

Distr.

GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/100

28 June 2021

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف

لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الاجتماع السادس والثمانون

عملية الموافقة فيما بين الدورات، 16 نوفمبر/ تشرين الثاني- 3 ديسمبر/ كانون الأول 2020
عملية الموافقة الممددة فيما بين الدورات 29 مارس/ آذار- 7 مايو/ أيار 2021
الاجتماع الإلكتروني 6، 9، 12 و16 أبريل/ نيسان- 28 يونيو/ حزيران 2021¹

تقرير الاجتماع السادس والثمانين للجنة التنفيذية

مقدمة

1. وفقا للمقرر 14/XXXI للاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال، كان أعضاء اللجنة التنفيذية لعام 2020:

(أ) أطراف غير عاملة بمقتضى الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول: (الأطراف غير العاملة بالمادة 5): أستراليا، وبلجيكا (نائب الرئيس)، وتشيكيا، واليابان، وسويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) أطراف عاملة بمقتضى الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول: (الأطراف العاملة بموجب المادة 5): البحرين، وبنغلاديش، وشيلي، وجيبوتي، والهند، ورواندا (الرئيس) وسورينام.

2. وفي ضوء تفشي مرض فيروس كورونا كوفيد-19 في أواخر عام 2019، الذي وصفته منظمة الصحة العالمية بالوباء في 11 مارس/آذار 2020، أعدت الأمانة خطة طوارئ لعقد الاجتماعين الخامس والثمانين والسادس والثمانين للجنة التنفيذية (خطة طوارئ) اللذين كان من المقرر أن يعقدا في 2020 للنظر. وأرسلتها الى الأعضاء للنظر فيها في 16 مارس/آذار 2020. وبعد ذلك بإسماشارة الرئيس ونائبه حددت وعدلت الأمانة خطة الطوارئ عدة مرات على أساس تطور الوباء. وكل خطة طوارئ نظر ووافق عليها جميع أعضاء اللجنة التنفيذية. وفي أواخر عام 2020، وافقت اللجنة التنفيذية ضمن جملة أمور أخرى على مايلي:

(أ) عقد الاجتماعان الخامس والثمانين والسادس والثمانين بالتوالي في مونتريال، كندا، من 8 إلى 12 مارس/آذار 2021؛

¹ بسبب فيروس كورونا (كوفيد-19).

(ب) أن تنفذ على أساس استثنائي ودون أن يصبح ذلك سابقة عملية موافقة فيما بين الدورات للاجتماع السادس والثمانين (IAP-86)، للنظر في العديد من البنود والوثائق الواردة في جدول الأعمال.

3. وعقدت عملية الموافقة فيما بين الدورات من 16 نوفمبر/تشرين الثاني إلى 3 ديسمبر/كانون الأول 2020 من خلال منصة محمية برقم سري بمشاركة اللجنة التنفيذية لعام 2020، وعقد اجتماع الفريق الفرعي المعني بالإنتاج في 1 ديسمبر/كانون الأول 2020.

4. ووفقا للمقررات التي اتخذتها اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والثامن، حضر الاجتماع ممثلو اليونديبي واليونيب بصفتها الوكالة المنفذة وأمين خزانة الصندوق المتعدد الأطراف، وحضر الاجتماع ممثلا اليونيدو والبنك الدولي بصفة مراقبين في عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع السادس والثمانين وتم استدعاء الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون كمراقب.

5. ووفقا للمقرر 9/32 الصادر عن الاجتماع الثاني والثلاثين للأطراف كان أعضاء اللجنة التنفيذية لعام 2021:

(أ) من الأطراف غير العاملة بالمادة 5 وهم: أستراليا، وبلجيكا (رئيس)، و تشيكيا، واليابان، وسويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) وأطراف المادة 5: أرمينيا، والبحرين (نائب الرئيس)، والصين، وجيبوتي، وباراغواي، وسورينام وزمبابوي.

6. ونظرا للعزل المستمر وقيود السفر في مقاطعة كيبيك وفي كندا، فإن الاجتماع السادس والثمانين المؤجل لم يمكن عقده في مونتريال من 8 إلى 12 مارس / آذار 2021. وعلى ذلك، وافقت اللجنة التنفيذية، ضمن جملة أمور، على البنود الواردة في جدول أعمال الاجتماع السادس والثمانين الذي لم تنظر إليها خلال عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع السادس والثمانين.

(أ) أن تنفذ على أساس استثنائي ودون أن يصبح ذلك سابقة على عملية موافقة ممددة فيما بين الدورات للاجتماع السادس والثمانين بالنسبة للعديد من البنود؛

(ب) أن تعقد اجتماع رسمي عبر الإنترنت للجنة التنفيذية بالترجمة الفورية واجتماعات افتراضية باللغة الانجليزية للعديد من البنود الأخرى؛

(ج) أن ترجىء للاجتماعات المقبلة البنود المتبقية من جدول الأعمال؛

7. وافقت اللجنة التنفيذية كذلك على وصف تقرير عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع السادس والثمانين وعملية الموافقة الممددة فيما بين الدورات على أساس استثنائي بأنها "للتوزيع العام".

8. وأجريت عملية الموافقة الممددة فيما بين الدورات للاجتماع السادس والثمانين من 29 مارس/ آذار الى 7 مايو/ أيار 2021 من خلال منبر محمي بالرقم السري على الإنترنت، وعقد الاجتماع الرسمي على الإنترنت للاجتماع السادس والثمانين المؤجل في 6 و9 و12 و16 أبريل/ نيسان 2021 مع اجتماعات افتراضية متعلقة بها على هامش الاجتماعات الرسمية ذات الصلة. وشارك أعضاء اللجنة التنفيذية لعام 2021 في عملية الموافقة الممددة فيما بين الدورات للاجتماع السادس والثمانين المؤجل.

9. ووفقا للمقررات التي اتخذتها اللجنة التنفيذية خلال الاجتماعين الثاني والثامن، شارك ممثلو اليونديبي واليونيب وكلاهما بصفة وكالات منفذة وأمين خزانة الصندوق، واليونيدو والبنك الدولي في عملية الموافقة الممددة بين الدورات للاجتماع السادس والثمانين المؤجل بصفة مراقبين.

10. وشارك القائم بأعمال الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون فيما بين الدورات للاجتماع السادس والثمانين المؤجل بصفته مراقب، وحضر أعضاء فريق المهام التابع لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف الاجتماع السادس والثمانين المؤجل بصفة مراقبين.

11. وحضر أيضا كمراقبين ممثلون عن تحالف سياسة الجو المسؤولة، ووكالة التحقيق البيئي، ومعهد الحوكمة والتنمية المستدامة، ولجنة القطاع الخاص للدراسات بشأن التنمية المستدامة في المكسيك أيضا الاجتماع السادس والثمانين المؤجل.

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الاجتماع

12. رحب الرئيس بأعضاء اللجنة التنفيذية الى الاجتماعات الرسمية على الانترنت. واعترف بأن العام الماضي كان حافلا بالتحديات للجميع وتطلب من اللجنة التنفيذية التفكير فيما يتجاوز الممارسات العادية والنظر في الطريقة المثلى لتحقيق التقدم في العملية التي وضعت بالفعل والتقدم في عملها خلال وباء كوفيد-19، وأعرب عن شكره للرئيسة السابقة للجنة السيدة جوليت كيبيرا (رواندا) وجميع أعضاء اللجنة التنفيذية لعام 2020 للمرونة والإصرار على الاحتفاظ بقوة الدفع في عمل اللجنة في عام شهد إدارة اللجنة لعملها من خلال الوسائل الافتراضية فقط. ونفذ عملا ناجحا للموافقة فيما بين الدورات للاجتماع الخامس والثمانين ومعظم العمل المتعلق بالاجتماع السادس والثمانين وسعى الاجتماع الافتراضي الرسمي الى استكمال العمل.

البند 2 من جدول الأعمال: تنظيم العمل

(أ) اعتماد جدول الأعمال

13. أقرت اللجنة التنفيذية جدول الأعمال التالي للاجتماع على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/1:

1. افتتاح الاجتماع.

2. المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم العمل.

3. أنشطة الأمانة.

4. المسائل المالية:

(أ) حالة المساهمات والمصروفات؛

(ب) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد؛

(ج) حسابات الصندوق المتعدد الأطراف:

(1) الحسابات الختامية لعام 2019؛

(2) تسوية حسابات العام 2019؛

(د) ميزانيات أمانة الصندوق الموافق عليها لعامي 2021 و2022 والميزانية المقترحة لعام 2023.

5. بيانات وتوقعات البرامج القطرية لأغراض الامتثال.

6. التقييم:

(أ) تقييم أداء الوكالات المنفذة مقابل خطط أعمالها لعام 2019؛

(ب) الدراسة النظرية عن تقييم استدامة إنجازات بروتوكول مونتريال؛

(ج) تقييم الشبكات الإقليمية لموظفي الأوزون الوطنيين؛

(1) الدراسة النظرية؛

(2) اختصاصات للمرحلة الثانية؛

(د) اختصاصات للدراسة النظرية لتقييم المشروعات الإيضاحية للبدائل منخفضة إمكانية الاحترار العالمي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(هـ) الدراسة النظرية عن تقييم كفاءة استخدام الطاقة في قطاع الخدمة؛

(و) مشروع برنامج عمل الرصد والتقييم للعام 2021.

7. تنفيذ البرنامج:

(أ) التقارير المرحلية في 31 ديسمبر/كانون الأول 2019:

(1) التقرير المرحلي المجمع؛

(2) الوكالات الثنائية؛

(3) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(4) برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(5) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛

(6) البنك الدولي؛

(ب) تقارير عن المشروعات التي لديها متطلبات إبلاغ معينة؛

(ج) التقرير المجمع عن إتمام المشروعات لعام 2020.

8. تخطيط الأعمال:

(أ) تحديث لحالة تنفيذ خطة الأعمال المجمعة للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2020-2022؛

- (ب) التأخيرات في تقديم الشرائح؛
- (ج) خطة الأعمال المجمعة للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2021-2023؛
- (د) خطط أعمال الوكالات الثنائية والمنفذة للفترة 2021-2023:
- (1) الوكالات الثنائية؛
 - (2) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
 - (3) برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
 - (4) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛
 - (5) البنك الدولي.
9. مقترحات المشروعات:
- (أ) نظرة عامة على القضايا التي تمّ تبنيها أثناء استعراض المشروعات؛
- (ب) التعاون الثنائي؛
- (ج) تعديلات على برامج العمل:
- (1) تعديلات على برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 2020؛
 - (2) تعديلات على برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام 2020؛
 - (3) تعديلات على برنامج عمل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لعام 2020؛
 - (د) ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال لعام 2021 التابع لليونيب؛
 - (هـ) تكاليف الوحدات الأساسية لليونديبي واليونيدو والبنك الدولي لعام 2021؛
 - (و) المشروعات الاستثمارية.
10. نظرة عامة على النظم الجارية للرصد والإبلاغ والتحقق وإنفاذ الترخيص والحصص التي تم إعدادها بدعم من الصندوق المتعدد الأطراف (المقرر 85/84).
11. استعراض مشروعات التعزيز المؤسسي، بما في ذلك مستويات التمويل (المقرر 51/74(د)).
12. استعراض نظام التكاليف الإدارية وتمويل الوحدات الأساسية (المقرر 61/84(ج)).
13. المسائل ذات الصلة بتعديل كيغالي على بروتوكول مونتريال:
- (أ) إعداد المبادئ التوجيهية لتمويل التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في بلدان المادة 5: مشروع المعايير الخاصة بالتمويل (المقرر 65/83(د))؛

- (ب) وثيقة تناقش الاستراتيجيات المحتملة، وتدابير السياسات والالتزامات، وكذلك المشروعات والأنشطة التي يمكن إدراجها ضمن المرحلة الأولى من خطط التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية لبلدان المادة 5 لضمان الحد من النمو والتخفيضات المستدامة في استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية (المقرر 54/84(ب))؛
- (ج) مشروع المبادئ التوجيهية لإعداد خطط التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية لبلدان المادة 5 (المقرر 54/84(أ))؛
- (د) تحليل مستوى وطرائق تمويل التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد (المقرران 65/83(ب) و86/84(ب)(2))؛
- (هـ) تقرير مجمع يصف أفضل الممارسات والوسائل للجنة التنفيذية للنظر في تفعيل الفقرة 24 من المقرر 2/XXVIII (المقرر 87/84(ب))؛
- (و) تحليل ومعلومات عن التكاليف الإضافية ومدتها، والفاعلية من حيث التكلفة لجميع المشروعات الاستثمارية الموافق عليها في قطاعات التصنيع ذات الصلة والقطاعات الفرعية (المقرر 87/84(أ))؛
- (ز) كفاءة استخدام الطاقة:

- (1) ورقة عن الوسائل لتفعيل الفقرة 16 من المقرر 2/XXVIII، والفقرة 2 من المقرر 5/XXX للأطراف (المقرر 88/84)؛
- (2) إطار للتشاور مع الصناديق والمؤسسات المالية ذات الصلة لاستكشاف إمكانية حشد الموارد المالية الإضافية للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة أو تعزيزها عند استبدال المواد الهيدروفلوروكربونية بغازات تبريد منخفضة إمكانية الاحتراق العالمي في قطاع التبريد وتكييف الهواء (المقرر 89/84)؛
- (ح) الجوانب الرئيسية ذات الصلة بتكنولوجيات الرقابة على المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 (المقرران 90/84 و91/84).

14. مشروع تقرير اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال إلى الاجتماع الثاني والثلاثين للأطراف.
15. تقرير الفريق الفرعي المعني بقطاع الانتاج.
16. مسائل أخرى.
17. اعتماد التقرير.
18. اختتام الاجتماع.

(ب) تنظيم العمل

14. وافقت اللجنة التنفيذية على ما يلي:

(أ) أن تنتظر البنود التالية من جدول الأعمال:

(1) البنود 3 و4(أ) و4(ج)، و7 و8(ب) و9 جزئياً من خلال عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع السادس والثمانين؛

(2) البنود 5 و6(أ)، و6(ب)، و6(ج)، و6(د)، و6(هـ)، و7(ب) جزئياً و8(أ)، و8(ج)، و8(د)، و9(ج)(3)، و9(و)، و12، و14، من خلال عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع السادس والثمانين؛

(3) البنود 3، و9(أ) و9(ب)، و9(ج)، و13(ح) و13(ز)(2)، و13(ح) جزئياً و15 خلال الاجتماع السادس والثمانين المؤجل.

(ب) أن ترجى الى اجتماعات مقبلة البنود التي لم تنظر من خلال عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع السادس والثمانين وعملية الموافقة الممددة فيما بين الدورات للاجتماع السادس والثمانين أو خلال الاجتماع السادس والثمانين المؤجل ولاسيما البنود 4(د)، 6(و)، 7(ب)، فيكما يتعلق بالتقارير الثلاثة للنظر بصورة فردية و10 و11 و13(أ) و13(ب)، و13(د)، و13(هـ)، و13(ز)(1)، و13(ب) باستثناء مشروع الرقابة على المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23؛

15. ووافقت اللجنة التنفيذية على أن تعيد عقد الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج لعام 2020 بتشكيله التالي استراليا (الميسر)، والبحرين وشيلي والهند وسورينام وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

16. ووافقت اللجنة التنفيذية على تعيد عقد الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج لعام 2021 بالتشكيل التالي: أرمينيا، استراليا (الميسر)، والصين، وباراغواي، وسورينام وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

17. ولاحظت اللجنة التنفيذية لعام 2021 أن النسخة الأولية من التقرير الخاص بالاجتماع السادس والثمانين سوف يستند الى الوثائق UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/IAPext/3، التي تتضمن مقررات وافقت عليها اللجنة التنفيذية لعام 2020 والوثائق UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/IAPext/3 التي تتضمن مقررات وافقت عليها اللجنة التنفيذية لعام 2021، وسوف تنظر بموجب الإجراءات، والمقررات التي اتخذت خلال الاجتماع السادس والثمانين الرسمي على الإنترنت المؤجل. ووافقت على أن تتولى الأمانة إعداد النسخة الأولية للتقرير وسوف تعتمده اللجنة التنفيذية خلال انعقاد الاجتماع السابع والثمانين الرسمي على الإنترنت في 28 يونيو/حزيران 2021.

البند 3 من جدول الأعمال : أنشطة الأمانة

18. نظرت اللجنة التنفيذية خلال عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع السادس والثمانين في التقرير المتعلق بأنشطة الأمانة الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/2.

19. وردا على تعليقات من أحد الأعضاء، قدمت الأمانة معلومات إضافية عن حالة عملية تعيين المناصب الشاغرة، وأشارت إلى الجدول الزمني المحتمل في 1 ديسمبر/كانون الأول 2020 لاستكمال تقرير التقييم بواسطة شبكة تقييم أداء المنظمات المتعددة الأطراف. وفيما يتعلق بتعيين كبير الموظفين الرابع، أشار أحد الأعضاء إلى أن المسألة سيتم إضافتها على جدول أعمال الاجتماع السادس والثمانين المؤجل، بينما طلب عضو آخر من الأمانة أن تتخذ الإجراءات ذات الصلة في هذا الشأن.

20. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً، مع التقدير، بالتقرير عن أنشطة الأمانة الوارد في الوثيقة

UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/2؛

(ب) الإحاطة علماً بأن مسألة تعيين كبير موظفي أمانة الصندوق المتعدد الأطراف ستضاف إلى جدول أعمال الاجتماع السادس والثمانين، الذي سيعقد في مارس/آذار 2021؛

(ج) أن تطلب إلى الأمانة، وفقاً للمقررين 37/67 و46/68 ما يلي:

- (1) أن تجري تحديثاً الوثائق المتعلقة بعملية التعيين لمنصب كبير موظفي أمانة الصندوق المتعدد الأطراف وتقديمها لنظر اللجنة التنفيذية في اجتماعها السابع والسبعين؛
- (2) أن تتخذ الترتيبات الضرورية لكي تنفذ اللجنة التنفيذية إجراءات التعيين المعتادة بشأن منصب كبير موظفي أمانة الصندوق المتعدد الأطراف.

(المقرر 1/86)

21. كانت أمام اللجنة التنفيذية، خلال الاجتماع السادس والثمانين الرسمي على الإنترنت، الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/2/Add.1 المتضمنة تحديثاً لأنشطة الأمانة التي اتخذت منذ اختتام عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع السادس والثمانين.

تقرير تقييم الصندوق المتعدد الأطراف بواسطة شبكة منظمة تقييم الأداء المتعددة الأطراف

22. تلقت الأمانة تقييم شبكة لمنظمة تقييم الأداء المتعددة الأطراف في صيغته النهائية على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/2/Add.1.

23. وفي شكل تقديم، قدم ممثل حكومة كندا بوصفها المؤسسة الرئيسية شبكة منظمة تقييم الأداء المتعددة الأطراف المنظمة وعملها لتحقيق قدر أكبر من الشفافية والكفاءة والأداء للنظام المتعدد الأطراف. وبعد ذلك قدم تقرير الأداء ثلاثة ممثلين لتلك المنظمة هم السيدة سوزان ستينسين رئيسة أمانة تلك المنظمة والسيدة بولاندا بروفوس والسيد مايكل فلنت. وتحدثوا عن المنهجية المستخدمة والنتائج، التي كانت بصفة عامة بالغة الإيجابية. وحدد فريق تلك المنظمة خمسة مجالات للقوة وخمسة مجالات في حاجة إلى تحسين. وأعربت السيدة ستينسين عن شكرها لأمانة الصندوق الذي تجاوز الدعوة إلى ضرورة تيسير عمل منظمة تقييم الأداء المتعدد الأطراف. وتطلعت إلى تلقي ردوداً عن التقييم بما في ذلك من خلال استجابة الإدارة التي يطلب من جميع المنظمات التي جرى تقييمها لتقديمها.

24. وعقب العرض، أعرب العديد من الأعضاء عن امتنانهم لتلك المنظمة على ما قدمته من تقرير التقييم والعرض المتعلق به. وفي حين من الكثير من النتائج الإيجابية التي أبرزها فريق التقييم، أشار عدد من الأعضاء إلى أن من المهم متابعة التوصيات الخاصة بالتحسين مع التقييم من ناحية والتحقق وضمان استدامة النتائج من ناحية أخرى حيث وصفت بأنها جديرة حقيقة بالاهتمام واقتراح أحد الأعضاء مناقشة هذه الأخيرة بواسطة اللجنة التنفيذية تحت البند 10 المعنون عرض عام لنظم الرصد والإبلاغ والتحقق والتراخيص والحصص الجاري تنفيذها التي توضع بدعم من الصندوق المتعدد الأطراف، وبواسطة الفريق الفرعي لقطاع الإنتاج لدى نظر مشروع المبادئ التوجيهية لقطاع إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون، واستمارة موحدة للتحقق من إزالة إنتاج المواد المستنفدة للأوزون. وقال عضو آخر أن من المفيد الحصول على مزيد من المعلومات عن كيفية تنظيم التقييم وإجراؤه بواسطة هيئات الأمم المتحدة الأخرى.

25. وقالت السيدة ستينسين رداً على سؤال أثير أن الأمم المتحدة أنشأت منصبها الخاصة لمهمة التقييم المتعلقة بالاستقلال الهيكلي لمكاتب التقييم ومستوى التقدير الذي أسند إليها لتحديد برامجها الخاصة بالتقييم. ويمكن الإطلاع على تحليل فريق التقييم لأداء الصندوق في التقرير الوارد في القسم المخصص للمؤشر المصغر 8.1، من مهام التقييم.

26. وقال أحد الأعضاء أنه وجد أن من غير المناسب الربط بين مسألة استدامة الصندوق المتعدد الأطراف وحدث واحد أي الزيادة غير المتوقعة في الانبعاثات العالمية للكولوروفلوروكربون-11، والإشارة في التقرير إلى أن

الانبعاثات قد نشأت على الأرجح العودة الى استخدام هذه المادة في إنتاج رغاوي الخلايا المغلقة في شرقي آسيا. ولذا يتعين إجراء المزيد من الدراسة للإشارة الى مصدر الانبعاث، وينبغي أن يستمر المجتمع الدولي في العمل معا في البحوث العلمية والتنظيم والإنفاذ فضلا عن التجديد التكنولوجي للمشاركة معا في الحفاظ على استدامة نتائج الامتثال.

27. واقترح أحد الأعضاء، بدعم من اثنين آخرين، أن تطلب اللجنة التنفيذية من الأمانة إعداد تقرير يقدم للاجتماع الثامن والثمانين يرد على المجالات الرئيسية الخمسة للتحسين المحددة ومشروع توصية عن تلك المجالات المحددة في تقرير التقييم والتي تحتاج الى تحسين بما في ذلك تقدير للموارد اللازمة لمعالجتها.

28. وقال عضو آخر إن من المفيد قضاء بعض الوقت في دراسة التقرير بقدر أكبر من التفصيل. غير أنه ردا على ذلك أشار عضو الى أن أمانة منظمة تقييم الأداء طلبت ردا مؤسسيا في غضون ثلاثة أشهر ولذا فقد يكون من الحكمة اتخاذ إجراء أسرع من الاجتماع الثامن والثمانين. وفي هذا الصدد. أشار عضو آخر الى أن أمانة الصندوق تتعرض لضغط في العمل نتيجة للأعباء الإضافية التي أقيمت على كاهلها نتيجة للقيود التي فرضها الوباء. وسيتيح التقرير الذي يعد للاجتماع الثامن والثمانين الوقت للانتهاء من تراكم العمل ويضمن عدم تأثر العمليات الجارية. وإذا قررت اللجنة الرد بعد الاجتماع الثامن والثمانين قال كبير الموظفين يتعين على اللجنة إبلاغ أمانة منظمة تقييم الأداء بنتائج المناقشات خلال الاجتماع الحالي وقرار الإدارة إلا بعد أن تدرس اللجنة المسألة خلال الاجتماع الثامن والثمانين.

تعيين كبير الموظفين الرابع

29. لدى تقديم الموضوع، أشار الرئيس الى أن نظر عملية تعيين كبير الموظفين الرابع سوف يأخذ شكل مناقشات مغلقة بين أعضاء اللجنة التنفيذية بما في ذلك أولئك الذي تعاونوا.

30. وأبلغ اللجنة بأن السيدة انجير اندرسون المدير التنفيذي لليونيبي قد طلبت من كبير الموظفين لديها السيد رافائيل بيرالتا تمثيلها في الاجتماع الحالي. وعلى ذلك كان لدى اللجنة المرفق الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/2/Add.1 التي تتضمن مقتطفات من الوثائق المتعلقة بتعيين كبير الموظفين الثالث. وقد تم في ذلك الوقت تعديل إعلان لشغل المنصب بصورة كبيرة وعقب إجراء تحديث، أصبحت تتوافق مع متطلبات بوابة الموارد البشرية للأمم المتحدة، وسوف ينشر على الفور. وأشار رئيس اللجنة الى أن هناك حاجة أيضا الى أن توافق اللجنة التنفيذية على تشكيل فريق الاختيار مشيرا الى أنه وفقا للممارسات السابقة سيكون المدير التنفيذي لليونيبي ورئيس اللجنة التنفيذية مديري الاختيار.

31. وأعرب أحد الأعضاء عن تأييده لإعلان اشغل المنصب ولتكرار الإجراءات التي اتبعت في اختيار كبير الموظفين الثالث. غير أن عضوا آخر اقترح زيادة تحديث إعلان لشغل المنصب ليعكس تركيز العمل الحالي للجنة التنفيذية والأمانة بشأن تنفيذ تعديل كيجالي وخفض الهيدروفلوروكربون. كما أشار الى أنه سيكون من المفيد أن يكون لدى المرشحين قدرا من المعرفة أو الخبرة عن المنظمات المالية الأخرى أو الصناديق بالنظر الى رغبة الصندوق المتعدد الأطراف في زيادة هذا التعاون والاشترك فرص التمويل على سبيل المثال فيما يتعلق بكفاءة استخدام الطاقة في نفس الوقت خفض المواد الهيدروفلوروكربونية.

32. وردا على طلب الحصول على إيضاحات عن العملية التي ستبعب بشأن إعلان شغل المنصب، قال السيد بيرالتا الى أنه من المفهوم لدى اليونيبي أن اللجنة التنفيذية سوف تنظر إعلان شغل المنصب في أسرع وقت ممكن دون الاضرار بالمناقشات اللاحقة بشأن تشكيل فريق الاختيار لكي لا يحدث تأخير في الإعلان. وردا على سؤال عن إدراج الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون كعضو في فريق اختيار كبير الموظفين الرابع، قال كبير الموظفين إن اختيار عضو في فريق الاختيار يمثل اليونيبي كان بناء على طلب المدير التنفيذي لليونيبي.

33. وبغية الإسراع في عملية وضع الصيغة النهائية لإعلان شغل الوظيفة، اقترح كبير الموظفين أن تطلب الأمانة عقب انتهاء الجلسة الأولى الإلكترونية العامة للاجتماع السادس والثمانين الرسمي على الإنترنت بطلب تعليقات من

الأعضاء بغرض تجميع هذه التعليقات لكي تنظرها اللجنة التنفيذية في وقت لاحق من الاجتماع. وقد قوبل الاقتراح بالتأييد من جانب الأعضاء.

34. وعقب ذلك، كان أمام اللجنة التنفيذية مشروع مقرر معدل يتضمن الإعلان عن شغل منصب معدل يتضمن تعليقات الأعضاء خلال المناقشات الأولية التي دارت وأشار رئيس اللجنة إلى أن مشروع المقرر يتضمن إنشاء فريق الاختيار. وبغية الإسراع بالعملية، اقترح أن يتشاور أعضاء اللجنة التنفيذية مع بعضها الآخر لتحديد أطراف المادة 5 الثلاثة والأطراف غير العاملة بأطراف المادة 5 التي ستمثل في فريق الاختيار لكي يشار إلى هذه البلدان بالاسم في المقرر الذي سيتخذ في الاجتماع السادس والثمانين. واستجابة لذلك، أشار أحد الأعضاء إلى أن الأمر سوف يستغرق فترة للموافقة على إعلان عن الوظيفة الشاغرة التي سيعرضها اليونيب، وأن الاجتماع السابع والثمانين وإلى أنه لم يتبق سوى شهرين على عقد هذا الاجتماع، ولذا اقترحت أن تتم الموافقة على عضوية الفريق خلال الاجتماع.

35. وأعرب أحد الأعضاء بدعم من آخرين أن من الأفضل، إذا وافق المدير التنفيذي لليونيب أن يرشح الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون للعمل في فريق الاختيار.

36. ولدى التعليق على الإعلان عن شغل للمنصب المعدل، أبرز السيد بيرالتا أن القصور المحتمل نتيجة للتحديد على خبرات العمل اللازمة في المتقدمين للمنصب مما قد يسفر عن طائفة صغيرة للغاية من المرشحين. ووافق العديد من الأعضاء على ضرورة تنقيح النص لتوسيع نطاق الخبرات المرغوبة.

37. وقررت اللجنة التنفيذية مايلي:

(أ) أن تحاط علما، مع التقدير، بالتقرير المتعلق بأنشطة الأمانة الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCodm/86/2/Add.1؛

تقرير تقييم الصندوق المتعدد الأطراف بواسطة شبكة منظمة تقييم الأداء المتعددة الأطراف

(ب) أن تحاط علما، مع التقدير، بالعرض الذي قدمته أمانة منظمة تقييم الأداء المتعددة الأطراف بشأن تقييم عام 2019 للصندوق المتعدد الأطراف بواسطة شبكة منظمة تقييم الأداء المتعددة الأطراف الوارد في المرفق بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/2/Add.1؛

(ج) أن تطلب من أمانة الصندوق أن تعد، للنظر من جانب اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثامن والثمانين:

(1) تقريرا يرد على المجالات الخمسة الرئيسية التي تحتاج إلى تحسين المحددة في تقييم عام 2019 للصندوق المتعدد الأطراف بواسطة شبكة منظمة تقييم الأداء المتعددة الأطراف مع تقديم معلومات ومشروع توصية بشأن هذه المجالات التي تحتاج إلى تحسين بما في ذلك تقدير الموارد اللازمة لمعالجتها؛

(2) مشروع رد الإدارة من اللجنة التنفيذية لأمانة منظمة تقييم الأداء المتعددة الأطراف عن التقييم المشار إليه في الفقرة الفرعية (ج) (1) أعلاه؛

عملية تعيين لاختيار كبير الموظفين الرابع

(د) أن تحاط علما مع التقدير بمشاركة ممثل للمدير التنفيذي لليونيب في العملية الرامية إلى اختيار كبير الموظفين الرابع؛

(هـ) أن توافق على إعلان شغل المنصب بشأن كبير الموظفين الرابع على النحو الوارد في المرفق الأول بهذا التقرير؛

- (و) أن تطلب من اليونيب إصدار إعلان شعل المنصب المشار إليه في الفقرة الفرعية (هـ) أعلاه في بوابة الموارد البشرية انسييرا للأمم المتحدة وتيسير عملية الاختيار؛
- (ز) أن تشكل فريق اختيار يتألف من ثلاثة أعضاء تمثل أطراف المادة 5، وثلاثة أعضاء تمثل الأطراف التي لا تعمل بالمادة 5 وممثلين عن اليونيب، بما في ذلك الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون، الذي سيستعرض جميع الطلبات المقدمة واستعراض المرشحين الرئيسيين وتقديم توصيته على أساس الفهم بمايلي:
- (1) ستعمل الأمانة مع أعضاء اللجنة التنفيذية فيما بين الدورات لتحديد الممثلين الثلاثة لأطراف المادة 5 والممثلين الثلاثة للأطراف غير العاملة بالمادة 5 بما في ذلك رئيس اللجنة التنفيذية للعمل في فريق الاختيار؛
- (2) تتخذ اللجنة التنفيذية قرارا بشأن تشكيل فريق الاختيار خلال اجتماعها السابع والثمانين؛
- (3) يشترك في رئاسة فريق الاختيار ممثل اليونيب ورئيس اللجنة التنفيذية في 2021 بوصفه موظف الإبلاغ الأول؛
- (4) يساعد اليونيب فريق الاختيار طوال عملية اختيار المرشحين ويقدم ملخصا عن استخدام طريقة المقابلات المحددة في إطار الأمم المتحدة؛
- (ح) أن تطلب من الأمانة أن تقدم تقريرا عن التقدم المحرز في عملية التعيين خلال الاجتماع السابع والثمانين.

(المقرر 2/86)

البند 4 من جدول الأعمال: المسائل المالية

(أ) حالة المساهمات والمصروفات

38. نظرت اللجنة التنفيذية خلال عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع السادس و الثمانين في تقرير أمين الخزانة عن حالة المساهمات والمصروفات الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/3.

39. وحتى 30 أكتوبر/تشرين الأول 2020، بلغ رصيد الصندوق 324,044,205 دولارات أمريكية، وجميعه في شكل نقدية. وبلغت نسبة المدفوعات إلى مجموع التعهدات 97.2 في المائة ونبعت الخسارة من آلية سعر الصرف الثابت التي انخفضت بمقدار 2,620,802 دولار أمريكي منذ الاجتماع الخامس والثمانين. وبلغت الخسارة التراكمية لآلية سعر الصرف الثابت منذ إنشائها 30.2 مليون دولار أمريكي.

40. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تأخذ علما بتقرير أمين الخزانة عن حالة المساهمات والمصروفات والوارد في المرفق الثاني بهذا التقرير؛

(ب) وأن تحث كل الأطراف على دفع اشتراكاتها في الصندوق المتعدد الأطراف بالكامل وفي أقرب ما أمكن؛

- (ج) وأن تطلب إلى كبير موظفي الصندوق وأمين الخزينة أن يواصل متابعة موضوع الاشتراكات غير المسددة لفترة سنوات ثلاث أو أكثر مع الأطراف المعنية وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الاجتماع السابع والثمانين؛
- (د) وأن تأخذ علماً بتصحيح المساهمات الثنائية لكل من اشيكيا وألمانيا واليابان والسويد نتيجة عملية التوفيق بين الفواتير والمدفوعات نقداً والمعلومات الواردة في قوائم جرد الأمانة للمشاريع التي أقرت على النحو الوارد في المرفق الثاني بهذا التقرير؛
- (هـ) وأن تطلب إلى أمين الخزينة بالتعاون مع الأمانة إنجاز مراجعة مبالغ المساهمات الثنائية لكل من كندا وفنلندا وفرنسا والبرتغال وإسبانيا والإبلاغ عنها في الاجتماع السابع والثمانين.

(المقرر 3/86)

(ب) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد

41. نظرت اللجنة التنفيذية خلال عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع السادس والثمانين الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/4.

42. ويتمثل أحد المبادئ الأساسية للصندوق المتعدد الأطراف في أن مقترحات المشروعات لا يمكن الموافقة عليها إلا إذا توافر التمويل الكافي. وعلى النحو المبلغ عنه في البند 4(أ) من جدول الأعمال، ففي 30 أكتوبر/تشرين الأول 2020، بلغ رصيد التمويل المتوافر في إطار الصندوق المتعدد الأطراف 324,044,205 دولار أمريكي؛ ونتيجة لذلك تمت إعادة مبلغ إضافي قدره 2,573,517 دولار أمريكي للصندوق من قبل الوكالات الثنائية والمنفذة، مما نتج عنه رصيد إجمالي بمقدار 326,617,722 دولار أمريكي، وهو كاف لتغطية طلبات التمويل المقدمة إلى الاجتماع السادس والثمانين.

43. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بما يلي:

(1) التقرير المتعلق بالأرصدة وتوافر الموارد الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/4؛

(2) أن صافي مستوى الأموال التي تعيدها الوكالات المنفذة إلى الاجتماع السادس والثمانين قدره 2,573,375 دولار أمريكي، ويتألف من 756,229 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 55,951 دولاراً أمريكياً من اليونديبي؛ و686,656 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 61,080 دولاراً أمريكياً من اليونيب؛ و794,898 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 57,619 دولاراً أمريكياً من اليونيدو؛ و108,881 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 52,061 دولاراً أمريكياً من البنك الدولي؛

(3) أن اليونيدو تحتفظ بأرصدة قدرها 38 دولاراً أمريكياً، بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة، لمشروع واحد تم إنجازه قبل أكثر من سنتين و6,637 دولاراً أمريكياً، بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة، لمشروعين ممولين باستخدام المساهمات الطوعية الإضافية، المقدمة من مجموعة من البلدان المانحة لتمويل أنشطة البداية السريعة لتنفيذ خفض الهيدروفلوروكربون؛

(4) أن صافي مستوى الأموال التي ستعيدها حكومة اليابان في الاجتماع السادس والثمانين قدره 126 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 16 دولارا أمريكيا؛

(5) أن حكومة إيطاليا تحتفظ بأرصدة قدرها 5,350 دولارا أمريكيا، بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة لمشروع واحد ممول باستخدام المساهمات الطوعية الإضافية؛

(ب) أن تطالب:

(1) الوكالات الثنائية والمنفذة بالمضي قدما بصرف أو إلغاء المبالغ الملتزم بها أو غير الملتزم بها غير اللازمة للمشروعات المنجزة والمشروعات المنجزة "بموجب مقرر صادر عن اللجنة التنفيذية" وإعادة الأرصدة ذات الصلة إلى الاجتماع السابع والثمانين؛

(2) اليونيدو بإعادة إلى الاجتماع السابع والثمانين أرصدة مشروعين منجزين وممولين باستخدام المساهمات الطوعية الإضافية؛

(3) اليونيدو بالمضي قدما بصرف أو إلغاء المبالغ الملتزم بها لمشروع واحد أنجز من أكثر من سنتين وإعادة الأرصدة إلى الاجتماع السابع والثمانين؛

(4) حكومة إيطاليا بإعادة إلى الاجتماع السابع والثمانين رصيد مشروع واحد أنجز وممول باستخدام المساهمات الطوعية الإضافية؛

(5) أمين الخزانة بالمتابعة مع حكومة اليابان بشأن إعادة نقدا مبلغ قدره 142 دولارا أمريكيا، المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)(4) أعلاه.

(المقرر 4/86)

(ج) حسابات الصندوق المتعدد الأطراف

(1) الحسابات الختامية لعام 2019

44. خلال عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع السادس و الثمانين نظرت اللجنة التنفيذية للحسابات الختامية للصندوق المتعدد الأطراف للسنة المنتهية في 31 ديسمبر/ كانون الأول 2019 الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/5.

45. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علما:

(1) أن تحاط علما بالبيانات المالية النهائية المراجعة للصندوق المتعدد الأطراف حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2019 التي أعدت بناء على معايير الحسابات الدولية للقطاع العام الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/5؛

(2) أن تعيد مبلغ 1,782,262 دولار أمريكي (1,735,073 دولار أمريكي من ميزانية 2019 الموافق عليها لأمانة الصندوق و47,189 دولار أمريكي من الميزانية الموافق عليها لبرنامج عمل الرصد والتقييم) للصندوق المتعدد الأطراف خلال الاجتماع السادس والثمانين؛

(ب) أن تطلب إلى أمين الخزانة أن يسجل في حسابات عام 2020 للصندوق المتعدد الأطراف الفرق

بين تنفيذ البيانات المالية لعام 2019 المؤقتة للوكالات المنفذة وبياناتها النهائية لعام 2019 كما وردت في الجدول 1 بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/5.

(المقرر 5/86)

(2) تسوية حسابات عام 2019

46. خلال عملية الموافقة فيما بين الدورات نظرت اللجنة التنفيذية إلى الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/6.

47. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تحاط علماً بأن تسوية حسابات عام 2019 الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/6؛
- (ب) أن تطلب من أمين الخزانة أن يخصم من التحويلات المستقبلية:
- (1) من اليونديبي مبلغ 1,302,092 دولار أمريكي على أساس الإيرادات من الفوائد المبلغة في الحسابات الختامية لعام 2019 التي يتعين تعويضها مقابل الموافقات الجديدة؛
- (2) من اليونيب مبلغ 450,092 دولاراً أمريكياً على أساس الإيرادات من الفوائد المبلغة في عام 2019؛ ومبلغ 1,094,455 دولاراً أمريكياً على أساس الإيرادات من الفوائد المبلغة في سنوات سابقة؛ ومبلغ 41 دولاراً أمريكياً على أساس الإيرادات من مكسب سعر الصرف، وكلها تم الإبلاغ عنها في الحسابات الختامية لعام 2019 التي يتعين تعويضها مقابل الموافقات الجديدة؛
- (3) من البنك الدولي مبلغ 1,930,263 دولاراً أمريكياً على أساس الإيرادات من الاستثمار المتحقق في الربع الرابع من عام 2018 وفي عام 2019؛ ومبلغ 4,436,475 دولاراً أمريكياً على أساس الأموال المعادة من الاجتماعين الثالث والثمانين والرابع والثمانين، وتم الإبلاغ عن كلاهما في الحسابات الختامية لعام 2019 التي يتعين تعويضها مقابل الموافقات الجديدة؛
- (ج) أن تطلب من اليونيدو إجراء تعديل في حساباتها لعام 2020 بمبلغ 174,682 دولاراً أمريكياً يمثل تعديلات لإيرادات قد تم تسجيلها في سنوات مختلفة؛ ومبلغ 2,098,458 دولاراً أمريكياً من الإيرادات التي سجلت في عام 2019؛
- (د) أن تطلب من البنك الدولي إجراء تعديل بمبلغ 1,060,319 دولاراً أمريكياً في تقريره المرحلي لعام 2020، يمثل أموال أعيدت في ما يتعلق بمشروع (PHI/SEV/80/TAS/01)؛
- (هـ) أن تحاط علماً بينود التسوية العالقة التالية لعام 2019 سيجرى تحديثها من قبل الوكالات المنفذة ذات العلاقة قبل الاجتماع الثامن والثمانين:
- (1) الفرق البالغة 12,597 دولاراً أمريكياً في الإيرادات ومبلغ 61,615 دولاراً أمريكياً في المصروفات بين التقرير المرحلي والحسابات الختامية لليونيدو؛
- (2) الفرق البالغ 115,560 دولاراً أمريكياً في الإيرادات بين التقرير المرحلي والحسابات الختامية للبنك الدولي؛
- (و) أن تحاط علماً بينود التسوية العالقة كما يلي:

- (1) بالنسبة لليونديبي، لمشروعات غير محددة عند مبلغى 68,300 دولارا أمريكيا و 29,054 دولارا أمريكيا؛
- (2) بالنسبة للبنك الدولى، لتنفيذ المشروعات التالية مع الوكالات الثنائية الأخرى حسب الاقتضاء:
- أ- التعاون الثنائي لحكومة اليابان (THA/PHA/68/TAS/158) بمبلغ 342,350 دولارا أمريكيا؛
- ب- التعاون الثنائي لحكومة السويد (THA/HAL/29/TAS/120) بمبلغ 225,985 دولار أمريكي؛
- ج- التعاون الثنائي لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية (CPR/PRO/44/INV/425) بمبلغ 5,375,000 دولار أمريكي؛
- د- التعاون الثنائي لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية (CPR/PRO/47/INV/439) بمبلغ 5,375,000 دولار أمريكي؛
- هـ - مشروع تبريد المباني التايلندى (THA/REF/26/INV/104) بمبلغ 1,198,946 دولار أمريكي.

(المقرر 6/86)

(د) ميزانيات أمانة الصندوق الموافق عليها لعامي 2021 و2022 والميزانية المقترحة لعام 2023

48. وافقت اللجنة التنفيذية على إرجاء النظر في الموافقة على ميزانيات أمانة الصندوق الموافق عليها لعامي 2021 و2022 والميزانية المقترحة لعام 2023 لأمانة الصندوق، إلى الاجتماع السابع والثمانين.

البند 5 من جدول الأعمال: بيانات البرنامج القطري وتوقعاته بشأن الامتثال

49. خلال عملية الموافقة الممددة فيما بين الدورات للاجتماع السادس و الثمانين نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/8.

50. وبطلب من أحد الأعضاء، قدمت الأمانة معلومات إضافية بشأن توافر البيانات عن انبعاثات المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 وأشارت الى أنه لن يمكن بالنظر الى عدم توافر الإنتاج والاستهلاك المبلغ عن المواد الهيدروفلوروكربون بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال و/أو بموجب تقرير بيانات البرنامج القطري، والحاجة الى الإبلاغ عن هذه المعلومات ووضع تقديرات بالنسبة لمستوى الإنتاج والاستهلاك لدى المنتجين والمستهلكين الرئيسيين.

51. وطلب عضو آخر إيضاحات عن العلاقة بين مختلف الجداول في استمارة الإبلاغ بموجب البرنامج القطري وخاصة الجدول باء 1 وباء بشأن المواد الهيدروفلوروكربونية والغرض والحاجة الى الإبلاغ عن هذه المعلومات واقترح العضو أيضا إزالة الجدول باء 1 مشيرا الى الصعوبة في تتبع تدفق وتنوع مصادر المواد الهيدروفلوروكربون وخلائط الهيدروفلوروكربون، وأن الحسابات المعقدة المطلوبة سوف يسفر عن أخطاء في إبلاغ البيانات وعدم اتساقها.

52. ولدى توضيح هذه المسألة، أشارت الأمانة الى أن الجدول باء 1 لن يطبق إلا بالنسبة لعدد قليل فقط من البلدان التي تصنع خلائط الهيدروفلوروكربون، وبالنسبة فقط لتلك الخلائط التي كانت تصنع في تلك البلدان، وأن هذه

البيانات سوف تملأ لفترة تجريبية لبلدان المادة 5 لاكتساب الخبرات استنادا الى تلك التي يمكن أن تقرر اللجنة التنفيذية بشأن استخدامها المتواصل للجدول باء 1، وبعد أن قرر العضو وجهات نظره، اقترحت إرجاء المناقشة في اجتماع شخصي للجنة التنفيذية.

53. قررت اللجنة التنفيذية مايلي:

(أ) أن تحاط علما بالمعلومات المتعلقة ببيانات البرنامج القطري والتوقعات بشأن الامتثال الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/8؛

(1) أن 142 بلدا قدم بيانات البرنامج القطري؛

(2) أن اليمن لم تقدم حتى 5 يناير/ كانون الثاني 2021 بيانات البرنامج القطري للسنوات من 2014 الى 2019، ولم تقدم الجزائر بيانات البرنامج القطري عن عام 2019؛

(ب) أن تطلب من الأمانة إرسال رسائل لحكومة اليمن بشأن تقارير بيانات البرنامج القطري المعلقة عن السنوات 2014 و2015 و2016 و2017 و2018 و2019 والى حكومة الجزائر بشأن تقرير بيانات البرنامج القطري المعلقة عن عام 2019 مع حثهما على تقديم هذه التقارير في أسرع وقت ممكن؛

(ج) أن ترجى النظر في مشروع استمارة القسم باء 1 المعدلة المحدثه في تقارير بيانات البرنامج القطري على النحو الوارد في المرفق الرابع من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/8 الى اجتماع مباشر للجنة التنفيذية.

(المقرر 7/86)

البند 6 من جدول الأعمال: التقييم

(أ) تقييم أداء الوكالات المنفذة في ضوء خطط أعمالها لعام 2019

54. خلال عملية الموافقة الممددة فيما بين الدورات للاجتماع السادس و الثمانين نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/9، التي تتضمن تقييما لأداء الوكالات المنفذة في ضوء خطط أعمالها لعام 2019.

55. ولاحظ أحد الأعضاء أن التوصية "بأن تحاط علما بتحليل الاتجاهات الذي يشير الى أن أداء الوكالات المنفذة لم يتحسن بالنسبة لبعض المؤشرات في 2019 بالمقارنة بعام 2018" تعني أن أداء الوكالات المنفذة قد تتحسن في بعض المجالات.

56. وقررت اللجنة التنفيذية مايلي:

(أ) أن تحاط:

(1) بتقييم أداء الوكالات المنفذة في ضوء خطط أعمالها لعام 2019 على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/9؛

(2) أن جميع الوكالات المنفذة لديها تقييم كمي لأدائها عن عام 2019 بما لا يقل عن 83 في سلم من 100؛

(3) أن تحليل الاتجاهات أشار الى أن أداء الوكالات المنفذة لم يتحسن في بعض المؤشرات في 2019 بالمقارنة بعام 2018.

- (4) مع التقدير الجهود التي بذلتها الوكالات الثنائية والمنفذة لإجراء مناقشات صريحة وبناءة مع وحدات الأوزون الوطنية المعنية بشأن المجالات التي رؤى أنها أقل من مرضية، والنتائج المرضية لمشاوراتها مع وحدات الأوزون الوطنية المعنية؛
- (ب) أن تطلب من اليونيدو إجراء مناقشات صريحة وبناءة مع وحدة الأوزون الوطنية في العراق لتسوية أية مسائل أثرت في تقييم أدائها وإبلاغ الاجتماع الثامن والثمانين عن نتائج هذه المناقشات؛
- (ج) أن تشجع وحدات الأوزون الوطنية على أن تقدم على أساس سنوي بطريقة حسنة التوقيت تقييمها للأداء النوعي للوكالات الثنائية والمنفذة في مساعدة حكوماتها مع ملاحظة مع التقدير أن 78 بلدان من 144 بلدا قد قدم عمليات التقييم لعام 2020 هذا بالمقارنة بعدد 71 بلدا في 2018.

(المقرر 8/86)

(ب) الدراسة النظرية المعدلة لتقييم استدامة إنجازات بروتوكول مونتريال

57. خلال عملية الموافقة الممددة فيما بين الدورات للاجتماع السادس و الثمانين نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/10 التي تتناول التغييرات التي أدخلت على الدراسة النظرية والمقدمة للاجتماع الرابع والثمانين. وأعرب الأعضاء عن تقديرهم لحقيقة أن الدراسة النظرية المعدلة تتضمن توقعات أعداد بلدان المادة 5 التي تزيد بدرجة كبيرة عن تلك الواردة في الدراسة التي قدمت للاجتماع الرابع والثمانين وأبرز هؤلاء أهمية المناقشات المستمرة للمسائل المتعلقة بالرصد والتقييم من بعد شامل وينبغي أن تأخذ هذه المقررات أيضا في الاعتبار الوثائق UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/14، UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/21/Add.1، UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/83 و UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/SGP/2، كان من المهم أن تأخذ في الاعتبار النتائج والتوصيات الواردة في الدراسة النظرية المعدلة جنبا الى جنب مع الورقة التي أعدت في إطار بند 10.

58. وردا على طلب الحصول على معلومات إضافية، قدمت العرض العام للرصد والإبلاغ والتحقق ونظم التراخيص والحصص الجارية التي وضعت بدعم من الصندوق المتعدد الأطراف (المقرر 85/84) بالنظر الى أن الوثيقتين يتناولان مسألة استدامة الامتثال للالتزامات الخاصة ببروتوكول مونتريال في المدى الطويل.

59. واستجابة لطلب الحصول على معلومات إضافية مع توجيه الاهتمام للفقرات المعنية من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/38 التي أعدت لاستخدامها في المناقشات بموجب البند 10 من جدول الأعمال، أبرزت الأمانة التحقق المستقل ومراجعة إنتاج المواد المستنفدة للأوزون كوسيلة تتسم بالكفاءة في تنفيذ عمليات إزالة المواد المستنفدة للأوزون، وتعزيزها وقدمت عرضا موجزا لتكاليف وتمويل عمليات التحقق والإدارة. وأشارت الأمانة أيضا الى الملاحظات المتعلقة بكيفية تعزيز عمليات بموجب الاتفاقات المتعددة السنوات المشار إليها في الفقرات 21(م) (4) و (5) من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/64، التي لم توافق عليها اللجنة التنفيذية خلال الاجتماع الرابع والثمانين.

60. وطلب عضو آخر نظرة متعمقة في آثار وباء كوفيد-19 على استدامة منجزات بروتوكول مونتريال في البلدان. مع الإشارة الى أن تقرير الدراسة النظرية المعدلة لم تتضمن مثل هذه المعلومات بالنظر الى أنها استكملت قبل الوباء، وأبلغت الأمانة هذه المعلومات للجنة التنفيذية بأن هذه المعلومات متوافرة في عدد من وثائق اللجنة منذ الاجتماع الخامس والثمانين والتي تبين التزام بلدان المادة 5 المستمر بتنفيذ واستكمال الأنشطة الممولة من الصندوق المتعدد الأطراف قد أسهمت في تحقيق واستدامة أهدافها للامتثال لبروتوكول مونتريال.

61. وقررت اللجنة التنفيذية مايلي:

- (أ) أن تحاط علما بالدراسة النظرية المعدلة بشأن تقييم استدامة منجزات بروتوكول مونتريال الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/10؛
- (ب) أن تطلب من الوكالات الثنائية والمنفذة أن تأخذ في الاعتبار، حسب مقتضى الحال، نتائج وتوصيات الدراسة النظرية المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه لدى مساعدة بلدان المادة 5 في إعداد وتنفيذ المشروعات التي يدعمها الصندوق المتعدد الأطراف.

(المقرر 9/86)

(ج) تقييم الشبكات الإقليمية لموظفي الأوزون الوطنيين: الدراسة النظرية والصلاحيات (المرحلة الثانية)

62. خلال عملية الموافقة الممددة فيما بين الدورات للاجتماع السادس و الثمانين نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/11 للاجتماع السادس والثمانين التي تتضمن الدراسة النظرية عن تقييم الشبكات الإقليمية لموظفي الأوزون الوطنيين والصلاحيات الخاصة بالمرحلة الثانية من التقييم.

63. ولاحظ الأعضاء أن الشبكات توفر أهمية بالغة لبلدان المادة 5 ورأوا أن عمليات التقييم هذه تنطوي على أهمية لكي تواصل الشبكات عمليات التحسين وتوفر قيمة لبلدان المادة 5 بشأن المرحلة التالية من تنفيذ بروتوكول مونتريال. كما أشير الى أن التوصيات الواردة في الوثيقة قد سبقت التوصيات النهائية الناشئة عن التقييم، وأن التقييم النهائي قد يحدد المزيد من التوصيات الأكثر تحديدا أو الجديدة لتحسين عمل الشبكات الإقليمية للنظر من جانب اللجنة.

64. وردا على طلب للحصول على مزيد من المعلومات، أوضح اليونيب أن اجتماعات الشبكات الإقليمية التي يشارك فيها الصندوق وأمانة الأوزون فضلا عن الوكالات والأطراف الثنائية والمنفذة توفر فرصة لموظفي الأوزون وخاصة أولئك الذين لم يحضروا اجتماعات اللجنة التنفيذية والأطراف في بروتوكول مونتريال تمكنه من الإطلاع على مقررات اللجنة التنفيذية والأطراف، والقضايا الرئيسية في إطار بروتوكول مونتريال والقضايا التقنية والمالية التي تؤثر في الإقليم، وللتعلم من النظراء من أطراف المادة 5 والبلدان التي لا تعمل بالمادة 5 من خلال تقاسمهم المعلومات والخبرات والمعارف. وسعيا الى تيسير مشاركة أمانة الصندوق، أشار اليونيب الى أنها حاولت عدم توقيت عقد اجتماعات الشبكات في الأوقات التي تعقد فيها الاجتماعات الأخرى أو خلال المواعيد النهائية للتقديمات. وعندما تتعذر المشاركة بصورة شخصية، تدعو أمانة الصندوق الى إما تقديم عرض افتراضي أو إرسال رسالة سابقة التسجيل.

65. وقدم اليونيب المزيد من المعلومات عن كيفية مشاركة وحدات الأوزون الوطنية مع المجتمع المدني من خلال عنصر التوعية العامة في مشروعات التعزيز المؤسسي لاكتساب الدعم لاستراتيجيات وسياسات بروتوكول مونتريال الوطنية ومن خلال المشاورات مع أصحاب المصلحة الرئيسيين في سياق خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتتفاعل وحدات الأوزون الوطنية على أساس جاري مع القطاع الخاص لمختلف الأنشطة بما في ذلك تطوير التنظيم واستيراد غازات التبريد والمعدات، وجمع البيانات، وتخصيص الحصص والتراخيص، والتدريب وتطوير التكنولوجيا.

66. وفيما يتعلق بمساهمة اجتماعات الشبكات في تحمل التمويل لتحقيق كفاءة استخدام الطاقة مابين وحدات الأوزون، أشار اليونيب الى أن الإجراءات المتعلقة بالأوزون قد اعتبرت قضايا كفاءة استخدام الطاقة في مشروعات وأنشطة نوعية إلا أن التفاعل بين الأفراد والهيئات المسؤولة بالامتثال لبروتوكول مونتريال والسياسة المتعلقة بالطاقة لم تكن معتادة في كثير من بلدان المادة 5. غير أن مواجهة الاختبارات الصعبة المتعلقة بالتكنولوجيا والسياسات ومواصلة أهداف الامتثال لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون مع الإعداد لخفض الهيدروكلوروفلوروكربون وأنه يتعين على

وحدات الأوزون الوطنية أن تنظر بصورة مطردة في اختيار غازات التبريد في سياق سياساتها الوطنية المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة على المستوى الإقليمي.

67. وأشار اليونيب الى أنه استنادا الى خبراته من مشروع حصل على الدعم من خارج الصندوق المتعدد الأطراف (أي بموجب تعديل برنامج كيجالي لكفاءة التبريد) وحلقات عمل التوأمة الإقليمية أدت الى تدعيم قدرة المشاركين من بلدان المادة 5 بشأن برامج كل منها وتعزز (تبادل المعلومات بين المشاركين)، وعملية التشاور مع أصحاب المصلحة الوطنيين في بؤرة كفاءة استخدام الطاقة لأغراض الأوزون. وسعيا الى المحافظة على قوة الدفع، اقترح اليونيب توأمة موظفي الأوزون الوطنيين وصانعي سياسات الطاقة لتحقيق التنسيق الفعال لسياسات الطاقة في بروتوكول مونتريال على المستويات الإقليمية والوطنية. وسوف تمكن حلقات العمل وحدات الأوزون الوطنية من تحسين الفهم بالسياسات والبرامج والمشروعات ذات الصلة بكفاءة استخدام الطاقة التي تنفذ خارج التفويض المسموح لبروتوكول مونتريال (أي المعايير الدنيا لكفاءة استخدام الطاقة، وبرامج التوسيم وسياسات الطاقة) التي سيكون لها تأثير وتداعيات على أهداف الامتثال لبروتوكول مونتريال.

68. وفيما يتعلق بالكيفية التي ستسير بها الشبكات الإقليمية التعاون مع صناديق البيئة الأخرى، قدم اليونيب العديد من الأمثلة السابقة التي تطلب من الوكالات المنفذة وبلدان المادة 5 المشاركة تبادل التفاصيل مع مرفق البيئة العالمية المتعلقة بالأوزون. كما تطلب من مرفق البيئة العالمي مشاركة المشروعات المتعلقة بالأوزون، وتطلب أيضا من بلدان المادة 5 المشاركة تبادل خبراتها بشأن نفس هذه المشروعات، ودعت أمانة مرفق البيئة العالمية الى بعض اجتماعات الشبكة الإقليمية مناقشة التوافق والتعاون بالاعتماد على الفائدة التي تعود الى ذلك الإقليم المحدد. وأشار اليونيب كذلك الى أنه سيدعو أمانة صندوق المناخ الأخضر الى اجتماعات الشبكة الإقليمية عندما وحينما سيكون ذلك مفيدا.

69. واقترح عضو آخر تعديلات طفيفة على الصلاحيات لضمان أن تحسين نتائج الدورات النظرية الى أساس متين وأن تقدم نتائج التقييم الى أول اجتماع للجنة التنفيذية الشخصي في 2022، وعقب ذلك صدر تصويب للوثيقة.

70. وقررت اللجنة التنفيذية مايلي:

- (أ) أن تحاط علما بالدراسة النظرية لتقييم الشبكات الإقليمية لموظفي الأوزون الوطنيين وصلاحيات المرحلة الثانية من التقييم الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/11 and Corr.1؛
- (ب) أن تطلب من الوكالات الثنائية والمنفذة أن تطبق، حسب مقتضى الحال، نتائج وتوصيات التقييم المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛
- (ج) أن توافق على صلاحيات المرحلة الثانية من تقييم الشبكات الإقليمية لموظفي الأوزون الوطنيين الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/11/Corr.1.

(المقرر 10/86)

(د) **صلاحيات الدراسة النظرية لتقييم المشروعات الإيضاحية لبدائل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنخفضة القدرة على الاحترار العالمي**

71. خلال عملية الموافقة الممددة فيما بين الدورات للاجتماع السادس و الثمانين نظرت اللجنة التنفيذية في الصلاحيات الخاصة بالدراسة النظرية لتقييم المشروعات الإيضاحية لبدائل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنخفضة القدرة على الاحترار العالمي الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/12.

72. وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت الدروس المستفادة من دراسات الجدوى الموافق عليها للترويج للتكنولوجيات غير العينية ستكون جزءا من التقييم، وجرى التوضيح بأن التقييم سوف يركز على القضايا ذات الصلة بتصميم وتنفيذ المشروعات الإيضاحية التي تستخدم التكنولوجيا المنخفضة القدرة على الاحترار العالمي، ولم يوافق على أي مشروع إيضاحي يتعلق بالتحويل الى التكنولوجيات العينية.

73. وأشار أحد الأعضاء بقلق الى أن الكثير من الأسئلة الواردة في الوثيقة سوف تسفر عن نقص في الردود المركزية على القضايا الرئيسية. واقترح عدد قليل من الأعضاء إجراء تعديلات في الصلاحيات مما أسفر عن إصدار مراجعة للصلاحيات. وفيما يتعلق بالاقتراح الخاص بالاستعاضة عن مصطلح "التكنولوجيات المنخفضة القدرة على الاحتراز العالمي" الى "التكنولوجيات المنخفضة أو المنعدمة القدرة على الاحتراز العالمي" بما يتوافق مع المصطلح المستخدم في المقرر 2/28 لاجتماع الأطراف المتعلق بتنفيذ خفض المواد الهيدروفلوروكربونية، وبعد إيضاحات من الأمانة، سحب الاقتراح.

74. وقررت اللجنة التنفيذية أن توافق على الصلاحيات الخاصة بالدراسة النظرية لتقييم المشروعات الإيضاحية بشأن بدائل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنخفضة القدرة على الاحتراز العالمي على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/12/Rev.1.

(المقرر 11/86)

(هـ) الدراسة النظرية لتقييم كفاءة استخدام الطاقة في قطاع الخدمة

75. خلال عملية الموافقة الممدّدة فيما بين الدورات للاجتماع السادس و الثمانين نظرت اللجنة التنفيذية على الدراسة النظرية لتقييم كفاءة استخدام الطاقة في قطاع الخدمة الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/13.

76. واقترح أحد الأعضاء إرجاء النظر في الدراسة النظرية حتى الاجتماع السابع والثمانين مشيراً الى أن اللجنة التنفيذية قد ترغب في أن تبين كيفية استخدامها في الاستجابة للطلب المقدم من الأطراف في المقرر 5/30 لاجتماع الأطراف. وأشارت كذلك الى أنه على الرغم من الكمية الهائلة من المعلومات عن قطاع الخدمة الواردة في الوثيقة، لم تكن كلها تتعلق بصورة مباشرة بموضوع كفاءة استخدام الطاقة، ويمكن أن توضح الوصلات غير المباشرة في بعض الأقسام. وعلاوة على ذلك، فإن هناك بعض التوصيات الضمنية تستحق النظر من جانب اللجنة التنفيذية.

77. واقترح عضو آخر إجراء تصويبات على الدراسة النظرية لتعكس السياسة التي وضعت للتمكين من إجراء عملية التهيئة بصورة آمنة وكانت نتيجة هذه الاقتراحات إصدار تصويب للدراسة النظرية.

78. وقررت اللجنة التنفيذية إرجاء النظر في الدراسة النظرية لتقييم كفاءة استخدام الطاقة في قطاع الخدمة الواردة في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/13 و Corr.1 الى اجتماعها السابع والثمانين.

(المقرر 12/86)

(و) مشروع برنامج عمل الرصد والتقييم للعام 2021

79. وافقت اللجنة التنفيذية على إرجاء النظر في مشروع برنامج عمل الرصد والتقييم لعام 2021 إلى اجتماعها السابع والثمانين.

البند 7 من جدول الأعمال: تنفيذ البرنامج

(ت) التقارير المرحلية حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2019:

(1) التقرير المرحلي المجمع

80. خلال عملية الموافقة الممدّدة فيما بين الدورات للاجتماع السادس والثمانين، نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/15.

81. وردا على تعليقات من أحد الأعضاء، قدمت الأمانة معلومات وتوضيحات إضافية فيما يتعلق بفعالية تكاليف المشروعات؛ وتكاليف التعاملات المرتبطة بتنفيذ البرنامج منذ إنشاء الصندوق؛ والأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية المتعلقة بمدى تغطية الإبلاغ عن بيانات الهيدروفلوروكربون والتأخيرات في التنفيذ؛ والمسائل المتعلقة ببيانات الهيدروفلوروكربون المستخدمة كجزء من التحليل الشامل لنتائج الدراسات الاستقصائية لبدائل المواد المستنفدة للأوزون المقدم إلى الاجتماع الثمانين. وعلى أساس المعلومات الإضافية التي قدمتها الأمانة، اقترح العضو دمج تحليل إنتاج واستهلاك بلدان المادة 5 لجميع المواد الخاضعة للرقابة، بما في ذلك إنتاج/ توليد المواد الهيدروفلوروكربونية والهيدروفلوروكربون-23، والنتائج من الدراسات الاستقصائية لبدائل المواد المستنفدة للأوزون التي أجريت وفقا للمقرر 43/79، في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/8 المعنية ببيانات وأفاق البرامج القطرية لأغراض الامتثال.

82. وقررت اللجنة التنفيذية الإحاطة علما بما يلي:

(أ) التقرير المرحلي الموحد للصندوق المتعدد الأطراف حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2019 الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/15؛

(ب) ومع التقدير، الجهود التي تبذلها الوكالات الثنائية والمنفذة في الإبلاغ عن أنشطتها لعام 2019؛

(ج) وأن الوكالات الثنائية والمنفذة ستقدم، في الاجتماع السابع والثمانين، تقريراً عن 94 مشروعاً متأخراً في التنفيذ و 55 مشروعاً جاري تنفيذهم أو شرائح من اتفاقات متعددة السنوات موصى لها بتقارير إضافية عن الحالة، على النحو الوارد في المرفقات من الثالث إلى السابع بهذا التقرير.

(المقرر 13/86)

(2) الوكالات الثنائية

83. خلال عملية الموافقة الممدّدة فيما بين الدورات للاجتماع السادس والثمانين، نظرت اللجنة التنفيذية في التقرير المرحلي للتعاون الثنائي الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/16.

84. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما مع التقدير بالتقارير المرحلية المقدمة من حكومات أستراليا وكندا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا واليابان والاتحاد الروسي وإسبانيا الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/16؛

(ب) الموافقة على التوصيات المتعلقة بالمشروعات الجارية مع القضايا النوعية الواردة في المرفق الثالث بهذا التقرير.

(المقرر 14/86)

(3) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي)

85. خلال عملية الموافقة الممدّدة فيما بين الدورات للاجتماع السادس والثمانين، نظرت اللجنة التنفيذية في التقرير المرحلي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي) الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/17.

86. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بالتقرير المرحلي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2019 الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/17؛

(ب) والموافقة على التوصيات المتعلقة بالمشروعات الجارية ذات القضايا المحددة الواردة في المرفق الرابع بهذا التقرير.

(المقرر 15/86)

(4) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)

87. خلال عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع السادس والثمانين، نظرت اللجنة التنفيذية في التقرير المرحلي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) الوارد في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/18 والتصويب 1.

88. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً بالتقرير المرحلي لليونيب حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2019 الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/18؛

(ب) أن توافق على التوصيات المتعلقة بالمشروعات الجارية التي تنطوي على قضايا نوعية الواردة في المرفق الخامس بهذا التقرير؛

(ج) أن تطلب من اليونيب أن يعيد للاجتماع السادس والثمانين الرصيد المتبقي البالغ 30,000 دولاراً أمريكياً من مشروع التعزيز المؤسسي لدومينيكا (المرحلة السادسة: 4/2014-3/2016) (DMI/SEV/72/INS/21) إعمالاً للمقرر 11/82 (ج)1؛

(د) نظراً للوضع الصعب في العراق، أن توافق على أن تمتد حتى 30 يونيو/ حزيران 2021 خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلد (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة) (IRQ/PHA/84/TAS/28)، لتمكين اليونيب من استكمال أنشطة قطاع الخدمة المتبقية؛

(هـ) أن توافق على أن تمتد حتى 30 يونيو/حزيران 2021 خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لصربيا (المرحلة الأولى، الشريحة الرابعة) (YUG/PHA/79/TAS/47) و (YUG/PHA/84/TAS/52)، لتمكين اليونيب من استكمال أنشطة تدريب موظفي الجمارك وموظفي الإنفاذ المتبقية؛

(و) فيما يتعلق بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمملكة العربية السعودية:

(1) أن تلغي خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربونية للمملكة العربية السعودية عنصر قطاع رغاوي البوليوريثان المدرج في الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمملكة العربية السعودية (SAU/PHA/68/TAS/18)، إعمالاً للمقرر 45/84 (ب) و (ج)، وأن تطلب من اليونيب إعادة الأرصدة المتبقية البالغة 13,576 دولاراً أمريكياً إلى الاجتماع السادس والثمانين؛

(2) وأن تطلب من اليونيب تقديم تقرير مرحلي سنوي عن تنفيذ الأنشطة المتبقية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمملكة العربية السعودية (الشريحتان الأولى والرابعة) (قطاع خدمة التبريد، وتدريب الجمارك، والرصد) (SAU/PHA/68/TAS/16) و (SAU/PHA/77/TAS/32) لآخر اجتماع للجنة التنفيذية في كل عام إلى أن يتم إنجازها؛

(3) وأن تحيط علماً بأن المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمملكة العربية السعودية لن يتم النظر فيها إلا بعد تقديم تقرير إنجاز المشروع عن المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد

الهيدروكلوروفلوروكربونية، والإنجاز المالي للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وإعادة جميع أرصدة التمويل المتبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف؛

(4) وأن تحيط علماً كذلك بأن المبلغ 107,250 دولاراً أمريكياً المحول بموجب الشريحة الرابعة (SAU/PHA/77/TAS/32) سيخصم من التمويل الإجمالي الذي سيعتمد للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عند تقديمها.

(المقرر 16/86)

(5) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)

89. خلال عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع السادس والثمانين، نظرت اللجنة التنفيذية في التقرير المرحلي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/19.

90. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بالتقرير المرحلي لليونيدو حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2019 الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/19؛

(ب) والموافقة على التوصيات المتعلقة بالمشروعات الجارية ذات القضايا المحددة الواردة في المرفق السادس بهذا التقرير؛

(ج) والموافقة، استثنائياً، على تمديد، حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2020، إزالة استهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية في تصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة لمصر (EGY/ARS/50/INV/92)، لاستكمال الأنشطة النهائية المتعلقة بالتسجيل، مع العلم بأنه لن يكون هناك مزيد من التمديدات ومطالبة اليونيدو بتقديم تقرير إنجاز المشروع إلى الاجتماع السابع والثمانين؛

(د) والموافقة، على أساس استثنائي، على تمديد، حتى 30 يونيو/ حزيران 2021، الخطة الوطنية لإزالة للعراق (الشريحة الأولى) (IRQ/PHA/58/INV/09) واستبدال غاز التبريد الكلوروفلوروكربون-12 بالأيزوبيوتان وعامل إرغاء الرغاوى الكلوروفلوروكربون-11 بالسيكلوبنتان في صناعة الثلجات المنزلية والمجمدات الأفقية في شركة الصناعات الخفيفة للعراق (IRQ/REF/57/INV/07)، لاستكمال أنشطة المشروع المتعلقة بتركيب وتشغيل المعدات في الشركة المستفيدة؛

(هـ) والموافقة على تمديد، حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2021، خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للعراق (المرحلة الأولى، الشريحتان الثانية والثالثة) (قطاع خدمة التبريد) (IRQ/PHA/84/INV/29 and IRQ/PHA/74/INV/23)، لاستكمال شراء وتسليم معدات المختبرات والتدريب على الخدمة والأنشطة ذات الصلة؛

(و) والموافقة على تمديد، حتى 30 يونيو/ حزيران 2021، خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لصربيا (المرحلة الأولى، الشريحة الرابعة) (YUG/PHA/84/INV/51) لإكمال الأنشطة المتبقية؛

(ز) والموافقة على تمديد، حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2021، إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والهيدروكلوروفلوروكربون-141ب من تصنيع معدات تكييف الهواء الأحادية وألواح العزل الصلبة من البولي يوريثان في مجموعة الحافظ للجمهورية العربية السورية

(SYR/REF/62/INV/103)، لاستكمال الأنشطة المتبقية المتعلقة بتركيب وتشغيل المعدات في الشركات المستفيدة؛

(ح) والموافقة على تمديد، حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2021، مشروع استبدال مبردات المباني العالمي للأرجنتين (GLO/REF/80/DEM/344)، لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمستفيدين؛

(ط) وفيما يتعلق بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمملكة العربية السعودية:

(1) إلغاء عنصر خدمة التبريد والرصد في الشرائح الأولى والثانية والثالثة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمملكة العربية السعودية (SAU/PHA/68/INV/17, SAU/PHA/72/INV/20, SAU/PHA/75/INV/25) وعنصر قطاع رغوة البولي يوريثان المدرج في الشريحة الثالثة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية نفسها (SAU/PHA/75/INV/24)، وفقا للمقرر 45/84(ب) و(ج)، ومطالبة اليونيدو بإعادة الأرصد المتبقية إلى الاجتماع السابع والثمانين؛

(2) ومطالبة اليونيدو بتقديم تقرير مرحلي سنوي عن تنفيذ الأنشطة المتبقية من مشروع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون- 22 والهيدروكلوروفلوروكربون- 142 ب من تصنيع ألواح البوليسترين المسحوبة بالضغط في شركة الوطنية للبلاستيك (SAU/FOA/62/INV/13) وخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمملكة العربية السعودية (المرحلة الأولى، الشرائح الأولى والثانية والرابعة) (خطة قطاع رغوة البولي يوريثان) (SAU/PHA/68/INV/19, SAU/PHA/72/INV/21 and SAU/PHA/77/INV/31) إلى آخر اجتماع للجنة التنفيذية من كل عام حتى اكتمالها؛

(3) وأن تشير إلى أنه لن يتم النظر في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمملكة العربية السعودية إلا بعد تقديم تقرير إنجاز المشروع للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتقرير الإنجاز المالي للمرحلة الأولى من الخطة، وإعادة جميع أرصد التمويل المتبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف.

(المقرر 17/86)

(6) البنك الدولي

91. خلال عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع السادس والثمانين، نظرت اللجنة التنفيذية في التقرير المرحلي للبنك الدولي الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/20.

92. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بالتقرير المرحلي للبنك الدولي حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2019 الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/20؛

(ب) والموافقة على التوصيات المتعلقة بالمشروعات الجارية ذات القضايا المحددة الواردة في المرفق السابع بهذا التقرير.

(المقرر 18/86)

(ب) تقارير عن المشروعات التي لديها متطلبات إبلاغ محددة

93. خلال عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع السادس والثمانين، نظرت اللجنة التنفيذية في جميع التقارير المذكورة في القسم الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/21 كما يلي:

مشروعات التخلص من نفايات المواد المستنفدة للأوزون

البرازيل: مشروع إيضاحي تجريبي عن إدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها (اليونديبي)

94. ترد المعلومات المتعلقة بالمشروع الإيضاحي التجريبي في الفقرات 6 إلى 11 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/21.

95. وأحاطت اللجنة التنفيذية علماً بالتقرير المرحلي عن المشروع الإيضاحي التجريبي بشأن إدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها في البرازيل، الذي قدمه اليونديبي والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/21.

كوبا: المشروع الإيضاحي التجريبي عن إدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها (تحديث للكميات التي تم تدميرها من نفايات المواد المستنفدة للأوزون) (اليونديبي)

96. ترد المعلومات المتعلقة بالمشروع الإيضاحي التجريبي في الفقرات 12 إلى 17 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/21. واقترح أحد الأعضاء أن يستمر رصد تشغيل قمينة الأسمنت والإبلاغ عن المشروع.

97. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بالتحديث الذي قدمه اليونديبي عن كميات النفايات التي دمرت من المواد المستنفدة للأوزون بفضل المشروع الإيضاحي التجريبي عن إدارة المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها في كوبا، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/21؛

(ب) أن تطلب إلى حكومة كوبا واليونديبي مواصلة رصد تشغيل قمينة الأسمنت وكميات نفايات المواد المستنفدة للأوزون التي سيتم تدميرها فور سماح القيود التي فرضتها جائحة فيروس كورونا بذلك، والإبلاغ عن ذلك في أحد اجتماعات اللجنة التنفيذية في المستقبل.

(المقرر 19/86)

لبنان: المشروع الإيضاحي التجريبي عن إدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها (التقرير النهائي) (اليونديبي)

98. ترد المعلومات المتعلقة بالمشروع الإيضاحي التجريبي في الفقرات 18 إلى 30 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/21. واقترح أحد الأعضاء ضرورة تقديم معلومات عن مختلف الجوانب الناشئة عن المشروع التجريبي، وخاصة تلك الجوانب المتعلقة بوضع السياسات.

99. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير النهائي عن المشروع الإيضاحي التجريبي لإدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها للبنان، الذي قدمه اليونديبي، والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/21

(ب) وأن تطالب حكومة لبنان واليونيدو بتقديم تقرير إلى أحد الاجتماعات المستقبلية يقدم معلومات عن تعزيز التشريعات الحالية المتعلقة بجمع نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها، وطريقة المضي قدماً لإنشاء بنية تحتية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون في البلد، والخطوات الواجب اتخاذها لتشجيع جمع نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها بطريقة مراعية للبيئة في البلد؛

(ج) وأن تدعو الوكالات الثنائية والمنفذة إلى أن تأخذ في الاعتبار التقرير المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه لدى مساعدة بلدان المادة 5 على إعداد مشروعات مماثلة في المستقبل.

(المقرر 20/86)

التقارير المتعلقة بخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الأرجنتين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - التقرير المرحلي السنوي) (اليونيدو واليونديبي).

100. ترد المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات 31 إلى 44 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/21.

101. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بالتقرير المرحلي السنوي عن تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للأرجنتين التي قدمها اليونيدو، والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/21؛

(ب) والموافقة، استثنائياً، على تمديد المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى 31 يولييه/تموز 2021 بسبب القيود التي فرضتها جائحة فيروس كورونا التي أخرت إنجاز الأنشطة لدعم إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الذي يستخدمه فنيو خدمة التبريد كعامل تنظيف، على أساس الفهم بأنه لن تتم الموافقة على أي تمديدات أخرى.

(المقرر 21/86)

الأرجنتين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - تحديث بشأن السلامة المالية لمنشأة سيلباك (اليونيدو)

102. ترد المعلومات المتعلقة بالسلامة المالية للمنشأة المتضمنة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات 45 إلى 49 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/21.

103. وقررت اللجنة التنفيذية أن تطلب من حكومة الأرجنتين، من خلال اليونيدو، أن تقدم اجتماعها السابع والثمانين معلومات حديثة عن القدرة المالية لمنشأة سيلباك واتخاذ قرار بشأن ما إذا كانت المنشأة سوف تحصل على مساعدة من الصندوق المتعدد الأطراف بموجب المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للأرجنتين، إعمالاً للمقرر 64/84(د)(2) و، في حالة حذف المنشأة من المشروع، إعادة الأموال المرتبطة بالتحويل للاجتماع السابع والثمانين.

(المقرر 22/86)

كوت ديفوار: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - التقرير عن اعتماد المرسوم الوزاري بشأن تنظيم استيراد وتصدير وعبور وإعادة التصدير والتجارة فيما يتعلق بالمواد المستنفدة للأوزون وغير ذلك من التدابير الخاصة بتعزيز نظم الرصد والإبلاغ بشأن استيراد وتصدير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (اليونيب))

104. ترد المعلومات المتعلقة بالتقرير عن اعتماد مرسوم وزاري لتنظيم استيراد وتصدير وعبور وإعادة تصدير المواد المستنفدة للأوزون والاتجار بها في الفقرات 50 إلى 55 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/21.

105. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علما بالتقرير المتعلق باعتماد المرسوم الوزاري لتنظيم استيراد وتصدير وعبور وإعادة تصدير والتجارة الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون، وتدابير أخرى لتعزيز نظم الرصد والإبلاغ المتعلقة بتصدير واستيراد الهيدروكلوروفلوروكربون في إطار المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكوت ديفوار، الذي قدمه اليونيب والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/21؛

(ب) أن تطلب من حكومة كوت ديفوار أن تقدم تحديثاً، من خلال اليونيب، إلى الاجتماع السابع والثمانين عن اعتماد المرسوم الوزاري لتنظيم استيراد وتصدير وعبور وإعادة تصدير والتجارة الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون.

(المقرر 23/86)

مصر: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - التقرير المرحلي) (اليونيدو واليونديبي)

106. ترد المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات 56 إلى 66 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/21.

107. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علما بالتقرير المرحلي عن تنفيذ برنامج العمل المرتبط بالشريحة النهائية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لمصر المقدم من اليونيدو، والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/21؛

(ب) وأن تحاط علما بأن تحويل قطاع تصنيع رغاوي البوليوريثان في إطار المرحلة الأولى قد استكمل؛

(ج) وأن تحاط علما كذلك بأن حكومة مصر قد فرضت حظراً على استيراد واستخدام وتصدير الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في شكل سائل وتصدير الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات السابقة الخلط في 1 يناير/ كانون الثاني 2020؛

(د) وأن توافق، استثنائياً، نظراً للقيود المفروضة بسبب جائحة فيروس كورونا، على تمديد المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لمصر حتى 30 يونيو/ حزيران 2021 لتمكين من استكمال الأنشطة التمكينية في قطاع التبريد وتكييف الهواء على أساس ما يلي:

(1) يستكمل اليونديبي مشروعاته من الناحية المالية بحلول 31 ديسمبر/ كانون الأول 2020؛

(2) تستكمل اليونيدو مشروعاتها من الناحية المالية وتقدم تقارير انتهاء المشروع بحلول 31 ديسمبر/ كانون الأول 2021؛

(هـ) أن تطلب من حكومة مصر واليونيدو تقديم التقرير النهائي عن المشروع بشأن الترويج لغازات التبريد ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي لصناعات تكييف الهواء (EGYPRA) للاجتماع السابع والثمانين.

(المقرر 24/86)

غانا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - التقرير المرحلي) (اليونديبي وحكومة إيطاليا)

108. ترد المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات 67 إلى 78 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/21.

109. وأحييت اللجنة التنفيذية علماً بالتقرير المرحلي السنوي عن تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لغانا المقدم من اليونديبي، والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/21.

الأردن: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - تقرير عن حالة تنفيذ الأنشطة) (البنك الدولي)

110. ترد المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات 79 إلى 94 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/21.

111. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بحالة تنفيذ الأنشطة في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للأردن، التي قدمها البنك الدولي والواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/21؛

(ب) وأن توافق على تغيير التكنولوجيا في تحويل شركة أبو هالتام من الهيدروفلوروأوليفين الى عامل إرغاء الرغاوي بالسيكلوبنتان، على أساس أن تتحمل الشركة أي تكاليف إضافية تحدث.

(المقرر 25/86)

ليبيا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - التقرير المرحلي) (اليونيدو)

112. ترد المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات 95 إلى 109 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/21.

113. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لليبيا، المقدم من اليونيدو والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/21؛

(ب) وأن تحاط علماً كذلك بأن أمانة الصندوق قد حدثت الاتفاق المبرم بين حكومة ليبيا واللجنة التنفيذية، على النحو الوارد في المرفق الثامن بهذا التقرير، وخاصة الفقرة 1 والتذييل 2-ألف لتمديد المرحلة

الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2021؛ وأضيفت الفقرة 16 للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث يحل مكان ذلك الذي تم التوصل إليه خلال الاجتماع الخامس والسبعين.

(المقرر 26/86)

ماليزيا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - تغيير التكنولوجيا في إحدى عشرة منشأة) (اليونديبي)

114. ترد المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات 110 إلى 119 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/21.

115. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علما بطلب تغيير التكنولوجيا في 11 منشأة رغاوي من الهيدروفلوروأوليفين الى نظم بوليولات السيكلوبنتان المخلوط مسبقا في سياق المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لماليزيا المقدم من اليونديبي نيابة عن حكومة ماليزيا، والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/21؛

(ب) وأن توافق على التغيير في التكنولوجيا لمنشآت الرغاوي الإحدى عشرة من الهيدروفلوروأوليفين لنظم بوليولات السيكلوبنتان المخلوط مسبقا على أساس عدم تأخير التحويلات وأن تتحمل المنشآت أي تكاليف إضافية.

(المقرر 27/86)

ملديف: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمشروع الإيضاحي عن البدائل الخالية من الهيدروكلوروفلوروكربون المنخفضة القدرة على الاحترار العالمي في التبريد في قطاع مصائد الأسماك - التقرير المرحلي (اليونيب واليونديبي)

116. ترد المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بما في ذلك تحديث عن المشروع الإيضاحي عن البدائل الخالية من الهيدروكلوروفلوروكربون ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي في الفقرات من 120 إلى 129 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/21.

117. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علما بالتقرير المتعلق بتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لمديف المقدم من اليونيب والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/21؛

(ب) وأن تحاط علما كذلك بتقرير انتهاء المشروع بالنسبة للمشروع الإيضاحي للبدائل الخالية من الهيدروكلوروفلوروكربون والمنخفضة القدرة على الاحترار العالمي في تبريد قطاع مصائد الأسماك في ملديف المقدم من اليونديبي، إعمالا للمقرر 21/84؛

(ج) وأن توافق، استثنائيا، بسبب التأخيرات المفروضة بسبب جائحة فيروس كورونا، على طلب حكومة ملديف بتمديد موعد انتهاء خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من 31 ديسمبر/ كانون الأول 2020 الى 30 يونيو/ حزيران 2021 وأن تطلب من اليونيب أن يقدم في موعد لا

يتجاوز الاجتماع التاسع والثمانين تقرير انتهاء المشروع لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

(المقرر 28/86)

المغرب: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - تقرير التحقق) (اليونيدو)

118. ترد المعلومات المتعلقة بتقرير التحقق من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات من 130 إلى 135 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/21.

119. وأحييت اللجنة التنفيذية علماً بتقرير التحقق عن استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في عام 2019 للمغرب، المقدم من اليونيدو والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/21.

قطر: خطة إدارة غزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - التقرير المرحلي النهائي) (اليونيدو واليونيب)

120. وردت المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/70. وردا على تعليق من أحد الأعضاء، تم التأكيد على أن أنشطة التدريب في قطاع الخدمة ستبدأ في 2 ديسمبر/كانون الأول 2020 وأن جميع الأنشطة المزمعة ستستكمل بحلول 31 ديسمبر/كانون الأول 2020.

121. وقررت اللجنة التنفيذية،

(أ) الإحاطة علماً بالتقرير المرحلي النهائي عن تنفيذ برنامج العمل المرتبط بالشريحتين الأولى والأخيرة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لقطر المقدم من اليونيدو والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/70؛

(ب) والموافقة، على أساس استثنائي، على تمديد الانتهاء من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لقطر من 30 يونيو/حزيران 2020 إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2020 على أساس الفهم بأن المشروع سوف ينتهي من الناحية المالية بحلول 1 مارس/آذار 2021 وأنه سيجري خصم 0.41 طن بقدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 من استهلاك البلد المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون المؤهل للتمويل بموجب المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

(المقرر 29/86)

تونس: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - التقرير المرحلي) (اليونيدو، واليونيب، وحكومة فرنسا)

122. ترد المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات من 136 إلى 144 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/21.

123. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علما بالتقرير المرحلي عن تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتونس المقدم من اليونيدو، والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/21؛

(ب) وأن تطلب من حكومة فرنسا أن تقدم تقريراً مفصلاً عن نتائج المشروع الإيضاحي التجريبي لاستخدام التكنولوجيات البديلة الخالية من المواد المستنفدة للأوزون والمنخفضة القدرة على الاحترار العالمي بواسطة الفئات الصغيرة والمتوسطة من المستخدمين في قطاع الخدمة بمجرد أن يستكمل، للسماح للأمانة بإعداد صحائف حقائق لإرشاد المشروعات المستقبلية بما يتماشى والمقرر 84/84(د)؛

(ج) وأن تطلب من حكومة تونس واليونيدو، بصفتها الوكالة المنفذة الرئيسة، واليونيب وحكومة فرنسا أن يقدموا التقرير المرحلي النهائي عن تنفيذ برنامج العمل المرتبط بالمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للاجتماع الثامن والثمانين، وأن يقدموا تقريراً عن إنجاز المشروع لثاني اجتماع للجنة التنفيذية في عام 2022.

(المقرر 30/86)

بروميد الميثيل

الأرجنتين: خطة إزالة بروميد الميثيل (اليونيدو)

124. ترد المعلومات المتعلقة بتقرير بروميد الميثيل في الفقرات من 145 إلى 147 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/21.

125. وأحيطت اللجنة التنفيذية علماً بأن المستوى المبلغ عنه من استهلاك بروميد الميثيل للأرجنتين في 2019 كان صفراً، بحسب المنصوص عليه في الاتفاق المبرم بين الحكومة واللجنة التنفيذية، باستثناء المخصص للاستخدامات الحرجة التي وافق عليها الأطراف في بروتوكول مونتريال.

طلب تمديد الأنشطة التمكينية (اليونيب)

126. ترد المعلومات المتعلقة بطلب تمديد الأنشطة التمكينية في الفقرات من 148 إلى 150 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/21.

127. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علما بطلب تمديد الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروكربونية الذي قدمته حكومة الجمهورية العربية السورية والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/21؛

(ب) وأن تمدد موعد الانتهاء من الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروكربونية للجمهورية العربية السورية حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2021، على أساس أنه لا يمكن طلب تمديد آخر، وأن يقدم اليونيب، في غضون ستة أشهر من تاريخ إنجاز المشروع، تقريراً نهائياً عن الأنشطة التمكينية المنجزة إعمالاً للمقرر 32/81(ب).

(المقرر 31/86)

128. وافقت اللجنة التنفيذية على إرجاء - إلى أحد الاجتماعات المستقبلية - النظر في التقرير المرحلي عن تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الوارد في القسم الثاني من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/21، في الفقرات من 151 إلى 161.

129. ثم نظرت اللجنة التنفيذية في التقارير عن المشروعات التي لديها متطلبات إبلاغ معينة للصين الواردة في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/21/Add.1 والتصويب 1.

130. وخلال عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع السادس والثمانين، وافقت اللجنة التنفيذية على النظر في جميع أجزاء الإضافة فيما عدا الجزء الرابع، تقدير عن التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة المدرجة في القرار 41/83، والجزء الخامس، دراسة لتحديد السياسة التنظيمية والإنفاذ وظروف السوق التي قد تؤدي إلى الإنتاج والاستخدام غير القانونيين للكوروفلوروكربون-11 والكولوفلوروكربون-12 (المقرر 41/83(د)) الذي وافقت على إرجائه إلى اجتماع مستقبلي.

الجزء الأول: المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين

131. تم عرض لمحة عامة عن المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين بما في ذلك ملخص لحالة تنفيذ خطط القطاعات الست في الفقرات من 3 إلى 14 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/21/Add.1.

132. وقررت اللجنة التنفيذية مطالبة أمين الخزانة بموازنة الفائدة المترتبة على حكومة الصين حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2019 من الأموال التي تم تحويلها سابقاً لتنفيذ خطط القطاعات في إطار المرحلتين الأولى والثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلد، وفقاً للمقررين 24/69 و 49/77(ب)(3)، على النحو التالي:

- (أ) موازنة التحويلات المستقبلية إلى اليونيدو بقيمة 5,665 دولاراً أمريكياً التي تمثل الفائدة المترتبة على حكومة الصين حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2019 من الأموال التي تم تحويلها مسبقاً لتنفيذ خطة قطاع رغوة البوليسترين المسحوبة بالضغط في إطار المرحلتين الأولى والثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية،
- (ب) وموازنة التحويلات المستقبلية إلى البنك الدولي بقيمة 3,879 دولاراً أمريكياً التي تمثل الفائدة المترتبة على حكومة الصين حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2019 من الأموال التي تم تحويلها مسبقاً لتنفيذ خطة قطاع رغوة البولي يوريثان في إطار المرحلتين الأولى والثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية،
- (ج) وموازنة التحويلات المستقبلية إلى اليونديبي بقيمة 86,874 دولاراً أمريكياً التي تمثل الفائدة المترتبة على حكومة الصين حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2019 من الأموال التي تم تحويلها مسبقاً لتنفيذ خطة قطاع التبريد الصناعي والتجاري في إطار المرحلتين الأولى والثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية،
- (د) وموازنة التحويلات المستقبلية إلى اليونيدو بقيمة 26,213 دولاراً أمريكياً التي تمثل الفائدة المترتبة على حكومة الصين حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2019 من الأموال التي تم تحويلها مسبقاً لتنفيذ خطة قطاع تكييف هواء الغرف في إطار المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وقطاع تصنيع أجهزة تكييف هواء الغرف وخطة قطاع المضخات الحرارية لسخانات المياه في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية،

(هـ) وموازنة التحويلات المستقبلية إلى اليونيب بقيمة 7,472 دولارًا أمريكيًا التي تمثل الفائدة المترتبة على حكومة الصين حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2019 من الأموال التي تم تحويلها مسبقًا لتنفيذ خطة قطاع خدمة التبريد والبرنامج الوطني للتمكين في إطار المرحلتين الأولى والثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية،

(و) وموازنة التحويلات المستقبلية إلى اليونيب بقيمة 891 دولارًا أمريكيًا التي تمثل الفائدة المترتبة على حكومة الصين حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2019 من الأموال التي تم تحويلها مسبقًا لتنفيذ خطة قطاع المذيبات في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

(المقرر 32/86)

تقرير مرحلي عن المرحلة الأولى من خطة قطاع تكييف هواء الغرف (اليونيبو)

133. ترد المعلومات المتعلقة بالمرحلة الأولى من خطة قطاع تكييف هواء الغرف في الفقرات من 16 إلى 27 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/21/Add.1.

134. وبناء على تعليق من أحد الأعضاء، قدمت اليونيبو معلومات عن الأنشطة لتعزيز توغل تكنولوجيا R-290 في السوق، بما في ذلك مشروع أبحاث بدأ في أكتوبر/تشرين الأول 2020 لاستعراض سلسلة الإمدادات وتحليل حالة السوق، والإعانات المستمرة لتكاليف التشغيل الإضافية، وأنشطة المساعدة التقنية المركزة الإضافية خلال تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وفيما يتعلق بالأرصدة المتبقية من القطاعات الأخرى في إطار المرحلة الأولى، ذكر عضو آخر أن استكمال المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وإعادة أي أرصدة قد أدرج بالفعل في الاتفاق المبرم بين حكومة الصين واللجنة التنفيذية، والقرارات المتعلقة بخطط القطاعات الفردية؛ وبعد مشاورات إضافية، أفادت اليونيبو بأن حكومة الصين وافقت على الإبقاء على توصيات الأمانة على النحو المقترح في الأصل.

135. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ خطة قطاع تكييف هواء الغرف للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين، بما في ذلك التقدم المحرز في تأثير مخطط حوافز تكاليف التشغيل الإضافية بشأن استيعاب السوق لوحدات تكييف هواء الغرف بالمادة R-290 المنفصلة في الصين، الذي قدمته اليونيبو وفقاً للمقرر 68/84،

(ب) والإحاطة علماً بتعديل مخطط حوافز تكاليف التشغيل الإضافية لخطة قطاع تكييف هواء الغرف، على النحو المبين في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/21/Add.1؛

(ج) والموافقة، استثنائياً، على تمديد تنفيذ خطة قطاع تكييف هواء الغرف من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2021، مع ملاحظة أن جائحة فيروس كورونا أثرت على تصنيع وتسويق معدات تكييف هواء الغرف القائمة على المادة R-290، وعلى أساس أنه لن يُطلب أي تمديد آخر، وأنه سٌعاد أي أرصدة متبقية من القطاعات الأخرى في إطار المرحلة الأولى تم إنجازها بما يتماشى مع عملية الإنجاز المالي لتلك القطاعات؛

(د) ومطالبة حكومة الصين واليونيدو بتقديم تقارير مرحلية عن تنفيذ برنامج العمل المرتبط بالشريحة النهائية من خطة قطاع تكييف هواء الغرف سنويا حتى إنجاز المشروع، وتقرير إنجاز المشروع بحلول 30 يونيو/ حزيران 2022، وإعادة أي أرصدة متبقية بحلول 31 ديسمبر/ كانون الأول 2022.

(المقرر 33/86)

الجزء الثاني: المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين

136. ترد المعلومات المتعلقة بالمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين في الفقرات من 28 إلى 51 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/21/Add.1. وأثار العديد من الأعضاء تساؤلات حول مختلف جوانب المقترح.

137. ونظرا للتخفيض الكبير في التمويل للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، اقترح أحد الأعضاء تعديل توصية لتغيير تعريف تغيير رئيسي إلى 30 في المائة من آخر شريحة موافق عليها في الفقرة 7(أ)(4) من مسودة الاتفاق المنقح بين الحكومة، على النحو الذي اقترحه حكومة الصين. وعلى النقيض من ذلك، أثار العديد من الأعضاء تساؤلات عن المبرر المنطقي، ونطاق والاتساق مع المقرر 69/84 بتغيير تعريف أحد التغييرات الرئيسية. وشرح اليونديبي، بصفته الوكالة الرئيسية، أن حكومة الصين ذكرت أن هذا التغيير يتسق مع الشكل الموافق عليه للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبلدان المادة 5. علاوة على ذلك، أن المرونة الإضافية مطلوبة لتنفيذ الست خطط قطاعية المنقحة للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين مع تخفيض كبير في التمويل وعبء عمل أكبر، بما في ذلك كميات الهيدروكلوروفلوروكربون الإضافية التي ستتم إزالتها بواسطة قطاع تكييف هواء الغرف، وخطة قطاع التصنيع والمضخات الحرارية لسخانات المياه، والتبريد الصناعي والتجاري وقطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء وبرنامج التمكين.

138. واعتبرت حكومة الصين أيضا أن التعريف المقترح للتغيير الرئيسي يتسق مع المقرر 69/84(أ)(7) الذي طلب تقديم مسودة الاتفاق المنقح الذي يعكس النتائج ذات الصلة الموافق عليها في الاجتماع الرابع والثمانين فقط. وتمثل فهمها للمقرر 69/84(أ)(3) في أن تقديم مسودة الاتفاق المنقح لم يكن محصورا على التغييرات التي أجريت في التذييل 2-ألف نظرا للتخفيض الكبير في التمويل والإزالة الإضافية للهيدروكلوروفلوروكربون التي سيتم تحقيقها خلال الفترة 2021-2026. وأوضحت حكومة الصين أيضا أن عتبة 30 في المائة التي تحدد التغيير الرئيسي سيتم تطبيقها على كل شريحة في إطار كل خطة قطاع بدلا من تطبيقها على الشريحة بأكملها من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تحتوي على جميع شرائح القطاعات.

139. وبعد مشاورات إضافية، أعادت حكومة الصين التأكيد على أنه استنادا إلى خطط القطاع المنقحة للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، واعتبرت أنه قد تكون هناك حاجة إلى المزيد من المرونة في التنفيذ، خاصة لخطط القطاع التي لديها مبلغ أصغر من التمويل في أحد الشرائح في ضوء الجدول الزمني الصارم لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتحديات المرتبطة بالترويج للبدائل الصديقة للبيئة. وفي ضوء التعليقات والشواغل التي أثارها عدد من أعضاء اللجنة التنفيذية بشأن هذه المسألة، وبروح من التسوية، وافقت الصين على الإبقاء على تعريف التغيير الرئيسي في الفقرة 7(أ)(4) في الاتفاق الموافق عليه في الاجتماع التاسع والسبعين.

140. وفيما يتعلق بالعقوبة المحددة في التذييل 7- ألف في الاتفاق، اقترح أحد الأعضاء تعديل العقوبة إلى 40.32 دولار أمريكي/ طن من قدرات استنفاد الأوزون لكل كيلوغرام، نظرا لأن كمية الإزالة الفعلية للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في المرحلة الثانية المنقحة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين ستكون 4,903.7 طن من قدرات استنفاد الأوزون. وأوضحت الأمانة أن التكنولوجيا المستخدمة لحساب العقوبة في المرحلة الثانية كانت هي نفس المستخدمة في المرحلة الأولى (الاجتماع السابع والستين) ونفس المستخدمة للبلدان الأخرى غير ذات حجم الاستهلاك المنخفض، باستخدام كمية

الهيدروكلوروفلوروكربون التي ستتم إزالتها خلال المرحلة، على النحو المبين في الصفوف 1-4-1 و 1-2-4 و 1-4-3 و 1 و 1-4-4 و 1-5-4 و 1-6-4 في التذييل 2-ألف من الاتفاق. ومع ملاحظة عدم وجود أي تغييرات في كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي ستتم إزالتها في المرحلة الثانية المعدلة مقارنة بالمرحلة الثانية الأصلية، استخدمت الأمانة كمرجع نفس كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (4,903.7 طن من قدرات استنفاد الأوزون)، الواردة في الصف 1-4-4 من الاتفاق، وحصلت على عقوبة قدرها 42.82 دولار أمريكي لكل طن من قدرات استنفاد الأوزون لكل كيلوغرام. وبناء على مشاورات إضافية، أبلغ اليونديبي اللجنة بأنه، بينما أعربت حكومة الصين عن فهم مختلف لحساب بند العقوبة، يمكنها الموافقة على حساب الأمانة لبند العقوبة عند 42.82 دولار أمريكي لكل طن من قدرات استنفاد الأوزون لكل كيلوغرام.

141. وأعرب ممثل اليابان عن تأييده للخطة المنقحة والتوصيات للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين ووافق على خطة القطاع المنقحة للتعاون الثنائي التي ساهمت بها اليابان، على أساس أن مساهمة اليابان المتفق عليها لشريحة عام 2021 ستظل 240,000 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة وقدرها 31,200 دولار أمريكي، ولن تتم زيادتها لأي سبب من الأسباب.

142. وردا على تساؤل من أحد الأعضاء، أوضحت الأمانة أن السبب للاختلافات في الإزالة في قطاعي الإنتاج والاستهلاك كانت بسبب إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لغرض التصدير. وكان الغرض من إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون للاستخدامات الخاضعة للرقابة للسوق المحلي في الصين وأسواق التصدير على السواء؛ وبناء عليه، أخذت الاستراتيجية المستخدمة لإعداد المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الاعتبار الطلب المستقبلي على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين والبلدان المصدرة. وردا على تساؤل حول كيفية تصور استراتيجية الإزالة تزامن قطاعي الإنتاج والاستهلاك وضمان الإزالة المتوازنة للسلسلة للهيدروكلوروفلوروكربون، شرح اليونديبي أنه في خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ستتم إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال تخفيضات مجموع حصص الإنتاج المحلي وإغلاق خطوط الإنتاج. وتستخدم حصص الإنتاج المحلي للرقابة على مجموع كميات الهيدروكلوروفلوروكربون المنتجة والمباعة في السوق المحلي وتتزامن مع هدف تخفيض الهيدروكلوروفلوروكربون في قطاعات الاستهلاك. وفي قطاعات الاستهلاك، ستتخذ إجراءات بما في ذلك تحويل خطوط التصنيع وتدابير السياسات لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بما يتسق مع أهداف قطاع الاستهلاك المنصوص عليها في الاتفاق.

143. وبملاحظة أنه في عام 2019 يبدو أن قطاع الخدمة قد استهلك 20 إلى 25 في المائة من إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون في البلد، وأن التسرب الإضافي المتراكم من العمليات الصناعية والمذيبات، طلب أحد الأعضاء مزيدا من المعلومات عن الاستراتيجية لمعالجة تلك المسائل. وشرح اليونيب أن خطة العمل الموسعة المنقحة لقطاع خدمة التبريد ستخفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون من خلال الطرق التالية: خفض تسرب غازات التبريد خلال تشغيل المعدات عن طريق تحسين تركيب المعدات، والصيانة وجودة الخدمة؛ وخفض استخدام المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وانبعثاتها خلال خدمة وصيانة المعدات عن طريق تطبيق الممارسات الجيدة، واستعادة وإعادة استخدام غازات التبريد خلال العملية؛ ومنع الإطلاق المباشر لغازات التبريد بسبب وضع قواعد ومعايير صارمة، وخفض الانبعاثات المباشرة لغازات التبريد من المعدات في نهاية عمرها الافتراضي عن طريق إنشاء نظم استرداد غازات تبريد الهيدروكلوروفلوروكربون والتخلص منها. وسيتم دعم هذه النهج بواسطة السياسات والقواعد والمعايير وتراخيص الجودة، والتدريب ونظم إدارة غازات التبريد في نهاية عمرها الافتراضي، وأنشطة التوعية التي ستنفذ في المرحلة الثانية، وكذلك أنشطة بناء القدرات على الصعيد الوطني والمحلي.

144. وفيما يتعلق بمقترح من أحد الأعضاء بإدخال معايير البناء (مثل طريقة التقييم البيئي لمؤسسة بحوث البناء (BREEAM))، أبلغ اليونيب اللجنة بأن حكومة الصين ثمنت فكرة اتباع معايير البناء بموجب المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأفاد بأنها ستأخذ معايير البناء في الحسبان أثناء التنفيذ. ويشمل المعيار الأخضر للمباني في الصين حاليا اعتبارات لكفاءة استخدام الطاقة لمعدات التبريد، ولكنه لا يشمل اختيار غازات التبريد. غير أن الصين تجري بالفعل "ترخيص مزدوج" لمصقات المباني الخضراء في الصين ومعايير أخرى، هي

مؤسسة بحوث البناء من المملكة المتحدة، ومجلس المباني المستدامة الألماني والمعيار البيئي للجودة العالية، على التوالي.

145. وتساءل نفس العضو أيضا عن الاستراتيجية وخطة العمل في قطاع التصنيع لمعالجة الترويح على كفاءة استخدام الطاقة والبدائل ذات التسربات الأقل، مثل إدخال التكنولوجيات البديلة من الصفرية إلى منخفضة إمكانية الاحترار العالمي والعمليات، بما في ذلك التكنولوجيات النوعية، ورحب بالتحديثات عن الأنشطة المتخذة بالعلاقة إلى التكنولوجيات النوعية في طلبات الشرائح القادمة. وشرح اليونديبي أن في خطط القطاعات المنقحة لقطاعات التصنيع، تم اختيار تكنولوجيات مختلفة منخفضة إمكانية الاحترار العالمي لتحل محل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية استنادا إلى الحالة المحددة لكل قطاع. والصين مستعدة لاختيار تكنولوجيات بديلة وترحب بالتكنولوجيات البديلة منخفضة إمكانية الاحترار العالمي والعمليات، بما في ذلك التكنولوجيات النوعية. وسيتم تطوير المزيد من الأنشطة بالعلاقة إلى التكنولوجيات النوعية في طلبات الشرائح المستقبلية للقطاعات ذات الصلة.

146. وبناء عليه، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بما يلي:

(1) خطط العمل الموسعة المنقحة في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين لقطاعات التبريد وتكييف الهواء الصناعي والتجاري وتصنيع معدات تبريد هواء الغرف وسخانات المياه بالمضخات الحرارية وقطاعات خدمة التبريد والبرنامج التمكيني الوطني المقدمة وفقا للمقرر 69/84(أ)(3) وخطط العمل المنقحة في المرحلة الثانية لقطاعات رغاوي البوليسترين المسحوبة بالضغط ورغاوي البوليوريثان والمذيبات المقدمة وفقا للمقرر 69/84(أ)(4)؛

(2) مشروع اتفاق المرحلة الثانية المنقح من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بين حكومة الصين واللجنة التنفيذية لإظهار النتائج ذات الصلة التي تمت الموافقة عليها في الاجتماع الرابع والثمانين فقط أو تلك النتائج ذات الصلة بالمقرر 69/84(أ)(3) و(4) و(6)؛

(ب) والموافقة على الاتفاق المنقح بين حكومة الصين واللجنة التنفيذية لتنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلد الوارد في المرفق التاسع بهذا التقرير.

(المقرر 34/86)

الجزء الثالث: خطط القطاعات المعدلة للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين

خطة قطاع التبريد الصناعي والتجاري الممددة والمعدلة (اليونديبي)

147. ترد المعلومات المتعلقة بالمرحلة الثانية من خطة قطاع التبريد الصناعي والتجاري في الفقرات 54 إلى 100 من الوثيقة 1/Add.1/UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/21.

148. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق على خطة العمل المعدلة لتمديد المرحلة الثانية من خطة قطاع التبريد وتكييف الهواء الصناعي والتجاري حتى 2026 والمستويات القصوى للاستهلاك القطاعي المسموح به من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على النحو الوارد وصفه في الوثيقة 1/Add.1/UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/21؛

(ب) وأن تحاط علما بأن حكومة الصين قد اتفقت على مايلي خلال المرحلة الثانية من خطة قطاع التبريد وتكييف الهواء الصناعي والتجاري:

- (1) أنه يمكن تحويل كمية بحد أقصى قدره 1,463 طن متري في القطاع الفرعي لتكييف الهواء المفرد الى الهيدروفلوروكربون-32؛
- (2) وستتمتع الصين بالمرونة للتحويل الى البدائل ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي بدلا من الهيدروفلوروكربون-32 مادامت تكاليف التحويل والكمية التي ستزال سيظلا بنفس مستواهما؛
- (3) وستتمتع الصين بالمرونة لتحويل خطوط سخانات مياه المباني بالمضخات الحرارية الصناعية والتجارية الى الهيدروفلوروكربون-32 على أساس أن القطاعات الفرعية لأجهزة تكييف الهواء المفردة، ومبردات المياه (مضخات الحرارة) وتحويلات سخانات المياه بالمضخات الحرارية الصناعية والتجارية الى الهيدروفلوروكربون-32 لن تتجاوز مجتمعة 1,463 طنا متريا؛
- (4) وأن 30 في المائة على الأقل من مجموع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الممولة من الصندوق المتعدد الأطراف في قطاع التبريد الصناعي والتجاري خلال الفترة 2021-2026 ستكون من تحويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم (أي تلك التي تستهلك 50 طنا متريا أو أقل من ذلك)؛
- (5) وستتمتع الصين بالمرونة، في قطاعات غير تلك المتعلقة بالقطاع الفرعي لتكييف الهواء المفرد، في الاختيار من بين التكنولوجيات ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي المحددة في الجدول 3 من الفقرة 71 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/21/Add.1، باستثناء الهيدروفلوروكربون-32، وستبذل أقصى جهودها لضمان أن تظل الكمية المتبقية في حدود 30 في المائة من الكمية المحددة لكل تكنولوجيا في ذلك الجدول، دون أي تكلفة إضافية يتحملها الصندوق المتعدد الأطراف، على أن يبلغ أي انحراف عن هذا النطاق للجنة التنفيذية للنظر فيه.

(المقرر 35/86)

خطة قطاع تصنيع أجهزة تكييف هواء الغرف وسخانات المياه بالمضخات الحرارية الموسعة المنقحة (اليونيدو، وحكومة النمسا وحكومة إيطاليا)

149. ترد المعلومات المتعلقة بالمرحلة الثانية من خطة قطاع صناعات تكييف هواء الغرف وسخانات المياه بالمضخات الحرارية الموسعة المنقحة في الفقرات من 101 إلى 138 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/21/Add.1.

150. واقترح أحد الأعضاء حذف التوصية المتعلقة بملكية البلدان غير العاملة بالمادة 5 لأي من خطوط تصنيع أجهزة تكييف هواء الغرف الذي يرغب في المشاركة بموجب خطة قطاع تصنيع أجهزة تكييف هواء الغرف وسخانات المياه بالمضخات الحرارية الموسعة لأن التمويل ينبغي أن يكون وفقا لسياسات الصندوق المتعدد الأطراف. وبعد مشاورات إضافية، أعربت حكومة الصين، من خلال اليونديبي عن مرونتها في الإبقاء على الفقرة. واقترح عضو آخر الإبقاء على نفس فعالية التكاليف للتحويلات الممولة في خطة قطاع أجهزة تكييف هواء الغرف الموسعة للتحويلات الممولة مثلما كانت في الخطة السابقة، مما قد يعني التزاما بتحويل 13 خطا تقريبا بموجب المرحلة الثانية. ولإذ تلاحظ أن المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من المرجح أن تنطوي على تحويل خطوط التصنيع بقدرات أصغر، التي كانت أقل فعالية في التكلفة؛ وأن تكلفة التحويل لكل خط تصنيع كانت أقل

من مثلتها بموجب المرحلة الأولى؛ وأن تركيز المرحلة الثانية قد انتقل إلى الترويج لتسويق نظم تكييف هواء الغرف التي تستخدم المادة R-290 وقبولها في السوق؛ وأن حكومة الصين، من خلال اليونيدو، أعربت عن استعدادها لتحويل 12 خطاً من خطوط التصنيع إلى المادة R-290.

151. وقررت اللجنة التنفيذية لاحقاً:

(أ) الموافقة على خطة العمل المنقحة لتمديد المرحلة الثانية من خطة قطاع تصنيع أجهزة تكييف هواء الغرف وسخانات المياه بالمضخات الحرارية حتى عام 2026، والحد الأقصى لمستويات الاستهلاك القطاعي المسموح به للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على النحو الوارد وصفه في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/21/Add.1؛

(ب) والإحاطة علماً بأنه في إطار المرحلة الثانية من خطة قطاع تصنيع أجهزة تكييف هواء الغرف وسخانات المياه بالمضخات الحرارية الموسعة المنقحة، وافقت حكومة الصين على تحويل ما يلي على الأقل:

(1) عشرة خطوط تصنيع لإنتاج أجهزة تكييف هواء الغرف إلى المادة R-290؛

(2) أربعة خطوط تصنيع الكباسات إلى المادة R-290؛

(3) ثلاثة خطوط تصنيع سخانات المياه بالمضخات الحرارية المنزلية إلى المادة R-290؛

(ج) ومطالبة اليونيدو بأن تُدرج في طلب الشريحة الثالثة من خطة قطاع تصنيع أجهزة تكييف هواء الغرف وسخانات المياه بالمضخات الحرارية الموسعة التي ستقدم إلى آخر اجتماع في عام 2021 معلومات عن مستوى مبيعات وحدات أجهزة تكييف هواء الغرف السبلت القائمة على المادة R-290؛

(د) والإحاطة علماً بأن حكومة الصين، ستبلغ اللجنة التنفيذية، من خلال اليونيدو، بملكية البلدان غير العاملة بالمادة 5 لأي خطوط تصنيع أجهزة تكييف هواء الغرف في المشاركة في إطار خطة قطاع تصنيع أجهزة تكييف هواء الغرف وسخانات المياه بالمضخات الحرارية الموسعة، واقتراح إعادة تخصيص الأموال المرتبطة بملكية البلدان غير العاملة بالمادة 5 لأنشطة أخرى في إطار خطة قطاع تصنيع أجهزة تكييف هواء الغرف الموسعة، أو إعادة الأموال إلى الصندوق المتعدد الأطراف.

(المقرر 36/86)

خطة قطاع خدمة التبريد الموسعة المنقحة وبرنامج التمكين الوطني (اليونيب، وحكومة ألمانيا، واليابان)

152. ترد المعلومات المتعلقة بالمرحلة الثانية من خطة قطاع خدمة التبريد الموسعة المنقحة وبرنامج التمكين الوطني في الفقرات من 139 إلى 157 من الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/21/Add.1 والتصويب 1.

153. وقررت اللجنة التنفيذية الموافقة على خطة العمل المنقحة لتمديد المرحلة الثانية من خطة قطاع خدمة التبريد وبرنامج التمكين الوطني المقدمين من اليونيب وفقاً للمقرر 69/84(أ)(3) حتى عام 2026، على النحو الوارد وصفه في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/21/Add.1 والتصويب 1.

(المقرر 37/86)

خطة قطاع رغوة البوليسترين المسحوبة بالضغط المعدلة (اليونيدو، وألمانيا)

154. ترد المعلومات المتعلقة بالمرحلة الثانية من خطة قطاع رغوة البوليسترين المسحوبة بالضغط المعدلة في الفقرات من 158 إلى 186 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/21/Add.1.

155. وقررت اللجنة التنفيذية الموافقة على خطة العمل المعدلة للمرحلة الثانية من خطة قطاع رغوة البوليسترين المسحوبة بالضغط التي قدمتها اليونيدو وفقا للمقرر 69/84(أ)(4)ب و (5) على النحو الوارد وصفه في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/21/Add.1.

(المقرر 38/86)

خطة قطاع رغوة البولي يوريثان المعدلة (البنك الدولي)

156. ترد المعلومات المتعلقة بالمرحلة الثانية من خطة قطاع رغوة البولي يوريثان المعدلة في الفقرات من 187 إلى 227 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/21/Add.1.

157. وقررت اللجنة التنفيذية الموافقة على خطة العمل المعدلة للمرحلة الثانية من خطة قطاع رغوة البولي يوريثان التي قدمها البنك الدولي وفقا للمقرر 69/84(أ)(4)ب و (5) على النحو الوارد وصفه في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/21/Add.1.

(المقرر 39/86)

خطة قطاع المذيبات المعدلة (اليونديبي)

158. ترد المعلومات المتعلقة بالمرحلة الثانية من خطة قطاع المذيبات المعدلة في الفقرات من 228 إلى 250 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/21/Add.1.

159. وقررت اللجنة التنفيذية الموافقة على خطة العمل المعدلة للمرحلة الثانية من خطة قطاع المذيبات التي قدمها اليونديبي وفقا للمقرر 69/84(أ)(4)ب و (5) على النحو الوارد وصفه في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/21/Add.1.

(المقرر 40/86)

الجزء السادس: تقارير التدقيق المالي لإنتاج الكلوروفلوروكربون، والهالون، ورغوة البولي يوريثان، وعامل التصنيع الثاني، وقطاعي خدمة التبريد والمذيبات

160. ترد المعلومات المتعلقة بتقارير التدقيق المالي لإنتاج الكلوروفلوروكربون، والهالون، ورغوة البولي يوريثان، وعامل التصنيع الثاني، وقطاعي خدمة التبريد والمذيبات في الفقرات من 257 إلى 264 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/21/Add.1.

161. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بما يلي:

(1) تقارير التدقيق المالي لإنتاج الكلوروفلوروكربون، والهالون، ورغوة البولي يوريثان، وعامل التصنيع الثاني، وقطاعي المذيبات والخدمة في الصين، الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/21/Add.1

(2) سيعيد البنك الدولي، إلى الاجتماع السادس والثمانين، الرصيد المتبقي وقدره 314,015 دولارا أمريكيا من قطاعي إنتاج الكلوروفلوروكربون ورغوة البولي يوريثان والفوائد المتراكمة وقدرها 22,119 دولارا أمريكيا؛

(3) ستعيد اليونيدو، إلى الاجتماع السادس والثمانين، الرصيد المتبقي وقدره 752 دولارا أمريكيا من قطاع خدمة التبريد، بالإضافة إلى الفائدة المتراكمة وقدرها 99,178 دولارا أمريكيا؛

(4) سيعيد اليونديبي، إلى الاجتماع السادس والثمانين، الفائدة المتراكمة من خطة قطاع المذيبات وقدرها 356,151 دولارا أمريكيا؛

(ب) ومطالبة البنك الدولي بتقديم، إلى الاجتماع السابع والثمانين، تقارير التدقيق المالي لخطط قطاع الهالون وعامل التصنيع الثاني التي سيتم الانتهاء منها بحلول 31 ديسمبر/كانون الأول 2020، وفقا للمقرر 39/84(ب) مع تقارير إنجاز المشروعات المقابلة وأي أرصدة متبقية حاي 31 ديسمبر/كانون الأول 2020؛

(ج) ومطالبة كبيرة موظفي الرصد والتقييم بالعمل مع الوكالة المنفذة ذات الصلة للتأكد من أن تقارير إنجاز المشروعات المقدمة لإنتاج الكلوروفلوروكربون، ورغوة البولي يوريثان، وخدمة التبريد، وخطط قطاع المذيبات تعكس المدفوعات إلى المستفيدين النهائيين، بما يتسق مع المعلومات الواردة في تقارير التدقيق المالي المقدمة إلى الاجتماع السادس والثمانين.

(المقرر 41/86)

الجزء السابع: الخطة القطاعية للتخلص من إنتاج بروميد الميثيل

162. ترد المعلومات المتعلقة بإزالة إنتاج بروميد الميثيل في الفقرات من 265 إلى 273 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/21/Add.1.

163. وطلب أحد الأعضاء معلومات إضافية عن حالة إنتاج بروميد الميثيل غير القانوني في عام 2014 وأفادت اليونيدو بأن مرفق إنتاج لبروميد الميثيل غير القانوني قد تم تفكيكه وتم التخلص من إنتاج بروميد الميثيل غير القانوني، واطلقت القضية بمحاكمة الأشخاص المتورطين.

164. وردا على تعليقات من عضو آخر، قدمت اليونيدو معلومات إضافية عن نظام الرصد والإبلاغ والتحقق الموجود لمنع مخاطر إنتاج بروميد الميثيل غير القانوني، بما في ذلك تسجيل وإدارة بيانات إنتاج بروميد الميثيل، التي أدرجت في برنامج رصد وإنفاذ المواد المستنفدة للأوزون؛ والإنشاء الجاري لنظام توسيم وتتبع بروميد الميثيل. وفيما يتعلق برصد بروميد الميثيل في الجو، قامت حكومة الصين بإنشاء شبكة لرصد المواد المستنفدة للأوزون على مراحل.

165. ونظرا للمعلومات الجديدة المقدمة، شعر أحد الأعضاء بضرورة مناقشة هذه المسألة باستفاضة عند تقديم التقرير المرحلي القادم عن خطة التخلص من إنتاج بروميد الميثيل في آخر اجتماع في عام 2021. وبصفة خاصة، أعرب العضو عن رغبته في فهم أفضل لكمية بروميد الميثيل المنتجة في المرفق بين عامي 2011 و2014 أو أفضل تقدير لها، وكمية بروميد الميثيل التي تم تدميرها لتعويض هذا الإنتاج، وما إذا كان بروميد الميثيل قد تم إنتاجه لاستخدامات خاضعة للرقابة أو استخدامات أخرى، وما إذا كانت الكميات المنتجة أو أي كميات لاحقة تم تدميرها والإبلاغ عنها بموجب المادة 7 من البروتوكول، وكيف تتعلق هذه الكميات بمستوى الاستهلاك الأقصى المسموح به بموجب الاتفاق المبرم مع اللجنة التنفيذية. وذكر كذلك أن هذا الموقف يشكل دليلا على ضرورة نظر اللجنة التنفيذية في تحديث إجراءاتها للرصد والإبلاغ والتحقق والإنفاذ من أجل ضمان وجود الإطار الصحيح والحوافز لمنع إنتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة التي لا تتسق مع الاتفاقات الجارية والمستكملة مع اللجنة التنفيذية. ولاحظ عضو

آخر المعلومات المقدمة، وأعرب عن رغبة وفده في فرصة أخرى لإجراء مناقشات مستفيضة حول الرصد والإبلاغ والتحقق في سياق الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج، وأشار إلى أهمية المقررات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة التنفيذية بشأن هذه المسألة.

166. وأحييت اللجنة التنفيذية علماً بالتقرير عن حالة تنفيذ الخطة القطاعية لإزالة إنتاج بروميد الميثيل في الصين، والتحديث بخصوص توصيف بروميد الميثيل ونظام التتبع المقدم من اليونيدو، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/21/Add.1.

167. وخلال عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع السادس والثمانين، نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/21/Add.2

سري لانكا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - تقرير التحقق) (اليونديبي / اليونيب)

168. نظرت اللجنة التنفيذية في المعلومات المتعلقة بتقرير التحقق المحدث عن استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سري لانكا للفترة 2016-2019، الذي تم إعداده استجابة للمقرر 80/86 أدناه والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/21/Add.2.

169. وأقر الأعضاء بالجهود التي تبذلها حكومة سري لانكا في الشروع في إجراءات لمراجعة تقارير بياناتها القطرية والمادة 7 لعامي 2016 و 2017 لجعلها متوافقة مع الاستهلاك المتوقع منه، واتخاذ خطوات لضمان عودتها إلى الامتثال، والالتزام بتعزيز آليات الإبلاغ والإنفاذ لضمان عدم تكرار الممارسات الخاطئة في تسجيل الواردات. كما وافق الأعضاء على تطبيق شرط الجزاء في الاتفاق المبرم بين البلد واللجنة التنفيذية للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

170. وبملاحظة عزم حكومة سري لانكا على تنقيح بياناتها بموجب المادة 7 لكي تبين أن البلد كان أعلى من هدف بروتوكول مونتريال لعام 2016، طلب أحد الأعضاء تأكيداً على أن المسألة ستحال إلى لجنة التنفيذ في إطار إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال. وأشارت الأمانة إلى أن استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المبلغ عنه لعامي 2016 و 2017 بموجب المادة 7 سيتم تعديله بما يتماشى مع تقرير التحقق وتشاورت مع أمانة الأوزون بشأن حالة البلد. وأبلغت أمانة الأوزون أمانة الصندوق بأنها ستستعرض البيانات المعدلة وستعرض الحالة على لجنة التنفيذ للنظر فيها. وأبلغت الأمانة كذلك بأن التوصية المحتملة من لجنة التنفيذ ستكون أن البلد في حالة عدم امتثال لالتزاماته لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لعام 2016، ولكن لن يتم اتخاذ أي إجراءات أخرى بشأن هذه المسألة لأن البلد عاد إلى الامتثال.

171. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة بتقرير التحقق المحدث بشأن استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفترة من 2016 إلى 2019 لسري لانكا، المقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/21/Add.2؛

(ب) والإحاطة أيضاً:

(1) بأن حكومة سري لانكا قد شرعت في اتخاذ إجراءات لتعديل تقارير برنامجها القطري وبيانات المادة 7 لعامي 2016 و 2017 وفقاً لاستهلاك المتحقق منه؛

(2) مع القلق من أن استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2016 في سري لانكا تجاوز الهدف المحدد بموجب بروتوكول مونتريال والاستهلاك الأقصى المسموح به المحدد في الاتفاق المبرم بين حكومة سري لانكا واللجنة التنفيذية لذلك العام، بمقدار 0.23 طن من قدرات استنفاد الأوزون (4.18 طن متري)؛

(3) أن حكومة سري لانكا قد اتخذت الخطوات اللازمة للعودة إلى الامتثال على النحو المذكور في الاستهلاك الذ المتحقق منه للفترة من 2017 إلى 2019، الذي أظهر أن البلد في حالة امتثال؛

(4) أن الحكومة كانت ملتزمة بضمان عدم تكرار الممارسات الخاطئة في الواردات في المستقبل عن طريق تعزيز آلية الإبلاغ بين وحدة الأوزون الوطنية وسلطات الجمارك وإجراء تعديلات الإنفاذ المناسبة؛

(ج) وأن تطبق، على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لسري لانكا، تخفيضاً في التمويل وفقاً للفقرة 11 والتذييل 7- ألف من الاتفاق المبرم بين حكومة سري لانكا واللجنة التنفيذية للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، المحسوبة بقيمة 2,500 دولار أمريكي لكل طن متري من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية فوق الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك، مما أدى إلى فرض غرامة قدرها 11,463 دولارًا أمريكيًا، تتكون من 6,270 دولارًا أمريكيًا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 470 دولارًا أمريكيًا لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، و4,180 دولارًا أمريكيًا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 543 دولارًا أمريكيًا لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(د) وتطلب من أمين الخزانة الإفراج عن التمويل المحتجز حتى الآن المعتمد للشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لسري لانكا، وقدره 458,238 دولار أمريكي، ويتألف من 216,200 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 15,134 دولار أمريكي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، و200,800 دولار أمريكي زائداً تكاليف دعم الوكالة وقدرها 26,104 دولار أمريكي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، مع مراعاة الفقرة الفرعية (ج) المذكورة أعلاه.

(المقرر 42/86)

تقرير موحد عن إنجاز المشروع لعام 2020

172. خلال عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع السادس والثمانين، نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/22.

173. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بالتقرير المجمع عن إنجاز المشروع لعام 2020 الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/22؛

(ب) وتحث الوكالات الثنائية والمنفذة على تقديم، في الاجتماع السابع والثمانين، تقارير عن إنجاز المشروعات للاتفاقات متعددة السنوات والمشروعات الفردية التي لم تقدم بعد، أو تقدم أسباب عدم تقديم هذه التقارير؛

(ج) وتحث الوكالات الرئيسية والمتعاونة على تنسيق عملها عن قرب في الانتهاء من حصتها من تقارير إنجاز المشروعات لكي يتسنى للوكالة المنفذة الرئيسية تقديم تقارير إنجاز المشروعات المكتملة وفقاً للجدول الزمني؛

(د) وتحث الوكالات الثنائية والمنفذة على تقديم دروس واضحة ومكتوبة بشكل جيد وشاملة عند تقديم تقاريرها عن إنجاز المشروعات؛

(هـ) وتدعو جميع المشاركين في إعداد وتنفيذ الاتفاقات متعددة السنوات والمشروعات الفردية إلى مراعاة الدروس المستفادة من تقارير إنجاز المشروعات، عند الضرورة، عند إعداد وتنفيذ المشروعات المستقبلية.

(المقرر 43/86)

البند 8 من جدول الأعمال: تخطيط الأعمال

(أ) تحديث عن حالة تنفيذ خطة الأعمال الموحدة للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2022-2020

174. خلال عملية الموافقة الممددة فيما بين الدورات للاجتماع السادس والثمانين، نظرت اللجنة التنفيذية في المعلومات المتعلقة بحالة تنفيذ خطة الأعمال الموحدة للفترة 2022-2020 الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/23.

175. وأحييت اللجنة التنفيذية علما بما يلي:

(أ) التحديث عن حالة تنفيذ خطة الأعمال الموحدة للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2022-2020 على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/23؛

(ب) وأن القيمة الإجمالية للأنشطة المقدمة إلى الاجتماع السادس والثمانين المؤجل تبلغ 20,751,671 دولار أمريكي (بما في ذلك 20,374,686 دولار أمريكي للأنشطة المتعلقة بالهيدروفلوروكربون)، منها 17,453,416 دولار أمريكي مرتبطة بمقترحات المشروعات غير المدرجة في خطة الأعمال لعام 2020.

(ب) التأخيرات في تقديم الشرائح

176. نظرت اللجنة التنفيذية في تقرير عن التأخيرات في تقديم الشرائح الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/24.

177. وردا على تعليق من أحد الأعضاء، أشارت الأمانة إلى أن معدل عدم تقديم الشرائح إلى الاجتماع السادس والثمانين كان 52.8 في المائة. ولفت عضو آخر الانتباه إلى ضرورة النظر في مراعاة المرونة في طلبات الشرائح لبلدان المادة 5 نظرا لاستمرار حالات عدم اليقين الناشئة عن جائحة كوفيد-19 ولأن البلدان لم يكن لديها معرفة كاملة عن عواقبها في السنة القادمة.

178. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بما يلي:

(1) التقرير المتعلق بالتأخيرات في تقديم الشرائح الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/24؛

(2) والمعلومات عن التأخيرات في تقديم الشرائح في إطار خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي قدمتها حكومة إيطاليا، وحكومة اليابان، واليونان، واليونان، واليونان، واليونان؛

(3) وقدم 42 نشاطا من أصل 89 نشاطا مرتبطا بسرائح خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (29 بلدا من أصل 66 بلدا) المستحق تقديمه إلى الاجتماع السادس والثمانين في مواعيدهم؛

(4) وذكرت الوكالات الثنائية والمنفذة المعنية أن التأخيرات في تقديم شرائح خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستحق تقديمها في الاجتماع الثاني من عام 2020 لن تؤثر، أو من غير المحتمل أن تؤثر، على الامتثال لبروتوكول مونتريال، وأنه ما من أمر يشير إلى أنّ أيّ بلد من البلدان المعنية كان في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة في بروتوكول مونتريال؛

(ب) وأن تطالب الأمانة بأن ترسل خطابات إلى الحكومات المعنية بخصوص المقررات المتعلقة بالتأخيرات في تقديم الشرائح المذكورة في المرفق العاشر بهذا التقرير.

(المقرر 44/86)

(ج) خطة الأعمال الموحدة للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2021 - 2023

179. خلال عملية الموافقة الممددة فيما بين الدورات للاجتماع السادس والثمانين، نظرت اللجنة التنفيذية في خطة العمل الموحدة للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2021 - 2023 الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/25.

180. وبملاحظة عدم وجود توافق في الآراء بشأن الشروع في إجراء تدقيق تقني لشركة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الهند (انظر المقرر 102/86)، طلب الأعضاء حذف الأنشطة المتعلقة بخطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للهند من خطة العمل الموحدة.

181. وفيما يتعلق بمشروع المساعدة الفنية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الإقليمي من أجل تعزيز مواد التبريد ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي لقطاعات تكييف الهواء في البلدان التي ترتفع فيها درجات الحرارة في البيئة المحيطة (PRAHA-III)، قدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) توضيحاً ومعلومات إضافية عن المشروع، وخاصة تقسيم إجمالي الميزانية بين الوكالتين؛ والأنشطة المتوقعة لتحفيز قبول السوق للتكنولوجيات البديلة؛ وتوزيع نتائج المشروع وتقاسم الخبرات مع البلدان التي ترتفع فيها درجات الحرارة في البيئة المحيطة والبلدان الأخرى.

182. وحين أعرب عدد قليل من الأعضاء عن تأييدهم لإعادة مشروع PRAHA-III إلى وضعه السابق، أشار أحد الأعضاء إلى عدم وجود نافذة تمويل لمشروعات المساعدة الفنية هذه وذكر أنه تمت الدعوة للعمل اللازم لمعالجة البدائل ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي أو لا تحدث احتراراً على الإطلاق في قرار الأطراف 2/28.

183. وتم سحب اقتراح للإشارة إلى قرار الأطراف 1/32 بشأن الميزانية المؤقتة للصندوق المتعدد الأطراف لفترة الثلاث سنوات 2021-2023 بدلاً من الإشارة إلى مستوى تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لفترة الثلاث سنوات 2021 - 2023 عند تعديل خطة العمل، بعد التوضيح الذي قدمته الأمانة.

184. واستجابة لطلبات للحصول على معلومات إضافية، قدمت الأمانة بيانات إحصائية مختلفة تتعلق بأنشطة الهيدروفلوروكربون، تتراوح من عدد البلدان التي تلقت تمويلًا لهذه الأنشطة، وأنشطة الهيدروفلوروكربون التي تم التخطيط لها وقيمها المدرجة في خطط الأعمال. وذكرت أيضاً بانتظار الانتهاء من كل من المبادئ التوجيهية لإعداد خطط التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية والمبادئ التوجيهية لتكاليف التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية، لم يتمكن من تقدير التكاليف اللازمة في الفترة 2021 - 2023 للتمكين من الامتثال في عام 2024 لبلدان المجموعة 1 من بلدان المادة 5 التي صدقت على تعديل كيغالي. كما أوضحت الأمانة الأنشطة التي يعطيها التحقق من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لعدد 18 بلداً ذي حجم استهلاك منخفض، التي يتم تضمينها في خطط الأعمال سنوياً بما يتماشى مع المقرر 46/61 (ج).

185. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بخطة العمل الموحدة للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2021-2023 الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/25؛

(ب) وأن تقر:

(1) تعديل خطة العمل على النحو الذي اقترحتة الأمانة في الوثيقة
UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/25؛

(2) المزيد من تعديل خطة العمل:

أ- من خلال إضافة خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى خطة العمل لعام 2021، وإعداد خطة التخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروكربونية، ومشروع مراقبة المنتج الثانوي الهيدروكلوروكربون-23 الذي تم تأجيله في الاجتماع السادس والثمانين؛

ب- ومن خلال مراعاة مستوى تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لفترة الثلاث سنوات 2021-2023 الذي سيعتمده اجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال؛

(ج) وأن تصادق على خطة العمل الموحدة للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2021-2023، على النحو الذي عدلته الأمانة واللجنة التنفيذية مع مراعاة المقررات ذات الصلة المتخذة في الاجتماع السادس والثمانين، مع العمل بأن المصادقة لم تدل على الموافقة على المشروعات المحددة فيها أو مستويات تمويلها أو حملتها الطنية.

(المقرر 45/86)

(د) خطط عمل الوكالات الثنائية والمنفذة للفترة 2021-2023

(1) الوكالات الثنائية

186. خلال عملية الموافقة الممددة فيما بين الدورات للاجتماع السادس والثمانين، نظرت اللجنة التنفيذية في المعلومات المتعلقة بخطط أعمال الوكالات الثنائية للفترة 2021-2023 الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/26.

187. وأحييت اللجنة التنفيذية علماً بخطط عمل الوكالات الثنائية للفترة 2021 - 2023 المقدمة من حكومات ألمانيا واليابان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/26.

(2) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي)

188. خلال عملية الموافقة الممددة فيما بين الدورات للاجتماع السادس والثمانين، نظرت اللجنة التنفيذية في خطة عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للفترة 2021 - 2023 الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/27.

189. وطلب أحد الأعضاء معلومات إضافية عن مسائل السياسات المتعلقة بالمبادئ التوجيهية لتكاليف التخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروكربونية التي أثبتت في الوثيقة، وهي تمويل التكاليف الإضافية واستخدام هذه الأموال لتحقيق أهداف الامتثال؛ والمشاورات أو التنسيق مع المؤسسات الأخرى بشأن كفاءة استخدام الطاقة.

190. وقدمت الأمانة توضيحا بشأن العملية المعمول بها لمعالجة مسائل السياسات التي أثرت في خطط الأعمال. فيما يتعلق بتمويل التكاليف الإضافية واستخدام هذه الأموال لتحقيق أهداف الامتثال، مع ملاحظة أن استيعاب السوق للبدائل ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي أثناء تنفيذ المرحلة الأولى من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية استغكان أبطأ مما كان متوقفاً في الأصل لأسباب مختلفة، واعتبر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أنه من المناسب استكشاف السبل التي يمكن أن تعجل تحول السوق من خلال توفير فرص لمصنعي المعدات استناداً إلى بدائل منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي، مثل المرونة في استخدام تكاليف التشغيل الإضافية كحواجز عندما يوجد مبرر قوي لفعل ذلك وخطة واضحة لكيفية استخدام الأموال. ومع ذلك، أشارت الأمانة إلى أنه وفقاً للمبادئ التوجيهية والمقررات الحالية، يجري بالفعل تطبيق المرونة في بعض المشروعات، وأن محركات السياسات القوية على الصعيدين الوطني والإقليمي ضرورية للتبني المستدام لتلك التكنولوجيات.

191. وفيما يتعلق بمسألة كفاءة استخدام الطاقة، يعتقد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من بين أمور أخرى، أنه بموارد إضافية، يمكن اعتبار التدخلات ذات الصلة بالمعايير الدنيا لأداء الطاقة مؤهلة للتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف. علاوة على ذلك، يمكن أن يتخذ بروتوكول مونتريال، نظراً لأن جميع البلدان كانت طرفاً، إجراءات بشأن المعايير الدنيا لأداء الطاقة ونظام التوصيف بالملصقات لتحقيق وفورات الحجم التي تحتاجها الصناعات لاستثماراتها، والتخلص التدريجي من أسوأ المنتجات من السوق عن طريق تحسين المعايير في العديد من بلدان المادة 5. وذكر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أيضاً أن التشاور بين المؤسسات يمكن أن يساعد في تحديد أي منهم كان في أفضل وضع للقيام بما يتعلق بتعزيز كفاءة التبريد. وأشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي كذلك إلى أنه كان يبذل جهوداً لدعم بلدان المادة 5 في زيادة طموحاتها بشأن المناخ وإدراج قطاع التبريد في مساهماتها المحددة وطنياً. وأعرب عن أمله في أن يساعد ذلك في حشد المزيد من الموارد للمبادرات والابتكارات المعنية بالتبريد المستدام.

192. وذكرت الأمانة أنه، رغم أن كفاءة استخدام الطاقة ليست التزاماً بالامتثال بموجب بروتوكول مونتريال؛ نظراً لأهميتها في سياق التخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في تطبيقات التبريد، ناقشت اللجنة التنفيذية هذه المسألة منذ اجتماعها السابع والسبعين.

193. واقترح عضو آخر الإشارة إلى مسائل السياسة الواردة في الفقرة 14 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/27 ومناقشتها في اجتماعات اللجنة التنفيذية المستقبلية. ومع ذلك، رأى أعضاء آخرون أن العديد من هذه المسائل قد أُدرجت بطريقة ما في مشروع المبادئ التوجيهية لتكلفة التخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وبنبغي مناقشتها فيما يتعلق بتلك المبادئ التوجيهية.

194. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بخطة عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للفترة 2021-2023 الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/27؛

(ب) والموافقة على مؤشرات الأداء لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على النحو المبين في الجدول الوارد في المرفق الحادي عشر بهذه الوثيقة.

(المقرر 46/86)

(3) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)

195. خلال عملية الموافقة الممددة فيما بين الدورات للاجتماع السادس والثمانين، نظرت اللجنة التنفيذية في خطة عمل اليونيب للفترة 2021 - 2023 الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/28.

196. وطلب أحد الأعضاء توضيحاً وطلب معلومات إضافية عن مشروع المساعدة الفنية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الإقليمي (PRAHA-III).

197. وفيما يتعلق بالبدائل التي يتعين معالجتها، أوضح اليونيب أن المشروع مخطط لتغطية جميع البدائل الممكنة المتاحة تجارياً ودون قيود من شركات التصنيع المحلية. وسبيني نماذج وقوانين لتحليل المخاطر الوطنية لتيسير إدخال أي مادة تبريد ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي حسب تصنيف فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي للبدائل. وفيما يتعلق بتعزيز السوق واعتماد الحكومة للبدائل، ذكر اليونيب أنه بناءً على الخبرة المكتسبة والمعوقات التي تم تحديدها أثناء تنفيذ المشروعين PRAHA-I و PRAHA-II، تم اقتراح حزمة قبول السوق، وربطها بالتدريب وسيتم إنشاء برامج إصدار الشهادات بموجب خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلدان المعنية، وسيتم تحديد ومعالجة المخاوف المحتملة من موردي التكنولوجيا بشأن إتاحة بعض التكنولوجيات في البلدان النامية. وفيما يتعلق بالترويج لتكنولوجيات من أنواع أخرى غير عينية، اعتقدت الوكالات المنفذة أن المعرفة اللازمة المتراكمة من تنفيذ المشروع PRAHA-I وغيره من المشروعات ذات الصلة ستمكن من إدراج عنصر للتكنولوجيات غير العينية أمر ممكن عملياً في المشروع PRAHA-III.

198. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بخطة عمل اليونيب للفترة 2021-2023 الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/28؛

(ب) والموافقة على مؤشرات الأداء لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على النحو المبين في الجداول الواردة في المرفق الثاني عشر بهذه الوثيقة.

(المقرر 47/86)

(4) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)

199. خلال عملية الموافقة الممددة فيما بين الدورات للاجتماع السادس والثمانين، نظرت اللجنة التنفيذية في خطة عمل اليونيدو للفترة 2021 - 2023 الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/29.

200. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بخطة أعمال اليونيدو للفترة 2021-2023، الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/29؛

(ب) وأن توافق على مؤشرات الأداء لليونيدو على النحو المبين في الجدول الوارد في المرفق الثالث عشر بهذه الوثيقة.

(المقرر 48/86)

(5) البنك الدولي

201. خلال عملية الموافقة الممددة فيما بين الدورات للاجتماع السادس والثمانين، نظرت اللجنة التنفيذية في خطة أعمال البنك الدولي للفترة 2021-2023 الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/30.

202. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة بخطة أعمال البنك الدولي للفترة 2021-2023 الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/30؛

(ب) والموافقة على مؤشرات الأداء للبنك الدولي على النحو المبين في الجدول الوارد في المرفق الرابع عشر بهذه الوثيقة.

(المقرر 49/86)

البند 9 من جدول الأعمال: مقترحات المشروعات

(أ) نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات

203. خلال عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع السادس والثمانين، نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/31.

204. وفيما يتعلق بالتعديلات على برنامج عمل البنك الدولي المقدمة والتي لم تنشر بعد، على النحو المشروح في الفقرات 7 إلى 9 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/31، أشار أحد الأعضاء إلى أن طلب التمويل لإعداد خطة التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون لماليزيا قد أدرج في الجدول 1 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/31، مما سيسمح بالموافقة عليه بمجرد الموافقة على سياسة التمويل التحضيري للهيدروفلوروكربون. ومع ملاحظة العضو أن البيانات الأولية والطلب لتصريح إجراء المراجعة التقنية لقطاع إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون في الهند سيتم مناقشتها خلال اجتماع الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج المقرر عقده في الاجتماع السادس والثمانين المؤجل، حث العضو الفريق الفرعي على النظر في نفس الوقت في تمويل إعداد المشروع لخطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للهند، حتى إذا تم التوصل إلى اتفاق حول تمويل المراجعة التقنية، سيسمح ذلك بالاتفاق بإجراء الأنشطة في نفس الوقت.

205. وفيما يتعلق بالطلبات للتمويل التحضيري لخطط التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون، المقدمة في الفقرات 19 إلى 23 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/31، اقترح أحد الأعضاء أن يتم الموافقة على هذه الطلبات من حيث المبدأ قبل الموافقة على المبادئ التوجيهية ذات الصلة حتى تبدأ بلدان المادة 5 في إعداد خططها للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون في أقرب وقت ممكن. غير أنه أشير إلى أن مثل هذه الطلبات ينبغي النظر فيها فقط وفقا للمقرر 54/84. وردا على التعليقات التي أبداها عضو آخر، أكدت الأمانة أن الطلبات المقدمة للنظر فيها تحتوي على معلومات كافية لتمكين الموافقة عليها بمجرد موافقة اللجنة التنفيذية على هيكل التمويل لإعداد خطط التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون.

206. وبناء عليه، وافقت اللجنة التنفيذية على النظر في جميع المسائل المقدمة في الوثيقة، فيما عدا طلبات إعداد المشروعات لخطط التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون كجزء من التعديلات على برامج عمل اليونديبي، واليونيب واليونيدو لعام 2020 والطلب لمشروع إعداد خطة التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون لماليزيا المقدمة من البنك الدولي، التي سيتم إحالتها إلى الاجتماع السادس والثمانين المؤجل لمزيد من النظر فيها.

التأخير المحتمل في تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية الحساسة للوقت

207. عرضت المسألة في الفقرات 24 إلى 27 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/31.

208. وقررت اللجنة التنفيذية تقديم المشورة للوكالات الثنائية والمنفذة لمواصلة مساعدة جميع بلدان المادة 5 في تنفيذ الأنشطة الجارية مع مراعاة القيود التي تفرضها جائحة مرض فيروس كوفيد-19، بغض النظر عن تواريخ إنجازها، وتقديم تقرير بذلك إلى الاجتماع السابع والثمانين بشأن الأنشطة المحددة التي تتطلب تمديد تواريخ استكمالها.

(المقرر 50/86)

النظر في متابعة الخدمة في سياق خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من أجل الإزالة التامة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

209. عرضت المسألة في الفقرات 28 إلى 33 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/31.

210. وذكر أحد الأعضاء بأن التسريبات الحالية أشارت إلى انبعاثات بنسبة 25 في المائة؛ وأن الرصد الموثوق، والتحقق والإبلاغ لكلا الإنتاج والاستهلاك قد يكون ضروريا لضمان الامتثال للفقرة 8 ثالثا (هـ)(1) من المادة 5 من البروتوكول للفترة 2030 - 2040 وبعد تلك الفترة، نظرا لقيودها على معدات التبريد وتكييف الهواء ومعدات مكافحة الحريق/ والحماية منها، وتطبيقات المذيبات في تصنيع محركات الصواريخ وتطبيقات الإيروسولات الطبية لعلاج الحروق. ولاحظ العضو كذلك أن جميع بلدان المادة 5 قد تحتاج إلى مراعاة الفقرات ذات الصلة في المقرر 2/XXX للأطراف في تخطيط وتنفيذ خططها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

211. وأشار عضو آخر إلى أن التوصية بخصوص الموافقة على المراحل الجديدة لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على النحو التي تم صياغتها، لم تشمل على خطة عمل لإدارة "متابعة الخدمة"، وأنه بالنسبة لغير بلدان الاستهلاك المنخفض ستسمح لها باستكمال الاتفاقات قبل الإزالة الكاملة للاستهلاك. واقترح العضو إدخال تعديلات على التوصية.

212. وبناء عليه، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أنه، للسماح بالنظر في الشرائح النهائية لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأي بلد من بلدان الاستهلاك المنخفض يطلب التمويل للإزالة الكاملة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ينبغي أن تقدم الحكومة المعنية:

(1) وصفا مفصلا للإطار التنظيمي وإطار السياسات الموجود لتنفيذ تدابير لضمان أن استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون كان يمثل للفقرة 8 ثالثا (هـ)(1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛

(2) الاستهلاك السنوي المتوقع للهيدروكلوروفلوروكربون في البلد في الفترة 2030-2040؛

(ب) أنه، للسماح بالنظر في الشرائح النهائية لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأي بلد من غير بلدان الاستهلاك المنخفض يطلب التمويل للإزالة الكاملة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ينبغي أن تقدم الحكومة المعنية:

(1) وصفا مفصلا للإطار التنظيمي وإطار السياسات الموجود لتنفيذ تدابير لضمان أن استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون كان يمثل للفقرة 8 ثالثا (هـ)(1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛

(2) وإذا كان البلد يعتزم الاستهلاك خلال الفترة 2030-2040 وفقا للفقرة 8 ثالثا (هـ)(1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال، ينبغي إدخال التعديلات المقترحة في اتفاهه مع اللجنة التنفيذية الذي يغطي الفترة بعد عام 2030.

(المقرر 51/86)

الموعد النهائي لتقديم المشروعات (المقرران 30/81(ج) (2) و 52/84)

213. عرضت المسألة في الفقرات 34 إلى 37 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/31.

214. وقررت اللجنة التنفيذية استعراض المواعيد النهائية لتقديم المشروعات المتفق عليه في المقرر 30/81 إلى اجتماع في المستقبل، بدلا من الاجتماع السادس والثمانين، على أساس تحليل لكيفية تطبيق المواعيد النهائية المنقحة وما إذا كانت ستؤثر على تقديم المشروعات، على أن تعدها الأمانة بالتشاور مع الوكالات الثنائية والمنفذة.

(المقرر 52/86)

طلبات التمويل التحضيري لخطط التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية المدرجة في برامج عمل اليونديبي واليونيب واليونيدو والبنك الدولي وحكومة ألمانيا

215. نظرت اللجنة التنفيذية في المسألة في الاجتماع السادس والثمانين الرسمي على الانترنت.

216. وأدرجت أربع وكالات منفذة في برنامج عملها تعديلات على برنامج عملها ووكالة ثنائية واحدة في الوثيقة المعنية بطلبات التعاون الثنائي للتمويل من أجل إعداد خطط التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية لعدد 24 بلداً من بلدان المادة 5، على النحو المبين في الجدول 1 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/31. وكانت المبالغ المطلوبة إرشادية، حيث كان من المقرر تحديد التمويل الفعلي بعد اعتماد المبادئ التوجيهية لتمويل إعداد خطط التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية.

217. وعملاً بالمقرر الذي اتخذته اللجنة التنفيذية في إطار البند 13 (ج) من جدول الأعمال، مشروع المبادئ التوجيهية لإعداد خطط التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية لبلدان المادة 5، بتأجيل مواصلة النظر في تلك المبادئ التوجيهية إلى الاجتماع السابع والثمانين (انظر المقرر 93/86)، تم تأجيل النظر في جميع طلبات التمويل التحضيري لخطط التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية المدرجة في تعديلات برامج عمل اليونديبي واليونيب واليونيدو والبنك الدولي ومن حكومة ألمانيا في الوثيقة المعنية بالتعاون الثنائي إلى نفس الاجتماع أيضاً (انظر المقررات 55/86 و 56/86 و 57/86 و 59/86 و 60/86).

المشروعات والأنشطة المقدمة للحصول على الموافقة الشمولية

218. نظرت اللجنة التنفيذية في المسألة خلال عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع السادس والثمانين.

219. وردا على تعليق من أحد الأعضاء، قدمت الأمانة معلومات إضافية عن طلبات الشرائح لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لفيجي (UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/50)، وكينيا (UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/57)، وموريشيوس (UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/60)، وخصوصاً المكونات المتعلقة بنظم حوافز المستخدم النهائي، وأكدت على إجراء تحليل تفصيلي للمعلومات استناداً إلى المقرر 84/84(ج).

220. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة على المشروعات والأنشطة المقدمة للحصول على الموافقة الشمولية عند مستويات التمويل المشار إليها في المرفق الخامس عشر بهذا التقرير، بجانب الشروط والأحكام الواردة في وثائق تقييم المشروعات ذات الصلة والشروط التي أرفقتها اللجنة التنفيذية بالمشروعات؛ مع الإشارة إلى أن الاتفاقات التالية قد تم تحديثها:

(1) الاتفاق بين حكومة فيجي واللجنة التنفيذية، على أساس خط الأساس المنقح للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المطلوب للائتمان، على النحو الوارد في المرفق السادس عشر بهذا التقرير؛

(2) الاتفاق بين حكومة مقدونيا الشمالية واللجنة التنفيذية، على أساس تمديد المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الوارد في المرفق السابع عشر بهذا التقرير؛

(ب) وبالنسبة للمشروعات المتعلقة بتجديد التعزيز المؤسسي، تشمل الموافقة الشمولية الموافقة على الملاحظات التي سيتم إرسالها إلى الحكومات المستفيدة على النحو الوارد في المرفق الثامن عشر بهذا التقرير.

(المقرر 53/86)

(ب) التعاون الثنائي

221. خلال عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع السادس والثمانين، نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/32 التي تحتوي على طلبات للتمويل من أربع وكالات ثنائية لمشروعات تتعلق بالهيدروكلوروفلوروكربون لسبعة بلدان وخطة إقليمية واحدة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وطلبان لإعداد خطط التخفيض التدريجي للهيدروكلوروكربون لبلدين.

222. وردا على تعليق من أحد الأعضاء، أشارت حكومة ألمانيا إلى أنها ستقسم الموافقة على شريحة التمويل الموافق عليها للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للهند بدون أية تأثيرات على التنفيذ وأنها ستخصص مبلغ البرمجة الإضافية (117,742 دولارا أمريكيا) إلى فترة السنوات الثلاث 2021-2023 (انظر المقرر 90/86 أدناه).

223. وقررت اللجنة التنفيذية مطالبة أمين الخزانة بتعويض تكاليف المشروعات الثنائية الموافق عليها خلال الاجتماع السادس والثمانين والعمليات المرتبطة بها، على النحو التالي:

(أ) 423,603 دولارا أمريكيا (بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة) مقابل رصيد المساهمة الثنائية لحكومة أستراليا لعام 2020؛

(ب) و 687,810 دولارا أمريكيا (بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة) مقابل رصيد المساهمة الثنائية لحكومة فرنسا لعام 2020؛

(ج) و 3,227,427 دولارا أمريكي (بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة) مقابل رصيد المساهمة الثنائية لحكومة ألمانيا للفترة 2018-2020؛

(د) و 124,300 دولارا أمريكيا (بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة) مقابل رصيد المساهمة الثنائية لحكومة اليابان لعام 2020.

(المقرر 54/86)

إعداد المشروع لخطط إدارة التخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (بوركينافاسو وموريشيوس)

224. خلال الاجتماع السادس والثمانين الرسمي على الانترنت، نظرت اللجنة التنفيذية في المعلومات المتعلقة بطلبين مقدمين من حكومة ألمانيا لتمويل إعداد خطط إدارة التخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الواردة في الفقرات من 5 إلى 10 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/32.

225. وعملاً بالمقرر 93/86، قررت اللجنة التنفيذية أن ترجى إلى اجتماعها السابع والثمانين النظر في الطلبين المقدمين من حكومة ألمانيا لتمويل إعداد خطط التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية ليوركينا فاسو وموريشيوس.

(المقرر 55/86)

(3) تعديلات على برنامج عمل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لعام 2020

(1) التعديلات على برنامج عمل الأمم المتحدة الإنمائي لعام 2020

226. خلال عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع السادس والثمانين والاجتماع السادس والثمانين الرسمي على الانترنت، نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقتين UNEP/OzLt.Pro/ExCom/86/33 والتصويب 1، اللتان حددا 18 نشاطاً، تتألف من ستة طلبات لتجديد مشروعات التعزيز المؤسسي؛ وطلباً لإعداد تقرير تحقق عن استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛ و12 طلباً لإعداد خطط إدارة التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون بما في ذلك ثلاثة مقترحات مقدمة إلى الاجتماع الخامس والثمانين ومؤجلة إلى الاجتماع السادس والثمانين. وتم إدراج جميع الطلبات، فيما عدا 12 طلباً لإعداد المشروعات لخطط إدارة التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون، في قائمة المشروعات المقدمة للموافقة الشمولية، والموافقة عليها كجزء من هذه القائمة، تحت البند 9(أ) من جدول الأعمال، نظراً عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات.

إعداد المشروع لخطط إدارة التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية (بوتان وكوستاريكا وكوبا وغانا وقيرغيزستان وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ولبنان وملديف والمكسيك ونيجيريا وبيرو وأوروغواي)

227. عملاً بالمقرر 93/86، قررت اللجنة التنفيذية أن ترجى إلى اجتماعها السابع والثمانين النظر في الطلبات المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتمويل إعداد خطط التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية لبوتان وكوستاريكا وكوبا وغانا وقيرغيزستان وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ولبنان وملديف والمكسيك ونيجيريا وبيرو وأوروغواي.

(المقرر 56/86)

(2) تعديلات على برنامج عمل الأمم المتحدة للبيئة لعام 2020

228. خلال عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع السادس والثمانين والاجتماع السادس والثمانين الرسمي على الانترنت، نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzLt.Pro/ExCom/86/34، التي حددت 42 نشاطاً، تتألف من 13 طلباً لتجديد مشروعات التعزيز المؤسسي؛ و13 طلباً لإعداد تقرير التحقق من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛ وخمسة طلبات لإعداد المرحلة الثانية أو المرحلة الثالثة من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ و11 طلباً لإعداد خطط إدارة التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون بما في ذلك مقترح مقدم إلى الاجتماع الخامس والثمانين وتم تأجيله إلى الاجتماع السادس والثمانين. وتم إدراج جميع الطلبات، فيما عدا 11 طلباً لإعداد المشروعات لخطط إدارة التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون، في قائمة المشروعات المقدمة للموافقة الشمولية، والموافقة عليها كجزء من هذه القائمة، تحت البند 9(أ) من جدول الأعمال، نظراً عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات.

إعداد مشروع لخطط إدارة التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية (الألبانيا وأرمينيا وبوتان وغانا وقيرغيزستان وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وملديف والمكسيك ونيجيريا والسنغال وتركمناستان)

229. عملاً بالمقرر 93/86، قررت اللجنة التنفيذية إرجاء إلى اجتماعها السابع والثمانين النظر في الطلبات المقدمة من اليونيب لتمويل إعداد خطط التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية لألبانيا وأرمينيا وبوتان وغانا وقيرغيزستان وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وملديف والمكسيك ونيجيريا والسنغال وتركمناستان.

(المقرر 57/86)

(3) تعديلات على برنامج عمل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لعام 2020

230. خلال عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع السادس والثمانين، والعملية الممددة للموافقة فيما بين الدورات للاجتماع السادس والثمانين والاجتماع السادس والثمانين الرسمي على الانترنت، نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/35 والتصويب 1، اللتان تحتويان على 21 نشاطاً، تتألف من خمسة طلبات لتجديد مشروعات التعزيز المؤسسي؛ وطلبين لإعداد تقرير تحقق عن استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛ وخمسة طلبات لإعداد المرحلة الثانية أو المرحلة الثالثة من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ و8 طلبات لإعداد خطط إدارة التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون، بما في ذلك مقترحين مقدمين إلى الاجتماع الخامس والثمانين وتم تأجيلهما إلى الاجتماع السادس والثمانين؛ وطلب لإعداد مشروع لتحويل الهيدروفلوروكربون-134 (أو R-410A) إلى R-290 في تصنيع وحدات تكييف الهواء في مصنع مجموعة ج.م./مينا في السودان، تم تأجيله إلى الاجتماع السادس والثمانين. وتم إدراج جميع الطلبات، فيما عدا 8 طلبات لإعداد المشروعات لخطط إدارة التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون، والطلب لإعداد مشروع استثماري للهيدروفلوروكربون في السودان، في قائمة المشروعات المقدمة للموافقة الشمولية، والموافقة عليها كجزء من هذه القائمة، تحت البند 9(أ) من جدول الأعمال، نظراً عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات.

231. وخلال عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع السادس والثمانين، أشارت إحدى العضوات إلى طلب إعداد مشروع للمشروع الاستثماري للهيدروفلوروكربون في السودان، المقدم خلال عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع الخامس والثمانين، ولكن تأجل إلى الاجتماع السادس والثمانين، الذي كان من المتوقع في ذلك الوقت عقده في نوفمبر/تشرين الثاني 2020. واقترحت أن يتم الموافقة على الطلب بموجب عملية الموافقة فيما بين الدورات المنشأة للاجتماع السادس والثمانين، مع ملاحظة أن الاجتماع السادس والثمانين قد تأجل وأن طلب التمويل يتسق مع جميع المقررات المتعلقة بإعداد المشروعات الاستثمارية للهيدروفلوروكربون وسيعالج قطاع تصنيع تكييف الهواء، الذي لم يتم تمثيله على نحو جيد في المشروعات الاستثمارية للهيدروفلوروكربون الموافق عليها. ولكن عضو آخر لاحظ أن طلب إعداد المشروع لم يدرج للنظر فيه خلال عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع السادس والثمانين، وبالتالي يتعين النظر فيه على نحو فردي.

التحضير لمشروع لتحويل من المادة R-410A إلى المادة R-290 في صناعات تكييف الهواء في مجموعة جي إم / مصنع مينا في السودان

232. خلال العملية الممددة للموافقة فيما بين الدورات للاجتماع السادس والثمانين، رداً على طلب إيضاح ومعلومات إضافية من أحد الأعضاء، ذكرت اليونيدو أن استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية المقرر التخلص منه من خلال المشروع هو المادة R-410A فقط، لتصنيع وحدات تكييف الهواء المنفصلة المصغرة بسعة تبريد تتراوح بين طن واحد إلى طنين، ولم يكن أيًا من الوحدات المنتجة للتصدير، وأن تكلفة المشروع ستتراوح بين 300,000 دولار أمريكي و 500,000 دولار أمريكي. وأشارت اليونيدو كذلك إلى أن المشروع سيقدم في أقرب وقت إلى الاجتماع الثامن والثمانين.

233. ومع الأخذ في الاعتبار المقرر 53/84 الذي يقضي بتقديم المقترحات الكاملة للمشروعات الاستثمارية المستقلة المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بحلول الاجتماع السابع والثمانين، ذكر العضو أن الاتفاق بين الأعضاء على الموافقة، على أساس استثنائي، على تمديد الموعد النهائي لتقديم المقترح الكامل لإعداد المشروع في مجموعة جي إم / مصنع مينا في السودان، إلى الاجتماع الثامن والثمانين، نظراً لعدم التمكن من تقديم مقترح المشروع بحلول الموعد النهائي للتقديم المحدد في المقرر 53/84.

234. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة على طلب لتمويل إعداد المشروع للتحويل من المادة R-410A إلى المادة R-290 في صناعات تكييف الهواء في مجموعة جي إم / مصنع مينا في السودان، بقيمة 30,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 2,100 دولار أمريكي لليونيدو؛

(ب) والموافقة أيضاً، على أساس استثنائي، على تمديد الموعد النهائي لتقديم الاقتراح الكامل للمشروع المذكور في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، إلى الاجتماع الثامن والثمانين، لعدم التمكن من تقديم مقترح المشروع بحلول الموعد النهائي للتقديم المحدد في المقرر 53/84.

(المقرر 58/86)

إعداد مشروع لخطط إدارة التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية (ألبانيا والأردن والمكسيك والجبل الأسود والنيجر ومقدونيا الشمالية والسنغال وجنوب أفريقيا)

235. نظرت اللجنة التنفيذية في المسألة في المسألة خلال الاجتماع السادس والثمانين الرسمي على الانترنت.

236. وعملاً بالمقرر 93/86، قررت اللجنة التنفيذية إرجاء إلى اجتماعها السابع والثمانين النظر في الطلبات المقدمة من اليونيدو لتمويل إعداد خطط التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية لألبانيا والأردن والمكسيك والجبل الأسود والنيجر ومقدونيا الشمالية والسنغال وجنوب أفريقيا.

(المقرر 59/86)

(4) **تعديلات برنامج عمل البنك الدولي لعام 2020**

237. نظرت اللجنة التنفيذية في المسألة خلال الاجتماع السادس والثمانين الرسمي على الانترنت. وقدمت التعديلات على برنامج عمل البنك الدولي ولكنها لم تنتشر، على النحو الوارد شرحه في الفقرات 7 إلى 9 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/31.

238. وعملاً بالمقرر 93/86، قررت اللجنة التنفيذية إرجاء إلى اجتماعها السابع والثمانين النظر في الطلب المقدم من البنك الدولي لتمويل إعداد خطة التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية لماليزيا.

(المقرر 60/86)

(د) **ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال لعام 2021 التابع لليونيب**

239. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/36 خلال عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع السادس والثمانين.

240. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تحيط علماً باستراتيجية الثلاث سنوات المقترحة للفترة 2021-2023 وخطة عمل برنامج المساعدة على الامتثال التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وميزانيته لعام 2021 الواردين في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/36؛
- (ب) أن تلاحظ أيضاً مع التقدير أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، إدراكاً منه بأن البلدان العاملة بالمادة 5 والبلدان غير العاملة بها تواجه تحديات صحية ومالية واجتماعية بسبب جائحة مرض فيروس كورونا، وأن أنشطة برنامج المساعدة على الامتثال خلال عام 2020 قد تأثرت بالأزمة غير المسبوقة، قد أعاد إلى الاجتماع السادس والثمانين، قبل الانتهاء من خطة العمل لعام 2020، على أساس استثنائي ودون إرساء سابقة يُستشهد بها، رصيد التمويل غير الملتمزم به البالغ 1,074,023 دولار أمريكي، إضافةً إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 85,922 دولاراً أمريكياً؛
- (ج) أن توافق على أنشطة وميزانية برنامج المساعدة على الامتثال لعام 2021 بمبلغ 9,974,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بنسبة 8 في المائة البالغة 797,920 دولاراً أمريكياً، على النحو الوارد في المرفق التاسع عشر بهذا التقرير، مع ملاحظة التسويات المقترحة فيها؛
- (د) أن تطلب إلى اليونيب أن يواصل ما يلي عند تقديم طلباته المقبلة بشأن ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال:

- (1) توفير معلومات مفصلة عن الأنشطة التي ستستخدم فيها الأموال العالمية؛
- (2) تمديد عملية ترتيب الأولويات الخاصة بالتمويل فيما بين بنود ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال لاستيعاب الأولويات المتغيرة ولتوفير تفاصيل، إعمالاً للمقررين 24/47 و26/50، بشأن عمليات إعادة التخصيص التي أجريت؛
- (3) الإبلاغ عن مستويات الوظائف الحالية للموظفين وإبلاغ اللجنة التنفيذية بأي تغييرات تطرأ عليها، وخاصةً فيما يتعلق بأي زيادة في مخصصات الميزانية؛
- (4) تقديم ميزانية للسنة المعنية، وتقرير عن التكاليف المتكبدة في السنة للسنة السابقة، مع الإشارة إلى الفترتين الفرعيتين (ج) (2) و(ج) (3) أعلاه.

(المقرر 61/86)

(هـ) تكاليف الوحدات الأساسية لليونديبي واليونيدو والبنك الدولي لعام 2021

241. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/37 خلال عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع السادس والثمانين.

242. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تحاط علماً بما يلي:
- (1) التقرير عن تكاليف الوحدة الأساسية لعام 2021 لليونديبي واليونيدو والبنك الدولي على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/37؛

(2) مع التقدير، أن تشغيل الوحدة الأساسية للبنك الدولي كان أقل من المستوى المحدد في ميزانيته مرة أخرى وأن البنك سيعيد الأرصدة غير المستخدمة وقدرها 43,894 دولاراً أمريكياً إلى الصندوق المتعدد الأطراف في الاجتماع السادس والثمانين؛

(ب) وأن توافق على ميزانيات الوحدات الأساسية لعام 2021 المطلوبة من أجل:

- (1) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي) بقيمة 2,113,148 دولاراً أمريكياً؛
- (2) ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) بقيمة 2,022,000 دولاراً أمريكياً؛
- (3) والبنك الدولي بقيمة 1,735,000 دولاراً أمريكياً؛

(ج) وأن تلاحظ أن مستويات ميزانيات الوحدات الأساسية لعام 2021 المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه يمكن تعديلها على أساس نتائج مناقشة تحليل نظام التكاليف الإدارية وتمويل الوحدة الأساسية (المقرر 61/84 (ج))، في الاجتماع السادس والثمانين المؤجل.

(المقرر 62/86)

(و) المشروعات الاستثمارية

243. وافقت اللجنة التنفيذية على النظر خلال عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع السادس والثمانين في المشروعات الاستثمارية المقدمة للنظر فيها على نحو إفرادي التي تم تسوية جميع المسائل المتعلقة الخاصة بها.

244. وأحاطت اللجنة التنفيذية علماً بتطبيق المقرر 51/86 بشأن متابعة الخدمة في الطلبات لمرحلة جديدة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تنطوي على إزالة كاملة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

المرحلة الأولى من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الجمهورية العربية السورية: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - الشريحة الأولى) (اليونيب واليونيدو)

245. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/76.

246. واقترح أحد الأعضاء الإشارة إلى فهم للسماح بتقديم المشروعات الاستثمارية خلال المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ولكن أهلية الاستهلاك الذي سيتم إزالته سيتم تحديدها خلال استعراض المشروع الاستثماري.

247. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للجمهورية العربية السورية للفترة من 2020 إلى 2025 لخفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بنسبة 67.5 في المائة من خط أساس البلد بمبلغ 1,728,517 دولاراً أمريكياً، يتألف من 1,209,276 دولاراً أمريكياً زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 143,020 دولاراً أمريكياً لليونيب، ومبلغ 351,608 دولاراً أمريكياً زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 24,613 دولاراً أمريكياً لليونيدو، مع ملاحظة أن المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تتضمن أيضاً 1,465,361 دولاراً أمريكياً زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 109,902 دولاراً أمريكياً لليونيدو لمشروع استثماري لإزالة 12.88 طن بقدرات استنفاد

الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من تصنيع أجهزة تكييف الهواء المفردة وألواح العزل من البوليوريثان الجاسئة، والموافق عليه في الاجتماع الثاني والستين؛

(ب) تحاط علما بمايلي:

(1) أنه بهذه المبالغ المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، يكون التمويل الإجمالي للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للجمهورية العربية السورية 3,026,245 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 277,535 دولارا أمريكيا؛

(2) أن نقطة البداية المعدلة للخفض التجميعي المستدام من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون كانت 135.03 طن بقدرات استنفاد الأوزون حسب استخدام الاستهلاك الفعلي البالغ 147.22 طن بقدرات استنفاد الأوزون و122.83 طنا بقدرات استنفاد الأوزون أبلغ عنها بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال لعامي 2009 و2010 على التوالي؛

(ج) تحاط علما بخصم 12.88 طن بقدرات استنفاد الأوزون من نقطة البداية لتحقيق الخفض التجميعي المستدام من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون للمشروع الاستثماري المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، وكمية أخرى تبلغ 16.98 طن بقدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(د) الموافقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية السورية واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقا للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الوارد في المرفق العشرين بهذا التقرير؛

(هـ) تسمح بتقديم المشاريع الاستثمارية خلال تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لإزالة الاستهلاك في قطاع التصنيع قبل 31 ديسمبر/ كانون الأول 2023، على أساس الفهم أن أهلية الاستهلاك المرتبط بالمشروعات الاستثمارية سيتم مراجعتها بمجرد تقديمها وسيتم تعديل الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل بناء على ذلك؛

(و) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للجمهورية العربية السورية وخطط تنفيذ الشريحة المقابلة بمبلغ 642,848 دولارا أمريكيا يتألف من 238,428 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 28,199 دولارا أمريكيا لليونيب، ومبلغ 351,608 دولارا أمريكيا، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 24,613 دولارا أمريكيا لليونيدو.

(المقرر 63/86)

المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

يوتسوانا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - الشريحة الأولى) (اليونيب واليونيدو)

248. نظرت اللجنة التنفيذية في الفقرات 21 إلى 43 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/40.

249. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة من حيث المبدأ على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبوتسوانا للفترة من 2020-2030 للانتهاء من إزالة استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بمبلغ قدره 1,148,400 دولار أمريكي تتألف من 640,000 دولارا أمريكيا، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 80,400 دولارا أمريكيا لليونيب، ومبلغ 400,000 دولارا أمريكيا، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 28,000 دولارا أمريكيا لليونيدو، على أساس الفهم بأنه لن يقدم أي تمويل آخر من الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) الإحاطة علما بالتزام حكومة بوتسوانا بمايلي:

(1) أن تحقق الإزالة الكاملة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2030، ولا تستورد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد هذا التاريخ، باستثناء المسموح لمتابعة الخدمة في الفترة بين 2030 و2040 حيثما يتطلب ذلك، بما يتسق مع أحكام بروتوكول مونتريال؛

(2) أن تفرض حظرا على استيراد واستخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب للتنظيف بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2021 وأن تفرض حظرا على الواردات من الأجهزة المعتمدة على الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2024؛

(ج) خصم 7.15 طن من قدرات استنفاد الأوزون من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون المتبقي المؤهل للتمويل؛

(د) الموافقة على الاتفاق بين حكومة بوتسوانا واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقا للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الواردة في المرفق الحادي والعشرين بهذا التقرير؛

(هـ) ينبغي أن تقدم حكومة بوتسوانا ما يلي لتمكين النظر في الشريحة الأولى من خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية:

(1) وصفا مفصلا للإطار التنظيمي وإطار السياسات الموجود لتنفيذ تدابير لضمان أن استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون كان يمثل للفقرة 8 ثالثا (هـ)(1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛

(2) الاستهلاك السنوي المتوقع للهيدروكلوروفلوروكربون في بوتسوانا للفترة 2030-2040.

(و) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبوتسوانا وخطط تنفيذ الشريحة المقابلة بمبلغ 275,844 دولارا أمريكيا تتألف من 150,000 دولارا أمريكيا، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 18,844 دولارا أمريكيا لليونيب، و100,000 دولارا أمريكيا، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 7,000 دولارا أمريكيا لليونيدو.

(المقرر 64/86)

بروني دار السلام: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - الشريحة الأولى)
(اليونيب واليونديبي)

250. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/42.

251. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبروني دار السلام للفترة 2020 - 2030 لاستكمال إزالة استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بمبلغ 651,690 دولارا أمريكيا، يتألف من 351,000 دولارا أمريكيا، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 45,630 دولارا أمريكيا لليونيب، و234,000 دولارا أمريكيا، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 21,060 دولارا أمريكيا لليونديبي، على أساس الفهم بأنه لن يقدم تمويل آخر من الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) الإحاطة بالتزام حكومة بروني دار السلام بمايلي:

(1) أن تتخذ تدابير تنظيمية لفرض حظر على استيراد جميع أنواع معدات التبريد وتكييف الهواء المعتمدة على الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2026؛

(2) أن تزيل بصورة كاملة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2030، ولا تستورد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد هذا التاريخ، باستثناء المسموح لمتابعة الخدمة في الفترة بين 2030 و2040 حيثما يكون مطلوبا، بما يتسق مع أحكام بروتوكول مونتريال؛

(ج) خصم 3.96 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون من الاستهلاك المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون المؤهل للتمويل؛

(د) الموافقة على الاتفاق بين حكومة بروني دار السلام واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقا للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الوارد في المرفق الثاني والعشرين بهذا التقرير؛

(هـ) ينبغي أن تقدم حكومة بروني دار السلام ما يلي لتمكين النظر في الشريحة النهائية من خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية:

(1) وصفا مفصلا للإطار التنظيمي وإطار السياسات الموجود لتنفيذ تدابير لضمان أن استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون كان يمثل للفترة 8 ثالثا (هـ) (1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛

(2) الاستهلاك السنوي المتوقع للهيدروكلوروفلوروكربون في بروني دار السلام للفترة 2030-2040؛

(و) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبروني دار السلام وخطط تنفيذ الشريحة المقابلة بمبلغ 180,473 دولارا أمريكيا، تتألف من 149,100 دولارا أمريكيا، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 19,383 دولارا أمريكيا لليونيب، و11,000 دولارا أمريكيا، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 990 دولارا أمريكيا لليونديبي.

(المقرر 65/86)

كوبا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - الشريحة الأولى) (اليونديبي)

252. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/45.

253. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما مع التقدير بالتقرير المقدم من اليونديبي والجهود التي بذلتها حكومة كوبا واليونديبي لوقف الاستخدام المؤقت لتكنولوجيا مرتفعة إمكانية الاحترار العالمي واستخدام تكنولوجيا منخفضة إمكانية الاحترار العالمي في شركتي تصنيع رغاوى البوليوريثان Friarc و IDA بموجب المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكوبا؛

(ب) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكوبا للفترة من 2020 إلى 2030 للإزالة التامة لاستهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون، بقيمة 1,040,000 دولار أمريكي، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 72,800 دولارا أمريكيا لليونديبي، على أساس الفهم بأنه لن يقدم تمويل آخر من الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ج) الإحاطة بالتزام حكومة كوبا بالإزالة التامة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030، ولن تستورد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد ذلك التاريخ، باستثناء المسموح به لمتابعة الخدمة في الفترة بين 2030 و2040 حسب الحاجة، بما يتسق مع أحكام بروتوكول مونتريال؛

(د) خصم 10.97 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من الاستهلاك المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون المؤهل للتمويل؛

(هـ) الموافقة على الاتفاق بين حكومة كوبا واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، طبقا للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الوارد في المرفق الثالث والعشرين بهذا التقرير؛

(و) ينبغي أن تقدم حكومة كوبا ما يلي لتمكين النظر في الشريحة النهائية من خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية:

(1) وصفا مفصلا للإطار التنظيمي وإطار السياسات الموجود لتنفيذ تدابير لضمان أن استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون كان يمثل للفقرة 8 ثالثا (هـ) (1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛

(2) الاستهلاك السنوي المتوقع للهيدروكلوروفلوروكربون في كوبا للفترة 2030-2040؛

(ز) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكوبا وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة بقيمة 260,000 دولارا أمريكيا، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 18,200 دولارا أمريكيا لليونديي.

(المقرر 66/86)

إكوادور: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية – الشريحة الأولى) (اليونديو واليونيب)

254. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/47.

255. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لإكوادور للفترة من 2020 إلى 2030 لتحقيق الإزالة التامة لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بقيمة 1,257,600 دولار أمريكي، تتألف من 1,075,000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة بقيمة 75,250 دولارا أمريكيا لليونديو، و 95,000 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة بقيمة 12,350 دولارا أمريكيا لليونيب، على أساس الفهم بأنه لن يقدم تمويل آخر من الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) وأن تأخذ علما بالتزام إكوادور:

(1) اتخاذ التدابير النظامية لضبط انبعاثات غازات التبريد المتعمدة أثناء التركيب والخدمة والتفكيك بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2023؛

(2) وعدم إصدار أي حصص لاستيراد الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات سابقة الخلط المستوردة في ما عدا كمية أقصاها 0.86 طن من قدرات استنفاد الأوزون (7.78 طن متري)، لرغاي الرش في كل عام بين السنوات 2021 و 2023؛

(3) وتحقيق الإزالة التامة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030 ولن تستورد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد ذلك التاريخ، باستثناء المسموح به لمتابعة الخدمة بين الفترة 2030 و 2040، عند الحاجة، بما يتسق مع أحكام بروتوكول مونتريال؛

(ج) خصم 16.13 طن من قدرات استنفاد الأوزون من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتبقي والمؤهل للتمويل؛

(د) أن تطلب إلى حكومة إكوادور أن تقدّم كجزء من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية اقتراحا لمشروع لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات سابقة الخلط المستوردة لرغاي الرش، تماشيا مع المقرر 47/81(ج)(3)، مع ملاحظة أنّ حكومة إكوادور قد أرجأت إنفاذ الحظر على استيراد الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب لرغاي الرش من 1 يناير/كانون الثاني 2022 إلى 1 يناير/كانون الثاني 2024، لإتاحة فرصة لتحويل الشركات؛

(هـ) الموافقة على الاتفاق بين حكومة إكوادور واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، تماشيا مع المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والوارد في المرفق الرابع والعشرين بهذا التقرير؛

- (و) ينبغي أن تقدم حكومة إكوادور ما يلي لتمكين النظر في الشريحة النهائية من خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية:
- (1) وصفا مفصلا للإطار التنظيمي وإطار السياسات الموجود لتنفيذ تدابير لضمان أن استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون كان يمثل للفقرة 8 ثالثا (هـ) (1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛
- (2) الاستهلاك السنوي المتوقع للهيدروكلوروفلوروكربون في إكوادور للفترة 2030-2040، نظرا لحقيقة أن حكومة إكوادور طلبت تمويلا يتناسب مع بلدان الاستهلاك المنخفض؛
- (ز) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لإكوادور وخطة التنفيذ المتصلة بها بقيمة 314,683 دولارا أمريكيا، تتألف من 268,750 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة بقيمة 18,813 دولارا أمريكيا لليونيدو، و 24,000 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة بقيمة 3,120 دولارا أمريكيا لليونيب.

(المقرر 67/86)

إسواتيني: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - الشريحة الأولى) (اليونيب واليونديبي)

256. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/49.

257. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لإسواتيني، للفترة من عام 2020 إلى 2030 للإزالة الكاملة لاستهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون، بقيمة 602,600 دولارا أمريكيا، تتألف من 350,000 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة بقيمة 45,500 دولارا أمريكيا لليونيب، و 190,000 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة بقيمة 17,100 دولارا أمريكيا ليونديبي، على أساس الفهم بأنه لن يقدم تمويل آخر من الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (ب) الإحاطة علما بالتزام حكومة إسواتيني بالإزالة الكاملة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2030، وعدم استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد ذلك التاريخ، باستثناء المسموح لمتابعة الخدمة في الفترة بين 2030 و 2040 عند الضرورة، بما يتسق مع أحكام بروتوكول مونتريال؛
- (ج) خصم كمية قدرها 1.11 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (د) الموافقة على الاتفاق بين حكومة إسواتيني واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقا للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الوارد في المرفق الخامس والعشرين بهذا التقرير؛
- (هـ) ينبغي أن تقدم حكومة إسواتيني ما يلي لتمكين النظر في الشريحة النهائية من خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية:

(1) وصفا مفصلا للإطار التنظيمي وإطار السياسات الموجود لتنفيذ تدابير لضمان أن استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون كان يمثل للفقرة 8 ثالثا (هـ) (1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛

(2) الاستهلاك السنوي المتوقع للهيدروكلوروفلوروكربون في استواتيني للفترة 2030-2040؛

(و) والموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لإستواتيني، وخطط تنفيذ الشرائح المصاحبة، بقيمة 133,600 دولارا أمريكيا، تتألف من 70,000 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة بقيمة 9,100 دولارا أمريكيا لليونيب، و50,000 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة بقيمة 4,500 دولارا أمريكيا لليونديبي.

(المقرر 68/86)

غامبيا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية – الشريحة الأولى) (اليونيب واليونيدو)

258. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/51، الفقرات 20 إلى 40.

259. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لغامبيا للفترة من 2020 إلى 2030 للإزالة الكاملة لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عند مبلغ 602,600 دولارا أمريكيا، يتألف من مبلغ 350,000 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 45,500 دولارا أمريكيا لليونيب، ومبلغ 190,000 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 17,100 دولارا أمريكيا لليونيدو، على أساس الفهم بأنه لن يقدم تمويل آخر من الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) ملاحظة التزام حكومة غامبيا بالإزالة التامة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2030، وعدم استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد ذلك التاريخ، باستثناء المسموح لمتابعة الخدمة بين الفترة بين 2030 و2040 حسب المطلوب، بما يتسق مع أحكام بروتوكول مونتريال؛

(ج) خصم مقدار 0.98 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من الاستهلاك المتبقى من الهيدروكلوروفلوروكربون المؤهل للتمويل؛

(د) الموافقة على الاتفاق بين حكومة غامبيا واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، طبقا للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الوارد في المرفق السادس والعشرين بهذا التقرير؛

(هـ) ينبغي أن تقدم حكومة غامبيا ما يلي لتمكين النظر في الشريحة النهائية من خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية:

(1) وصفا مفصلا للإطار التنظيمي وإطار السياسات الموجود لتنفيذ تدابير لضمان أن استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون كان يمثل للفقرة 8 ثالثا (هـ) (1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛

(2) الاستهلاك السنوي المتوقع للهيدروكلوروفلوروكربون في غامبيا للفترة 2030-2040؛

(و) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لغامبيا وخطط تنفيذ الشريحة المقابلة بقيمة 211,100 دولارا أمريكيا، تتألف من مبلغ 100,000 دولارا أمريكيا، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 13,000 دولارا أمريكيا لليونيب، و90,000 دولارا أمريكيا، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 8,100 دولارا أمريكيا لليونيدو.

(المقرر 69/86)

غواتيمالا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية – الشريحة الأولى) (اليونيدو واليونيب)

260. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/52.

261. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لغواتيمالا للفترة من 2020 إلى 2030 من أجل الإزالة الكاملة لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بمبلغ قدره 670,025 دولارا أمريكيا، يتألف من 462,500 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 32,375 دولارا أمريكيا لليونيدو، و155,000 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 20,150 دولارا أمريكيا لليونيب، على أساس الفهم بأنه لن يقدم تمويل آخر من الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) الإحاطة علما بالتزام حكومة غواتيمالا بما يلي:

(1) تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 45 في المائة من خط الأساس للبلد بحلول عام 2022، و 67.5 في المائة بحلول عام 2025 و 85 في المائة بحلول عام 2028، والإزالة الكاملة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2030، وعدم استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد ذلك التاريخ، باستثناء المسموح لمتابعة الخدمة في الفترة بين 2030 و 2040 عند الاقتضاء، بما يتسق مع أحكام بروتوكول مونتريال؛

(2) إصدار حظر على استيراد الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب للشطف ابتداءً من 1 يناير/ كانون الثاني 2021؛

(3) وضع تدابير تنظيمية للتحكم في انبعاثات غازات التبريد المتعمدة خلال التركيب والخدمة وإيقاف التشغيل بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2024؛

(ج) خصم 5.4 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتبقي المؤهل للتمويل؛

(د) الموافقة على الاتفاق بين حكومة غواتيمالا واللجنة التنفيذية بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقا للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الوارد في المرفق السابع والعشرين بهذا التقرير؛

(هـ) ينبغي أن تقدم حكومة غواتيمالا ما يلي لتمكين النظر في الشريحة النهائية من خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية:

(1) وصفا مفصلا للإطار التنظيمي وإطار السياسات الموجود لتنفيذ تدابير لضمان أن استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون كان يمثل للفقرة 8 ثالثا (هـ) (1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛

(2) الاستهلاك السنوي المتوقع للهيدروكلوروفلوروكربون في غواتيمالا للفترة 2030-2040؛

(و) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لغواتيمالا، وخطط تنفيذ الشريحة المقابلة، بقيمة 187,262 دولارا أمريكيا، تتألف من 129,600 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 9,072 دولارا أمريكيا لليونيدو، و 43,000 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 5,590 دولارا أمريكيا لليونيب.

(المقرر 70/86)

هندوراس: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية – الشريحة الأولى) (اليونيدو واليونيب)

262. نظرت اللجنة التنفيذية في الفقرات 29 إلى 58 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/53.

263. وقرت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لهندوراس، للفترة من عام 2020 إلى 2030 للإزالة الكاملة لاستهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون، بقيمة 1,262,430 دولار أمريكي، تتألف من 994,500 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة بقيمة 69,615 دولارا أمريكيا لليونيدو، و 175,500 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة بقيمة 22,815 دولارا أمريكيا ليونيب، على أساس الفهم بأنه لن يقدم تمويل آخر من الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) الإحاطة علما بالتزام حكومة هندوراس بما يلي:

(1) خفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بنسبة 50.2 في المائة بحلول عام 2022، و 67.5 في المائة بحلول عام 2025، و 86.4 في المائة بحلول عام 2028 والإزالة الكاملة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030، وعدم استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد ذلك التاريخ، باستثناء المسموح لمتابعة الخدمة في الفترة بين 2030 و 2040 عند الضرورة، بما يتسق مع أحكام بروتوكول مونتريال؛

(2) إنشاء تدابير تنظيمية للرقابة على الانبعاثات المتعمدة لغازات التبريد أثناء التركيب والخدمة ووقف العمل بها بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2024؛

(ج) خصم كمية قدرها 11.71 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(د) الموافقة على الاتفاق بين حكومة هندوراس واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقا للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الوارد في المرفق الثامن والعشرين بهذا التقرير؛

(هـ) ينبغي أن تقدم حكومة هندوراس ما يلي لتمكين النظر في الشريحة النهائية من خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية:

(1) وصفا مفصلا للإطار التنظيمي وإطار السياسات الموجود لتنفيذ تدابير لضمان أن استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون كان يمثل للفقرة 8 ثالثا (هـ) (1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛

(2) الاستهلاك السنوي المتوقع للهيدروكلوروفلوروكربون في هندوراس للفترة 2030-2040؛

(و) والموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لهندوراس، وخطط تنفيذ الشرائح المقابلة، بقيمة 240,735 دولارا أمريكيا، تتألف من 197,000 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة بقيمة 13,790 دولارا أمريكيا لليونيدو، و26,500 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة بقيمة 3,445 دولارا أمريكيا لليونيب.

(المقرر 71/86)

جامايكا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية – الشريحة الأولى) (اليونديبي)

264. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/56.

265. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإشارة إلى أن نقطة البداية المنقحة للتخفيض الإجمالي المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجامايكا كانت 10.58 طن من قدرات استنفاد الأوزون استناداً إلى أفضل تقديرات الاستهلاك في البلد في عامي 2009 و2010؛ وأن الحد الأقصى للتمويل المتبقي الذي كان البلد مؤهلاً للحصول عليه للإزالة الكاملة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان 390,000 دولارا أمريكيا، استناداً إلى الفرق بين الحد الأقصى للتمويل المؤهل للإزالة الكاملة البالغ 950,000 دولارا أمريكيا، بما يتوافق مع المقرر 50/74(ج) (12)، والتمويل المعتمد بموجب المرحلة الأولى البالغ 560,000 دولارا أمريكيا؛

(ب) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في جامايكا للفترة بين 2020 إلى 2030 من أجل الإزالة الكاملة لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بمبلغ 390,000 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 27,300 دولارا أمريكيا لليونديبي، على أساس الفهم بأنه لن يقدم تمويل آخر من الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ج) الإحاطة علما بالتزام حكومة جامايكا بمايلي:

(1) الإزالة الكاملة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030، وعدم استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد ذلك التاريخ، باستثناء المسموح لمتابعة الخدمة في الفترة بين 2030 و2040 عند اقتضاء الحاجة، بما يتسق مع أحكام بروتوكول مونتريال؛

(2) حظر استيراد المعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2026؛

(د) اقتطاع 2.48 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون المتبقي المؤهل للتمويل؛

- (هـ) الطلب إلى حكومة جامايكا واليونانديبي بأن يقدم في الاجتماع السابع والثمانين تحديثاً عن حالة تنفيذ تدابير تعزيز نظام التراخيص والحصص ورصد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والإبلاغ عنه على النحو الموصى به في تقرير التحقق المقدم في الاجتماع الخامس والثمانين؛
- (و) الموافقة على الاتفاق بين حكومة جامايكا واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الوارد في المرفق التاسع والعشرين بهذا التقرير؛
- (ز) ينبغي أن تقدم حكومة جامايكا ما يلي لتمكين النظر في الشريحة النهائية من خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية:

(1) وصفا مفصلاً للإطار التنظيمي وإطار السياسات الموجود لتنفيذ تدابير لضمان أن استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون كان يمثل للفقرة 8 ثالثاً (هـ) (1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛

(2) الاستهلاك السنوي المتوقع للهيدروكلوروفلوروكربون في جامايكا للفترة 2030-2040؛

(ح) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بجامايكا، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ قدره 117,000 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 8,190 دولاراً أمريكياً لليونانديبي.

(المقرر 72/86)

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية – الشريحة الأولى) (اليونانديبي واليونانديبي)

266. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/58.

267. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية للفترة من 2020 إلى 2030 من أجل الإزالة الكاملة لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بمبلغ قدره 580,096 دولاراً أمريكياً يتألف من 332,400 دولاراً أمريكياً، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 43,212 دولاراً أمريكياً لليونانديبي، و 187,600 دولاراً أمريكياً زائد تكاليف الدعم البالغة 16,884 دولاراً أمريكياً لليونانديبي، على أساس الفهم بأنه لن يقدم تمويل آخر من الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) الإحاطة علماً بالتزام حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بـ:

(1) الإزالة الكاملة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2030 وعدم استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد ذلك التاريخ، باستثناء المسموح لمتابعة الخدمة في الفترة بين 2030 و 2040 عند الاقتضاء، بما يتسق مع أحكام بروتوكول مونتريال؛

(2) حظر استيراد جميع أنواع المعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ابتداءً من 1 يناير/ كانون الثاني 2023؛

(ج) خصم 1.50 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتبقي المؤهل للتمويل، و 3.24 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المحتوي في البوليولات المستوردة سابقة الخلط، تمت إزالتها من دون مساعدة من الصندوق المتعدد الأطراف، بما أنه لم يكن هناك أي استهلاك للمادة منذ عام 2014؛

(د) الموافقة على الاتفاق بين حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية واللجنة التنفيذية بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقا للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الوارد في المرفق الثلاثين بهذا التقرير؛

(هـ) ينبغي أن تقدم حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ما يلي لتمكين النظر في الشريحة النهائية من خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية:

(1) وصفا مفصلا للإطار التنظيمي وإطار السياسات الموجود لتنفيذ تدابير لضمان أن استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون كان يمثل للفقرة 8 ثالثا (هـ) (1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛

(2) الاستهلاك السنوي المتوقع للهيدروكلوروفلوروكربون في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية للفترة 2030-2040؛

(و) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وخطط تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ 236,862 دولارا أمريكيا، يتألف من 106,400 دولارا أمريكيا زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 13,832 دولارا أمريكيا لليونيب، و 107,000 دولارا أمريكيا زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 9,630 دولارا أمريكيا لليونديبي.

(المقرر 73/86)

منغوليا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية – الشريحة الأولى) (اليونيب وحكومة اليابان)

268. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/61.

269. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لمنغوليا للفترة من 2020 إلى 2030 من أجل الإزالة التامة لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بالمبلغ 610,200 دولارا أمريكيا، يتألف من 370,000 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 48,100 دولارا أمريكيا لليونيب، و 170,000 دولارا أمريكيا بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 22,100 دولارا أمريكيا لحكومة اليابان، على أساس الفهم بأنه لن يقدم تمويل آخر من الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) ملاحظة التزام حكومة منغوليا بما يلي:

(1) خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 78.6 في المائة من خط الأساس المحدد للبلد بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2025، والإزالة التامة للمواد

الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2030، ولن يتم استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد ذلك التاريخ، باستثناء المسموح لمتابعة الخدمة في الفترة بين 2030 و 2040 عند الاقتضاء، بما يتسق مع أحكام بروتوكول مونتريال؛

(2) وحظر استيراد معدات التبريد وتكييف الهواء القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2022؛

(ج) خصم 0.40 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتبقي المؤهل للتمويل؛

(د) الموافقة على الاتفاق بين حكومة منغوليا واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الوارد في المرفق الحادي والثلاثين بهذا التقرير؛

(هـ) ينبغي أن تقدم حكومة منغوليا ما يلي لتمكين النظر في الشريحة النهائية من خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية:

(1) وصفا مفصلاً للإطار التنظيمي وإطار السياسات الموجود لتنفيذ تدابير لضمان أن استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون كان يمثل للفقرة 8 ثالثاً (هـ) (1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛

(2) الاستهلاك السنوي المتوقع للهيدروكلوروفلوروكربون في منغوليا للفترة 2030-2040؛

(و) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لمنغوليا، وخطط تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ 255,380 دولاراً أمريكياً، ويتألف من 116,000 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 15,080 دولاراً أمريكياً لليونيب، و 110,000 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 14,300 دولاراً أمريكياً لحكومة اليابان.

(المقرر 74/86)

نيبال: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية – الشريحة الأولى) (اليونيب واليونديبي)

270. نظرت اللجنة التنفيذية في الفقرات 28 إلى 49 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/63.

271. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لنيبال للفترة من 2020 إلى 2030 من أجل الإزالة الكاملة لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بمبلغ 601,560 دولاراً أمريكياً، يتألف من 324,000 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 42,120 دولاراً أمريكياً لليونيب، و 216,000 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 19,440 دولاراً أمريكياً لليونديبي، على أساس الفهم أنه لن يتم توفير المزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) ملاحظة التزام حكومة نيبال بتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 43 في المائة من خط أساس البلد بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2021، و67.5 في المائة بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2025، والإزالة الكاملة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2030، وأنه لن يتم استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد ذلك التاريخ، باستثناء المسموح لمتابعة الخدمة في الفترة بين 2030 و2040 عند الاقتضاء، بما يتسق مع أحكام بروتوكول مونتريال؛

(ج) خصم 0.63 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتبقي المؤهل للتمويل؛

(د) الموافقة على الاتفاق بين حكومة نيبال واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقا للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الواردة في المرفق الثاني والثلاثين بهذا التقرير؛

(هـ) ينبغي أن تقدم حكومة نيبال ما يلي لتمكين النظر في الشريحة النهائية من خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية:

(1) وصفا مفصلا للإطار التنظيمي وإطار السياسات الموجود لتنفيذ تدابير لضمان أن استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون كان يمثل للفقرة 8 ثالثا (هـ)(1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛

(2) الاستهلاك السنوي المتوقع للهيدروكلوروفلوروكربون في نيبال للفترة 2030-2040؛

(و) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لنيبال، وخطط تنفيذ الشرائح المقابلة، بمبلغ 242,740 دولارا أمريكيا، يتألف من 128,000 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 16,640 دولارا أمريكيا لليونيب، و90,000 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 8,100 دولارا أمريكيا لليونديبي.

(المقرر 75/86)

نيكاراغوا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية – الشريحة الأولى)
(اليونيب واليونيدو)

272. نظرت اللجنة التنفيذية في الفقرات 25 إلى 47 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/64.

273. وقرت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لنيكاراغوا للفترة من 2020 إلى 2030 للإزالة الكاملة لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بمبلغ 636,926 دولارا أمريكيا، ويتكون من 182,931 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 23,781 دولارا أمريكيا لليونيب، و402,069 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 28,145 دولارا أمريكيا لليونيدو، على أساس الفهم أنه لن يتم توفير المزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) ملاحظة التزام حكومة نيكاراغوا بما يلي:

- (1) حظر استيراد معدات التبريد وتكييف الهواء القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 30 يونيو/ حزيران 2022؛
- (2) تنفيذ لائحة تقضي باسترداد الهيدروكلوروفلوروكربون-22 أثناء خدمة معدات التبريد وتكييف الهواء، وحظر تسريب الهيدروكلوروفلوروكربون-22 أثناء تركيب وصيانة وسحب المعدات في نهاية عمرها الافتراضي بحلول 30 يونيو/ حزيران 2022؛
- (3) تنفيذ نظام اعتماد فنيي التبريد وتكييف الهواء بحلول 30 يونيو/ حزيران 2022، وتدريب واعتماد 1,400 من فنيي التبريد وتكييف الهواء بحلول 30 يونيو/ حزيران 2023؛
- (4) تنفيذ لائحة تسمح ببيع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الفنيين المعتمدين فقط بحلول 31 ديسمبر/ كانون الأول 2023؛
- (5) خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 41 في المائة بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2022، و44 في المائة بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2023، و67.5 في المائة بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2025، و72 في المائة بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2026، و85 في المائة بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2028؛
- (6) تحقيق الإزالة الكاملة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2030، وعدم استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد ذلك التاريخ، باستثناء المسموح لمتابعة الخدمة في الفترة بين 2030 و2040 عند الاقتضاء، بما يتسق مع أحكام بروتوكول مونتريال؛
- (ج) خصم 4.36 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتبقي المؤهل للتمويل؛
- (د) الموافقة على الاتفاق بين حكومة نيكاراغوا واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقا للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الوارد في المرفق الثالث والثلاثين بهذا التقرير؛
- (هـ) ينبغي أن تقدم حكومة نيكاراغوا ما يلي لتمكين النظر في الشريحة النهائية من خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية:
- (1) وصفا مفصلا للإطار التنظيمي وإطار السياسات الموجود لتنفيذ تدابير لضمان أن استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون كان يمثل للفقرة 8 ثالثا (هـ) (1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛
- (2) الاستهلاك السنوي المتوقع للهيدروكلوروفلوروكربون في نيكاراغوا للفترة 2030-2040؛
- (و) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لنيكاراغوا، وخطط تنفيذ الشرائح المقابلة، بمبلغ 159,257 دولارا أمريكيا، وتتكون من 46,158 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 6,001 دولارا أمريكيا لليونيبي، و100,092 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 7,006 دولارا أمريكيا لليونيبيو.

(المقرر 76/86)

بلدان جزر المحيط الهادئ (جزر كوك، وكيريباتي، وجزر مارشال، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، وناورو، ونويو، وبالاو، وساموا، وجزر سليمان، وتونغا، وتوفالو، وفانواتو) (خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية – الشريحة الأولى) (اليونيب وحكومة أستراليا)

274. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/67.

275. وردا على تعليقات من أحد الأعضاء، قدمت الأمانة توضيحا عن تطبيق الاتفاق بينالبلدان الإثنى عشرة والجنة التنفيذية، وخاصة الجوانب القانونية المتعلقة بعدم الامتثال، والعقوبات، والرصد، والتحقق والإبلاغ، وأكدت أن شرط الإبلاغ عملا للمقرر 9/57(هـ) قد تم الوفاء به عند تقديم المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

276. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في بلدان جزر المحيط الهادئ للفترة من 2020 إلى 2030 لتحقيق الإزالة التامة لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بقيمة 5,404,992 دولار أمريكي، يتألف من 4,278,400 دولار أمريكي زائد 550,492 دولارا أمريكيا لتكاليف دعم الوكالة لليونيب، و510,000 دولارا أمريكيا زائد 66,100 دولارا أمريكيا لتكاليف دعم الوكالة لحكومة أستراليا، على أساس الفهم أنه لن يتم توفير المزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) وأن تأخذ علما بالتزام كل واحدة من بلدان جزر المحيط الهادئ الإثنى عشرة بتحقيق الإزالة التامة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2030 وبعدم استيرادها بعد هذا التاريخ، باستثناء المسموح لمتابعة الخدمة في الفترة بين 2030 و 2040، عند الحاجة، بما يتسق مع أحكام بروتوكول مونتريال؛

(ج) وأن تحسم 2.17 طن من قدرات استنفاد الأوزون من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتبقي والمؤهل للتمويل؛

(د) الموافقة على الاتفاق بين حكومة بلدان جزر المحيط الهادئ واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تماشيا مع المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والوارد في المرفق الرابع والثلاثين بهذا التقرير؛

(هـ) ينبغي أن تقدم حكومات البلدان الإثنى عشرة من بلدان جزر المحيط الهادئ ما يلي لتمكين النظر في الشريحة النهائية من خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية:

(1) وصفا مفصلا للإطار التنظيمي وإطار السياسات الموجود لتنفيذ تدابير لضمان أن استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون كان يمثل للفقرة 8 ثالثا (هـ)(1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛

(2) الاستهلاك السنوي المتوقع للهيدروكلوروفلوروكربون في كل واحدة من بلدان جزر المحيط الهادئ الإثنى عشرة للفترة 2030-2040؛

(و) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في بلدان جزر المحيط الهادئ وخطط التنفيذ المقابلة، بقيمة 2,868,472 دولار أمريكي، تتألف من 2,165,400 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة بقيمة 279,469 دولارا أمريكيا لليونيب، و375,000 دولارا أمريكيا زائد تكاليف دعم بقيمة 48,603 دولارا أمريكيا لحكومة أستراليا.

(المقرر 77/86)

قطر: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية – الشريحة الأولى) (اليونيدو واليونيب)

277. نظرت اللجنة التنفيذية في الفقرات 21 إلى 45 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/70.

278. وخلال عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع السادس والثمانين، كان لدى أحد الأعضاء عددا من التساؤلات حول مقترح المشروع التي تتطلب المزيد من المناقشات مع اللجنة التنفيذية ومع الوكالة المنفذة. ولاحظ عضو آخر أن حكومة قطر قد التزمت بتنفيذ حظر بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2023 على اسطوانات غازات التبريد التي يمكن التخلص منها، ونظام ترخيص إلكتروني، ونظام تراخيص لفنيي الخدمة في قطاع التبريد وتكييف الهواء، وممارسات الخدمة الجيدة في قطاع التبريد وتكييف الهواء. ومع ملاحظة الزيادة في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون، اقترح العضو أن تبذل حكومة قطر قصاري جهدها للحد من هذه الزيادة في أقرب وقت ممكن، واقترح أيضا أن يساعد اليونيب واليونيدو الحكومة على القيام بذلك.

279. وخلال عملية الموافقة الممتدة فيما بين الدورات التي أنشئت للاجتماع السادس والثمانين، نظرت اللجنة التنفيذية مرة أخرى في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/70.

280. وعقب التوضيحات التي قدمتها الأمانة، سحب أحد الأعضاء طلبه بإضافة لغة من المقرر 2/XXX إلى الاتفاق الوارد في المرفق الأول بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/70 ونموذج الاتفاق للمرحلة الثانية و المراحل اللاحقة من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبلدان المادة 5، لتشجيع تطوير واستخدام بدائل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والحث على استرداد وإعادة تدوير واستصلاح المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وكذلك استخدام المخزونات والبدائل، حيثما كانت متاحة ومناسبة، من أجل تقليل إنتاج واستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

281. وأشار عضو آخر بقلق إلى النمو السريع في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون- 22 في قطاع الخدمة في البلد على الرغم من تنفيذ الأنشطة في المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأن أنشطة تدريب الفنيين الممولة وأنشطة الاسترداد وإعادة التدوير غير قادرة على تقليل الطلب بشكل كافٍ، وعدم قدرة اليونيدو على التحقق من بيانات المادة 7 المبلغ عنها قبل عام 2017. وذكر العضو كذلك أن عدداً من الأسئلة حول مقترح المشروع سيتطلب مناقشات مع اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة وطلب إرجاء مقترح المشروع.

282. وأوضحت اليونيدو أن تدريب الفنيين حدث متأخراً بسبب الجائحة، لذلك، ولذلك لم يكن هناك إمكانية لإجراء المزيد من التدريب. وتم اقتراح مفهوم مراكز الاسترداد وإعادة التدوير في ورش العمل التي أجريت سابقاً للشركات العاملة، وتقوم اليونيدو حالياً بتقييم المقترحات والعروض المقدمة من هذه الشركات. وفيما يتعلق بدقة جمع البيانات والتحقق منها، ذكرت اليونيدو أن إدارة فريق الأوزون ستعمل على إقامة صلة مع الإدارة العامة للجمارك فيما يتعلق بالرصد والإبلاغ عن الواردات والصادرات إلكترونياً، وأنه يجري تطبيق نظام إلكتروني، يتطلب موافقات أولية ونهائية من الشركات المستوردة للمواد الخاضعة للرقابة، وأن حكومة قطر ستضمن دقة وصحة البيانات في المراحل القادمة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأوضحت حكومة قطر، من خلال اليونيدو، أنه على الرغم من الظروف غير العادية بسبب الجائحة وجميع القيود الأخرى التي واجهتها، تمكنت الدولة من إكمال معظم

الأنشطة في إطار المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتحقيق الامتثال الكامل وأهداف خفض المتفق عليها بين السنوات 2015 و 2020.

283. وقررت اللجنة التنفيذية إرجاء النظر إلى الاجتماع السابع والثمانين في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لقطر.

(المقرر 78/86)

رواندا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية – الشريحة الأولى) (اليونيب واليونيدو)

284. وخلال عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع السادس والثمانين، نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/72.

285. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لرواندا للفترة من 2020 الى 2030 لتحقيق الإزالة الكاملة لاستهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بمبلغ 580,800 دولارا أمريكيا يتألف من 350,000 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 45,500 دولارا أمريكيا لليونيب، و 170,000 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 15,300 دولارا أمريكيا لليونيدو، على أساس الفهم أنه لن يتم توفير المزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) تحاط علما بالتزام حكومة رواندا بخفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بنسبة 51 في المائة من خط أساس البلد بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2021 وبنسبة 67.5 في المائة بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2025 والإزالة الكاملة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2030، وعدم استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد ذلك التاريخ، باستثناء المسموح لمتابعة الخدمة في الفترة بين 2030 و 2040 عند الاقتضاء، بما يتسق مع أحكام بروتوكول مونتريال؛

(ج) تحاط علما أيضا بأن حكومة رواندا سوف تنفذ قواعد للتسجيل الوطني للمنتجات واعتماد فنيي خدمة التبريد بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2024؛

(د) خصم 2.66 طن بقدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من الاستهلاك المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون المؤهل لتمويل؛

(هـ) الموافقة على الاتفاق بين حكومة رواندا واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقا للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والوارد في المرفق الخامس والثلاثين بهذا التقرير؛

(و) ينبغي أن تقدم حكومة رواندا ما يلي لتمكين النظر في الشريحة النهائية من خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية:

(1) وصفا مفصلا للإطار التنظيمي وإطار السياسات الموجود لتنفيذ تدابير لضمان أن استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون كان يمثل للفقرة 8 ثالثا (هـ)(1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛

(2) الاستهلاك السنوي المتوقع للهيدروكلوروفلوروكربون في رواندا للفترة 2030-2040؛

(ز) والموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لرواندا وخطط تنفيذ الشريحة المقابلة بمبلغ 178,000 دولارا أمريكيا يتألف من 90,000 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 11,700 دولارا أمريكيا لليونيب، ومبلغ 70,000 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 6,300 دولارا أمريكيا لليونيدو.

(المقرر 79/86)

سري لانكا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية – الشريحة الأولى) (اليونديبي واليونيب)

286. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/74.

287. وردا على المعلومات الإضافية المقدمة في تقديم تقرير التحقق المنقح، اعترف أحد الأعضاء بالحاجة الملحة لمزيد من المساعدة من أجل تجنب توقف تنفيذ الأنشطة المستقبلية والمراجعات المقترحة للتوصية.

288. وبناء عليه، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لسري لانكا للفترة من 2020 إلى 2030 لتحقيق الإزالة الكاملة لاستهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بمبلغ 1,137,700 دولار أمريكي يتألف من 625,000 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 43,750 دولارا أمريكيا لليونديبي، و415,000 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 53,950 دولارا أمريكيا لليونيب، على أساس الفهم أنه لن يتم توفير المزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) الإحاطة علما بالتزام حكومة سري لانكا بالإزالة الكاملة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2030، وعدم استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد ذلك التاريخ، باستثناء المسموح لمتابعة الخدمة في الفترة بين 2030 و2040 عند الاقتضاء، بما يتسق مع أحكام بروتوكول مونتريال؛

(ج) خصم 9.14 طن بقدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من الاستهلاك المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون المؤهلة للتمويل؛

(د) مطالبة اليونديبي بتقديم تقرير التحقق المنقح عن استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون لسري لانكا للفترة 2016-2019 إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز 15 يناير/ كانون الثاني 2021؛

(هـ) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة سري لانكا واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقا للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والوارد في المرفق السادس والثلاثين بهذا التقرير؛

(و) ينبغي أن تقدم حكومة سري لانكا ما يلي لتمكين النظر في الشريحة النهائية من خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية:

(1) وصفا مفصلا للإطار التنظيمي وإطار السياسات الموجود لتنفيذ تدابير لضمان أن استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون كان يمثل للفقرة 8 ثالثا (هـ) (1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛

(2) الاستهلاك السنوي المتوقع للهيدروكلوروفلوروكربون في سري لانكا للفترة 2030-2040؛

(ز) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية سري لانكا وخطط تنفيذ الشريحة المقابلة بمبلغ 458,238 دولارا أمريكيا، يتألف من 216,200 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 15,134 دولارا أمريكيا لليونديبي، ومبلغ 200,800 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 26,104 دولارا أمريكيا لليونيب، على أساس الفهم أن الأموال الموافق عليها لن يتم تحويلها إلى اليونديبي واليونيب إلى أن تستعرض الأمانة تقرير التحقق المنقح لاستهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون للفترة 2016-2019 وتؤكد أن حكومة سري لانكا كانت في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال وللاتفاق بين الحكومة واللجنة التنفيذية للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية P وفي حالة عدم الامتثال، ينبغي أن تتخذ اللجنة التنفيذية الإجراءات ذات الصلة في اجتماعها السادس والثمانين المؤجل.

(المقرر 86/80)

ترينيداد وتوباغو: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية – الشريحة الأولى) (اليونديبي)

289. نظرت اللجنة التنفيذية في الفقرات 22 إلى 51 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/77.

290. وقرت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لترينيداد وتوباغو للفترة من 2020 إلى 2030 من أجل الإزالة التامة لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بمبلغ قدره 1,662,520 دولارا أمريكيا زائد تكاليف دعم الوكالة وقدرها 116,376 دولارا أمريكيا لليونيب، على أساس الفهم أنه لن يتم توفير المزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) الإحاطة علما بالتزام حكومة ترينيداد وتوباغو بتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 38 في المائة من خط الأساس المحدد للبلد بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2021، و 67.5 في المائة بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2025، و 97.5 في المائة بحلول عام 2028، والإزالة التامة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2030، وأنه لن يتم استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد ذلك التاريخ، باستثناء المسموح لمتابعة الخدمة في الفترة بين 2030 و 2040 عند الاقتضاء، بما يتسق مع أحكام بروتوكول مونتريال؛

(ج) الإحاطة علما أيضا بأن حكومة ترينيداد وتوباغو ستنفذ لوائح لحظر استيراد مكونات المعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2025، بعد المشاورات الوطنية اللازمة؛

(د) واقتطاع 28.30 طن من قدرات استنفاد الأوزون من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتبقي المؤهل للتمويل؛

- (هـ) والموافقة على الاتفاق بين حكومة ترينيداد وتوباغو واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الوارد في المرفق السابع والثلاثين بهذا التقرير؛
- (و) ينبغي أن تقدم حكومة ترينيداد وتوباغو ما يلي لتمكين النظر في الشريحة النهائية من خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية:
- (1) وصفا مفصلاً للإطار التنظيمي وإطار السياسات الموجود لتنفيذ تدابير لضمان أن استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون كان يمثل للفقرة 8 ثالثاً (هـ) (1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛
- (2) إذا اعتزمت ترينيداد وتوباغو الاستهلاك في الفترة 2030-2040 بما يتماشى مع الفقرة 8 ثالثاً (هـ) (1) من المادة 5 من بروتوكول، ينبغي إدخال التعديلات المقترحة في الاتفاق المشار إليه في الفقرة الفرعية (هـ) أعلاه لتغطية الفترة بعد عام 2030؛
- (ز) والموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لترينيداد وتوباغو، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة بمبلغ 498,756 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 34,913 دولاراً أمريكياً لليونديبي.

(المقرر 81/86)

تركمانستان: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية – الشريحة الأولى) (اليونيدو)

291. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/78.

292. وقرت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتركمانستان في الفترة من 2020 إلى 2025 من أجل خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 67.5 في المائة من خط الأساس المحدد للبلد، بمبلغ قدره 308,500 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 21,595 دولار أمريكي لليونيدو؛
- (ب) وخصم 2.21 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتبقي المؤهل للتمويل؛
- (ج) والموافقة على مسودة الاتفاق بين حكومة تركمانستان واللجنة التنفيذية من أجل خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الواردة في المرفق الثامن والثلاثين بهذا التقرير؛
- (د) والموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتركمانستان، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ قدره 165,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 11,550 دولاراً أمريكياً لليونيدو.

(المقرر 82/86)

أوغندا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية – الشريحة الأولى) (اليونيب واليونيدو)

293. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/79.

294. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بأوغندا للفترة من 2020 إلى 2030 من أجل الإزالة التامة لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بالمبلغ 471,470 دولارا أمريكيا، ويتألف من 000,260 دولارا أمريكيا، بالإضافة تكاليف دعم الوكالة بقيمة 33,800 دولارا أمريكيا لليونيب، و 163,000 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بقيمة 14,670 دولارا أمريكيا لليونيدو، على أساس أنه لن يقدم الصندوق المتعدد الأطراف مزيدا من التمويل لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) والإشارة إلى التزام حكومة أوغندا بتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 50 في المائة من خط الأساس المحدد للبلد بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2021، و 67.5 في المائة بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2025، والإزالة التامة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2030، ولن يتم استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد ذلك التاريخ، باستثناء المسموح لمتابعة الخدمة في الفترة بين 2030 و 2040 عند الاقتضاء، وبما يتسق مع أحكام بروتوكول مونتريال؛

(ج) والإشارة أيضا إلى أن حكومة أوغندا ستنفذ لوائح لحظر استيراد وبيع المعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2024 وإنفاذ المعايير الوطنية لمعدات التبريد وتكييف الهواء التي تستخدم تكنولوجيات تتسم بالكفاءة إكمانية منخفضة للاحترار العالمي في استخدام الطاقة اعتباراً من 1 يناير/ كانون الثاني 2024، بعد إجراء المشاورات الوطنية اللازمة؛

(د) وخصم 0.13 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتبقي المؤهل للتمويل؛

(هـ) والموافقة على الاتفاق بين حكومة أوغندا واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الوارد في المرفق التاسع والثلاثين بهذا التقرير؛

(و) ينبغي أن تقدم حكومة أوغندا ما يلي لتمكين النظر في الشريحة النهائية من خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية:

(1) وصفا مفصلا للإطار التنظيمي وإطار السياسات الموجود لتنفيذ تدابير لضمان أن استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون كان يمثل للفقرة 8 ثالثا (هـ) (1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛

(2) الاستهلاك السنوي المتوقع للهيدروكلوروفلوروكربون في أوغندا للفترة 2030-2040؛

(ز) والموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأوغندا، وخطط تنفيذ الشريحة المقابلة، بقيمة 136,470 دولارا أمريكيا، تتألف من 60,000 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بقيمة 7,800 دولارا

أمريكا لليونيب، و 63,000 دولارا أمريكا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بقيمة 5,670 دولارا أمريكا لليونيدو.

(المقرر 83/86)

زامبيا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية – الشريحة الأولى) (اليونيب واليونيدو)

295. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/81.

296. وقرت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لزامبيا للفترة من 2020 إلى 2030 لانتهاء من إزالة استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عند مبلغ 653,490 دولارا أمريكا يتألف من مبلغ 396,000 دولارا أمريكا زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 51,480 دولارا أمريكا لليونيب، ومبلغ 189,000 دولارا أمريكا زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 17,010 دولارا أمريكا لليونيدو، على أن يكون من المفهوم عدم تقديم مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) ملاحظة التزام حكومة زامبيا بما يلي:

(1) وضع تدابير تنظيمية لحظر استيراد جميع أنواع معدات التبريد وتكييف الهواء القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2025؛

(2) خفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بنسبة 50 في المائة من خط أساس البلد بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2021، و 67.5 في المائة بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2025، والإزالة التامة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2030، ولن يتم استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد ذلك التاريخ، باستثناء المسموح لمتابعة الخدمة في الفترة بين 2030 و 2040 حسب المطلوب، بما يتسق مع أحكام بروتوكول مونتريال؛

(ج) خفض مقدار 3.25 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من الاستهلاك المتبقى من الهيدروكلوروفلوروكربون المؤهل للتمويل؛

(د) الموافقة على الاتفاق بين حكومة زامبيا واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، طبقا للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الوارد في المرفق الأربعين بهذا التقرير؛

(هـ) ينبغي أن تقدم حكومة زامبيا ما يلي لتمكين النظر في الشريحة النهائية من خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية:

(1) وصفا مفصلا للإطار التنظيمي وإطار السياسات الموجود لتنفيذ تدابير لضمان أن استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون كان يمثل للفقرة 8 ثالثا (هـ)(1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛

(2) الاستهلاك السنوي المتوقع للهيدروكلوروفلوروكربون في زامبيا للفترة 2030-2040؛

(و) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لزامبيا وخطة تنفيذ الشريحة عند مبلغ 167,500 دولارا أمريكيا يتألف من مبلغ 100,000 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 13,000 دولارا أمريكيا لليونيب، ومبلغ 50,000 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 4,500 دولارا أمريكيا لليونيدو.

(المقرر 84/86)

زمبابوي: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية – الشريحة الأولى) (اليونيب واليونديبي)

297. نظرت اللجنة التنفيذية في الفقرات 20 إلى 43 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/82.

298. وقرت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لزامبابوي للفترة من 2020 إلى 2030 للإزالة الكاملة لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عند مبلغ 1,148,400 دولار أمريكي يتألف من 640,000 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 80,400 دولارا أمريكيا لليونيب، و 400,000 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 28,000 دولارا أمريكيا لليونديبي، على أساس الفهم أنه لن يتم توفير المزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) ملاحظة التزام حكومة زمبابوي بإزالة التامة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2030، ولن يتم استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد ذلك التاريخ، باستثناء المسموح لمتابعة الخدمة في الفترة بين 2030 و2040 حسب المطلوب، بما يتسق مع أحكام بروتوكول مونتريال؛

(ج) خصم 11.57 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من الاستهلاك المتبقى من الهيدروكلوروفلوروكربون المؤهل للتمويل؛

(د) الموافقة على الاتفاق بين حكومة زمبابوي واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، طبقا للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الوارد في المرفق الحادي والأربعين بهذا التقرير؛

(هـ) ينبغي أن تقدم حكومة زمبابوي ما يلي لتمكين النظر في الشريحة النهائية من خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية:

(1) وصفا مفصلا للإطار التنظيمي وإطار السياسات الموجود لتنفيذ تدابير لضمان أن استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون كان يمثل للفقرة 8 ثالثا (هـ) (1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛

(2) الاستهلاك السنوي المتوقع للهيدروكلوروفلوروكربون في زمبابوي للفترة 2030-2040؛

(و) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لزامبابوي وخطط تنفيذ الشريحة المقابلة عند مبلغ 275,844 دولارا أمريكيا، يتألف من مبلغ 150,000 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 18,844

دولارا أمريكيا لليونيب، ومبلغ 100,000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 7,000 دولارات أمريكية لليونديبي.

(المقرر 85/86)

المرحلة الثالثة من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الجمهورية الدومينيكية: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثالثة – الشريحة الأولى) (اليونديبي واليونيب).

299. نظرت اللجنة التنفيذية في الفقرات 23 إلى 50 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/46.

300. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الجمهورية الدومينيكية للفترة من 2020 إلى 2030 من أجل التخلص الكامل من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بمبلغ قدره 2,894,888 دولار أمريكي، تشمل 2,412,020 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 168,841 دولار أمريكي لليونديبي، و277,900 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 36,127 دولار أمريكي لليونيب؛

(ب) أن تنوه بالتزام حكومة الجمهورية الدومينيكية في:

(1) خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 97.5 في المائة من خط الأساس للبلد بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2028 والإزالة التامة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030، وأنه لن يتم استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد ذلك التاريخ، باستثناء المسموح لمتابعة الخدمة في الفترة بين 2030 و2040 حيثما دعت الحاجة لذلك، بما يتسق مع أحكام بروتوكول مونتريال؛ و

(2) إنشاء نظام إصدار شهادات فنيي خدمة الصيانة الإلزامي بحلول عام 2025.

(ج) اقتطاع 28.02 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتبقية المؤهلة للتمويل؛

(د) الموافقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الدومينيكية واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الوارد في المرفق الثاني والأربعين بهذا التقرير؛

(هـ) ينبغي أن تقدم حكومة الجمهورية الدومينيكية ما يلي لتمكين النظر في الشريحة النهائية من خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية:

(1) وصفا مفصلا للإطار التنظيمي وإطار السياسات الموجود لتنفيذ تدابير لضمان أن استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون كان يمثل للفقرة 8 ثالثاً (هـ)(1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛

(2) إذا اعتزمت الجمهورية الدومينيكية الاستهلاك في الفترة 2030-2040 بما يتماشى مع الفقرة 8 ثالثاً (هـ) (1) من المادة 5 من بروتوكول، ينبغي إدخال التعديلات المقترحة في الاتفاق المشار إليه في الفقرة الفرعية (د) أعلاه لتغطية الفترة بعد عام 2030؛

(و) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للجمهورية الدومينيكية، وخطط تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ قدره 723,722 دولار أمريكي، تشمل 603,005 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 42,210 دولار أمريكي لليونديبي، و69,475 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 9,032 دولار أمريكي لليونيب.

(المقرر 86/86)

بنما: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثالثة – الشريحة الأولى) (اليونديبي)

301. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/68.

302. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبنا للفترة من 2020 إلى 2030 من أجل الإزالة التامة لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بقيمة 1,292,500 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بقيمة 90,475 دولاراً أمريكياً لليونديبي، على أساس على أساس الفهم أنه لن يتم توفير المزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) الإحاطة علماً بالتزام حكومة بنما بما يلي:

(1) خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 97.5 في المائة من خط الأساس المحدد للبلد بحلول عام 2028 والإزالة التامة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2030، ولن يتم استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد ذلك التاريخ، باستثناء المسموح لمتابعة الخدمة في الفترة بين 2030 و 2040 عند الاقتضاء، بما يتسق مع أحكام بروتوكول مونتريال؛

(2) وضع تدابير تنظيمية للتحكم في انبعاثات غازات التبريد المقصودة أثناء التركيب والخدمة وإيقاف التشغيل بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2024؛

(ج) تلاحظ أيضاً أنه لن يتم النظر في الشريحة الثانية من المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبنا إلا بعد استكمال المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتقديم تقرير عن إنجاز المشروع؛

(د) خصم 13.39 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتبقي المؤهل للتمويل؛

(هـ) الموافقة على الاتفاق بين حكومة بنما واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الوارد في المرفق الثالث والأربعين بهذا التقرير؛

(و) ينبغي أن تقدم حكومة بنما ما يلي لتمكين النظر في الشريحة النهائية من خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية:

(1) وصفا مفصلا للإطار التنظيمي وإطار السياسات الموجود لتنفيذ تدابير لضمان أن استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون كان يمثل للفقرة 8 ثالثا (هـ) (1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛

(2) إذا اعتزمت بنما الاستهلاك في الفترة 2030-2040 بما يتماشى مع الفقرة 8 ثالثا (هـ) (1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال، ينبغي إدخال التعديلات المقترحة في الاتفاق المشار إليه في الفقرة الفرعية (هـ) أعلاه لتغطية الفترة بعد عام 2030؛

(ز) والموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبنما، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بالمبلغ 206,800 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 14,476 دولار أمريكي لليونديبي.

(المقرر 86/87)

أوروغواي: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثالثة – الشريحة الأولى) (اليونديبي).

303. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/80.

304. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأوروغواي للفترة من 2020 إلى 2030 من أجل الإزالة الكاملة لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بمبلغ قدره 1,289,170 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 90,242 دولارا أمريكيا لليونديبي، على أساس أنه لن يتم تقديم المزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) الإحاطة علما بالتزام حكومة أوروغواي بتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 97.5 في المائة من خط الأساس للبلد بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2028، والإزالة الكاملة لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2030، ولن يتم استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد ذلك التاريخ، باستثناء المسموح لمتابعة الخدمة في الفترة بين 2030 و 2040 عند الاقتضاء، بما يتسق مع أحكام بروتوكول مونتريال؛

(ج) خصم 13.43 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتبقي المؤهل للتمويل؛

(د) الموافقة على الاتفاق بين حكومة أوروغواي واللجنة التنفيذية بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقا للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الوارد في المرفق الرابع والأربعين بهذا التقرير؛

(هـ) ينبغي أن تقدم حكومة أوروغواي ما يلي لتمكين النظر في الشريحة النهائية من خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية:

- (1) وصفا مفصلا للإطار التنظيمي وإطار السياسات الموجود لتنفيذ تدابير لضمان أن استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون كان يمثل للفقرة 8 ثالثا (هـ)(1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛
- (2) إذا اعتزمت أوروغواي الاستهلاك في الفترة 2030-2040 بما يتماشى مع الفقرة 8 ثالثا (هـ)(1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال، ينبغي إدخال التعديلات المقترحة في الاتفاق المشار إليه في الفقرة الفرعية (د) أعلاه لتغطية الفترة بعد عام 2030؛
- (و) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأوروغواي، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ 350,601 دولارا أمريكيا زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 24,542 دولارا أمريكيا لليونديبي.

(المقرر 88/86)

طلبات شرائح المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

البرازيل: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية – الشريحة الرابعة) (اليونديبي واليونيدو وحكومة ألمانيا وحكومة إيطاليا)

305. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/41، والتصويب 1.

306. وقرت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بما يلي:

- (1) التقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الثالثة من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبرازيل؛
- (2) سيتم طلب 3,895,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 272,650 دولارا أمريكيا لليونديبي، المرتبطة بشريحة التمويل لعام 2020 في عام 2021؛
- (3) أن الشركات الثلاث Elgin و Gree التي تم تضمينها في قطاع تصنيع أجهزة تكييف هواء الغرف قد تحولت بمواردها الخاصة إلى تكنولوجيا R-410A، مما أدى إلى إزالة 823.80 طن متري (45.31 طن من قدرات استنفاد الأوزون) من الهيدروكلوروفلوروكربون-22؛
- (4) أن رصيد التمويل البالغ 7,147,469 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 500,323 دولارا أمريكيا لليونيدو، المرتبط بتحويل الشركات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)(3) أعلاه، تم معالجته على النحو التالي:
- أ- أعيد 744,104 دولارات أمريكية، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 52,087 دولارا أمريكيا لليونيدو، إلى الاجتماع السادس والثمانين؛
- ب- سيتم خصم 3,619,365 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 253,356 دولارا أمريكيا لليونيدو من شريحة التمويل لعام 2020 للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

ج- سيتم خصم 1,784,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 124,880 دولارا أمريكيا لليونيدو من شريحة التمويل لعام 2021 للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

د- سيتم خصم 1,000,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 70,000 دولارا أمريكيا لليونيدو من شريحة التمويل لعام 2022 للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(5) أنه سيتم خصم 100,000 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 7,000 دولارا أمريكيا لليونيدو، المرتبط بالتعديل في وحدة إدارة المشروع بسبب التعديل في قطاع تصنيع أجهزة تكييف هواء الغرف المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)(3) أعلاه، من شريحة التمويل لعام 2021؛

(6) أن أمانة الصندوق قامت بتحديث الاتفاق المبرم بين حكومة البرازيل واللجنة التنفيذية، على النحو الوارد في المرفق الخامس والأربعين بهذا التقرير، وتحديدا: التذييل 2-ألف، بسبب تأجيل شريحة التمويل من 2020 إلى 2021 المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)(2) أعلاه، وخفض مكون اليونيدو بسبب إزالة شركات تكييف هواء الغرف الثلاث المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ)(3) و(4) و(5) أعلاه، وتعديل الفقرة 16 للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث يحل محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع الثاني والثمانين؛

(ب) مطالبة اليونديبي بمواصلة مساعدة حكومة البرازيل في تأمين الإمداد بتكنولوجيات بديلة منخفضة إمكانية الاحترار العالمي إلى شركة النظم U-Tech، على أساس الفهم أن أي تكاليف تشغيل إضافية تتعلق بتحويل تطبيقات نظام الرغاوى لن تُدفع في إطار المرحلة الثانية حتى يتم إدخال التكنولوجيا التي تم اختيارها في الأصل أو تقديم تكنولوجيا أخرى منخفضة إمكانية الاحترار العالمي بشكل كامل، وتقديم تقرير كامل في كل اجتماع عن حالة التحويل إلى أن يتم تقديم التكنولوجيا المختارة مسبقا أو تكنولوجيا أخرى منخفضة إمكانية الاحترار العالمي، بالإضافة إلى تحديث من الموردين حول التقدم المحرز لضمان أن التكنولوجيات المختارة، بما في ذلك المكونات المرتبطة بها، متوفرة على أساس تجاري في البلد؛

(ج) الموافقة على الشريحة الرابعة من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبرازيل، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة 2021-2022، بمبلغ 1,004,545 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 111,800 دولارا أمريكيا لحكومة ألمانيا.

(المقرر 86/89)

الهند: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية – الشريحة الثالثة) (اليونديبي واليونيب وحكومة ألمانيا)

307. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/54.

308. وردا على تعليقات أرباها أحد الأعضاء، تم تزويد معلومات إضافية عن الصرف الفعلي والمتوقع للأموال حتى 20 نوفمبر/ تشرين الثاني 2020، وأسباب مستويات الصرف المتدني والتأخيرات في التنفيذ، والأنشطة في قطاعات التصنيع التي سيتم تنفيذها حتى نهاية عام 2020 وخطة تنفيذ مفصلة تغطي يناير/ كانون الثاني إلى مارس/ آذار 2021.

309. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الثانية من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للهند؛

(ب) ملاحظة:

(1) أن كجزء من التقديم للشريحة الرابعة والأخيرة من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للهند هو إما إعادة مبلغ 709,493 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة لليونديبي المرتبط بملكية بلد غير عامل بالمادة 5 لشركة Subros Ltd أو تقترح استبدال تلك الشركة إلى شركة بديلة، في وقت إدخال أي تعديلات لازمة في مستوى التمويل والاستهلاك المتبقى من الهيدروكلوروفلوروكربون المؤهل لتنفيذ الإزالة؛

(2) أن الحكومة قررت أن خطوط إنتاج تصنيع الألواح المتصلة لثلاث شركات واردة في الأصل في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لم تكن ممثلة لحظر 1 يناير/ كانون الثاني 2015، ومنعت تحول هذه الخطوط من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وسوف تعيد المبلغ المنصرف للمشروع البالغ 283,856 دولارا أمريكيا، تمشيا مع المقرر 74/82(ج)؛

(3) أن مبلغ 4,062,046 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 284,343 دولارا أمريكيا سوف يخصم من موافقة اليونديبي، تمشيا مع المقرر 43/77(د)(2)؛

(ج) الموافقة على الشريحة الثالثة من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للهند وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة في الفترة 2021-2022 عند مبلغ 14,792,059 دولار أمريكي، يتألف من 12,045,500 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 843,185 دولارا أمريكيا لليونديبي، و 210,000 دولارا أمريكيا زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 25,433 دولارا أمريكيا لليونيب و 1,500,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 167,941 دولارا أمريكيا لحكومة ألمانيا، مع العلم بأن المبلغ الموافق عليه لألمانيا، البالغ 1,394,113 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة بقيمة 156,086 دولارا أمريكيا سيتم تخصيصه إلى الاجتماع السادس والثمانين، ومبلغ 105,887 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة بقيمة 11,855 دولارا أمريكيا سيتم تخصيصه إلى الاجتماع السابع والثمانين.

(المقرر 90/86)

لبنان: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية – الشريحة الثالثة) (اليونديبي)

310. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/59.

311. ولاحظ أحد الأعضاء مع التقدير التنفيذ السريع نسبيا للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبنان، والتحويل الناجح لقطاع تصنيع الهيدروكلوروفلوروكربونات جميعها تقريبا، إلى البدائل منخفضة إمكانية الاحترار العالمي، وأن الشركة التي أبلغت في عدة اجتماعات والتي تستخدم مؤقتا الهيدروكلوروكربون العالي إمكانية الاحترار العالمي تمكنت من استكمال تحويلها إلى الهيدروفلوروأورفينات.

312. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بما يلي:

- (1) التقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الثانية من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبنان؛
- (2) مع التقدير، بالتقرير الذي قدمه اليونديبي والجهود التي تبذلها حكومة لبنان واليونديبي لوقف الاستخدام المؤقت للتكنولوجيا ذات إمكانية عالية للاحترار العالمي وإدخال تكنولوجيا منخفضة إمكانية الاحترار العالمي المعتمدة في كلا قطاعي تصنيع الرغوة وتكييف هواء الغرف؛
- (3) تأجيل الحظر المفروض على واردات الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب السائب والوارد في البوليولات المستوردة سابقة الخلط حتى 1 يناير/ كانون الثاني 2021؛
- (4) طلب حكومة لبنان تسريع إنجاز المرحلة الثانية من خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من عام 2025 إلى 2024؛
- (5) التزام حكومة لبنان بتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 62.5 في المائة من خط أساس البلد بحلول عام 2022 و 75 في المائة بحلول عام 2024؛

(ب) الموافقة على تعديل مدة المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من عام 2025 إلى عام 2024؛

(ج) الإحاطة علماً بأن أمانة الصندوق عدلت الاتفاق المبرم بين حكومة لبنان واللجنة التنفيذية، على النحو الوارد في المرفق السادس والأربعين بهذا التقرير، وتحديداً: الفقرة 1 لتعديل الاستهلاك المستهدف الذي يتعين على لبنان تحقيقه في عام 2024، والتعديل 2- ألف لكي يبين تغيير مدة المرحلة الثانية، وتغيير الأهداف المذكورة في الفقرة الفرعية (هـ) والجدول الزمني المعدل للتمويل لتقديم شريحة التمويل مقدما للفترتين 2021 إلى 2020 والشريحة لعام 2024 إلى 2023، وتمت إضافة الفقرة 16 للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث المعدل يحل محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع الخامس والسبعين؛

(د) والموافقة على الشريحة الثالثة من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبنان وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة للفترة 2020-2022، بمبلغ قدره 420,462 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 29,432 دولار أمريكي، مع العلم بأنه سيتم تناول التوصيات من التحقق من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية خلال تنفيذ الشريحة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

(المقرر 91/86)

البند 10 من جدول الأعمال: نظرة عامة على النظم الجارية للرصد والإبلاغ والتحقق وإنفاذ الترخيص والحصص التي وضعت بدعم من الصندوق المتعدد الأطراف (المقرر 85/84)

313. وافقت اللجنة التنفيذية على إرجاء النظر في النظرة العامة على النظم الجارية للرصد والإبلاغ والتحقق وإنفاذ الترخيص والحصص التي تم إعدادها بدعم من الصندوق المتعدد الأطراف، الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/83، إلى الاجتماع السابع والثمانين.

البند 11 من جدول الأعمال: استعراض مشروعات التعزيز المؤسسي، بما في ذلك مستويات التمويل (المقرر 51/74(د))

314. وافقت اللجنة التنفيذية خلال عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع السادس والثمانين على إرجاء النظر في استعراض مشروعات التعزيز المؤسسي، بما في ذلك مستويات التمويل (المقرر 51/74(د))، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/84، إلى الاجتماع السابع والثمانين.

البند 12 من جدول الأعمال: تحليل نظام التكاليف الإدارية وتمويل الوحدة الأساسية (المقرر 61/84(ج))

315. نظرت اللجنة التنفيذية خلال عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع السادس والثمانين المعلومات المتعلقة بتحليل نظام التكاليف الإدارية وتمويل الوحدة الأساسية المقدمة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/85.

316. وطلب أحد الأعضاء توضيحاً بشأن كيفية تنفيذ أي تعديلات على ميزانيات الوحدات الأساسية لعام 2021، الموافق عليها على أساس نتائج مناقشة تحليل نظام التكاليف الإدارية وتمويل الوحدة الأساسية في الاجتماع الثامن والثمانين، من الناحية العملية، سوف تنفذ عندما تكون الأموال الموافق عليها في عام 2021. قد صرفت حتى هذه النقطة وأوضحت الأمانة أنه بسبب القيود المستمرة التي يفرضها الوباء، كان من المتوقع تحقيق وفورات في تمويل الوحدة الأساسية. ومع ذلك، إذا اقترحت اللجنة التنفيذية تعديلات على تمويل الوحدة الأساسية لعام 2021 أعلى من الوفورات المحققة، فيمكنها اتخاذ قرار في اجتماعها الثامن والثمانين بناءً على نتائج التحليل الذي سيقدم إلى ذلك الاجتماع.

317. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تحاط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/85 على أساس نظام التكاليف الإدارية وتمويل الوحدة الأساسية (المقرر 61/84(ج))؛
- (ب) وأن تسمح للوكالات الثنائية والمنفذة بمواصلة استخدام نظام التكاليف الإدارية الحالي للمشروعات التي ستقدم في عام 2021، استثنائياً ودون وضع سابقة؛
- (ج) وأن تطالب الأمانة بتقديم، في الاجتماع الثامن والثمانين، نتائج التحليل المتعلق بنظام التكاليف الإدارية وتمويل الوحدة الأساسية، مع مراعاة المقررات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة التنفيذية، بما في ذلك تلك الصادرة عن الاجتماعات من الرابع والثمانين إلى السابع والثمانين، والنتائج ذات الصلة للمناقشات التي أجراها الأطراف بشأن تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لفترة الثلاث سنوات 2021-2023، التي على أساسها ستقرر اللجنة ما إذا كان يمكن الإبقاء على نظام التكاليف الإدارية للصندوق المتعدد الأطراف لفترة الثلاث سنوات 2018-2020 لفترة الثلاث سنوات 2021-2023.

(المقرر 92/86)

البند 13 من جدول الأعمال: المسائل المتعلقة بتعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال

(أ) إعداد المبادئ التوجيهية لتكاليف خفض التدرجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في بلدان المادة 5: مشروع المعايير الخاصة بالتمويل (المقرر 65/83(د))

318. وافقت اللجنة التنفيذية على إرجاء النظر في إعداد المبادئ التوجيهية لتمويل التخفيض التدرجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في بلدان المادة 5: مشروع المعايير الخاصة بالتمويل، الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/86، إلى الاجتماع السابع والثمانين.

(ب) وثيقة تناقش الاستراتيجيات المحتملة، وتدابير السياسات والالتزامات، وكذلك المشروعات والأنشطة التي يمكن إدراجها ضمن المرحلة الأولى من خطط التخفيض التدرجي للمواد الهيدروفلوروكربونية لبلدان المادة 5 لضمان الحد من النمو والتخفيضات المستدامة في استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية (المقرر 54/84(ب))

319. وافقت اللجنة التنفيذية على إرجاء النظر في الوثيقة التي تناقش الاستراتيجيات المحتملة، وتدابير السياسات والالتزامات، وكذلك المشروعات والأنشطة التي يمكن إدراجها ضمن المرحلة الأولى من خطط التخفيض التدرجي للمواد الهيدروفلوروكربونية لبلدان المادة 5 لضمان الحد من النمو والتخفيضات المستدامة في استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية (المقرر 54/84(ب))، الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/87، إلى الاجتماع السابع والثمانين.

(ج) مشروع المبادئ التوجيهية لإعداد خطط خفض التدرجي للمواد الهيدروفلوروكربونية لبلدان المادة 5 (المقرر 54/84(أ))

320. قدمت ممثلة الأمانة خلال الاجتماع السادس والثمانين الرسمي على الإنترنت، الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/88، التي تم إعدادها عملاً بالفقرة (أ) من المقرر 54/84. وذكرت أنه تم إعداد الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/87 المعنية بالاستراتيجيات المحتملة وتدابير السياسات والالتزامات، وكذلك المشروعات والأنشطة التي يمكن دمجها في المرحلة الأولى من خطط التخفيض التدرجي للمواد الهيدروفلوروكربونية لبلدان المادة 5، والنظر في تلك المؤجلة إلى الاجتماع السابع والثمانين، عملاً بالفقرة (ب) من نفس المقرر.

321. وشكر العديد من الأعضاء الأمانة على الوثيقة، قائلين إنها كانت أساساً جيداً للمناقشة. وشدد البعض على أهمية الموافقة على المبادئ التوجيهية في أقرب وقت ممكن لتمكين بلدان المادة 5 من اتخاذ إجراءات التحضير للتخفيض التدرجي للمواد الهيدروفلوروكربونية. ورداً على التعليقات حول الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/88 و UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/87 اللتين يتم النظر فيهما معاً بشكل أفضل، أوضح ممثل الأمانة أنه كان قراراً واعياً بعدم تكرار في إحدى الوثيقتين العناصر التي تمت مناقشتها في الوثيقة الأخرى. لذلك أعطت الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/88 الأولوية للنظر في مستويات التمويل من أجل تمكين البلدان من الشروع في عملها بشأن التخفيض التدرجي للمواد الهيدروفلوروكربونية، نظراً لتقديم عدد من مقترحات إعداد المشروعات بالفعل وتنتظر الموافقة.

322. وأكد العديد من الأعضاء الحاجة إلى نهج متكامل لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والخفض التدرجي للمواد الهيدروفلوروكربونية من أجل تجنب التداخل أو الازدواجية وزيادة أوجه التآزر إلى أقصى حد ممكن وضمان الاستخدام الأكثر كفاءة لموارد الصندوق المتعدد الأطراف. ولاحظ أحد الأعضاء عدم وجود أي إشارة لاستراتيجية شاملة لتحقيق أهداف الامتثال لبروتوكول مونتريال للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد الهيدروفلوروكربونية، على الرغم من الإشارات العديدة إليها في كلتا الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/88 و UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/87. وأشار عضو آخر إلى أن إمكانية "تخفيض" تلك الأنشطة المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية التي تم تمويلها من قبل، مثل الدراسات الاستقصائية والأنشطة التمكينية، بطريقة مماثلة لتلك المتصورة في المقرر 13/55 لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، لم تظهر في مسودة المبادئ

التوجيهية لإعداد خطط التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية. واقترح أحد الأعضاء أن تعد الأمانة وثيقة تقارن عملية إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالعملية المقترحة لإعداد خطط التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية.

323. وشدد العديد من الأعضاء على أهمية تحديد وإدراج القطاعات والقطاعات الفرعية المتعددة التي تستخدم المواد الهيدروفلوروكربونية في بلد ما في خطط التخفيض التدريجي، على الرغم من السيادة في وثيقة قطاع خدمة التبريد. وشددت إحدى الأعضاء على الحاجة إلى فهم شامل لكل قطاع، من خلال العمل مع مجموعة متنوعة من الخبراء، في الجمارك والسمة والقابلية للاشتعال والسلامة. وقالت أيضاً إن التنفيذ الناجح لأنشطة التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية يجب أن يراعي ليس فقط المسائل التقنية، بل المسائل الاجتماعية أيضاً.

324. واقترح أحد الأعضاء إضافة نص بشأن فرص تعزيز كفاءة استخدام الطاقة وبشأن إدراج وصف للجهات الفاعلة المؤسسية فيما يتعلق بتعزيز كفاءة استخدام الطاقة في قطاع التبريد وتكييف الهواء في خطة التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية. ومع ذلك، أشار عضو آخر إلى أن كفاءة استخدام الطاقة ليست مسألة أمثال، وقال إنه إذا تم تقديم مطالب على بلدان المادة 5 فيما يتعلق بكفاءة استخدام الطاقة، فينبغي أن تلتزم البلدان غير العاملة بالمادة 5 بنفس المعايير. وذكر نفس النقطة بشأن جمع البيانات، مشيراً إلى أن البيانات التي جمعتها بلدان المادة 5 والبلدان غير العاملة بالمادة 5 يجب أن تكون متوافقة، مثل السماح، على سبيل المثال، بمقارنة التصدير إلى بلد ما مع استيراده من بلد آخر. وقال عضو آخر إن جمع البيانات ينبغي أن يستند إلى الدروس المستفادة من إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأعرب عن دعمه، في الحالات التي تمت فيها الموافقة على مشروعات المواد الهيدروفلوروكربونية في غياب نقطة البداية للتخفيضات الإجمالية في استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية، لنهج مماثل للنهج المستخدم في إطار خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأيد أعضاء آخرون فكرة المضي قدماً في بعض المشروعات الاستثمارية الفردية للمواد الهيدروفلوروكربونية قبل الانتهاء من خطة التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية للبلد المعني، كما حدث فيما يتعلق بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

325. واقترحت إحدى الأعضاء إضافة معلومات إضافية بما في ذلك عن البدائل في مشروع المقرر إلى التزام الحكومات بضمان وضع قيود على النمو في استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية والحفاظ على التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية على مر الزمن. واقترحت وجود مزيد من التفاصيل بشأن الإجراءات والأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها وخطة الحكومة العامة. ورد عضوان. قال الأول إنه يجب الاعتراف بأن الإجراءات التي يتخذها كل بلد ستعتمد على الظروف السائدة في ذلك البلد والتقدم المحرز وإمكانية الحصول على البدائل واستخدامها؛ وأكد الثاني على الحاجة إلى المرونة في تفسير إثبات الالتزام.

326. وطلب أحد الأعضاء معلومات إضافية، بما في ذلك معلومات عن البدائل والتكنولوجيات غير العينية، واقترح أن تأخذ المبادئ التوجيهية في الحسبان ليس فقط توافر البدائل، بل إمكانية الحصول عليها أيضاً، مع ملاحظة التعريفات ذات الصلة التي قدمتها فرقة العمل المعنية بالمقرر. 7/31 (كفاءة استخدام الطاقة) التابعة لفرقة التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي.

327. وشدد عدد قليل من الأعضاء على الحاجة إلى ضمان أن يكون اسم خطط التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية واختصارها موجزاً ومختلفاً بدرجة كافية عن "خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية". واقترح أحد الأعضاء تسميتها "خطة تنفيذ كيغالي"، بينما ذكر أعضاء آخرون أن المواد الهيدروفلوروكربونية يجب أن تكون جزءاً من الاسم، واقترحوا أسماء بديلة مثل "خطة كيغالي لإدارة المواد الهيدروفلوروكربونية" أو "خطة تنفيذ المواد الهيدروفلوروكربونية".

328. ورداً على التعليقات والأسئلة الأخرى من الأعضاء، أوضح ممثل الأمانة أن إدراج المساعدة لوضع التشريعات والسياسات واللوائح في تمويل إعداد استراتيجيات شاملة للمرحلة الأولى من خطط التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية كان نهجاً مشابهاً للنهج المستخدم لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حيث كان هذا الإجراء لازماً أثناء مرحلة الإعداد. لذلك، ليس من المنافي أن نطلب من الوكالات الثنائية والمنفذة تأكيد فعل ذلك عند تقديم طلباتها لتمويل المرحلة الأولى من خطط التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية.

329. ووافقت اللجنة التنفيذية على إنشاء فريق اتصال لمواصلة النظر في هذه المسألة.
330. وبعد تقديم التقرير، قال منظم فريق الاتصال إن الفريق لم يتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع المبادئ التوجيهية. لذلك أعرب عن رأيه الشخصي بأن اللجنة التنفيذية يمكن أن تعتمد، مؤقتاً، مسودة المبادئ التوجيهية على النحو الذي اقترحتة الأمانة في الأصل لتمكين اللجنة من المضي قدماً بطريقة موحدة مع طلبات التمويل لإعداد مشروعات التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية التي قدمتها البلدان بالفعل، على أساس أن يتم تعديل مستوى أي تمويل معتمد على أساس المبادئ التوجيهية المؤقتة، إذا لزم الأمر، في اجتماع لاحق، لضمان توافقه مع المبادئ التوجيهية حسبما ما تم اعتمادها بشكل نهائي. وقال أحد الأعضاء إنه إذا كانت اللجنة ستمضي بهذه الطريقة، سيتعين عليها توضيح الإجراء الدقيق لاستخدام المبادئ التوجيهية المؤقتة.
331. وبعد ذلك، قدمت حكومتا أستراليا والولايات المتحدة الأمريكية مشروع مقرر يقترح إجراء مزيد من المناقشة لمشروع المبادئ التوجيهية في الاجتماع السابع والثمانين، مؤقتاً، وفي حالة عدم وجود مبادئ توجيهية معتمدة، فإن الحكم، على أساس استثنائي، بالتمويل المسبق وقدره 50,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف الدعم، للبلدان التي قدمت طلبات لتمويل إعداد المرحلة الأولى من خطة التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية. وسيُقدم التمويل على أساس أنه سيُستخدم لبدء استعراض اللوائح والسياسات وأنظمة تراخيص الاستيراد / التصدير الحالية من حيث تطبيقها على المواد الهيدروفلوروكربونية؛ لتحديد أصحاب المصلحة والمؤسسات التي ستشارك في التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية؛ ولتحديث نظم جمع وتحليل البيانات قبل إجراء دراسات استقصائية للمواد الهيدروفلوروكربونية؛ وبدء المشاورات مع أصحاب المصلحة المعنيين بشأن النهج الوطني الذي يتعين اتباعه للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية. ولن يُنظر في المزيد من التمويل لإعداد الاستراتيجيات الشاملة والمرحلة الأولى من خطط التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية إلا بعد الموافقة على المبادئ التوجيهية، وسيتم خصم التمويل المقدم من أي مبلغ ممنوح.
332. وأيد أحد الأعضاء الاقتراح الداعي إلى تقديم تمويل مسبق، كوسيلة للحفاظ على الزخم قبل الاجتماع السابع والثمانين. غير أن العديد من الأعضاء قالوا إنهم يفضلون الاقتراح المقدم من منظم فريق الاتصال بشأن الاستخدام المؤقت للمبادئ التوجيهية التي اقترحتها الأمانة. وقال أحدهم إن الاقتراح المقدم من أستراليا والولايات المتحدة الأمريكية وصل متأخراً جداً، وبسبب التوقيت والطابع الافتراضي للاجتماع، لم يكن لدى وفده الوقت للتشاور. وقال إن ممارسة إرسال المقترحات في اللحظة الأخيرة أمر غير مقبول.
333. وعلق عضو آخر بالقول إن المبلغ الموحد البالغ 50,000 دولار أمريكي يمثل نسبة متغيرة للغاية من التمويل الإجمالي الذي يطلبه كل بلد، وبالتالي فإن النهج غير عادل. كما أعرب عن قلقه من أنه إذا لم تتم الموافقة على المبادئ التوجيهية في الاجتماع السابع والثمانين، وعدم إتاحة المزيد من التمويل، فإن البلدان التي بدأت العمل في الأنشطة المحددة وأنفقت التمويل المسبق قد تجد أنشطتها في خطر. ولم يرغب في فقدان هذا الزخم.
334. شدد العديد من الأعضاء على ضرورة اعتماد مبادئ توجيهية في الاجتماع السابع والثمانين. وأكد أحد الأعضاء على أهمية تخصيص وقت كافٍ للمناقشات في ذلك الاجتماع للسماح بحدوث ذلك. واقترح عضو آخر أن تستند المناقشات إلى العمل بشأن المبادئ التوجيهية الذي قام به بالفعل فريق الاتصال. وأكد ممثل الأمانة أن جميع طلبات التمويل لإعداد خطط التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية لبلدان المادة 5 التي قُدمت إلى الاجتماعين الخامس والثمانين والسادس والثمانين سُحال إلى الاجتماع السابع والثمانين.
335. وقررت اللجنة التنفيذية مواصلة النظر في مشروع المبادئ التوجيهية لإعداد خطط التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية لبلدان المادة 5 في اجتماعها السابع والثمانين، على أساس وثيقة العمل الصادرة عن فريق الاتصال الذي تم تشكيله في الاجتماع السادس والثمانين، على النحو الوارد في المرفق السابع والأربعين بهذا التقرير.

(د) تحليل مستوى وطرائق تمويل التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد (المقرران 65/83(ب) و86/84(ب)(2))

336. وافقت اللجنة التنفيذية على إرجاء النظر في تحليل مستوى وطرائق تمويل التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد (المقرران 65/83 (ب) و86/84 (ب) (2)) الواردان في الوثيقة الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/89، إلى الاجتماع السابع والثمانين.

(هـ) تقرير مجمع يصف أفضل الممارسات والوسائل للجنة التنفيذية للنظر في تفعيل الفقرة 24 من المقرر 2/XXVIII (المقرر 87/84(ب))

337. وافقت اللجنة التنفيذية على إرجاء النظر في التقرير المجمع لوصف الممارسات والوسائل للجنة التنفيذية للنظر في تفعيل الفقرة 24 من المقرر 2/XXVIII (المقرر 87/84(ب))، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/90، إلى الاجتماع السابع والثمانين.

(و) تحليل ومعلومات عن التكاليف الإضافية ومدتها، والفاعلية من حيث التكلفة لجميع المشروعات الاستثمارية الموافق عليها في قطاعات التصنيع ذات الصلة والقطاعات الفرعية (المقرر 87/84(أ))

338. وافقت اللجنة التنفيذية على إرجاء النظر في التحليل والمعلومات عن التكاليف الإضافية ومدتها، والفاعلية من حيث التكلفة لجميع المشروعات الاستثمارية الموافق عليها في قطاعات التصنيع ذات الصلة والقطاعات الفرعية (المقرر 87/84(أ))، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/91، إلى الاجتماع السابع والثمانين.

(ز) كفاءة استخدام الطاقة

(1) ورقة عن الوسائل لتفعيل الفقرة 16 من المقرر 2/XXVIII، والفقرة 2 من المقرر 5/XXX للأطراف (المقرر 88/84)

339. وافقت اللجنة التنفيذية على إرجاء النظر في الورقة عن الوسائل لتفعيل الفقرة 16 من المقرر 2/XXVIII والفقرة 2 من المقرر 5/XXX للأطراف (المقرر 88/84)، الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/92، إلى الاجتماع السابع والثمانين.

(2) إطار للتشاور مع الصناديق والمؤسسات المالية ذات الصلة لاستكشاف حشد موارد مالية إضافية للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة أو تعزيزها عند استبدال المواد الهيدروفلوروكربونية بمواد تبريد ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي في قطاع التبريد وتكييف الهواء (المقرر 89/84)

340. قدمت ممثلة الأمانة خلال الاجتماع السادس والثمانين الرسمي على الإنترنت الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/93.

341. في المناقشة التي أعقبت ذلك، كان هناك تقدير واسع النطاق لعمل الأمانة في إعداد وثيقة حول ما شدد عليه عضوان على أنه مسألة ذات أهمية كبيرة. أفاد أحد الأعضاء بأنه على الرغم من أن مسائل كفاءة استخدام الطاقة لا تتعلق بالامتثال، سيسهم عدم معالجتها في استمرار اعتماد بعض البلدان على المعدات التي تستخدم المواد الهيدروفلوروكربونية ذات القدرة العالية على إحداث الاحترار العالمي؛ وقال إنه من الأهمية بمكان وضع مقاييس الأداء لقياس ورصد والإبلاغ عن تحقيق أهداف كفاءة استخدام الطاقة الوطنية والخاصة بكل مشروع. وقال عضو آخر أنه ينبغي معالجة الإجراءات المصممة لتعزيز كفاءة استخدام الطاقة، مثل رفع مستوى خطوط التصنيع، بشكل شامل، ويجب إيجاد حلول مجدية لتزويد البلدان بالدعم التمويلي الكافي لاستبدال المواد الهيدروفلوروكربونية. وكما حدث في الماضي، يمكن النظر في نهج تجمع اللجنة التنفيذية بموجبه المعرفة والخبرة من خلال تنفيذ المشروعات.

وأشار أحد الأعضاء إلى أن تعزيز كفاءة استخدام الطاقة كان عملية معقدة ومكلفة ويجب أن يراعي النهج كلاً من الممكن والمرغوب فيه.

342. وذكر العديد من الأعضاء أنه يتعين على الأمانة أن تبني على جهود جمع المعلومات المبذولة من أجل الوثيقة، بما في ذلك عن طريق مواصلة التشاور مع المؤسسات المالية الأخرى وعن طريق طلب آراء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي والخبراء الخارجيين بشأن التكنولوجيات الناشئة ذات الكفاءة في استخدام الطاقة. علاوة على ذلك، ذكروا أن التعاون مع مؤسسات مالية أخرى، خصوصاً الأكبر، من شأنه أن يمكّن الصندوق المتعدد الأطراف من إحداث تأثير أكبر مما يمكن أن يحققه بموارده الخاصة المتواضعة نسبياً، لكن المؤسسات المالية المحددة التي سيتم التعامل معها ستعتمد على الأنشطة المتصورة. في حين أنه من المنطقي الاقتراب من المؤسسات المالية المتعددة الأطراف مثل مرفق البيئة العالمية وصندوق المناخ الأخضر، وخاصة نظراً لتاريخ التفاعل الإيجابي مع الصندوق المتعدد الأطراف، يمكن أن تتصل الأمانة بشركاء محتملين آخرين أيضاً، بما في ذلك صناديق المناخ المتعددة الأطراف وبنوك التنمية الإقليمية والمتعددة الأطراف. سيكون من المفيد أيضاً أن تعرف من الشركاء المحتملين الأنشطة التي قد ينظرون فيها للتمويل وما هي متطلباتهم من حيث، على سبيل المثال، آليات الموافقة على المشروع وإطار قياس الأداء والجدول الزمني لاتخاذ المقرر. وسيكون من المثير للاهتمام أيضاً معرفة ما إذا كانت الأمانة قد بحثت في أنواع الترتيبات التي قد تكون ممكنة مع المؤسسات المالية الأخرى، بما في ذلك، على سبيل المثال، مذكرة تفاهم واسعة النطاق. علاوة على ذلك، ينبغي أن تشارك الوكالات المنفذة في تحديد إطار المشاورات كجزء من نهج من القاعدة إلى القمة، في ضوء معرفتها بالإجراءات وممارسات التشغيل لبعض المؤسسات المالية التي سيتم التعامل معها.

343. وتساءل عضوان عن سبب استنتاج الأمانة، على أساس مشاوراتها غير الرسمية مع مرفق البيئة العالمية وصندوق المناخ الأخضر، أن هناك فرصاً محدودة للحصول على الأموال من تلك المؤسسات لتعزيز كفاءة استخدام الطاقة. ورداً على ذلك، قال ممثل الأمانة إن أموال مرفق البيئة العالمية للتخفيف من آثار تغير المناخ تُصرف حالياً من خلال نظامه لتخصيص الموارد بشفافية، الأمر الذي يتطلب طلبات تمويل لكي تكون جزءاً من مقترحات المشروعات المقدمة من البلدان النامية في حافظة التخفيف من تغير المناخ، وكان التعاون المباشر مع مرفق البيئة العالمية للحصول على الأموال أمراً معقداً. وفي غضون ذلك، لم يخصص صندوق المناخ الأخضر أموالاً للأنشطة لتعزيز كفاءة استخدام الطاقة في تطبيقات التبريد ولم يقبل سوى مقترحات من الكيانات أو الهيئات المعتمدة التي تعمل معه.

344. ورداً على سؤال آخر، قال ممثل الأمانة إن تقديرات التكاليف العامة الواردة في المرفق الأول بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/93 تستند إلى تقارير نشرتها مؤسسات دولية وسيتم تنقيحها بناءً على عدة عوامل. واقترح أحد الأعضاء أن نموذج التكاليف الإضافية المتفق عليه الذي بدأ أنه قد تم اتباعه لبعض التكاليف المعروضة في المرفق الأول ربما لا ينطبق على الأنشطة الرامية إلى تعزيز كفاءة استخدام الطاقة، التي قد تكون باهظة الثمن ولكنها تقدم مردوداً هائلاً أيضاً، أحياناً في غضون سنتين أو ثلاث سنوات فقط.

345. وعلاوة على ذلك، أوضح ممثل الأمانة أن الأمانة، أثناء إجراءات لبحثها وصياغة الوثيقة، استندت إلى المعلومات التقنية ذات الصلة التي نشرها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، على الرغم من عدم الاتصال المباشر بفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي؛ وأنه سيلزم مزيد من الوقت لقياس العبء الإضافي على الأمانة في استعراض المشروعات التي تضمنت عناصر كفاءة استخدام الطاقة إذا تم اعتماد المقرر المقترح في الوثيقة. وأعرب بعض الأعضاء عن استعابدهم لاستكشاف سبل تخفيف العبء المحتمل على الأمانة، على سبيل المثال من خلال توفير موارد إضافية يمكن استخدامها لتوظيف خبراء استشاريين ذوي خبرة فنية مناسبة.

346. وقال أحد الأعضاء، رغم ترحيب وفده باحتمال نظر اللجنة التنفيذية في مساهمات إضافية من البلدان غير العاملة بالمادة 5 لتعزيز كفاءة استخدام الطاقة، فإنه لا يؤيد مطالبة الأمانة بإجراء مشاورات رسمية مع مؤسسات التمويل الحكومية لتلك البلدان، حيث أن تلك الحكومات كانت ممثلة في اللجنة وبالتالي يمكنها أن تعبر عن اهتمامها بتقديم أموال إضافية لتعزيز كفاءة استخدام الطاقة في أي وقت.

347. وقال عضوان إن الوثيقة المقدمة من الأمانة تجاوزت التفويض الممنوح لها بموجب المقرر 89/84. وأضاف أحد هذين العضوين أنه بوسع اللجنة التنفيذية أن تركز في البداية على الرد على المقرر 5/30 الصادر عن الأطراف والمقرر 89/84، قبل النظر في شواغل أخرى؛ في الوثيقة، لا يمكن النظر إلى الفقرات من 65 إلى 69 والمعلومات الواردة في المرفق الثاني على أنها تضع الأساس لإطار للتشاور مع الأموال ذات الصلة والمؤسسات المالية وإن كانت تفتقد إلى العديد من العناصر. ولذا، اقترح العضو أن يطلب من أعضاء اللجنة التنفيذية وجهات نظرهم قبل 14 مايو/ أيار 2021 عن المؤسسات التي يمكن الاتصال بها رسميًا؛ وما نوع أنشطتها والمشروع المتعلق بتعزيز كفاءة استخدام الطاقة للتمويل المحتمل من مصادر خارج الصندوق المتعدد الأطراف؛ ونوع الترتيبات التعاونية التي يمكن أن تنتظر اللجنة التنفيذية فيها مع المؤسسات الأخرى؛ وما هي الأسئلة التوجيهية لهذه المؤسسات للرد عليها. وقال إنه يمكن استخدام المعلومات الواردة في المرفق الثاني من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/93 للأغراض الإرشادية، إلا إنه سيكون من المفيد أن تكون أكثر إيجازًا وأوضح تنظيمًا وقادرة على تبين المناقشات الجارية. ولذا اقترح أن يقدم الأعضاء أيضًا تعليقاتهم على مذكرة المعلومات هذه.

348. وأبدي بعض الأعضاء شواغلهم من أن النهج الوارد في التقرير يتخذ وضع من أعلى للقاعدة ويركز بدرجة مفرطة على دور المؤسسات المالية. وجرى التشديد على عملية البدء والتنفيذ والتنسيق مع المؤسسات الوطنية والوكالات المنفذة باعتبارها عوامل فاعلة رئيسية في الإدارة والتفاعل فيما يتعلق بكفاءة استخدام الطاقة على أن تكون من القاعدة للقيمة مع المؤسسات الوطنية والوكالات المنفذة باعتباره من العوامل الفاعلة الرئيسية في الإدارة والتكامل بشأن الطلبات والموارد من مختلف الجهات المانحة ومصادر التمويل؛ وفهم أبعاد هذه العوامل الفاعلة لتيسير العملية وتنفيذها.

349. واقترح أحد الأعضاء، بتأييد من عضوين آخرين، أن تطلب اللجنة التنفيذية من الأمانة أن تعد، للاجتماع الأول في عام 2022، تقريرًا يحدد الخيارات، داخل الصندوق المتعدد الأطراف ومن خلال العمل مع المؤسسات المالية الأخرى، لوضع نماذج للتمويل، مثل حوافز وتمويل تيسيرية، مع تقديرات للتكاليف والمنافع بشأن التدخلات المحتملة للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة من خلال تركيب وصيانة الأجهزة وتمويلات قطاع التصنيع والتدابير السياساتية المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة، مثل المعايير الدنيا لأداء الطاقة والتوسيم أو حوافز المستهلكين. واقترح عضو آخر أن ينظر التقرير في كيفية الموازنة بين الإجراءات والشروط ذات الصلة للحصول على التمويل من المؤسسات لأغراض كفاءة استخدام الطاقة ومشروعات الصندوق المتعدد الأطراف.

350. واقترح خلال المناقشات، نص عملي من أعضاء آخرين لتوفير التوجيه الإضافي للأمانة في إعداد التقرير المتعلق بالخيارات المتاحة لتعبئة موارد مالية إضافية للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة وتعزيزها لدى إزالة المواد الهيدروفلوروكربونية في قطاع التبريد وتكييف الهواء.

351. وقال عضوين إن الوثيقة المقدمة من الأمانة تجاوزت التفويض المقدم الوثيقة في اجتماع افتراضي، كان هناك اتفاق عام على وجود حاجة إلى مزيد من الوقت للنظر في المشكلات والمقترحات المقدمة من الأعضاء بشأن نص العمل الذي سيتم إدراجه في مشروع قرار.

352. وبعد المناقشة، وافقت اللجنة التنفيذية على إعادة تشكيل فريق الاتصال المعني بكفاءة استخدام الطاقة لمناقشة المسألة بشكل أكبر، وأن يجتمع فريق الاتصال مرة أخرى بعد اختتام الاجتماع الافتراضي، ولكن خلال الفترة المتفق عليها لعملية الموافقة الممتدة فيما بين الدورات، في 21 أبريل/ نيسان 2021. ومشروع قرار يوافق عليه فريق الاتصال سينشر على الموقع الإلكتروني أثناء دورة الاجتماع السادس والثمانين لكي تنتظر فيه اللجنة على أساس عدم الاعتراض. وإذا أعرب أي وفد عن اعتراضه على مشروع المقرر، أو إذا لم يتمكن فريق الاتصال من التوصل إلى اتفاق، سيتم تأجيل النظر في المسألة إلى الاجتماع السابع والثمانين.

353. وبعد مناقشة أجريت في فريق الاتصال، أبلغ منظم الفريق الرئيس أن الفريق لم يتمكن من التوصل إلى نتيجة، واقترح معالجة هذه المسألة في الاجتماع السابع والثمانين.

354. وقررت اللجنة التنفيذية أن تواصل، في اجتماعها السابع والثمانين، النظر في إطار المشاورات مع الصناديق والمؤسسات المالية ذات الصلة لاستكشاف حشد موارد مالية إضافية للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة أو تعزيزها عند استبدال المواد الهيدروفلوروكربونية بمواد تبريد ذات قدر منخفض على إحداث الاحترار العالمي في قطاع التبريد وتكييف الهواء، على أساس وثيقة العمل الصادرة عن فريق الاتصال الذي تم تشكيله في الاجتماع السادس والثمانين، على النحو الوارد في المرفق التاسع والأربعين بهذا التقرير.

(المقرر 86/94)

(ح) الجوانب الرئيسية المتعلقة بتكنولوجيات التحكم في المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون- 23 (المقرران 84/90 و 84/91)

355. وافقت اللجنة التنفيذية على إرجاء النظر في الجوانب الرئيسية المتعلقة بتكنولوجيات التحكم في المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 (المقرران 84/90 و 84/91)، الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/94، إلى الاجتماع السابع والثمانين.

356. في اجتماعها السادس والثمانين الرسمي على الإنترنت، نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/70، التي تضم قضايا السياسات الناشئة في مشروعات في الأرجنتين والمكسيك، والوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/71، التي تضمنت مقترحاً مُعاد تقديمه لمشروع للتحكم في انبعاثات المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون- 23 والتخلص منها في شركة Frio Industrias Argentinas؛ والوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/72، التي قدمت خيارات مقترح مشروع للتحكم في انبعاثات المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون- 23 والتخلص منها تدريجياً في شركة كويموباسيكوس، المكسيك. وبعد المناقشات التي جرت في الجلسة العامة، وافقت اللجنة التنفيذية على إنشاء فريق اتصال لإجراء مناقشات إضافية بشأن الوثائق الثلاث.

357. وعقب المناقشات التي جرت في فريق الاتصال، قررت اللجنة التنفيذية إرجاء نظرها في مشروع التحكم في انبعاثات المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون- 23 في الأرجنتين والمكسيك إلى الاجتماع الخامس والثمانين (المقرران 84/90 و 84/91، على التوالي). ووفقاً لعملية الموافقة فيما بين الدورات التي أنشئت لذلك الاجتماع، قررت اللجنة التنفيذية النظر في مقترحي المشروعين ومسائل السياسات ذات الصلة في اجتماعها السادس والثمانين؛ ووافقت على إعادة تشكيل فريق الاتصال وعقد اجتماعات عبر الإنترنت لمتابعة النظر في المشروعين في الأرجنتين والمكسيك، وإرجاء النظر في مسائل السياسات الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/94 إلى الاجتماع السابع والثمانين.

358. وأبلغ منظم فريق الاتصال، في تقريره إلى اللجنة التنفيذية في الاجتماع السادس والثمانين، أن الفريق عقد اجتماعين عبر الإنترنت في 7 و 8 أبريل/ نيسان 2021. وتضمنت بعض المشكلات المشتركة لكلا المشروعين اللذين تمت مناقشتهما طول الفترة الزمنية التي يجب فيها توفير تكاليف التشغيل الإضافية؛ وما إذا كان ينبغي اعتبار هذه التكاليف تكاليف تشغيل إضافية؛ وكيف ينبغي النظر في تكلفة التحقق من كميات الهيدروفلوروكربون- 23 التي تم تدميرها وما إذا كان ينبغي أن يستمر هذا التحقق بعد الانتهاء من المشاروعات؛ وتكاليف المشاروعات، والحاجة إلى النظر في النهج الأكثر كفاءة من حيث التكلفة للتحكم في انبعاثات المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون- 23؛ وحقيقة أن تجديد المحارق في إطار كلا المشروعين قد يستغرق وقتاً أطول مما كان متوقعاً في الأصل.

359. وناقش فريق الاتصال أيضاً المسائل الخاصة بكل مشروع. بالنسبة للمشروع في الأرجنتين، ركزت المناقشة على خيار تجديد المحرقة، على الرغم من وجود بعض المناقشات حول الجدوى المالية للشركة والحاجة إلى اتباع النهج الأكثر فعالية من حيث التكلفة للتحكم في انبعاثات المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون- 23. وجرت مناقشة مستفيضة حول الكيفية التي ينبغي بها النظر في التكاليف الثابتة للتدمير في ضوء إمكانية تشغيل المحرقة في الحملات؛ والحاجة إلى موظفين مدربين متخصصين لتشغيل المحرقة؛ ومعدل توليد المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون- 23؛ ومسائل أخرى. وبالنسبة للمشروع في المكسيك، كانت هناك مناقشات مستفيضة حول إنشاء نظام وطني للتعامل مع الانبعاثات والحاجة إلى ضمان عدم خلط التمويل بما يتماشى مع الفقرة 1 من المادة 10

من بروتوكول مونتريال؛ وما إذا كان التدمير "بالقدر الممكن عملياً" بموجب أحد الخيارات في وثيقة المشروع؛ وأهلية المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 المرتبط بالهيدروكلوروفلوروكربون-22 المصدر إلى بلد غير عامل بالمادة 5؛ وما إذا كان من الممكن إيلاء مزيد من الاهتمام لتحسين العملية لزيادة خفض معدل توليد المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23؛ ومسائل أخرى.

360. وأجرى الفريق مناقشات قوية ولكنه طلب مزيداً من الوقت. وذكر بعض الممثلين أنه، في سياق الاجتماعات الافتراضية، كان من الصعب تحديد مواعيد اجتماعات إضافية في غضون مهلة قصيرة، وذكر أحدهم أنه ينبغي استخلاص الدروس من التجربة. وخلال الاجتماع السابع والثمانين، على سبيل المثال، ينبغي تخصيص وقت كافٍ للاجتماعات غير الرسمية واجتماعات فريق الاتصال.

361. ووافقت اللجنة التنفيذية على أن يجتمع فريق الاتصال مرة أخرى بعد اختتام الاجتماع الافتراضي، ولكن لا يزال خلال الفترة المتفق عليها لعملية الموافقة الممتدة فيما بين الدورات، يومي 20 و 22 أبريل/ نيسان 2021. وسينشر أي مشروع قرار يوافق عليه الفريق على الموقع الإلكتروني أثناء دورة الاجتماع السادس والثمانين لكي تنتظر فيه اللجنة على أساس عدم الاعتراض. وإذا أعبأ أي وفد عن اعتراضه على مشروع المقرر، أو إذا لم يتمكن فريق الاتصال من التوصل إلى اتفاق فيما يتعلق بمشروع ما، سيتم تأجيل النظر في المسألة إلى الاجتماع السابع والثمانين.

362. وبعد ذلك، أفاد منظم الفريق أن فريق الاتصال ناقش خلال اجتماعاته الإضافية ورقتي غرفة اجتماعات احتوت إحداهما على مشروع قرار بشأن المشروع في الأرجنتين قدمته حكومات أستراليا وبلجيكا والنشيك وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية؛ واحتوت الأخرى على مشروع قرار بشأن المشروع في المكسيك قدمته حكومات أستراليا وتشيكيا وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية.

الجوانب الرئيسية المتعلقة بتكنولوجيات التحكم في المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23: الأرجنتين (المقرر 90/84)

363. أفاد منظم الاجتماع أنه خلال مناقشة المشروع في الأرجنتين ومشروع المقرر المقترح، طرحت أسئلة حول عدد من المسائل، بما في ذلك الحكم المتعلق بالإغلاق المحتمل للشركة قبل 1 يناير/ كانون الثاني 2024؛ وتمويل الرصد والتحقق؛ وتاريخ إنجاز المشروع. وكان أحد الشواغل الرئيسية هو مستوى التمويل المقترح والأساس المستخدم لتحديد ذلك التمويل. وبينما كانت التكاليف الرأسمالية الإضافية المقترحة قريبة من تلك المطلوبة، اختلفت تكاليف التشغيل الإضافية للمشروعين في الأرجنتين والمكسيك اختلافاً كبيراً. بالنسبة للأرجنتين، كانت تستند إلى المحرقة التي تعمل في حملات، وهو أمر لا تستطيع الحكومة إجبار المؤسسة على فعله، ولم يتم توفيرها طوال مدة المشروع. وبحلول نهاية اجتماعاته، لم يتمكن فريق الاتصال من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المشروع في الأرجنتين واقترح مواصلة المناقشات في الاجتماع السابع والثمانين، حيث ستقدم حكومة الأرجنتين، من خلال اليونيدو، اقتراحاً مضاداً.

364. وقررت اللجنة التنفيذية

(أ) مواصلة النظر في مشروع التحكم في انبعاثات المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 في الأرجنتين في الاجتماع السابع والثمانين؛

(ب) الإحاطة بوثيقة العمل التي تحتوي على مشروع قرار بشأن المشروع المذكور في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه التي نظر فيها فريق الاتصال في الاجتماع السادس والثمانين، على النحو الوارد في المرفق الخمسين بهذا التقرير، وأن حكومة الأرجنتين ستقدم، من خلال اليونيدو، اقتراحاً مضاداً للنظر فيه في الاجتماع السابع والثمانين.

(المقرر 95/86)

خيارات مقترح مشروع للتحكم في انبعاثات الهيدروفلوروكربون- 23 والتخلص منها في شركة كويموباسيكوس (Quimobásicos)

365. أثناء المناقشات التي جرت في فريق الاتصال بشأن المشروع في المكسيك ومشروع المقرر المقترح، لوحظ أنه سيتم بذل جهود لتجديد محرقة قوس البلازما بأسرع ما يمكن. ونظرًا لأن هذه الجهود قد تتأخر بسبب جائحة كوفيد-19، فقد طلبت المرونة، بحيث يمكن أن يبدأ تدمير المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون- 23 بحلول مايو/ أيار 2022، على أساس أنه سيكون هناك تخفيض متناسب في التمويل على أساس تكاليف التشغيل الإضافية المتفق عليها والمنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون- 23 غير المدمر. وتم الاتفاق على أنه سيلزم إدراج هذا الحكم في مشروع الاتفاق بين حكومة المكسيك واللجنة التنفيذية لتقديمه إلى الاجتماع السابع والثمانين. كما ناقش فريق الاتصال مسائل أخرى، بما في ذلك معيار الأداء الذي يشترط أن تكون انبعاثات خطي إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 عند أو أقل من 0,1 كجم من الهيدروفلوروكربون- 23 لكل 100 كجم من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المنتج؛ والتزام الحكومة بضمان عدم وجود تمويل إضافي من مصادر أخرى للتحكم في انبعاثات المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون- 23 أثناء أو بعد الانتهاء من المشروع؛ وإمكانية تبسيط بعض النص في مشروع المقرر.

366. وبنهاية اجتماعات فريق الاتصال، وافق فريق الاتصال على مشروع قرار. وفيما يتعلق بإدراج الأحكام اللاحقة في مشروع الاتفاق الذي سينظر فيه في الاجتماع السابع والثمانين، أعرب أحد الأعضاء عن استعداد وفده للعمل من خلال مشروع الاتفاق مع حكومة المكسيك في ذلك الاجتماع.

367. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بخيارات مقترح مشروع للتحكم في انبعاثات المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون- 23 والتخلص منها في شركة كويموباسيكوس (Quimobásicos) الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/96، الجوانب الرئيسية المتعلقة بتكنولوجيات التحكم في المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون- 23: المكسيك (المقرر 91/84)؛

(ب) وأن توافق، من حيث المبدأ، على 3,833,384 دولاراً أمريكياً زائد تكاليف دعم الوكالة وقدرها 268,337 دولاراً أمريكياً لليونيديو، لتمكين حكومة المكسيك من الامتثال لالتزامات رصد انبعاثات المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون- 23 بموجب تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال، على أساس أن:

(1) ستكفل حكومة المكسيك، بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2022 وما بعد ذلك، تدمير انبعاثات المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون- 23 من خطوط إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون- 22 امتثالاً لبروتوكول مونتريال، بحيث تكون الانبعاثات لكلا الخططين عند أو أقل من 1.0 كيلوغرام من الهيدروفلوروكربون- 23 لكل 100 كيلوغرام من الهيدروكلوروفلوروكربون- 22؛

(2) تتمتع حكومة المكسيك بالمرونة لاستخدام التمويل المعتمد من حيث المبدأ في الفقرة الفرعية (ب) المذكورة أعلاه لتجديد أي من وحدتي تدمير قوس البلازما المركبتين في شركة كويموباسيكوس (Quimobásicos)، أو كليهما، الموصوفين في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/65، على أساس أن شركة كويموباسيكوس ستغطي أي تمويل إضافي لازم؛

(3) مبلغ أقصى قدره 2,995,047 دولاراً أمريكياً، من إجمالي التمويل المعتمد، كان مرتبطاً بتكاليف التشغيل الإضافية وسيتم تقسيمه إلى شرائح سنوية تُقدم إلى المكسيك عند التحقق من كمية المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون- 23 المدمر؛

(4) تُحسب تكاليف التشغيل الإضافية في كل شريحة سنوية بضرب عدد كيلوغرامات الهيدروفلوروكربون- 23 المدمر بقيمة 3,28 دولار أمريكي/ كجم؛

- (5) سيتم إنجاز المشروع بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2031؛
- (6) التزمت حكومة المكسيك بضمان عدم وجود تمويل إضافي من مصادر أخرى، بما في ذلك أرصدة أو تعويضات الهيدروفلوروكربون- 23 للتحكم في انبعاثات المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون- 23 من خطوط الإنتاج المعنية، أثناء أو بعد إنجاز المشروع.
- (ج) وأن تحيط علماً:
- (1) بالتزام شركة كويموباسيكوس بتعليق إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 لمدة تصل إلى أسبوعين للسماح بإصلاح وحدة تدمير قوس البلازما إذا اختارت حكومة المكسيك الخيار 1 أ لف في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/65؛
- (2) والتزام حكومة المكسيك بضمان استمرار مراقبة انبعاثات المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون- 23 من إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون- 22 من قبل شركة كويموباسيكوس والتحقق منها بنفس الطريقة بعد إنجاز المشروع، بما في ذلك عن طريق السياسات والتشريعات،
- (3) وأن التمويل المعتمد من حيث المبدأ المحدد في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه هو إجمالي التمويل الذي سيكون متاحاً لحكومة المكسيك من الصندوق المتعدد الأطراف للتحكم في انبعاثات المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون- 23؛
- (4) ويعكس التمويل المقدم التخفيضات في الملكية غير العاملة بالمادة 5 والصادرات إلى الأطراف غير العاملة بالمادة 5؛
- (5) وأقرت التكاليف المتفق عليها للمشروع حسب الظروف الخاصة بالمشروع في المكسيك ولم تشكل سابقة لأي مشروعات أخرى تتعلق بمراقبة انبعاثات المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون- 23؛
- (د) أن تطلب من الأمانة، أن تعد بالتعاون مع اليونيدو، مشروع اتفاق بين حكومة المكسيك واللجنة التنفيذية للتحكم في انبعاثات المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون- 23 لنظر فيه في الاجتماع السابع والثمانين، في ضوء التوجيهات المقدمة من اللجنة التنفيذية في الاجتماع السادس والثمانين؛
- (هـ) وتدعو حكومة المكسيك، بعد إنجاز المشروع، إلى النظر في طلب تمويل إضافي، للتحقق المستقل من المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون- 23 المنتج والمدمر والمباع والمخزن والمنبعث، في إطار المرحلة اللاحقة من خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حتى تم الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلد، وفي ذلك الوقت سيستمر التحقق بموجب تلك الخطة؛
- (و) وتوافق على الشريحة الأولى من مشروع التحكم في انبعاثات المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون- 23 في شركة كويموباسيكوس، المكسيك، وخطة التنفيذ المقابلة للفترة 2021-2022، بالمبلغ 483,058 دولارًا أمريكيًا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 33,814 دولارًا أمريكيًا لليونيدو.

(المقرر 86/96)

البند 14 من جدول الأعمال: تقرير اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال المقدم إلى الاجتماع الثاني والثلاثين للأطراف

368. تعرض الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/97 الأنشطة التي نفذتها اللجنة التنفيذية منذ الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف، وملخص للموافقات على المشروع خلال عملية الموافقة بين الدورات المنفذة للاجتماع الخامس والثمانين؛ والإجراءات المتفق عليها لعقد الاجتماعين الخامس والثمانين و السادس والثمانين للجنة التنفيذية. وقدمت الوثيقة إلى أمانة الأوزون لكي ينظر فيها الأطراف في اجتماعهم الثاني والثلاثين.

البند 15 من جدول الأعمال: تقرير الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج

369. قدمت منظمة الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج خلال الاجتماع السادس والثمانين على الإنترنت الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/98، التي تضمنت تقرير الفريق الفرعي. وقالت إن الفريق الفرعي لعام 2020 اجتمع، افتراضياً، مرة واحدة، في ديسمبر/ كانون الأول 2020، فيما عقد الفريق الفرعي لعام 2021 اجتماعين افتراضيين في مارس/ آذار 2021. وركز الفريق الفرعي مناقشته على المسائل المتعلقة بإزالة إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون في الصين وطلب ترخيص لإجراء تدقيق تقني لقطاع إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون في الهند في شركة Hindustan Fluorocarbons Limited. وتضمن تقرير الفريق الفرعي توصيات لكي تنظر فيها اللجنة التنفيذية بشأن تقرير التحقق المحدث لعام 2018 لقطاع إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون في الصين، الذي سيقدم إلى آخر اجتماع في عام 2021، والموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين. ومع ذلك، لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الموافقة على مشروع الاتفاق الخاص بالمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين أو بشأن توصيات الأمانة المتعلقة بالتحقيق في تطبيقات المواد الوسيطة من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين. وأوصى الفريق الفرعي بمزيد من المناقشة حول تلك البنود في الاجتماع السابع والثمانين للجنة التنفيذية.

370. بسبب ضيق الوقت، لم يتمكن الفريق الفرعي من مناقشة مشروع المبادئ التوجيهية لقطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أو مشروع المبادئ التوجيهية والشكل القياسي المستخدم للتحقق من إزالة إنتاج المواد المستنفدة للأوزون، ولذلك أوصى بإرجاء النظر فيهما إلى اجتماع مستقبلي.

371. رغم توصل الفريق الفرعي إلى توافق في الآراء بشأن ملاحظة تقديم البيانات الأولية، طلب تصريحا لإجراء تدقيق تقني لقطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الهند، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/SGP/7، لم يكن هناك اتفاق على الموافقة على الطلب.

مشروع المبادئ التوجيهية والشكل القياسي المستخدم للتحقق من التخلص التدريجي من إنتاج المواد المستنفدة للأوزون (المقرر 95/84)

372. قررت اللجنة التنفيذية إرجاء النظر في مشروع المبادئ التوجيهية والشكل القياسي المستخدم للتحقق من التخلص التدريجي من إنتاج المواد المستنفدة للأوزون إلى اجتماع مستقبلي.

(المقرر 97/86)

تقرير التحقق المحدث لعام 2018 لقطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين (المقرر 93/84 (ب))

373. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تشير إلى أن البنك الدولي لم يتمكن بعد من إجراء التحقق المحدث لعام 2018 في الصين، بناء على طلب المقرر 93/84 (ب)، بسبب جائحة كوفيد-19؛

(ب) أن البنك الدولي سيجري التحقق المذكور في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه كجزء من التحقق من قطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لعامي 2019 و 2020 في الصين، المقرر إجراؤه في عام 2021، وسيقدم تقريراً بهذا الشأن إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها الأخير في عام 2021.

(المقرر 98/86)

المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين (المقرر 69/84 (ب))

374. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الأنشطة الممولة بالمبلغ 23 مليون دولار أمريكي المعتمد في المقرر 71/81 (ب)، وخطة التنفيذ للفترة 2020-2022، وتقديم المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين؛

(ب) أن توافق، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين للفترة 2018-2026 لخفض إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للاستخدامات الخاضعة للرقابة بنسبة 67,5 في المائة و 71,5 في المائة من خط الأساس بحلول عامي 2025 و 2026، على التوالي، بالمبلغ 70,752,000 دولار أمريكي، ويتألف من: 67,000,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 3,752,000 دولار أمريكي للبنك الدولي، بما في ذلك المبلغ 23,000,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 1,288,000 دولار أمريكي للبنك الدولي، الموافق عليه بالفعل في المقرر 71/81 (ب)؛

(ج) أن تشير إلى أنه سيتم خصم 45,143 دولار أمريكي من الفوائد المتراكمة خلال المرحلة الأولى والمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بين عامي 2015 و 2019 من الشريحة الثانية من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عند اعتمادها، وأن المقرر الحالي سوف يحل محل المقررات 66/77 (ب) و 80/80 (ب) و 88/82 (ج)؛

(د) أن تشير أيضاً إلى أن البنك الدولي سيتولى التحقق من إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لعامي 2019 و 2020 بموجب المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2021 وسيقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها الأخير في عام 2021؛

(هـ) أن تطالب البنك الدولي، كجزء من عملية التحقق المذكورة في الفقرة الفرعية (د) أعلاه، التحقق مرة واحدة من:

(1) أنه تم الدمج الرأسي لخطوط الإنتاج المنشأة حديثاً للهيدروكلوروفلوروكربون- 22 في شركة Jiangxi Lee and Jiangxi Zhongfu Chemical Materials Technology وشركة Inner Mongolia Yonghe Fluorochemical Co. وشركة Man Chemical Company وكذلك تلك المنشأة للهيدروكلوروفلوروكربون- 142ب في شركة Inner Mongolia 3F Wanhao Fluorochemical، مع إنتاج مرافق المصب وأن جميع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنتجة في الخطوط الجديدة ستوجه إلى استخدامها كمواد وسيطة؛

(2) تاريخ وقف الإنتاج في خط إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون- 142ب الجديد في شركة Taixing Meilan؛

(3) أنه قد تم إغلاق وتفكيك خط إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب الذي تبلغ طاقته الإنتاجية 5,500 طن متري/ سنة في شركة Inner Mongolia 3F Wanhao 'Fluorochemical

(4) أنه تم تفكيك وصلة خط الأنابيب بين إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب وصهرج تخزين السوائب ومحطة تغليف المنتجات في شركة Inner Mongolia Yonghe 'Fluorochemical Co

(و) أن تطلب من الأمانة تقديم مشروع الاتفاق للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بصيغته المعدلة شفهيًا من قبل الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج، لكي تنظر فيه اللجنة التنفيذية في اجتماعها السابع والثمانين.

(المقرر 99/86)

الوثيقة النهائية المعنية بالتحقيق في استخدام المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كواد وسيطة في الصين (المقرران 71/83 (ج) و 96/84)

375. قررت اللجنة التنفيذية إرجاء النظر في الوثيقة النهائية المعنية بالتحقيق في استخدام المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كمواد وسيطة في الصين إلى اجتماع مستقبلي.

(المقرر 100/86)

مشروع المبادئ التوجيهية لقطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 97/84)

376. قررت اللجنة التنفيذية إرجاء النظر في مشروع المبادئ التوجيهية لقطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى اجتماع مقبل.

(المقرر 101/86)

البيانات الأولية وطلب تصريح لإجراء تدقيق تقني لقطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الهند: شركة Hindustan Fluorocarbons Limited

377. قررت اللجنة التنفيذية أن تحيط علماً بتقديم البيانات الأولية وطلب تصريح لإجراء تدقيق تقني لقطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الهند: شركة Hindustan Fluorocarbons Limited الواردين في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/SGP/7.

(المقرر 102/86)

البند 16 من جدول الأعمال: مسائل أخرى

378. لم تقدم أي مسائل أخرى

البند 17 من جدول الأعمال: اعتماد التقرير

379. اعتمدت اللجنة التنفيذية تقريرها على أساس النسخة الأولية للتقرير الوارد في الوثيقة UNEP / OzL.Pro / ExCom / 86/100.

البند 18 من جدول الأعمال: اختتام الإجتماع

380. اختتم الاجتماع السادس والثمانين الرسمي على الإنترنت في الساعة العاشرة صباحاً من يوم 16 أبريل/ نيسان 2021 واعتمد التقرير الذي انتهى العمل منه الساعة 7:10 صباح يوم 28 يونيو/ حزيران 2021.

المرفق الأول

إعلان عن شغور لوظيفة كبير موظفي الأمانة الرابع



عنوان الإعلان	: كبير الموظفين (مد-2)
عنوان رمز الوظيفة	: الأمين التنفيذي
الإدارة/المكتب	: برنامج الأمم المتحدة للبيئة
الموقع	: مونتريال
مدة النشر	: 20 يونيو/حزيران 2021 - 3 أغسطس/آب 2021
رقم إعلان الوظيفة الشاغرة	: 21-Administration-UNEP-156440-D-MONTREAL
عملية التوظيف	: لا تنطبق

(X)

القيم الأساسية للأمم المتحدة: النزاهة والمهنية واحترام التنوع

الموضع في الهيكل التنظيمي والتبعية

برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) هو السلطة البيئية العالمية الرائدة التي تضع جدول الأعمال البيئي العالمي، وتعزز التنفيذ المتناسك لبعث البيئي للتنمية المستدامة داخل منظومة الأمم المتحدة ويعمل كمُدافع رسمي عن البيئة العالمية. الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال مكرس لتحقيق التراجع في اتجاه تدهور طبقة الأوزون على الأرض والتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون الخاضع للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال. وقد تأسس في عام 1991 لمساعدة البلدان النامية على الوفاء بالتزاماتها الواردة في بروتوكول مونتريال وتتمثل في الامتثال لتدابير الرقابة المحددة بموجب البروتوكول. ويتولى برنامج الأمم المتحدة للبيئة إدارة أمانة الصندوق. وتُباشر هذه الوظيفة من مقر اليونيب/الصندوق المتعدد الأطراف في مركز عمل مونتريال. وبموجب توجيهات وتعليمات اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، سيساعد شاغل الوظيفة اللجنة التنفيذية في أداء وظائفها وسيتبعها.

المسؤوليات

توجيه عملية إعداد الخطة الاستراتيجية والسياسات التشغيلية والمبادئ التوجيهية للصندوق المتعدد الأطراف. وضع الميزانيات والخطط الثلاثية السنوات للصندوق المتعدد الأطراف لتنظر فيها اللجنة التنفيذية. إدارة الموارد

المالية ووضع الخطط والاستراتيجيات على أساس الموارد المالية المتاحة. إدارة العلاقات مع الوكالات المنفذة لمشاريع الصندوق المتعدد الأطراف وتنسيق العمل معها: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) والبنك الدولي. إقامة وإدارة علاقات فعالة مع البلدان العاملة بالمادة 5 لتعزيز القضايا البيئية وضمان تحقيق أهداف بروتوكول مونتريال المتمثلة في إزالة المواد الخاضعة للرقابة والتخفيض التدريجي لها. توجيه تقييم الأنشطة والمشاريع التي أقيمت على أساس احتياجات الامتثال الخاصة بالبلدان النامية. الإدارة الفعالة للأمانة من خلال تولي زمام قيادة تعزيز قيم الأمم المتحدة ومبادئها من خلال تحديد أهداف ومعايير الأداء وإجراء تقييم الأداء واحتياجات تدريب الموظفين، ووضع الأهداف والغايات القصيرة والطويلة الأجل. أداء أي واجبات أخرى يمكن أن يكلف بها.

الكفاءات

الحرفية:

يفخر بالعمل والإنجازات المحققة؛ يبدي مظاهر الكفاءة المهنية؛ يتحلى بالضمير والكفاءة في الوفاء بالالتزامات والالتزام بالمواعيد النهائية وتحقيق النتائج؛ يحفزه تديد الشواغل المهنية لا الشواغل الشخصية؛ يظهر المثابرة عند مواجهة مشاكل أو تحديات صعبة؛ يظل هادئاً في المواقف العصيبة؛ يتحمل مسؤولية دمج المنظور الجنساني وضمان المشاركة المتساوية للمرأة والرجل في جميع مجالات العمل.

المساءلة:

يتولى جميع المسؤوليات والوعود والالتزامات؛ يسلم النواتج التي يتحمل مسؤوليتها في غضون الوقت المحدد ومعايير التكلفة والجودة المقررة؛

يعمل وفقاً للوائح والقواعد التنظيمية؛ يدعم المرؤوسين ويوفر الإشراف ويتحمل المسؤولية عن التكاليف المفوض بإنجازها؛ يتحمل المسؤولية الشخصية عن أوجه القصور الخاصة به وتلك الخاصة بوحدة العمل، عند الاقتضاء.

التواصل:

يتحدث ويكتب بوضوح وفعالية؛ يستمع للآخرين ويفسر الرسائل من الآخرين بشكل صحيح ويستجيب بشكل مناسب ويظهر اهتماماً بإنشاء قنوات اتصال ثنائية الاتجاه؛ يكيف اللغة والنبرة والأسلوب والشكل بما يلئم الجمهور؛ يظهر الانفتاح في إطلاع الغير على المعلومات ومداومة إطلاعهم عليها.

القيادة:

يكون نموذجاً يرغب الآخرون في الاحتذاء به؛ يمكن الآخرين من ترجمة الرؤية إلى نتائج؛ يكون استباقياً في وضع الاستراتيجيات لتحقيق الأهداف؛ يقيم ويحافظ على العلاقات مع مجموعة واسعة من الناس لفهم الاحتياجات وكسب الدعم؛ يتوقع النزاعات ويحلها من خلال البحث عن حلول مقبولة للطرفين؛ يدفع نحو التغيير والتحسين؛ لا يقبل الوضع الراهن؛ يظهر الشجاعة لاتخاذ مواقف غير مألوفة. يوضح المعرفة بالاستراتيجيات والالتزام بهدف تحقيق التوازن بين الجنسين.

إدارة الأداء:

يفوض المسؤولية المناسبة والمساءلة وسلطة اتخاذ القرار؛ يضمن أن الأدوار والمسؤوليات والتسلسل الإداري واضحة لكل موظف؛ يقدر بدقة مقدار الوقت والموارد اللازمة لإنجاز مهمة ومطابقة المهمة بالمهارات؛ يرصد التقدم المحرز مقابل المعالم المرحلية والمواعيد النهائية؛ يواظب على مناقشة الأداء وتقديم الملاحظات وتدريب الموظفين؛ يشجع على المخاطرة ويدعم الإبداع والمبادرة؛ يدعم بنشاط تطوير مهارات الموظفين وتطلعاتهم المهنية؛ يقيم الأداء بإنصاف.

التعليم

يشترط الحصول على شهادة جامعية متقدمة (ماجستير أو ما يعادلها) في الاقتصاد أو إدارة الأعمال أو المالية أو الإدارة العامة أو أي مجال ذي صلة. يمكن قبول شهادة جامعية من المستوى الأول بالإضافة إلى سنتين إضافيتين من الخبرة المؤهلة بدلا من الدرجة الجامعية المتقدمة.

الخبرة في مجال العمل

يشترط الحصول على الخبرة متنامية في موقع مسؤولة تبلغ ما لا يقل عن خمسة عشر (15) سنة في مجال رسم السياسات وتقييم المشروعات وتنفيذها. يشترط الحصول على خبرة في منصب رفيع تبلغ ما لا يقل عن سبع (7) سنوات. يستحسن التمتع بخبرة في عمل ذي صلة ببروتوكول مونتريال أو الصندوق المتعدد الأطراف أو غيره من المؤسسات المالية المتعددة الأطراف. يستحسن التمتع بخبرة في التعامل مع المنظمات الدولية والحكومات الوطنية. يستحسن التمتع بخبرة عمل في رسم السياسات وهيكل اتخاذ القرارات. يستحسن التمتع بخبرة عمل في التعامل مع الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية المماثلة.

اللغات

اللغتان الإنكليزية والفرنسية هما لغتا العمل في الأمانة العامة للأمم المتحدة. وفيما يخص الوظيفة المعلن عنها، يُشترط إتقان اللغة الإنكليزية. تشكل المعرفة العملية بلغات الأمم المتحدة الأخرى ميزة إضافية. ملحوظة: "الطلاقة تساوي تصنيف "الطلاقة" في جميع المجالات الأربعة (القراءة، الكتابة، التحدث، الفهم) و"المعرفة" تساوي تصنيف "الثقة" في مجالين من المجالات الأربعة.

التقييم

قد يشمل تقييم المرشحين المؤهلين لهذا المنصب تقييما في مجال التخصص يتبعه مقابلة شخصية تستهدف قياس الكفاءات.

إشعار خاص

هذه الوظيفة مفتوحة للتعيين لفترة أولية مدتها عام واحد ويجوز أن تُمدد. يُطلب من جميع الموظفين في المستوى مد-2 وما فوق تقديم إقرار ذمة مالية عند التعيين وسنويا بعد ذلك. ويُعد وجود تمتع الموظف بمستوى لا تشوبه شائبة من النزاهة والمعايير الأخلاقية المهنية أمرا ضروريا، وفيما يخص هذه الوظيفة، نشجع بشدة المتقدمين من الدول الأعضاء، غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا في الأمانة العامة للأمم المتحدة حتى 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، على التقدم لشغلها: أفغانستان، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، البحرين، بليز، البرازيل، بروناي دار السلام، كابو فيردى، كمبوديا، الصين، جزر القمر، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، غينيا الاستوائية، الغابون، غرينادا، غينيا بيساو، اليابان، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، لوكسمبورغ، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، وموزامبيق، ناميبيا، ناورو، النرويج، عمان، بالاو وبابوا، غينيا الجديدة، قطر، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت، جزر غرينادين، سان مارينو، ساو تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، جزر سليمان، جنوب السودان،

سورينام، تيمور-ليشتي، تركمانستان، توفالو، الإمارات العربية المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية. يخضع الموظفون لسلطة الأمين العام وتكليفاته. في هذا السياق، يراعى أن المعمول به هو انتقال جميع الموظفين بشكل دوري إلى وظائف جديدة في حياتهم المهنية وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها. في هذا السياق، يراعى أن المعمول به هو انتقال جميع الموظفين بشكل دوري إلى وظائف جديدة في حياتهم المهنية وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها. الأمانة العامة للأمم المتحدة ملتزمة بتحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة 50/50 في تشكيل موظفيها. نشجع المرشحات بشدة على التقدم لشغل هذا المنصب.

إلى المتقدمين من داخل الأمم المتحدة - عند ملء اللوحة من التاريخ الشخصي (PHP)، تأكد من استيفاء جميع الحقول وجميع الخبرات المهنية وبيانات الاتصال ومن أنها حديثة. هذه المعلومات هي الأساس لمدير التوظيف لتقييم أهليتك ومدى ملاءمتك للوظيفة وللاتصال بك. المتعاقدون والخبراء المستشارين من الأفراد الذين عملوا داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة في الأشهر الستة الماضية، بغض النظر عن الكيان الذي تولى مباشرة عملهم لا تنطبق عليه شروط التقدم لشغل الوظائف المهنية والرفيعة المؤقتة أو المحددة المدة ولن ينظر في طلباتهم.

1- نشجع جميع المتقدمين بشدة على التقديم عبر الإنترنت في أقرب وقت ممكن بعد نشر إعلان الوظيفة الشاغرة وقبل الموعد النهائي المحدد في الإعلان بوقت كاف. وسيصل للمتقدم إشعار عبر الإنترنت يفيد توكيد تلقي الطلب عند توافر عنوان بريد إلكتروني في الطلب. 2- إذا لم تستلم إقراراً بالبريد الإلكتروني في غضون 24 ساعة من التقديم، فربما لم نستلم طلبك. وفي هذه الحالات، يرجى إعادة تقديم الطلب، إذا لزم الأمر. وإذا استمرت المشكلة، فيرجى طلب المساعدة التقنية من خلال نظام إنسيبرا على الرابط "Need Help?". في الأمم المتحدة، الاعتبار الأول في تعيين وتوظيف الموظفين هو ضمان الحصول على أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة مع مراعاة التنوع الجغرافي. تُتخذ جميع قرارات التوظيف على أساس المؤهلات والاحتياجات التنظيمية. إن الأمم المتحدة ملتزمة بتهيئة بيئة متنوعة وشاملة للجميع ملؤها الاحترام المتبادل. تعين الأمم المتحدة الموظفين وتوظيفهم بغض النظر عن الهوية الجنسية أو التوجه الجنسي أو العرق أو الدين أو الخلفية الثقافية والإثنية أو الإعاقة. يمكن توفير أماكن إقامة معقولة للمتقدمين من ذوي الإعاقة لدعم المشاركة في عملية التوظيف عندما يطلب ذلك ويشار إليه في الطلب.

اعتبارات الأمم المتحدة

وفقاً للفقرة 3 من المادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة، فإن الاعتبار الأول في توظيف الموظفين هو ضرورة الحصول على أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة. لن ينظر في طلب المرشحين للعمل لدى الأمم المتحدة إذا كانوا قد ارتكبوا انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، أو أعمال استغلال جنسي أو اعتداء جنسي أو تحرش جنسي أو إذا كانت هناك أسباب معقولة تدعو للاعتقاد أنهم شاركوا في ارتكاب أي من هذه الأفعال. يُقصد بمصطلح "الاستغلال الجنسي" هو أي استغلال فعلي أو محاولة استغلال لحالة ضعف أو فارق في السلطة أو استغلال للثقة لتحقيق أغراض جنسية، ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، إحراز منفعة مالية أو اجتماعية أو سياسية من خلال الاستغلال الجنسي للغير. ويُقصد بمصطلح "الاعتداء الجنسي" الاعتداء البدني ذو الطابع الجنسي، سواء بالفعل أم بالتهديد، الذي يرتكب باستعمال القوة أو في ظل ظروف غير متكافئة أو قسرية. ويُقصد بمصطلح "التحرش الجنسي" أي سلوك غير مرغوب فيه ذي طبيعة جنسية يمكن على نحو معقول توقع أو تصور أن يتسبب في جرح مشاعر شخص آخر أو إهانته، عندما يتعارض هذا السلوك مع العمل، أو يكون شرطاً للتوظيف أو يؤدي إلى بيئة عمل مخيفة أو عدائية أو مسيئة، وعندما تستدعي خطورة السلوك إنهاء علاقة العمل مع مرتكب السلوك. ولا يجوز النظر في طلبات المرشحين الذين ارتكبوا جرائم غير مخالفات المرور البسيطة. وسيولى الاعتبار الواجب لأهمية تعيين الموظفين على أوسع نطاق جغرافي ممكن. ولا تفرض الأمم المتحدة قيوداً تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في فروغها الرئيسية والثانوية. والأمانة العامة للأمم المتحدة بيئة خالية

من التدخين. ويجب أن يكون الاعتبار الأول في تعيين الموظفين أو نقلهم أو ترقيتهم هو ضرورة الحصول على أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة. وبقبول عرض التعيين، يخضع موظفو الأمم المتحدة لسلطة الأمين العام وتكليفه بأي من الأنشطة أو المكاتب التابعة للأمم المتحدة وفقاً للبند 1-2 (ج) من النظام الأساسي للموظفين. وفي هذا السياق، يتعين على جميع الموظفين المعيّنين دولياً أن ينتقلوا بشكل دوري لأداء مهام جديدة داخل مراكز العمل أو فيما بينها وفقاً للشروط التي يضعها الأمين العام. وينبغي أن يتبع المتقدمون جميع التعليمات بعناية في منصة التوظيف عبر الإنترنت (إنسيرا). للحصول على إرشادات أكثر تفصيلاً، يمكن لمقدمي الطلبات الرجوع إلى دليل مقدم الطلب (Manual for the Applicant)، الذي يمكن الوصول إليه بالنقر فوق الارتباط التشعبي "Manuals" الموجود في الجانب الأيمن العلوي من الصفحة الرئيسية لصاحب حساب إنسيرا. وسيقيم المتقدمون على أساس المعلومات المقدمة في الطلب وفقاً لمعايير التقييم الواردة في إعلان شغور الوظيفة والتشريعات الداخلية المعمول بها في الأمم المتحدة بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة والنظام الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة والنشرات الإدارية والمبادئ التوجيهية. ويجب على المتقدمين تقديم معلومات كاملة ودقيقة تتعلق بملفهم الشخصي ومؤهلاتهم وفقاً للتعليمات الواردة في نظام إنسيرا لتؤخذ في الاعتبار عند التعيين لشغل هذه الوظيفة. ولا يجوز إجراء أي تعديل أو إضافة أو حذف أو مراجعة أو تعديل على الطلبات المقدمة. وسيجري التواصل مع الجهات المرجعية التي قدمها المرشحون الذين تخضع طلباتهم لدراسة جادة للتحقق من المعلومات المقدمة في طلباتهم. وستحذف إعلانات الوظائف المُعلن عنها على بوابة الوظائف في الساعة 11:59 مساءً (بتوقيت نيويورك) في الموعد النهائي.

عدم تحصيل أي رسوم

لا تتقاضى الأمم المتحدة أي رسوم في أي مرحلة من مراحل عملية التوظيف (الطلب، أو المقابلة الشخصية، أو إجراءات النظر في الطلب، أو التدريب). ولا تهتم الأمم المتحدة بالمعلومات المتعلقة بالحسابات المصرفية للمتقدمين.

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 1 : STATUS OF THE FUND FROM 1991-2020 (IN US DOLLARS)

As at 30/10/2020

INCOME		
Contributions received:		
- Cash payments including note encashments		3,815,611,937
- Promissory notes held		0
- Bilateral cooperation		174,480,940
- Interest earned *		238,274,864
- Additional income from loans and other sources		0
- Miscellaneous income		21,841,581
Total Income		4,250,209,322
ALLOCATIONS** AND PROVISIONS		
- UNDP	962,245,160	
- UNEP	359,936,359	
- UNIDO	962,694,392	
- World Bank	1,277,299,993	
Unspecified projects	-	
Less Adjustments	-	
Total allocations to implementing agencies		3,562,175,904
Secretariat and Executive Committee costs (1991-2022)		
- includes provision for staff contracts into 2022		143,648,075
Treasury fees (2003-2022)		10,056,982
Monitoring and Evaluation costs (1999-2020)		3,777,433
Technical Audit costs (1998-2010)		1,699,806
Information Strategy costs (2003-2004)		
- includes provision for Network maintenance costs for 2004		104,750
Bilateral cooperation		174,480,940
Provision for fixed-exchange-rate mechanism's fluctuations		
- losses/(gains) in value		30,221,227
Total allocations and provisions		3,926,165,117
Cash***		324,044,205
Promissory Notes:		
	2020	0
	Unscheduled	0
		-
BALANCE AVAILABLE FOR NEW ALLOCATIONS		324,044,205

* Includes interest amount US \$1,356,199 earned by FECO/MEP/(China).

** Amounts reflect net approvals for which resources are transferred to Implementing Agencies. The Secretariat budget reflects actual costs as per the final 2018 accounts of the Fund and approved amounts for 2019 - 2022.

*** US \$4,296,185 is excess of return over allocation for the World Bank to be offset from the intersessional approval process established for 86th meeting and beyond.

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 2 : 1991 - 2020 SUMMARY STATUS OF CONTRIBUTIONS AND OTHER INCOME (US\$)

BALANCE AVAILABLE FOR NEW ALLOCATIONS

As at 30/10/2020

Description	1991-1993	1994-1996	1997-1999	2000-2002	2003-2005	2006-2008	2009-2011	2012-2014	2015-2017	2018-2020	1991-2020
Pledged contributions	235,029,241	424,841,347	472,567,009	440,000,001	474,000,001	368,028,480	399,640,706	396,815,725	436,198,530	497,448,199	4,144,569,240
Cash payments/received	206,611,034	381,555,255	418,560,776	406,691,739	420,886,941	339,230,114	376,672,425	377,461,743	414,661,000	473,280,910	3,815,611,937
Bilateral assistance	4,366,255	11,909,814	21,242,271	22,591,332	44,683,341	19,667,208	14,157,286	11,522,964	14,171,114	10,169,355	174,480,940
Promissory notes	0	-	-	-	0	(0)	0	(0)	0	0	0
Total payments	210,977,289	393,465,069	439,803,048	429,283,071	465,570,282	358,897,322	390,829,712	388,984,707	428,832,114	483,450,264	3,990,092,877
Disputed contributions	0	8,098,267	0	0	0	32,471,642	405,792	3,477,910	1,301,470	2,551,799	48,306,880
Outstanding pledges	24,051,952	31,376,278	32,763,961	10,716,930	8,429,719	9,131,159	8,810,995	7,831,018	7,366,416	13,997,935	154,476,362
Payments %age to pledges	89.77%	92.61%	93.07%	97.56%	98.22%	97.52%	97.80%	98.03%	98.31%	97.19%	96.27%
Interest earned	5,323,644	28,525,733	44,685,516	53,946,601	19,374,449	43,537,814	10,544,631	6,615,053	8,836,637	16,884,786	238,274,864
Miscellaneous income	1,442,103	1,297,366	1,223,598	1,125,282	1,386,177	3,377,184	3,547,653	5,804,410	1,782,834	854,973	21,841,581
TOTAL INCOME	217,743,036	423,288,168	485,712,161	484,354,955	486,330,908	405,812,320	404,921,996	401,404,170	439,451,585	501,190,024	4,250,209,322
Accumulated figures	1991-1993	1994-1996	1997-1999	2000-2002	2003-2005	2006-2008	2009-2011	2012-2014	2015-2017	2018-2020	1991-2020
Total pledges	235,029,241	424,841,347	472,567,009	440,000,001	474,000,001	368,028,480	399,640,706	396,815,725	436,198,530	497,448,199	4,144,569,240
Total payments	210,977,289	393,465,069	439,803,048	429,283,071	465,570,282	358,897,322	390,829,712	388,984,707	428,832,114	483,450,264	3,990,092,877
Payments %age to pledges	89.77%	92.61%	93.07%	97.56%	98.22%	97.52%	97.80%	98.03%	98.31%	97.19%	96.27%
Total income	217,743,036	423,288,168	485,712,161	484,354,955	486,330,908	405,812,320	404,921,996	401,404,170	439,451,585	501,190,024	4,250,209,322
Total outstanding contributions	24,051,952	31,376,278	32,763,961	10,716,930	8,429,719	9,131,159	8,810,995	7,831,018	7,366,416	13,997,935	154,476,362
As % to total pledges	10.23%	7.39%	6.93%	2.44%	1.78%	2.48%	2.20%	1.97%	1.69%	2.81%	3.73%
Outstanding contributions for certain Countries with Economies in Transition (CEITs)	24,051,952	31,376,278	32,763,961	9,811,798	7,511,984	5,940,206	6,211,155	5,000,737	1,115,572	3,929,335	127,712,979
CEITs' outstandings %age to pledges	10.23%	7.39%	6.93%	2.23%	1.58%	1.61%	1.55%	1.26%	0.26%		3.08%

PS: CEITs are Azerbaijan, Belarus, Bulgaria, Czech Republic, Estonia, Hungary, Latvia, Lithuania, Poland, Russian Federation, Slovakia, Slovenia, Tajikistan, Ukraine and Uzbekistan, including Turkmenistan up to 2004 as per decision XVI/39.

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 3 : 1991-2020 Summary Status of Contributions (US\$)

As at 30/10/2020

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions	Exchange (Gain)/Loss. NB: Negative amount = Gain
Andorra	164,488	164,488	0	0	0	0
Australia*	93,993,098	92,382,190	1,610,907	0	0	3,744,079
Austria	44,445,051	44,313,261	131,790	0	0	292,517
Azerbaijan	1,666,395	311,683	0	0	1,354,712	0
Belarus	3,834,988	685,682	0	0	3,149,306	0
Belgium	55,181,048	55,181,049	0	0	-0	2,307,848
Bulgaria	2,068,810	2,068,810	0	0	0	0
Canada*	155,851,704	145,044,371	10,807,333	0	0	-396,250
Croatia	1,677,155	1,677,155	0	0	-0	158,056
Cyprus	1,402,528	1,402,528	0	0	0	55,419
Czech Republic	14,785,475	14,508,542	276,933	0	0	726,085
Denmark	36,630,061	36,469,008	161,053	0	0	61,023
Estonia	1,004,990	1,004,990	0	0	0	55,232
Finland	28,626,776	28,227,618	399,158	0	0	-67,132
France	317,054,514	300,154,823	16,899,691	0	0	-5,055,719
Germany	445,874,691	370,142,597	73,009,678	-0	2,722,417	7,029,524
Greece	26,432,727	16,652,913	0	0	9,779,814	-1,340,447
Holy See	18,666	18,666	0	0	0	0
Hungary	9,624,231	9,577,737	46,494	0	0	-76,259
Iceland	1,659,567	1,659,567	0	0	0	51,218
Ireland	17,017,630	17,017,630	0	0	0	927,058
Israel	19,179,221	3,824,671	70,453	0	15,284,097	0
Italy	249,371,526	230,566,795	18,804,731	0	0	7,500,611
Japan	758,606,808	739,128,835	19,257,760	0	220,213	0
Kazakhstan	2,306,516	2,306,516	0	0	-0	0
Kuwait	286,549	286,549	0	0	0	0
Latvia	1,336,831	1,336,830	0	0	0	-2,483
Liechtenstein	427,333	427,333	0	0	0	0
Lithuania	2,057,463	1,564,494	0	0	492,968	0
Luxembourg	3,921,317	3,921,317	0	0	0	15,647
Malta	485,539	332,205	0	0	153,334	15,485
Monaco	351,239	351,239	0	0	0	-572
Netherlands	87,730,952	87,730,951	0	0	0	-0
New Zealand	13,066,581	13,066,580	0	0	0	511,866
Norway	37,571,342	37,571,341	0	0	0	2,020,927
Panama	16,915	16,915	0	0	0	0
Poland	26,125,545	26,012,545	113,000	0	0	1,129,253
Portugal	21,365,524	21,317,591	47,935	0	-1	198,973
Romania	4,104,470	4,104,460	0	0	10	0
Russian Federation	151,376,735	42,911,441	666,676	0	107,798,618	6,576,265
San Marino	67,731	67,731	0	0	0	3,429
Singapore	531,221	459,245	71,976	0	0	0
Slovak Republic	5,387,403	5,370,881	16,523	0	-0	207,776
Slovenia	3,172,277	2,960,610	0	0	211,667	0
South Africa	3,793,691	3,763,691	30,000	0	0	0
Spain	136,951,449	130,512,348	6,439,101	0	0	2,921,016
Sweden	56,131,797	52,148,136	1,574,328	0	2,409,333	920,904
Switzerland	61,872,733	59,959,502	1,913,230	0	1	-1,847,293
Tajikistan	164,899	49,086	0	0	115,813	0
Turkmenistan**	293,245	5,764	0	0	287,481	0
Ukraine	11,040,359	1,303,750	0	0	9,736,609	0
United Arab Emirates	559,639	559,639	0	0	0	0
United Kingdom	288,936,881	288,371,881	565,000	0	-0	1,577,170
United States of America	935,956,340	914,389,150	21,567,191	0	-1	0
Uzbekistan	1,006,574	246,606	0	0	759,968	0
SUB-TOTAL	4,144,569,240	3,815,611,937	174,480,940	-0	154,476,362	30,221,227
Disputed Contributions***	48,306,880	0	0	0	48,306,880	
TOTAL	4,192,876,120	3,815,611,937	174,480,940	0	202,783,243	

NB: (*) The bilateral assistance recorded for Australia and Canada was adjusted following approvals at the 39th meeting and taking into consideration a reconciliation carried out by the Secretariat through the progress reports submitted to the 40th meeting to read US \$1,208,219 and US \$6,449,438 instead of US \$1,300,088 and US \$6,414,880 respectively.

(**) In accordance with decisions VI/5 and XVI/39 of the meeting of the Parties to the Montreal Protocol, Turkmenistan has been reclassified as operating under Article 5 in 2004 and therefore its contribution of US \$5,764 for 2005 should be disregarded.

(***) Amount netted off from outstanding contributions and are shown here for records only.

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 4 : Status of Contributions for 2018-2020 (US\$)

As at 30/10/2020

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	45,501	45,501	0	0	0
Australia	17,669,001	17,669,001	0	0	0
Austria	5,443,500	5,443,500	0	0	0
Azerbaijan	453,501	0	0	0	453,501
Belarus	423,501	359,334	0	0	64,167
Belgium	6,690,999	6,690,999	0	0	0
Bulgaria	339,999	339,999	0	0	0
Canada	22,083,999	21,029,237	1,054,762	0	-0
Croatia	748,500	748,500	0	0	0
Cyprus	324,999	324,999	0	0	0
Czech Republic	2,601,000	2,601,000	0	0	0
Denmark	4,415,499	4,415,499	0	0	0
Estonia	287,499	287,499	0	0	0
Finland	3,447,501	3,447,501	0	0	0
France	36,736,500	36,596,945	139,555	0	0
Germany	48,303,999	38,952,612	6,569,848	0	2,781,540
Greece	3,561,000	0	0	0	3,561,000
Holy See	7,500	7,500	0	0	0
Hungary	1,217,001	1,217,001	0	0	0
Iceland	174,000	174,000	0	0	0
Ireland	2,532,999	2,532,999	0	0	0
Israel	3,251,001	0	0	0	3,251,001
Italy	28,336,500	27,399,738	936,762	0	0
Japan	71,890,118	71,394,205	275,697	0	220,216
Kazakhstan	1,443,999	1,443,999	0	0	0
Latvia	378,000	378,000	0	0	0
Liechtenstein	53,001	53,001	0	0	0
Lithuania	544,500	544,500	0	0	0
Luxembourg	483,999	483,999	0	0	0
Malta	120,999	0	0	0	120,999
Monaco	75,501	75,501	0	0	0
Netherlands	11,204,499	11,204,499	0	0	0
New Zealand	2,025,999	2,025,999	0	0	0
Norway	6,419,001	6,419,001	0	0	0
Poland	6,358,500	6,358,500	0	0	0
Portugal	2,963,499	2,963,499	0	0	0
Romania	1,391,001	1,390,991	0	0	10
Russian Federation	23,346,999	23,346,999	0	0	0
San Marino	22,500	22,500	0	0	0
Slovak Republic	1,209,501	1,209,501	0	0	0
Slovenia	635,001	423,334	0	0	211,667
Spain	18,470,499	17,277,768	1,192,731	0	0
Sweden	7,227,999	4,818,666	0	0	2,409,333
Switzerland	8,619,000	8,619,000	0	0	0
Tajikistan	30,000	0	0	0	30,000
Ukraine	778,500	0	0	0	778,500
United Kingdom	33,742,500	33,742,500	0	0	0
United States of America	108,743,585	108,743,585	0	0	0
Uzbekistan	174,000	58,000	0	0	116,000
TOTAL	497,448,199	473,280,910	10,169,355	0	13,997,935
Disputed Contributions(*)	2,551,799	0	0	0	2,551,799
TOTAL	499,999,998	473,280,910	10,169,355	0	16,549,734

(*)Additional amount on disputed contribution relating to Japan (US \$1,295,383) and the United States of America (US \$1,256,416)

CEITs	39,843,501	35,914,166	0	0	3,929,335
-------	------------	------------	---	---	-----------

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 5 : Status of Contributions for 2020 (US\$)

As at 30/10/2020

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andora	15,167	15,167			0
Australia	5,889,667	5,889,667			0
Austria	1,814,500	1,814,500			0
Azerbaijan	151,167				151,167
Belarus	141,167	141,167			0
Belgium	2,230,333	2,230,333			0
Bulgaria	113,333	113,333			0
Canada	7,361,333	6,936,571	424,762		0
Croatia	249,500	249,500			0
Cyprus	108,333	108,333			0
Czech Republic	867,000	867,000			0
Denmark	1,471,833	1,471,833			0
Estonia	95,833	95,833			0
Finland	1,149,167	1,149,167			0
France	12,245,500	12,218,945	26,555		0
Germany	16,101,333	12,913,708	101,135		3,086,490
Greece	1,187,000				1,187,000
Holy See	2,500	2,500			0
Hungary	405,667	405,667			0
Iceland	58,000	58,000			0
Ireland	844,333	844,333			0
Israel	1,083,667				1,083,667
Italy	9,445,500	9,445,500			0
Japan	24,395,167	24,174,951			220,216
Kazakhstan	481,333	481,333			0
Latvia	126,000	126,000			0
Liechtenstein	17,667	17,667			0
Lithuania	181,500	181,500			0
Luxembourg	161,333	161,333			0
Malta	40,333				40,333
Monaco	25,167	25,167			0
Netherlands	3,734,833	3,734,833			0
New Zealand	675,333	675,333			0
Norway	2,139,667	2,139,667			0
Poland	2,119,500	2,119,500			0
Portugal	987,833	987,833			0
Romania	463,667	463,667			0
Russian Federation	7,782,333	7,782,333			0
San Marino	7,500	7,500			0
Slovak Republic	403,167	403,167			0
Slovenia	211,667				211,667
Spain	6,156,833	6,156,833			0
Sweden	2,409,333				2,409,333
Switzerland	2,873,000	2,873,000			0
Tajikistan	10,000				10,000
Ukraine	259,500				259,500
United Kingdom	11,247,500	11,247,500			0
United States of America	36,653,423	36,653,423			0
Uzbekistan	58,000				58,000
TOTAL	166,653,422	157,383,597	552,452	0	8,717,373
Disputed Contributions(*)	13,244				13,244
TOTAL	166,666,666	157,383,597	552,452	0	8,730,617

(*) Additional amount on disputed contributions relating to the United States of America.

CEITs	13,281,167	11,832,333	0	0	1,448,834
-------	------------	------------	---	---	-----------

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 6 : Status of Contributions for 2019 (US\$)

As at 30/10/2020

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	15,167	15,167			0
Australia	5,889,667	5,889,667			0
Austria	1,814,500	1,814,500			0
Azerbaijan	151,167				151,167
Belarus	141,167	141,167			0
Belgium	2,230,333	2,230,333			0
Bulgaria	113,333	113,333			0
Canada	7,361,333	7,031,333	330,000		0
Croatia	249,500	249,500			0
Cyprus	108,333	108,333			0
Czech Republic	867,000	867,000			0
Denmark	1,471,833	1,471,833			0
Estonia	95,833	95,833			0
Finland	1,149,167	1,149,167			0
France	12,245,500	12,245,500			0
Germany	16,101,333	15,005,907	1,400,376		-304,950
Greece	1,187,000				1,187,000
Holy See	2,500	2,500			0
Hungary	405,667	405,667			0
Iceland	58,000	58,000			0
Ireland	844,333	844,333			0
Israel	1,083,667				1,083,667
Italy	9,445,500	8,880,500	565,000		0
Japan	24,395,167	24,209,870	185,297		0
Kazakhstan	481,333	481,333			0
Latvia	126,000	126,000			0
Liechtenstein	17,667	17,667			0
Lithuania	181,500	181,500			0
Luxembourg	161,333	161,333			0
Malta	40,333				40,333
Monaco	25,167	25,167			0
Netherlands	3,734,833	3,734,833			0
New Zealand	675,333	675,333			0
Norway	2,139,667	2,139,667			0
Poland	2,119,500	2,119,500			0
Portugal	987,833	987,833			0
Romania	463,667	463,657			10
Russian Federation	7,782,333	7,782,333			0
San Marino	7,500	7,500			0
Slovak Republic	403,167	403,167			0
Slovenia	211,667	211,667			0
Spain	6,156,833	6,156,833			0
Sweden	2,409,333	2,409,333			0
Switzerland	2,873,000	2,873,000			0
Tajikistan	10,000				10,000
Ukraine	259,500				259,500
United Kingdom	11,247,500	11,247,500			0
United States of America	35,614,904	35,614,904			0
Uzbekistan	58,000	58,000			0
TOTAL	165,614,903	160,707,503	2,480,673	0	2,426,727
Disputed Contributions(*)	1,051,763				1,051,763
TOTAL	166,666,666	160,707,503	2,480,673	0	3,478,490

(*) Additional amount on disputed contributions relating to the United States of America.

CEITs	13,281,167	12,102,000	0	0	1,179,167
-------	------------	------------	---	---	-----------

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 7 : Status of Contributions for **2018** (US\$)

As at 30/10/2020

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	15,167	15,167			0
Australia	5,889,667	5,889,667			0
Austria	1,814,500	1,814,500			0
Azerbaijan	151,167				151,167
Belarus	141,167	77,000			64,167
Belgium	2,230,333	2,230,333			0
Bulgaria	113,333	113,333			0
Canada	7,361,333	7,061,333	300,000		-0
Croatia	249,500	249,500			0
Cyprus	108,333	108,333			0
Czech Republic	867,000	867,000			0
Denmark	1,471,833	1,471,833			0
Estonia	95,833	95,833			0
Finland	1,149,167	1,149,167			0
France	12,245,500	12,132,500	113,000		0
Germany	16,101,333	11,032,996	5,068,337		0
Greece	1,187,000				1,187,000
Holy See	2,500	2,500			0
Hungary	405,667	405,667			0
Iceland	58,000	58,000			0
Ireland	844,333	844,333			0
Israel	1,083,667				1,083,667
Italy	9,445,500	9,073,738	371,762		0
Japan	23,099,784	23,009,384	90,400		0
Kazakhstan	481,333	481,333			0
Latvia	126,000	126,000			0
Liechtenstein	17,667	17,667			0
Lithuania	181,500	181,500			0
Luxembourg	161,333	161,333			0
Malta	40,333				40,333
Monaco	25,167	25,167			0
Netherlands	3,734,833	3,734,833			0
New Zealand	675,333	675,333			0
Norway	2,139,667	2,139,667			0
Poland	2,119,500	2,119,500			0
Portugal	987,833	987,833			0
Romania	463,667	463,667			0
Russian Federation	7,782,333	7,782,333			0
San Marino	7,500	7,500			0
Slovak Republic	403,167	403,167			0
Slovenia	211,667	211,667			0
Spain	6,156,833	4,964,102	1,192,731		0
Sweden	2,409,333	2,409,333			0
Switzerland	2,873,000	2,873,000			0
Tajikistan	10,000				10,000
Ukraine	259,500				259,500
United Kingdom	11,247,500	11,247,500			0
United States of America	36,475,258	36,475,258			0
Uzbekistan	58,000				58,000
TOTAL	165,179,874	155,189,810	7,136,230	0	2,853,834
Disputed Contributions(*)	1,486,792				1,486,792
TOTAL	166,666,666	155,189,810	7,136,230	0	4,340,626

(*) Additional amount on disputed contribution relating to Japan (US \$1,295,383) and the United States of America (US \$191,409)

CIEITs	13,281,167	11,979,833	0	0	1,301,334
--------	------------	------------	---	---	-----------

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 8 : Status of Contributions for 2015-2017 (US\$)

As at 30/10/2020

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	48,504	48,504	0	0	0
Australia	12,574,443	12,574,443	0	0	0
Austria	4,838,190	4,838,190	0	0	0
Azerbaijan	242,517	0	0	0	242,517
Belarus	339,522	226,348	0	0	113,174
Belgium	6,050,769	6,050,769	0	0	0
Bulgaria	284,955	284,955	0	0	0
Canada	18,091,677	18,091,677	0	0	0
Croatia	763,926	763,926	0	0	-0
Cyprus	284,955	284,955	0	0	0
Czech Republic	2,340,276	2,340,276	0	0	0
Denmark	4,092,453	4,092,453	0	0	0
Estonia	242,517	242,517	0	0	0
Finland	3,146,643	3,146,643	0	0	0
France	33,909,768	32,748,542	1,161,226	0	-0
Germany	43,295,127	34,537,016	8,758,111	-0	-0
Greece	3,868,128	0	0	0	3,868,128
Holy See	6,063	6,063	0	0	0
Hungary	1,612,731	1,612,731	0	0	0
Iceland	163,698	163,698	0	0	0
Ireland	2,534,289	2,534,289	0	0	0
Israel	2,400,906	0	0	0	2,400,906
Italy	26,967,753	24,877,303	2,090,450	0	0
Japan	65,679,333	65,359,260	320,073	0	0
Kazakhstan	733,611	733,611	0	0	0
Latvia	284,955	284,955	0	0	0
Liechtenstein	54,567	54,567	0	0	0
Lithuania	442,590	442,590	0	0	0
Luxembourg	491,094	491,094	0	0	0
Malta	97,005	64,670	0	0	32,335
Monaco	72,756	72,756	0	0	0
Netherlands	10,028,028	10,028,028	0	0	0
New Zealand	1,533,912	1,533,912	0	0	0
Norway	5,159,523	5,159,523	0	0	0
Poland	5,583,927	5,583,927	0	0	-0
Portugal	2,873,811	2,873,811	0	0	0
Romania	1,370,214	1,370,214	0	0	0
Russian Federation	14,781,336	14,114,660	666,676	0	-0
San Marino	18,189	18,189	0	0	0
Slovak Republic	1,036,755	1,036,755	0	0	-0
Slovenia	606,288	606,288	0	0	0
Spain	18,024,984	16,850,406	1,174,578	0	0
Sweden	5,820,378	5,820,378	0	0	0
Switzerland	6,347,850	6,347,850	0	0	0
Tajikistan	18,189	0	0	0	18,189
Ukraine	600,227	0	0	0	600,227
United Kingdom	31,399,728	31,399,728	0	0	0
United States of America	94,948,529	94,948,529	0	0	-0
Uzbekistan	90,942	0	0	0	90,942
TOTAL	436,198,530	414,661,000	14,171,114	-0	7,366,416
Disputed Contributions(*)	1,301,470	0	0	0	1,301,470
TOTAL	437,500,000	414,661,000	14,171,114	-0	8,667,886

(*) Additional amount on disputed contributions relating to the United States of America.

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 9 : Status of Contributions for 2017 (US\$)

As at 30/10/2020

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	16,168	16,168			0
Australia	4,191,481	4,191,481			0
Austria	1,612,730	1,612,730			0
Azerbaijan	80,839				80,839
Belarus	113,174	113,174			0
Belgium	2,016,923	2,016,923			0
Bulgaria	94,985	94,985			0
Canada	6,030,559	6,030,559			0
Croatia	254,642	254,642			0
Cyprus	94,985	94,985			0
Czech Republic	780,092	780,092			0
Denmark	1,364,151	1,364,151			0
Estonia	80,839	80,839			0
Finland	1,048,881	1,048,881			0
France	11,303,256	10,472,252	831,004		0
Germany	14,431,709	12,410,403	2,021,306	-0	-0
Greece	1,289,376				1,289,376
Holy See	2,021	2,021			0
Hungary	537,577	537,577			0
Iceland	54,566	54,566			0
Ireland	844,763	844,763			0
Israel	800,302				800,302
Italy	8,989,251	8,706,751	282,500		0
Japan	21,893,111	21,893,111			0
Kazakhstan	244,537	244,537			0
Latvia	94,985	94,985			0
Liechtenstein	18,189	18,189			0
Lithuania	147,530	147,530			0
Luxembourg	163,698	163,698			0
Malta	32,335				32,335
Monaco	24,252	24,252			0
Netherlands	3,342,676	3,342,676			0
New Zealand	511,304	511,304			0
Norway	1,719,841	1,719,841			0
Poland	1,861,309	1,861,309			0
Portugal	957,937	957,937			0
Romania	456,738	456,738			0
Russian Federation	4,927,112	4,927,112			0
San Marino	6,063	6,063			0
Slovak Republic	345,585	345,585			0
Slovenia	202,096	202,096			0
Spain	6,008,328	6,008,328			0
Sweden	1,940,126	1,940,126			0
Switzerland	2,115,950	2,115,950			0
Tajikistan	6,063				6,063
Ukraine	200,076				200,076
United Kingdom	10,466,576	10,466,576			0
United States of America	32,083,333	32,083,333			0
Uzbekistan	30,314				30,314
TOTAL	145,833,333	140,259,219	3,134,810	-0	2,439,305

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 10 : Status of Contributions for 2016 (US\$)

As at 30/10/2020

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	16,168	16,168			0
Australia	4,191,481	4,191,481			0
Austria	1,612,730	1,612,730			0
Azerbaijan	80,839				80,839
Belarus	113,174	113,174			0
Belgium	2,016,923	2,016,923			0
Bulgaria	94,985	94,985			0
Canada	6,030,559	6,030,559			0
Croatia	254,642	254,642			0
Cyprus	94,985	94,985			0
Czech Republic	780,092	780,092			0
Denmark	1,364,151	1,364,151			0
Estonia	80,839	80,839			0
Finland	1,048,881	1,048,881			0
France	11,303,256	11,018,799	284,457		-0
Germany	14,431,709	12,431,833	1,999,876	-0	-0
Greece	1,289,376				1,289,376
Holy See	2,021	2,021			0
Hungary	537,577	537,577			0
Iceland	54,566	54,566			0
Ireland	844,763	844,763			0
Israel	800,302				800,302
Italy	8,989,251	7,463,801	1,525,450		0
Japan	21,893,111	21,753,838	139,273		0
Kazakhstan	244,537	244,537			0
Latvia	94,985	94,985			0
Liechtenstein	18,189	18,189			0
Lithuania	147,530	147,530			0
Luxembourg	163,698	163,698			0
Malta	32,335	32,335			0
Monaco	24,252	24,252			0
Netherlands	3,342,676	3,342,676			0
New Zealand	511,304	511,304			0
Norway	1,719,841	1,719,841			0
Poland	1,861,309	1,861,309			0
Portugal	957,937	957,937			0
Romania	456,738	456,738			0
Russian Federation	4,927,112	4,260,436	666,676		0
San Marino	6,063	6,063			0
Slovak Republic	345,585	345,585			0
Slovenia	202,096	202,096			0
Spain	6,008,328	4,833,750	1,174,578		-0
Sweden	1,940,126	1,940,126			0
Switzerland	2,115,950	2,115,950			0
Tajikistan	6,063				6,063
Ukraine	200,076				200,076
United Kingdom	10,466,576	10,466,576			0
United States of America	31,233,927	31,233,927			0
Uzbekistan	30,314				30,314
TOTAL	144,983,927	136,786,648	5,790,310	-0	2,406,970
Disputed Contributions(*)	849,406				849,406
TOTAL	145,833,333	136,786,648	5,790,310	-0	3,256,376

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 11 : Status of Contributions for 2015 (US\$)

As at 30/10/2020

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	16,168	16,168			0
Australia	4,191,481	4,191,481			0
Austria	1,612,730	1,612,730			0
Azerbaijan	80,839				80,839
Belarus	113,174				113,174
Belgium	2,016,923	2,016,923			0
Bulgaria	94,985	94,985			0
Canada	6,030,559	6,030,559			0
Croatia	254,642	254,642			-0
Cyprus	94,985	94,985			0
Czech Republic	780,092	780,092			0
Denmark	1,364,151	1,364,151			0
Estonia	80,839	80,839			0
Finland	1,048,881	1,048,881			0
France	11,303,256	11,257,491	45,765		0
Germany	14,431,709	9,694,780	4,736,929		-0
Greece	1,289,376				1,289,376
Holy See	2,021	2,021			0
Hungary	537,577	537,577			0
Iceland	54,566	54,566			0
Ireland	844,763	844,763			0
Israel	800,302				800,302
Italy	8,989,251	8,706,751	282,500		0
Japan	21,893,111	21,712,311	180,800		0
Kazakhstan	244,537	244,537			0
Latvia	94,985	94,985			0
Liechtenstein	18,189	18,189			0
Lithuania	147,530	147,530			0
Luxembourg	163,698	163,698			0
Malta	32,335	32,335			0
Monaco	24,252	24,252			0
Netherlands	3,342,676	3,342,676			0
New Zealand	511,304	511,304			0
Norway	1,719,841	1,719,841			0
Poland	1,861,309	1,861,309			-0
Portugal	957,937	957,937			0
Romania	456,738	456,738			0
Russian Federation	4,927,112	4,927,112			-0
San Marino	6,063	6,063			0
Slovak Republic	345,585	345,585			-0
Slovenia	202,096	202,096			0
Spain	6,008,328	6,008,328			0
Sweden	1,940,126	1,940,126			0
Switzerland	2,115,950	2,115,950			0
Tajikistan	6,063				6,063
Ukraine	200,076				200,076
United Kingdom	10,466,576	10,466,576			0
United States of America	31,631,269	31,631,269			-0
Uzbekistan	30,314				30,314
TOTAL	145,381,269	137,615,134	5,245,994		2,520,142
Disputed Contributions(*)	452,064				452,064
TOTAL	145,833,333	137,615,134	5,245,994		2,972,206

(*) Additional amount on disputed contributions relating to the United States of America.

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 12 : Status of Contributions for 2012 - 2014 (US\$)

As at 30/10/2020

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	35,720	35,787	0	0	-67
Australia	9,863,697	9,863,697	0	0	0
Austria	4,342,476	4,342,476	0	0	0
Azerbaijan	76,542	0	0	0	76,542
Belarus	214,317	0	0	0	214,317
Belgium	5,485,501	5,485,501	0	0	0
Bulgaria	193,906	193,906	0	0	0
Canada	16,364,653	16,364,653	0	0	0
Croatia	164,729	164,729	0	0	0
Cyprus	234,728	234,728	0	0	0
Czech Republic	1,780,874	1,780,874	0	0	0
Denmark	3,755,655	3,755,655	0	0	0
Estonia	204,112	204,112	0	0	0
Finland	2,888,180	2,888,180	0	0	0
France	31,244,394	30,502,388	742,006	0	0
Germany	40,914,185	33,374,301	7,539,884	0	0
Greece	3,526,029	1,175,343	0	0	2,350,686
Holy See	5,103	5,103	0	0	0
Hungary	1,484,912	1,484,912	0	0	0
Iceland	214,317	214,317	0	0	0
Ireland	2,541,190	2,541,190	0	0	0
Israel	1,959,472	0	0	0	1,959,472
Italy	25,508,856	24,700,925	807,931	0	0
Japan	63,937,981	62,395,788	1,542,194	0	0
Kazakhstan	128,906	128,906	0	0	0
Latvia	193,906	193,906	0	0	0
Liechtenstein	45,925	45,925	0	0	0
Lithuania	331,681	331,680	0	0	1
Luxembourg	459,251	459,251	0	0	0
Malta	86,747	86,747	0	0	0
Monaco	15,308	15,308	0	0	0
Netherlands	9,465,679	9,465,679	0	0	0
New Zealand	1,393,062	1,393,062	0	0	0
Norway	4,444,532	4,444,532	0	0	0
Poland	4,225,112	4,225,112	0	0	0
Portugal	2,607,527	2,607,528	0	0	-1
Romania	903,194	903,194	0	0	0
Russian Federation	8,174,672	5,449,782	0	0	2,724,891
San Marino	15,308	15,308	0	0	0
Slovak Republic	724,596	724,596	0	0	0
Slovenia	525,588	525,588	0	0	0
Spain	16,211,570	15,320,620	890,950	0	0
Sweden	5,429,370	5,429,370	0	0	0
Switzerland	5,766,155	5,766,155	0	0	0
Tajikistan	10,206	0	0	0	10,206
Ukraine	443,943	0	0	0	443,943
United Kingdom	33,698,837	33,698,837	0	0	0
United States of America	84,522,090	84,522,090	0	0	0
Uzbekistan	51,028	0	0	0	51,028
TOTAL	396,815,725	377,461,743	11,522,964	0	7,831,018
Disputed Contributions(*)	3,477,910				3,477,910
TOTAL	400,293,635	377,461,743	11,522,964	0	11,308,928

(*) Additional amount on disputed contributions relating to the United States of America.

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 13 : Status of Contributions for 2014 (US\$)

As at 30/10/2020

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	11,907	11,907			0
Australia	3,287,899	3,287,899			0
Austria	1,447,492	1,447,492			0
Azerbaijan	25,514				25,514
Belarus	71,439				71,439
Belgium	1,828,500	1,828,500			0
Bulgaria	64,635	64,635			0
Canada	5,454,884	5,454,884			(0)
Croatia	164,729	164,729			0
Cyprus	78,243	78,243			0
Czech Republic	593,625	593,625			0
Denmark	1,251,885	1,251,885			0
Estonia	68,037	68,037			0
Finland	962,727	962,727			0
France	10,414,798	10,037,699	377,099		(0)
Germany	13,638,062	7,736,568	407,151	-0	5,494,343
Greece	1,175,343				1,175,343
Holy See	1,701	1,701			0
Hungary	494,971	494,971			0
Iceland	71,439	71,439			0
Ireland	847,063	847,063			0
Israel	653,157				653,157
Italy	8,502,952	7,762,821	740,131		(0)
Japan	21,312,660	21,193,445	119,215		0
Kazakhstan	128,906	128,906			(0)
Latvia	64,635	64,635			0
Liechtenstein	15,308	15,308			0
Lithuania	110,560	110,560			0
Luxembourg	153,084	153,084			0
Malta	28,916	28,916			0
Monaco	5,103	5,103			0
Netherlands	3,155,226	3,155,226			0
New Zealand	464,354	464,354			0
Norway	1,481,511	1,481,511			0
Poland	1,408,371	1,408,371			0
Portugal	869,176	869,176			(0)
Romania	301,065	301,065			(0)
Russian Federation	2,724,891	2,724,891			0
San Marino	5,103	5,103			0
Slovak Republic	241,532	241,532			0
Slovenia	175,196	175,196			0
Spain	5,403,857	5,403,857			0
Sweden	1,809,790	1,809,790			0
Switzerland	1,922,052	1,922,052			0
Tajikistan	3,402				3,402
Ukraine	147,981				147,981
United Kingdom	11,232,946	11,232,946			0
United States of America	28,619,010	28,619,010			0
Uzbekistan	17,009				17,009
TOTAL	132,912,645	123,680,861	1,643,596	(0)	7,588,188
Disputed Contributions(*)	714,323				714,323
TOTAL	133,626,968	123,680,861	1,643,596	0	8,302,512

(*) Additional amount on disputed contributions relating to the United States of America.

المرفق الأول

إجراءات حول المشروعات الجارية المتضمنة قضايا معلقة في التقرير المرحلي للوكالات الثنائية

الإجراءات	عنوان المشروع	الوكالة	البلدان/ رمز المشروع
أن تطلب من فرنسا أن تقدم للاجتماع السابع والثمانين تقرير بشأن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ.	التحويل من غازات الهيدروفلوروكربون-134 إلى الأيزوتوبين في تصنيع الثلجات المنزلية في كابري (SME هراري)	فرنسا	زمبابوي ZIM/REF/82/INV/56
أن تطلب من ألمانيا تقديم تقرير للاجتماع السابع والثمانين من هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية/ الشريحة الثانية) (المشروع الإيضاحي للأمويا والتدريب)	ألمانيا	المكسيك MEX/PHA/74/INV/172
أن تطلب من ألمانيا تقديم تقرير للاجتماع السابع والثمانين من هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية ، الشريحة الثانية) (المشروع الإيضاحي للأمويا والتدريب)	ألمانيا	المكسيك MEX/PHA/77/INV/179
أن تطلب من ألمانيا تقديم تقرير للاجتماع السابع والثمانين من هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (الشريحة الثانية) خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (الشريحة الثانية)	ألمانيا	ناميبيا NAM/PHA/71/INV/19
أن تطلب من ألمانيا تقديم تقرير للاجتماع السابع والثمانين من هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (الشريحة الثانية)	ألمانيا	بابوا غينيا الجديدة PNG/PHA/71/INV/12
أن تطلب من ألمانيا تقديم تقرير للاجتماع السابع والثمانين من هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (الشريحة الثانية)	ألمانيا	سيشيل SEY/PHA/70/INV/19
أن تطلب من ألمانيا تقديم تقرير للاجتماع السابع والثمانين من هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية ، الشريحة الثالثة)	ألمانيا	سيشيل SEY/PHA/75/INV/23
أن تطلب من إيطاليا لتقديم تقرير للاجتماع السابع والثمانين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية ، الشريحة الأولى) (قطاع خدمة التبريد)	إيطاليا	الأرجنتين ARG/PHA/79/INV/178
أن تطلب من إيطاليا لتقديم تقرير للاجتماع السابع والثمانين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية ، الشريحة الأولى) (خطة قطاع تصنيع أجهزة تكييف هواء الغرفة)	إيطاليا	الصين CPR/PHA/77/INV/574
أن تطلب من إيطاليا لتقديم تقرير للاجتماع السابع والثمانين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ.	الأنشطة التمكينية لخفض الهيدروفلوروكربون	إيطاليا	جزر المالديف MDV/SEV/80/TAS/02+
أن تطلب من إيطاليا لتقديم تقرير للاجتماع السابع والثمانين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية ، الشريحة الأولى) (إصلاح غازات التبريد من الهيدروكلوروفلوروكربون)	إيطاليا	المكسيك MEX/PHA/73/INV/171
أن تطلب من إيطاليا لتقديم تقرير للاجتماع السابع والثمانين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ.	أنشطة تمكين لخفض الهيدروفلوروكربون	إيطاليا	رواندا RWA/SEV/80/TAS/01+
أن تطلب من اليابان لتقديم تقرير للاجتماع السابع والثمانين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية ، الشريحة الأولى) (قطاع خدمة التبريد)	اليابان	فيت نام VIE/PHA/76/TAS/71
أن تطلب من أسبانيا لتقديم تقرير للاجتماع السابع والثمانين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية ، الشريحة الثالثة) (قطاع خدمة التبريد)	أسبانيا	المكسيك MEX/PHA/81/TAS/190

المرفق الرابع

إجراءات حول المشروعات الجارية المتضمنة قضايا معلقة في التقرير المرحلي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي
(اليونديبي)

الإجراءات	عنوان المشروع	البلد / رمز المشروع
طلب تقديم تقرير الحالة إلى الاجتماع السابع والثمانين عن مستوى صرف الأموال	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (قطاع تكييف الهواء)	بنغلاديش BGD/PHA/81/INV/51
	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (وحدة إدارة المشروع)	بنغلاديش BGD/PHA/81/TAS/49
مطالبة اليونديبي بتقديم تقرير عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ إلى الاجتماع السابع والثمانين	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (قطاع الرغوة)	كولومبيا COL/PHA/75/INV/98
طلب تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع السابع والثمانين عن حالة تقديم طلب المرحلة الثانية	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية)	جمهورية الكونغو الديمقراطية DRC/PHA/79/PRP/42
طلب تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع السابع والثمانين عن التقدم المحرز في التنفيذ ومستوى صرف الأموال	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية)	هايتي HAI/PHA/76/INV/22
مطالبة اليونديبي بتقديم تقرير إلى الاجتماع السابع والثمانين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (إدارة وتنسيق المشروع) (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية)	إندونيسيا IDS/PHA/71/TAS/200
مطالبة اليونديبي بتقديم تقرير إلى الاجتماع السابع والثمانين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة) (قطاع التبريد وتكييف الهواء)	إندونيسيا IDS/PHA/76/INV/208
مطالبة اليونديبي بتقديم تقرير إلى الاجتماع السابع والثمانين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (قطاع مكافحة الحريق)	إندونيسيا IDS/PHA/76/INV/211
مطالبة اليونديبي بتقديم تقرير إلى الاجتماع السابع والثمانين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	موريتانيا MAU/PHA/80/INV/25

المرفق الخامس

إجراءات حول المشروعات الجارية المتضمنة قضايا معلقة في التقرير المرهلي لليونيب

الإجراءات	عنوان المشروع	البلدان/ رمز المشروع
ان تطلب تقرير حالة يقدم للاجتماع السابع والثمانين عن مستوى صرف الاموال وعن التقدم في التنفيذ.	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة السادسة): 11/2016-12/2014	الجزائر ALG/SEV/73/INS/81
ان تطلب تقرير حالة يقدم للاجتماع السابع والثمانين عن تقدم تقارير التقدم والمالية وعن مستوى صرف الاموال.	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الخامسة): 12/2016-1/2015	أنتيغوا وبربودا ANT/SEV/73/INS/16
تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع السابع والثمانين عن التأخير تقديم المرحلة الثانية	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربون (المرحلة الثانية)	أنتيغوا وبربودا ANT/PHA/73/PRP/17
ان تطلب من اليونيب تقديم تقرير الى الاجتماع السابع والثمانين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربون (المرحلة الأولى الشريحة الثالثة)	جزر البهاما BHA/PHA/80/TAS/26
ان تطلب تقديم تقرير حالة للاجتماع السابع والثمانين عن إعداد تقرير التحقق وعن تقديم الشريحة الرابعة.	تقرير التحقق عن تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربون	جزر البهاما BHA/PHA/82/TAS/27
ان تطلب من اليونيب أن يقدم للاجتماع السابع والثمانين عن المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى الشريحة الثانية)	بربادوس BAR/PHA/80/TAS/26
لطلب تقرير حالة للاجتماع السابع والثمانين بشأن التوقيع على اتفاقية جنوب الصحراء الكبرى	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الخامسة): 7/2018-6/2016	بوتسوانا BOT/SEV/76/INS/19
ان تطلب تقديم تقرير حالة للاجتماع السابع والثمانين عن مستوى صرف الاموال وعن التقدم في التنفيذ	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة السادسة): 12/2014-1/2013	جمهورية إفريقيا الوسطى CAF/SEV/68/INS/23
ان تطلب تقديم تقرير حالة للاجتماع السابع والثمانين عن التقدم في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية الشريحة الأولى) (قطاع خدمة التبريد)	شيلي CHI/PHA/76/TAS/191
ان تطلب من اليونيب أن يقدم للاجتماع السابع والثمانين عن المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية الشريحة الأولى) (المساعدات التقنية في صياغة السياسات والتنفيذ)	كولومبيا COL/PHA/75/TAS/93
ان تطلب من اليونيب أن يقدم للاجتماع السابع والثمانين تقريراً عن التأخيرات لهذا المشروع.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية الشريحة الثانية) (المساعدة التقنية في صياغة السياسات وتنفيذها)	كولومبيا COL/PHA/81/TAS/105
ان تطلب من اليونيب تقديم تقرير للاجتماع السابع والثمانين عن المشروع الذي ينطوي على تأخيرات في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى الشريحة الثالثة)	الكونغو PRC/PHA/76/TAS/30
ان تطب تقرير حالة يقدم للاجتماع السابع والثمانين لدى تقديم المرحلة الثانية	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية)	جمهورية الكونغو الديمقراطية DRC/PHA/79/PRP/43
ان تطلب من اليونيب تقديم تقرير للاجتماع السابع والثمانين عن هذا المشروع الذي ينطوي على تأخيرات	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثالثة)	جمهورية الكونغو الديمقراطية DRC/PHA/80/TAS/44
ان تطلب من اليونيب تقديم تقرير للاجتماع السابع والثمانين عن المشروع الذي ينطوي على تأخيرات	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى)	الدومينيكان DMI/PHA/62/TAS/19
ان تطب تقرير حالة يقدم للاجتماع السابع والثمانين بشأن التوقيع على الاتفاق وعن مستوى صرف الاموال	مساعدات طوارئ إضافية للتعزيز المؤسسي	دومينيكا DMI/SEV/80/INS/23
ان تطلب من اليونيب تقريراً يقدم للاجتماع السابع والثمانين عن هذا المشروع الذي ينطوي على تأخيرات في التنفيذ	أنشطة تمكينية لخفض الهيدروفلوروكربون	دومينيكا DMI/SEV/80/TAS/01+
ان تطب تقرير حالة يقدم للاجتماع السابع والثمانين عن توقيع الاتفاق وعن مستوى صرف الاموال	مشروع تمديد التعزيز المؤسسي (المرحلة السابعة): 5/2020-6/2018	دومينيكا DMI/SEV/81/INS/24
ان تطلب من اليونيب تقديم تقرير للاجتماع السابع والثمانين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية الشريحة الأولى) (قطاع خدمة التبريد)	مصر EGY/PHA/79/TAS/131
ان تطلب من اليونيب تقديم تقرير للاجتماع السابع والثمانين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى الشريحة الثانية)	غرينادا GRN/PHA/77/TAS/22

الإجراءات	عنوان المشروع	البلدان/ رمز المشروع
أن تطب تقرير حالة يقدم للاجتماع السابع والثمانين عن تقديم المرحلة الثانية	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية)	غرينادا GRN/PHA/82/PRP/25
أن تطب تقرير حالة يقدم للاجتماع السابع والثمانين عن إعداد تقرير التحقق	تقرير التحقق عن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	غرينادا GRN/PHA/82/TAS/26
(1) أن تطب من اليونيب أن يقدم للاجتماع السابع والثمانين تقريراً عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ. (2) أن تطب تقرير حالة يقدم للاجتماع السابع والثمانين عن تقديم التقارير المالية.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى الشريحة الثانية)	هايتي HAI/PHA/76/TAS/21
أن تطب تقرير حالة يقدم للاجتماع السابع والثمانين عن تقديم تقرير التقدم والمالي.	تمديد التعزيز المؤسسي (المرحلة الرابعة): 11/2015-10/2017	هايتي HAI/SEV/75/INS/20
أن تطب تقرير حالة للاجتماع السابع والثمانين عن تقديم المرحلة الثانية.	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية)	العراق IRQ/PHA/73/PRP/21
أن تطب من اليونيب تقديم تقرير للاجتماع السابع والثمانين تقريراً عن المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى الشريحة الثانية) (قطاع خدمة التبريد)	العراق IRQ/PHA/74/TAS/22
أن تطب من اليونيب تقديم تقرير للاجتماع السابع والثمانين تقريراً عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى الشريحة الأولى) (قطاع خدمة التبريد والرصد والتحقق)	الكويت KUW/PHA/66/TAS/19
أن تطب من اليونيب تقديم تقرير للاجتماع السابع والثمانين تقريراً عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى الشريحة الثانية) (قطاع خدمة التبريد والرصد والتحقق)	الكويت KUW/PHA/74/TAS/23
أن تطب من اليونيب تقديم تقرير للاجتماع السابع والثمانين تقريراً عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى الشريحة الرابعة)	جزر مالديف MDV/PHA/80/TAS/32
أن تطب من اليونيب تقديم تقرير للاجتماع السابع والثمانين تقريراً عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى الشريحة الأولى)	موريتانيا MAU/PHA/80/TAS/24
أن تطب من اليونيب تقديم تقرير للاجتماع السابع والثمانين تقريراً عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية الشريحة الثانية) (قطاع خدمة التبريد)	المكسيك MEX/PHA/77/TAS/184
أن تطب من اليونيب تقديم تقرير للاجتماع السابع والثمانين تقريراً عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية الشريحة الأولى) (قطاع خدمة التبريد)	باكستان PAK/PHA/76/TAS/93
أن تطب تقرير حالة يقدم للاجتماع السابع والثمانين عن مستوى صرف الأموال	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية الشريحة الأولى)	بيرو PER/PHA/80/TAS/54
أن تطب تقرير حالة يقدم للاجتماع السابع والثمانين عن مستوى صرف الأموال وعن توقيع الاتفاق	تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الخامسة): 12/2019-1/2018	بيرو PER/SEV/80/INS/56
(1) أن تطب من اليونيب تقديم تقرير للاجتماع السابع والثمانين تقريراً عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ. (2) أن تطب تقرير حالة عن تقديم التقرير المالي للاجتماع السابع والثمانين	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى الشريحة الثانية)	سانت كيتس ونيفيس STK/PHA/74/TAS/20
أن تطب تقرير حالة يقدم للاجتماع السابع والثمانين عن توقيع الاتفاق وعن مستوى صرف الأموال	أنشطة تمكينية لخفض الهيدروفلوروكربون	سانت لوشيا STL/SEV/80/TAS/01+
(1) أن تطب من اليونيب تقديم تقرير للاجتماع السابع والثمانين تقريراً عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ. (2) أن تطب تقرير حالة يقدم للاجتماع السابع والثمانين عن توقيع الاتفاق.	أنشطة تمكينية لخفض الهيدروفلوروكربون	سانت فنسنت وجزر غرينادين STV/SEV/80/TAS/01+
(1) أن تطب من اليونيب تقديم تقرير للاجتماع السابع والثمانين تقريراً عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ. (2) أن تطب تقرير حالة يقدم للاجتماع السابع والثمانين عن مستوى الصرف والتوقيع على الاتفاق.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى الشريحة الأولى)	جنوب السودان SSD/PHA/77/TAS/04

الإجراءات	عنوان المشروع	البلدان/ رمز المشروع
أن تطب تقرير حالة يقدم للاجتماع السابع والثمانين عن مستوى الصرف والتوقيع على الاتفاق.	تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الأولى): (4/2018-5/2016)	جنوب السودان SSD/SEV/76/INS/03
أن تطب من اليونيب تقديم تقرير للاجتماع السابع والثمانين تقريراً عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ ومستوى الصرف والتوقيع على الاتفاق..	أنشطة تمكينية لخفض الهيدروفلوروكربون	جنوب السودان SSD/SEV/81/TAS/01+
أن تطب من اليونيب تقديم تقرير للاجتماع السابع والثمانين تقريراً عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى الشريحة الثانية)	سورينام SUR/PHA/74/TAS/22
أن تطب تقرير حالة يقدم للاجتماع السابع والثمانين عن توقيع الاتفاق وعن مستوى صرف الأموال	أنشطة تمكينية لخفض الهيدروفلوروكربون	سورينام SUR/SEV/80/TAS/01+
أن تطب تقرير حالة يقدم للاجتماع السابع والثمانين عن التقدم في التنفيذ وعن مستوى صرف الأموال	أنشطة تمكينية لخفض الهيدروفلوروكربون	الجمهورية العربية السورية SYR/SEV/83/TAS/01+
أن تطب من اليونيب تقديم تقرير للاجتماع السابع والثمانين تقريراً عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى الشريحة الثانية) (قطاع خدمة التبريد)	تونس TUN/PHA/76/TAS/69
أن تطب تقرير حالة يقدم للاجتماع السابع والثمانين عن صرف الأموال وعن التوقيع على الاتفاق	تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة السابعة): (6/2021-7/2019)	جمهورية تنزانيا المتحدة URT/SEV/83/INS/39
أن تطب تقرير حالة يقدم للاجتماع السابع والثمانين عن التقدم في التنفيذ	تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثامنة): (12/2016-1/2015)	اليمن YEM/SEV/73/INS/43

المرفق السادس

إجراءات حول المشروعات ذات المسائل العالقة الجاري تنفيذها المذكورة في التقرير المرحلي
لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)

البلد / رمز المشروع	عنوان المشروع	الإجراءات
الجزائر ALG/PHA/66/INV/76	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (التحويل من الهيدروكلوروفلوروكربون- 22 في تصنيع مكيفات هواء الغرف في شركة كوندور)	مطالبة اليونيدو بتقديم تقرير إلى الاجتماع السابع والثمانين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
الجزائر ALG/PHA/66/INV/77	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (الأنشطة في قطاع خدمة التبريد بما في ذلك إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون- 141 ب المستخدم في التنظيف، ورصد المشروع)	مطالبة اليونيدو بتقديم تقرير إلى الاجتماع السابع والثمانين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
الأرجنتين ARG/PHA/74/INV/174	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (قطاع خدمة التبريد)	مطالبة اليونيدو بتقديم تقرير إلى الاجتماع السابع والثمانين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
الأرجنتين ARG/PHA/80/INV/184	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (قطاع الرغوة)	مطالبة اليونيدو بتقديم تقرير إلى الاجتماع السابع والثمانين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
جزر البهاما BHA/PHA/80/INV/25	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة)	(1) مطالبة اليونيدو بتقديم تقرير إلى الاجتماع السابع والثمانين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ (2) تطلب تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع السابع والثمانين عن التقدم المحرز في التنفيذ ومستوى صرف الأموال
البوسنة والهرسك BHE/PHA/72/INV/29	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (الأنشطة في قطاع خدمة التبريد بما في ذلك إجراءات السياسات)	مطالبة اليونيدو بتقديم تقرير إلى الاجتماع السابع والثمانين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
البوسنة والهرسك BHE/PHA/76/INV/33	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة) (الأنشطة في قطاع خدمة التبريد بما في ذلك إجراءات السياسات)	مطالبة اليونيدو بتقديم تقرير إلى الاجتماع السابع والثمانين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
بروندي BDI/PHA/81/INV/37	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة)	تطلب تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع السابع والثمانين عن مستوى صرف الأموال
الكاميرون CMR/PHA/82/INV/45	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	مطالبة اليونيدو بتقديم تقرير إلى الاجتماع السابع والثمانين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
الصين CPR/PHA/64/INV/513	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (خطة قطاع صناعات تكييف هواء الغرف)	مطالبة اليونيدو بتقديم تقرير إلى الاجتماع السابع والثمانين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
الصين CPR/PHA/68/INV/524	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (خطة قطاع صناعات تكييف هواء الغرف)	مطالبة اليونيدو بتقديم تقرير إلى الاجتماع السابع والثمانين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
الصين CPR/PHA/71/INV/536	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة) (خطة قطاع صناعات تكييف هواء الغرف)	مطالبة اليونيدو بتقديم تقرير إلى الاجتماع السابع والثمانين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
الصين CPR/PHA/73/INV/548	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الرابعة) (خطة قطاع صناعات تكييف هواء الغرف)	مطالبة اليونيدو بتقديم تقرير إلى الاجتماع السابع والثمانين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
الصين CPR/PHA/75/INV/564	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الخامسة) (خطة قطاع صناعات تكييف هواء الغرف)	مطالبة اليونيدو بتقديم تقرير إلى الاجتماع السابع والثمانين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
الصين CPR/PRO/73/INV/552	خطة قطاع إنتاج بروميد الميثيل (الشريحة الرابعة)	مطالبة اليونيدو بتقديم تقرير إلى الاجتماع السابع والثمانين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
كوت ديفوار IVC/PHA/66/INV/36	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	مطالبة اليونيدو بتقديم تقرير إلى الاجتماع السابع والثمانين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ

الإجراءات	عنوان المشروع	البلد / رمز المشروع
مطالبة اليونيدو بتقديم تقرير إلى الاجتماع السابع والثمانين عن هذه المشروعات المتأخرة في التنفيذ تطلب تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع السابع والثمانين عن التقدم المحرز في التنفيذ يشمل معلومات محدثة عن استئناف الأنشطة	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في قطاع رغوّة البولي يوريثان في شركة Sonbong and (Puhung Building Materials)	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية DRK/PHA/73/INV/59
	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (خدمة التبريد والرصد)	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية DRK/PHA/73/TAS/60
	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في قطاع رغوّة البولي يوريثان في شركة Sonbong and (Puhung Building Materials)	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية DRK/PHA/75/INV/62
	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة) (السياسات وخدمة التبريد والرصد)	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية DRK/PHA/77/INV/64
مطالبة اليونيدو بتقديم تقرير إلى الاجتماع السابع والثمانين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (قطاع رغوّة البولي يوريثان)	مصر EGY/PHA/79/INV/133
مطالبة اليونيدو بتقديم تقرير إلى الاجتماع السابع والثمانين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة) (الأنشطة التمكينية في قطاع التبريد وتكييف الهواء)	مصر EGY/PHA/82/INV/140
طلب تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع السابع والثمانين عن التقدم المحرز في إعداد المرحلة الثانية	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية)	إريتريا ERI/PHA/84/PRP/18
مطالبة اليونيدو بتقديم تقرير إلى الاجتماع السابع والثمانين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثالثة)	غابون GAB/PHA/79/INV/34
مطالبة اليونيدو بتقديم تقرير إلى الاجتماع السابع والثمانين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ	الخطة الوطنية للإزالة (الشريحة الأولى)	العراق IRQ/PHA/58/INV/09
طلب تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع السابع والثمانين عن تقديم طلب الشريحة الثانية	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية)	العراق IRQ/PHA/73/PRP/19
	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية) (قطاع تكييف الهواء)	العراق IRQ/REF/73/PRP/20
مطالبة اليونيدو بتقديم تقرير إلى الاجتماع السابع والثمانين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (قطاع خدمة التبريد)	العراق IRQ/PHA/74/INV/23
مطالبة اليونيدو بتقديم تقرير إلى الاجتماع السابع والثمانين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (قطاع رغوّة الرش البولي يوريثان)	الأردن JOR/PHA/77/INV/100
مطالبة اليونيدو بتقديم تقرير إلى الاجتماع السابع والثمانين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (قطاع خدمة التبريد)	الأردن JOR/PHA/77/INV/101
مطالبة اليونيدو بتقديم تقرير إلى الاجتماع السابع والثمانين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (الإزالة في قطاع رغوّة البولي يوريثان المسحوبة بالضغط: شركة Gulf Insulating Materials Manufacturing and Trading، وشركة Isofoam Insulating Materials Plants، وشركة Al Masaha Company)	الكويت KUW/PHA/66/INV/21

الإجراءات	عنوان المشروع	البلد / رمز المشروع
(1) مطالبة اليونيدو بتقديم تقرير إلى الاجتماع السابع والثمانين عن هذه المشروعات المتأخرة في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (الإزالة في قطاع رغوّة البولي يوريثان: شركة Kuwait Kirby polyurethane Industry Co. Building Systems، وتقديم المساعدة الفنية لمستخدمي رغوّة الرش والمستخدمين الصغار الآخرين	الكويت KUW/PHA/74/INV/24
(2) طلب تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع السابع والثمانين عن التقدم المحرز في التنفيذ ومستوى صرف الأموال	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (الإزالة في قطاع رغوّة البولي يوريثان المسحوبة بالضغط: شركة Gulf Insulating Materials Manufacturing and Trading، وشركة Isofoam Insulating Materials Plants شركة Al Masaha Company	الكويت KUW/PHA/74/INV/25
طلب تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع السابع والثمانين عن التقدم المحرز في التنفيذ ومستوى صرف الأموال	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة) (الإزالة في قطاع رغوّة البولي يوريثان	الكويت KUW/PHA/83/INV/36
	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة) (الإزالة في قطاع رغوّة البولي يوريثان المسحوبة بالضغط)	الكويت KUW/PHA/83/TAS/35
طلب تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع السابع والثمانين عن التقدم المحرز في التنفيذ ومستوى صرف الأموال	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة) (قطاع خدمة التبريد)	الكويت KUW/PHA/83/TAS/37
طلب تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع السابع والثمانين عن تقديم طلب المرحلة الثانية	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية) (قطاع الرغوّة)	ليبيا LIB/FOA/82/PRP/41
	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية)	ليبيا LIB/PHA/82/PRP/43
(1) مطالبة اليونيدو بتقديم تقرير إلى الاجتماع السابع والثمانين عن هذه المشروعات المتأخرة في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (قطاع الرغوّة)	ليبيا LIB/PHA/75/INV/36
	(2) طلب تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع السابع والثمانين عن التقدم المحرز في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (قطاع خدمة التبريد)
	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (قطاع خدمة التبريد)	ليبيا LIB/PHA/82/INV/42
مطالبة اليونيدو بتقديم تقرير إلى الاجتماع السابع والثمانين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون- 22 و الهيدروكلوروفلوروكربون- 141ب في قطاع المذيبات)	المكسيك MEX/PHA/73/INV/173
مطالبة اليونيدو بتقديم تقرير إلى الاجتماع السابع والثمانين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (إزالة عامل التنظيف في قطاع خدمة التبريد)	المكسيك MEX/PHA/73/INV/174
طلب تقديم تقرير إلى الاجتماع السابع والثمانين عن توقيع الاتفاق والتقدم المحرز في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثالثة) (قطاع خدمة التبريد)	المكسيك MEX/PHA/81/INV/189
مطالبة اليونيدو بتقديم تقرير إلى الاجتماع السابع والثمانين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (قطاع خدمة التبريد)	المغرب MOR/PHA/65/INV/68
مطالبة اليونيدو بتقديم تقرير إلى الاجتماع السابع والثمانين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (قطاع خدمة التبريد)	المغرب MOR/PHA/68/INV/69

البلد / رمز المشروع	عنوان المشروع	الإجراءات
موزمبيق MOZ/PHA/66/INV/23	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	(1) مطالبة اليونيدو بتقديم تقرير إلى الاجتماع السابع والثمانين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ (2) طلب تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع السابع والثمانين عن تأكيد استلام الحكومة المعدات
موزمبيق MOZ/PHA/83/INV/31	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحتان الثالثة والرابعة)	طلب تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع السابع والثمانين عن خطة المشتريات بالأموال المعتمدة للشريحتين الثالثة والرابعة
باكستان PAK/PHA/76/INV/94	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (قطاع رغوة البولي يوريثان)	مطالبة اليونيدو بتقديم تقرير إلى الاجتماع السابع والثمانين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
باكستان PAK/PHA/76/TAS/95	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (قطاع خدمة التبريد)	مطالبة اليونيدو بتقديم تقرير إلى الاجتماع السابع والثمانين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
جنوب أفريقيا SOA/FOA/67/INV/03	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (قطاع رغوة البولي يوريثان)	مطالبة اليونيدو بتقديم تقرير إلى الاجتماع السابع والثمانين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
جنوب أفريقيا SOA/PHA/67/TAS/04	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (خدمة التبريد وتدريب الجمارك والرصد)	مطالبة اليونيدو بتقديم تقرير إلى الاجتماع السابع والثمانين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
جنوب أفريقيا SOA/PHA/71/INV/06	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (خدمة التبريد وتدريب الجمارك والرصد)	مطالبة اليونيدو بتقديم تقرير إلى الاجتماع السابع والثمانين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
جنوب أفريقيا SOA/PHA/76/INV/10	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة) (قطاع رغوة البولي يوريثان)	مطالبة اليونيدو بتقديم تقرير إلى الاجتماع السابع والثمانين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
جنوب أفريقيا SOA/PHA/76/TAS/11	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة) (خدمة التبريد وتدريب الجمارك والرصد)	مطالبة اليونيدو بتقديم تقرير إلى الاجتماع السابع والثمانين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
الجمهورية العربية السورية SYR/SEV/73/INS/104	تمديد التعزيز المؤسسي (المرحلة الخامسة): 2015/1 – 2016/12	طلب تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع السابع والثمانين عن التقدم المحرز في التنفيذ وعن مستوى صرف الأموال
تركيا TUR/PHA/75/INV/107	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (خدمة التبريد والرصد)	مطالبة اليونيدو بتقديم تقرير إلى الاجتماع السابع والثمانين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
فنزويلا (جمهورية – متعددة القوميات) VEN/PHA/76/INV/134	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (المساعدة الفنية في قطاع صناعات التبريد وتكييف الهواء)	(1) مطالبة اليونيدو بتقديم تقرير إلى الاجتماع السابع والثمانين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
فنزويلا (جمهورية – متعددة القوميات) VEN/PHA/76/TAS/132	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (قطاع خدمة التبريد)	(2) طلب تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع السابع والثمانين عن التقدم المحرز في التنفيذ
عالمي GLO/REF/80/DEM/344	المشروع العالمي لاستبدال مبردات المباني (الأرجنتين)	طلب تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع السابع والثمانين عن التقدم المحرز في التنفيذ

المرفق السابع

إجراءات حول المشروعات الجارية المتضمنة قضايا معلقة في التقرير المرحلي للبنك الدولي

الإجراءات	عنوان المشروع	البلد / رمز المشروع
مطالبة البنك الدولي بتقديم تقرير إلى الاجتماع السابع والثمانين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ	خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	الصين CPR/PRO/81/INV/593
مطالبة البنك الدولي بتقديم تقرير إلى الاجتماع السابع والثمانين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (قطاع رغوة البولي يوريثان)	الأردن JOR/PHA/77/INV/99
مطالبة البنك الدولي بتقديم تقرير إلى الاجتماع السابع والثمانين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (قطاع رغوة البولي يوريثان الجامدة)	فييت نام VIE/PHA/76/INV/70

المرفق الثامن

اتفاق بين حكومة ليبيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1. يمثل هذا الاتفاق تفاهم حكومة ليبيا ("البلد") واللجنة التنفيذية بشأن خفض استخدام المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة الواردة في التذييل 1-ألف ("المواد") الى مستوى مستدام قدره 76.95 طن بقدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2020 للامتثال للجدول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، يقوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفين الأفقيين 3-1-4 و 4-2-1 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3. رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطط القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق الحدود السنوية للاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

5. لن تصرف اللجنة التنفيذية التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل إلا عندما يفى البلد بالشروط التالية قبل ثمانية أسابيع من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستنثى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
- (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
- (ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقا وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

6. سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7. وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتقيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) في حالة أن يقرر البلد أثناء تنفيذ الاتفاق إدخال تكنولوجيا بديلة غير تلك التي اقترحت في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها، يتطلب ذلك موافقة من اللجنة التنفيذية كجزء من خطة تنفيذ سنوية أو تنقيح الخطة الموافق عليها. ويحدد أي تقديم لمطلب تغيير التكنولوجيا التكاليف الإضافية المتصلة بها والآثار المحتملة على المناخ وأي فروق في حجم المواد المستنفدة للأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق. ويوافق البلد على أن يؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(د) أي منشأة ستحول إلى تكنولوجيا غير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها يتبين أنها غير مؤهلة بموجب سياسات الصندوق المتعدد الأطراف (أي نتيجة لملكية أجنبية أو أنشئت بعد تاريخ القطع في الحادي والعشرين من سبتمبر/ أيلول 2007) لن تحصل على أي مساعدة مالية. ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بهذه المعلومات كجزء من خطة تنفيذ الشريحة؛

(هـ) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت يونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المبيّنة في الصف الأفقي 2-2 من التذييل 2-ألف.

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، مقدره بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وينوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14. يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتتبعات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيُرجأ

إتمامها حتى نهاية السنة التي تلي تنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يحل هذا الاتفاق المحدث مكان الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومة ليبيا خلال الاجتماع الخامس والسبعين للجنة التنفيذية.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	82.52
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	31.14
المجموع			113.66

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

العمود	المحددة	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	المجموع
1-1	الجدول الزمني لبروتوكول مونتريال للخفض للمرفق جيم مواد المجموعة الأولى (بأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)	106.54	106.54	106.54	106.54	106.54	76.95	76.95	n/a
2-1	الاستهلاك الأقصى المسموح به المرفق جيم، مواد المجموعة الأولى (بأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)	122.30	118.40	118.40	106.54	106.54	76.95	76.95	n/a
1-2	الوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) التمويل المتفق عليه (بالدولار الأمريكي)	1,717,950	0	0	190,893				1,908,843
2-2	تكاليف دعم الوكالة للمنفذة الرئيسية (بالدولار الأمريكي)	120,257	0	0	13,362				133,619
1-3	مجموع التمويل المتفق عليه (بالدولار الأمريكي)	1,717,950	0	0	190,893				1,908,843
2-3	مجموع تكاليف دعم الوكالة (بالدولار الأمريكي)	120,257	0	0	13,362				133,619
3-3	مجموع التكاليف المتفق عليها (بالدولار الأمريكي)	1,838,207	0	0	204,255				2,042,462
1-1-4	مجموع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب الاتفاق (بأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)								2.67
2-1-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي اتفق على تحقيقها عن المشروعات السابقة بموجب الاتفاق (بأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)								0.00
3-1-4	الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (بأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)								79.85
1-2-4	مجموع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على تحقيقها بموجب الاتفاق (بأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)								23.84
2-2-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي ستتحقق في المشروعات السابقة الموافق عليها (بأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)								0.00
3-2-4	الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (بأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)								7.30

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطالب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقويمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلاد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشتمل التقرير على المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة

مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للسماح للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرد والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1- ستقوم وحدة الأوزون الوطنية بعمليات التنفيذ والرصد بالتعاون مع الهيئات الحكومية. وسيتم تعيين خبراء وطنيين لأداء مهام محددة تتعلق بالرصد خلال تنفيذ المشروع.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتمشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
 - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - (ز) إجراء مهامّ الإشراف المطلوبة؛
 - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ط) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
 - (ي) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
 - (ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

- 1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 144.03 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق التاسع

مشروع اتفاق منقح بين حكومة الصين واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة الصين ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- أ لف ("المواد") إلى مستوى مستدام قدره 11,772 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2020، 5,063.5 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2025 و 4,513.5 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2026 امتثالاً للجدول الزمني لبروتوكول مونتريال، بما في ذلك الإزالة الإجمالية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاعات رغوة البوليسترين المسحوبة بالضغط ورغوة البولي يوريثان والمذيبات بحلول عام 2026

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2- أ لف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول بروتوكول مونتريال لخفض جميع المواد المذكورة في التذييل 1- أ لف. ويوافق البلد على أنه - بقبوله هذا الاتفاق وتنفيذ اللجنة التنفيذية التزاماتها التمويلية الموصوفة في الفقرة 3 - يمنع من تقديم طلب للحصول على أو تلقي تمويل إضافي من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك للمواد التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2- أ لف باعتباره خطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المحددة في التذييل 1- أ لف، وفيما يتعلق بأي استهلاك لكل مادة يتجاوز المستوى المحدد في الصفوف 3-1-4 و 3-2-4 و 3-3-4 و 3-4-4 و 3-4-4 و 3-5-4 و 3-6-4 (الاستهلاك الباقي المؤهل للحصول على تمويل).

3- رهنا بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تقديم التمويل المحدد في الصف 1-3 من التذييل 2- أ لف للبلد. وستقدم اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- أ لف ("جدول الموافقة على التمويل").

4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة") وخطط قطاعاته. ووفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2- أ لف من هذا الاتفاق. وستكلف الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية بإجراء التحقق المذكور أعلاه.

شروط الإفراج عن التمويل

5- ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية على الأقل قبل موعد انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في جدول الموافقة على التمويل بمدة اثنا عشرة أسبوعاً:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2- أ لف لجميع السنوات ذات الصلة. والسنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق؛

(ب) وأن يتم التحقق من تحقيق هذه الأهداف بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) وأن يقدم البلد - لخطط القطاعات التي تتضمن أنشطة تحويل قدرة التصنيع - تقرير تحقق مستقل لعينة عشوائية لخمسة في المائة على الأقل من خطوط التصنيع التي أنجزت تحويلها في السنة التي سيتم فيها التحقق، على أن يكون مفهوماً أن مجموع استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للعينة العشوائية لخطوط التصنيع تمثل 10 في المائة على الأقل من الاستهلاك الذي تمت إزالته في خطوط التصنيع المحولة بمساعدة مالية من الصندوق المتعدد الأطراف في هذا القطاع في تلك السنة؛

(د) وأن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريعة في شكل التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقييمية سابقة؛ وأنه حقق مستوى كبيراً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح الموافق عليها سابقاً؛ وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريعة الموافق عليها سابقاً كان أكثر من 20 في المائة؛

(هـ) وأن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريعة في شكل التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقييمية حتى السنة التي يقدر فيها جدول التمويل تقديم الشريعة التالية ويشمل تلك السنة أيضاً أو - في حالة الشريعة النهائية - حتى يتم الانتهاء من جميع الأنشطة المقررة.

الرصد

6- سيضمن البلد رصد أنشطته رسداً دقيقاً بموجب هذا الاتفاق، وسوف يواصل أيضاً اتباع وتشغيل نظاماً لرصد الاستهلاك في القطاعات المختلفة لكي يضمن الامتثال لحدود استهلاك القطاعات المبينة في الصفوف 1-3-1 و 2-3-1 و 3-3-1 و 4-3-1 و 5-3-1 من التذييل 2- ألف. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") تنفيذ الأنشطة في خطط تنفيذ الشرائح السابقة وتقدم تقاريراً عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل ذاته. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5 (ج) المذكورة أعلاه.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7- توافق اللجنة التنفيذية على أن يتمتع البلد بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من أو كل الأموال المعتمدة وفقاً للظروف المتطورة من أجل تحقيق أسهل خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) يجب توثيق إعادة تخصيص المصنفة على أنها تعديلات رئيسية مسبقاً إما في خطة تنفيذ الشريعة على النحو المقدر في الفقرة الفرعية 5 (هـ) المذكورة أعلاه، أو كتعديل لخطة تنفيذ الشريعة الحالية التي ستقدم قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية بمدة اثنا عشرة أسبوعاً للموافقة عليها. وستتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يحتمل تعلقها بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) والتغييرات التي ستعدل أي فقرة في هذا الاتفاق؛
- (3) والتغييرات في مستويات التمويل السنوية المخصصة لكل من الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) وتقديم تمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريعة الحالية الموافق عليها، أو حذف نشاط من خطة تنفيذ الشريعة، بتكلفة أكبر من 20 في المائة من إجمالي تكلفة الشريعة الأخيرة الموافق عليها، أو 2,5 مليون دولار أمريكي، أيهما أقل؛

(5) والتغييرات في التكنولوجيات البديلة التي اختيرت بالفعل، على أن يكون مفهوماً أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة بها والتأثير المحتمل على المناخ وأي اختلافات في أطنان قدرات استنفاد الأوزون التي ستتم إزالتها إن وجدت، وكذلك التأكيد على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستقلل من مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق تبعاً؛

(ب) يمكن إدراج إعادة التخصيصات غير المصنفة على أنها تعديلات رئيسية في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، الجاري تنفيذها في ذلك الوقت، وإبلاغ اللجنة التنفيذية عنها في التقرير اللاحق عن تنفيذ الشريحة؛

(ج) ولن تتلق أي منشأة سيجري تحويلها إلى تكنولوجيا غير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مدرجة في الخطة وقد تكون غير مؤهلة بموجب سياسات الصندوق المتعدد الأطراف (أي بسبب الملكية الأجنبية أو الإنشاء بعد آخر موعد في 21 سبتمبر/ أيلول 2007) مساعدة مالية. وسيتم الإبلاغ عن هذه المعلومات بصفتها جزء من خطة تنفيذ الشريحة؛

(د) ويتعهد البلد بدراسة إمكانية استخدام نظم مخلوطة سابقاً بعوامل إرغاء ذات إمكانية إحداث احترار عالمي منخفض بدلاً من خلطها في الموقع، لشركات الرغوى المشمولة في الخطة، إذا كان ذلك قابل للتطبيق من الناحية التقنية ومجدياً من الناحية الاقتصادية وتقبله الشركات؛

(هـ) ويوافق البلد، في الحالات التي تم فيها اختيار تكنولوجيات الهيدروفلوروكربون كبديل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومع مراعاة الظروف الوطنية المتعلقة بالصحة والسلامة: على رصد توافر البدائل التي تقلل إلى أدنى حد التأثير على المناخ، وينظر - عند استعراض اللوائح والمعايير والحوافز والأحكام الكافية التي تشجع على استعمال هذه البدائل - في إمكانية اعتماد بدائل فعالة من حيث التكلفة تقلل إلى أدنى حد أثر المناخ على تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسب اللزوم، ويبلغ اللجنة التنفيذية بالتقدم المحرز وفقاً لذلك في تقارير عن تنفيذ الشرائح؛

(و) سوف تعاد أي أموال باقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند الانتهاء من الشريحة الأخيرة المقدره بموجب هذا الاتفاق.

اعتبارات خاصة لقطاع خدمات التبريد

8- سوف يولى اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد المدرجة في الخطة، وبصفة خاصة:

(أ) يستعمل البلد المرونة المتاحة له بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع؛

(ب) ويأخذ البلد والوكالات الثنائية و/ أو المنفذة المعنية في الاعتبار القرارات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الكاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي ينفذها أو تنفذ بالنيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونديبي على أن يكون هو الوكالة المنفذة

الرئيسية، ووافق اليونديبي واليونيدو واليونيب والبنك الدولي على أن يكونوا الوكالات المنفذة الرئيسية للقطاع بقيادة الوكالة المنفذة الرئيسية لقطاع التبريد وتكييف الهواء في المجالين الصناعي والتجاري وقطاع المذيبات، وقطاعات رغوطة البوليسترين المسحوبة بالضغط وتصنيع تكييف هواء الغرف وسخانات المياه بالمضخات الحرارية، وقطاع خدمات التبريد وبرنامج التمكين الوطني ورغوطة البولي يوريثان على التوالي؛ ووافقت حكومة النمسا، وحكومة ألمانيا وحكومة إيطاليا وحكومة اليابان على أن يكونوا الوكالات المنفذة المتعاونة تحت إشراف رئيس القطاع والوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برامج عمل الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة الرئيسية للقطاع و/ أو الوكالات المنفذة المتعاونة.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ المنسقين وتقديم التقارير عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقا للفقرة الفرعية 5 (ب). وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة الرئيسية للقطاع والوكالات المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- باء والتذييل 6- د على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة الرئيسية للقطاع والوكالات المنفذة المتعاونة بالرسوم المبينة في الصفوف 2-1-2 و 2-2-2 و 4-2-2 و 2-3-2 و 2-4-2 و 4-2-2 و 6-4-2 و 2-5-2 و 4-5-2 و 6-5-2 و 2-6-2 من التذييل 2- أ.

عدم الامتثال للاتفاق

11- في حالة عدم تحقيق البلد، لأي سبب من الأسباب، أهداف إزالة المواد المحددة في الصف 1-2، وابتداء من عام 2019، والصفوف 1.3.1 أو 1.3.2 أو 1.3.3 أو 1.3.4 أو 1.3.5 من التذييل 2- ألف أو عدم التزامه بهذا الاتفاق، عندئذ يوافق البلد على أنه لن يستحق الحصول على التمويل وفقا لجدول الموافقة على التمويل. ولن يتعرض البلد للعقاب مرتين من خلال العقوبة الكلية وعقوبة القطاع المحدد. ووفقا لتقدير اللجنة التنفيذية، ستتم إعادة التمويل وفقا لجدول معدل للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يثبت البلد أنه استوفى جميع التزاماته التي كان من المقرر تحقيقها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد تخفض مبلغ التمويل إلى المبلغ المحدد في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل لعدم الامتثال") فيما يتعلق بكل كيلوغرام من المواد المستنفذة للأوزون من تخفيضات الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ القرارات، لن تكون حالة عدم الامتثال لهذا الاتفاق المحددة عائقا أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقا للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12- لن يعدل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات تتخذها اللجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى في قطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة الرئيسية للقطاع والوكالات المنفذة المتعاونة من أجل تيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبخاصة، سيمد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة الرئيسية للقطاع والوكالات المنفذة المتعاونة بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14- سيتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية عام 2027. وسيتم إنجاز كل خطة قطاع في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي حدد فيها حد أقصى مسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي للقطاع الوارد في التذييل 2- ألف. وإذا كان في ذلك الوقت لا تزال هناك أنشطة معلقة، وكانت مدرجة في خطة التنفيذ الأخيرة وتعديلاتها اللاحقة وفقا للفقرة الفرعية 5 (هـ) والفقرة 7، سيتأخر إنجاز الخطة أو خطة القطاع حتى نهاية السنة التالية لتنفيذ باقي الأنشطة بعد موافقة اللجنة التنفيذية. وستستمر شروط الإبلاغ وفقا لل فقرات الفرعية 1 (أ) إلى 1 (و) من التذييل 4- ألف حتى وقت إنجاز

الخطوة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحية

15- يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق حصرا ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وجميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق ذات المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال ما لم يحدد خلاف ذلك هنا.

16- لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهائه إلا بالاتفاق الكتابي المتبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

17. يحل هذا الاتفاق المنقح محل الاتفاق المبرم بين حكومة الصين واللجنة التنفيذية في الاجتماع التاسع والسبعين للجنة التنفيذية.

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	الفئة	نقطة البداية لتخفيضات الاستهلاك المجمعة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون- 22	جيم	الأولى	11,495.31
الهيدروكلوروفلوروكربون- 123	جيم	الأولى	10.13
الهيدروكلوروفلوروكربون- 124	جيم	الأولى	3.07
الهيدروكلوروفلوروكربون- 141ب	جيم	الأولى	5,885.18
الهيدروكلوروفلوروكربون- 142ب	جيم	الأولى	1,470.53
الهيدروكلوروفلوروكربون- 255	جيم	الأولى	1.22
المجموع	جيم	الأولى	18,865.44

التدبير 2- أهدف والتمويل

المجموع	2026	2025	2024	2023	2022	2021	2020	2019	2018	2017	2016	التفاصيل	الصف
اهداف الاستهلاك													
غير متاح	6,262.4	6,262.4	12,524.9	12,524.9	12,524.9	12,524.9	12,524.9	17,342.1	17,342.1	17,342.1	17,342.1	جدول بروتوكول مونتريل للخفض للمواد المدرجة في المرفق جيم، الفئة الأولى (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.1
غير متاح	4,513.5	5,063.5	8,618.0	8,618.0	11,772.0	11,772.0	11,772.0	15,048.1	15,048.1	16,978.9	16,978.9	الحد الأقصى للاستهلاك الكلي المسموح به للمواد المدرجة في المرفق جيم، الفئة الأولى (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.1
غير متاح	780.9	780.9	1,369.6	1,369.6	1,609.9	1,609.9	1,609.9	2,042.4	2,042.4	2,162.5	2,162.5	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به للمواد المدرجة في المرفق جيم، الفئة الأولى في قطاع التبريد وتكييف الهواء في المجالين التجاري والصناعي (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.3.1
غير متاح	0.0	165.0	762.0	762.0	1,397.0	1,397.0	1,397.0	2,032.0	2,032.0	2,286.0	2,286.0	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به للمواد المدرجة في المرفق جيم، الفئة الأولى في قطاع رغوة البوليسترين المسحوبة بالضغط (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.3.1
غير متاح	0.0	330.0	1,078.4	1,078.4	2,965.7	2,965.7	2,965.7	3,774.5	3,774.5	4,449.6	4,449.6	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به للمواد المدرجة في المرفق جيم، الفئة الأولى في قطاع رغوة البوليوريثان (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.3.1

المجموع	2026	2025	2024	2023	2022	2021	2020	2019	2018	2017	2016	التفاصيل	الصف
غير متاح	1,232.6	1,232.6	1,614.1	1,614.1	2,259.7	2,259.7	2,259.7	2,876.0	2,876.0	3,697.7	3,697.7	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به للمواد المدرجة في المرفق جيم، الفئة الأولى في قطاع تكييف هواء الغرف (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	4.3.1.
غير متاح	0.0	55.0	148.3	148.3	321.2	321.2	321.2	395.4	395.4	455.2	455.2	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به للمواد المدرجة في المرفق جيم، الفئة الأولى في قطاع المذيبات	5.3.1
تمويل خطة قطاع التبريد وتكييف الهواء في المجالين الصناعي والتجاري													
68,158,241	8,134,246	7,559,464	0	8,000,000	0	9,000,000	2,095,775	0	0	20,000,000	13,368,756	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية للقطاع (اليوناني) (دولار أمريكي)	1.1.2
4,771,076	569,397	529,162	0	560,000	0	630,000	146,704	0	0	1,400,000	935,813	تكاليف الدعم لليوناني (دولار أمريكي)	2.1.2
تمويل خطة قطاع رغوة البوليسترين المسحوبة بالضغط													
44,072,566	3,534,654	4,000,000	1,000,000	3,000,000	2,000,000	4,400,000	9,890,431	0	0	8,732,614	7,514,867	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية للقطاع (اليوناني) (دولار أمريكي)	1.2.2
3,085,080	247,426	280,000	70,000	210,000	140,000	308,000	692,330	0	0	611,283	526,041	تكاليف الدعم لليوناني (بالدولار الأمريكي)	2.2.2
867,386	0	0	0	0	0	600,000	0	0	0	267,386	-	التمويل الموافق عليه للوكالة المتعاونة الرئيسية للقطاع (ألمانيا) (دولار أمريكي)	3.2.2
105,412	0	0	0	0	0	73,535	0	0	-	31,877	-	تكاليف الدعم لألمانيا (دولار أمريكي)	4.2.2
تمويل خطة قطاع رغوة البولي يوريثان													

المجموع	2026	2025	2024	2023	2022	2021	2020	2019	2018	2017	2016	التفاصيل	الصف
28,312,039	4,200,000	5,000,000	1,000,000	5,000,000	0	4,000,000	2,067,012	0	0	0	7,045,027	التمويل الموافق عليه للووكالة المنفذة الرئيسية للقطاع (البنك الدولي) (دولار أمريكي)	1.3.2
1,981,843	294,000	350,000	70,000	350,000	0	280,000	144,691	0	0	0	493,152	تكاليف الدعم للبنك الدولي (دولار أمريكي)	2.3.2
تمويل خطة قطاع تكيف هواء الغرف													
58,452,189	8,613,995	8,717,105	0	6,300,000	0	4,150,000	0	0	0	16,000,000	14,671,089	التمويل الموافق عليه للووكالة المنفذة الرئيسية للقطاع (اليونيدو) (دولار أمريكي)	1.4.2
4,091,653	602,980	610,197	0	441,000-	0	290,500	0	0	0	1,120,000	1,026,976	تكاليف الدعم لليونيدو (دولار أمريكي)	2.4.2
891,892	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	891,892	التمويل الموافق عليه للووكالة المتعاونة للقطاع (إيطاليا) (دولار أمريكي)	3.4.2
108,108	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	108,108	تكاليف الدعم لإيطاليا (دولار أمريكي)	4.4.2
1,050,000	0	0	0	700,000	-	350,000	0	0	0	0	-	التمويل الموافق عليه للووكالة المتعاونة للقطاع (النمسا) (دولار أمريكي)	5.4.2
125,500	0	0	0	83,667	-	41,833	0	0	0	0	-	تكاليف الدعم للنمسا (دولار أمريكي)	6.4.2
تمويل خطة قطاع الخدمات، بما في ذلك برنامج التمكين													
18,526,237	2,517,105	1,200,000	3,000,000	2,000,000	1,780,000	1,160,000	0	1,000,000	0	2,570,000	3,299,132	التمويل الموافق عليه للووكالة المنفذة الرئيسية للقطاع (اليونيب) (دولار أمريكي)	1.5.2
2,047,886	276,211	131,680	329,200	219,467	195,325	127,291	0	120,000	0	284,061	364,651	تكاليف الدعم لليونيب (دولار أمريكي)	2.5.2
1,120,000	0	0	0	0	220,000	600,000	0	0	0	0	300,000	التمويل الموافق عليه للووكالة المتعاونة للقطاع (ألمانيا) (دولار أمريكي)	3.5.2
133,200	0	0	0	0	26,078	71,122	0	0	0	0	36,000	تكاليف الدعم لألمانيا (دولار أمريكي)	4.5.2
400,000	0	0	0	0	0	240,000	0	0	0	80,000	80,000	التمويل الموافق عليه للووكالة المتعاونة للقطاع (اليابان) (دولار أمريكي)	5.5.2
52,000	0	0	0	0	0	31,200	0	0	0	10,400	10,400	تكاليف الدعم لليابان (دولار أمريكي)	6.5.2

المجموع	2026	2025	2024	2023	2022	2021	2020	2019	2018	2017	2016	التفاصيل	الصف
تمويل خطة قطاع المذيبات													
25,569,340	0	523,431	0	2,000,000	1,000,000	2,500,000	12,946,782	0	0	3,777,190	2,821,937	التمويل الإجمالي الموافق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (بونديبي) (دولار أمريكي)	1.6.2
1,789,854	0	36,640	0	140,000	70,000	175,000	906,275		0	264,403	197,536	تكاليف الدعم الليونديبي (دولار أمريكي)	2.6.2
إجمالي التمويل													
247,419,890	27,000,000	27,000,000	5,000,000	27,000,000	5,000,000	27,000,000	27,000,000	1,000,000	0	51,427,190	49,992,700	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1.3
18,291,614	1,990,013	1,937,680	469,200	2,004,134	431,404	2,028,482	1,890,000	120,000	0	3,722,024	3,698,677	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2.3
265,711,504	28,990,013	28,937,680	5,469,200	29,004,134	5,431,404	29,028,482	28,890,000	1,120,000	0	55,149,214	53,691,377	إجمالي التكاليف المتفق عليها (بالدولار الأمريكي)	3.3
الإزالة والاستهلاك الباقى المؤهل													
6,631.46												إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون- 22 المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.1.4
1,479.72												إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون- 22 الواجب تحقيقها في المشروعات المعتمدة سابقا	2.1.4
3,384.13												الاستهلاك الباقى للمؤهل للهيدروكلوروفلوروكربون- 22 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.1.4
7.94												إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون- 123 المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.2.4
0.00												إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون- 123 الواجب تحقيقها في المشروعات المعتمدة سابقا (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.2.4
2.19												الاستهلاك الباقى للمؤهل للهيدروكلوروفلوروكربون- 123 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.2.4
0.86												إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون- 124 المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.3.4
0.00												إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون- 124 الواجب تحقيقها في المشروعات المعتمدة سابقا (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.3.4
2.21												الاستهلاك الباقى للمؤهل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربون- 124 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.3.4
4,187.18*												إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون- 141ب المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.4.4
1,698.00												إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون- 141ب الواجب تحقيقها في المشروعات المعتمدة سابقا (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.4.4
0.00												الاستهلاك الباقى للمؤهل للهيدروكلوروفلوروكربون- 141ب (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.4.4
727.87												إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون- 142ب المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.5.4
267.47												إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون- 142ب الواجب تحقيقها في المشروعات المعتمدة سابقا (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.5.4
475.19												الاستهلاك الباقى للمؤهل للهيدروكلوروفلوروكربون- 142ب (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.5.4
1.13												إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون- 255 المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.6.4
0.00												إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون- 255 الواجب تحقيقها في المشروعات المعتمدة سابقا (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.6.4
0.09												الاستهلاك الباقى للمؤهل للهيدروكلوروفلوروكربون- 255 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.6.4

* وفقا للمقرر 68:42(ب)، يشمل 137.83 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليولات السابقة الخلط المستوردة.

التذييل 3- ألف: جدول الموافقة على التمويل

سيتم النظر في تمويل الشرائح المستقبلية للموافقة عليها في الاجتماع الأخير من السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1- سيتألف تقديم تقارير وخطط التنفيذ لكل طلب شريحة من شرائح القطاعات من الأجزاء التالية:

(أ) تقرير مفصل، يحتوي على بيانات لكل شريحة، ويصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق ويبين حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيف تساهم مختلف الأنشطة في ذلك وكيف تتعلق ببعضها البعض، وكمية المواد المستنفدة للأوزون التي تمت إزالتها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة لكل مادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة وما يتعلق بها من البدائل التي أدخلت تدريجياً، وكم التمويل المشترك الذي قدمه البلد لتخفيضات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والنجاحات والخبرات والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، ويبين أي تغييرات في الظروف السائدة في البلد، ويقدم معلومات أخرى ذات صلة ومعلومات عن أي تغييرات طرأت على خطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً ومبرراتها، مثل التأخيرات واستخدامات المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) وتقرير تحقق مستقل عن استهلاك المواد، وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب) من الاتفاق. وإذا لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، ينبغي تقديم هذا التحقق مع كل طلب شريحة، وينبغي تقديم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5 (أ) من الاتفاق، التي لم تسلم اللجنة تقرير التحقق عنها بعد؛

(ج) وبخصوص خطط القطاع التي تتضمن أنشطة تحويل قدرة التصنيع، يقدم تقرير تحقق مستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ج) من الاتفاق، يشمل عينة عشوائية لخمسة في المائة على الأقل من خطوط التصنيع التي أنجزت تحويلها في السنة التي سيتم التحقق منها، وتحديد المعلومات التالية كحد أدنى: أسماء الشركات ومستوى استهلاك المادة قبل التحويل والتكنولوجيا البديلة التي أدخلت بما في ذلك مستوى استهلاك المادة البديلة وقدرة التصنيع ومستوى الإنتاج الفعلي قبل وبعد التحويل وتفاصيل التكلفة الإضافية للتحويل؛

(د) ووصف كتابي للأنشطة التي ستنفذ خلال الفترة التي تشملها الشريحة المطلوبة، يبين معالم التنفيذ ووقت الإنجاز والترابط بين الأنشطة وأي تغييرات محتملة في الخطة الشاملة المتوقعة، مع مراعاة الخبرات المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛

(هـ) ومجموعة من المعلومات الكمية لجميع تقارير وخطط تنفيذ الشريحة المقدمة من خلال قاعدة بيانات إلكترونية على الإنترنت؛

(و) وملخص تنفيذي يتألف من خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1 (أ) إلى 1 (هـ) المذكورة أعلاه.

2- في حالة تنفيذ مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة بالتوازي، يجب مراعاة الاعتبارات التالية عند إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح:

(أ) تقارير وخطط تنفيذ الشرائح المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، سنشير حصراً إلى الأنشطة والأموال التي يشملها هذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل الجاري تنفيذها لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب التذييل 2- ألف من كل اتفاق في سنة معينة، سيتم استخدام الهدف الأدنى لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيكون هو أساس التحقق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار

- 1- الوحدة الوطنية للأوزون هي المسؤولة عن ما يلي:
- (أ) تنسيق التنفيذ الشامل للأنشطة التي ستفد بمساعدة الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة الرئيسية للقطاع والوكالات المنفذة المتعاونة الأخرى؛
- (ب) **تنسيق تطوير وتنفيذ سياسات وتشريعات وطنية بشأن مراقبة المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك الحظر على استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاعات رغوة البوليوريثان ورغوة البوليسترين المسحوبة بالضغط والمذيبات على أن ينفذ بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2026؛**
- (ج) ورصد الاستهلاك الوطني استنادا إلى بيانات الإنتاج وبيانات الاستيراد والتصدير الرسمية للمواد التي تسجلها الإدارات الحكومية المعنية وفقا للفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق؛
- (د) والإشراف على تنفيذ النظام الوطني للترخيص والحصص لواردات وإنتاج وصادرات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ونظام الحصص الذي يشمل المنشآت التي تستخدم كميات كبيرة من الهيدروكلوروفلوروكربون في قطاعات الاستهلاك المختلفة، حيثما ينطبق ذلك، وجمع بيانات الاستهلاك لمراقبة نمو الاستهلاك وتحقيق خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في هذه المنشآت، حيثما ينطبق ذلك؛
- (هـ) وإدارة الاستهلاك في تلك القطاعات التي يوجد فيها أعداد كبيرة من المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم (مثل قطاعات رغوة البوليسترين المسحوبة بالضغط ورغوة البولي يوريثان والتبريد وتكييف الهواء في المجالين الصناعي والتجاري والمذيبات) عن طريق الحد من كميات المواد ذات الصلة التي تباع في السوق المحلية؛
- (و) والإشراف على المنشآت التي تنفذ أنشطة التحويل من أجل ضمان تحقيق هدف الإزالة في تلك المنشآت؛
- (ز) والتنسيق مع الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة الرئيسية للقطاع والوكالات المنفذة المتعاونة من أجل تيسير التحقق من أهداف القطاع المحددة في الاتفاق وفي إعداد التقارير وفقا للفقرة الفرعية 5 (د) والتذييل 4- ألف من هذا اتفاق.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل ما يلي على الأقل:
- (أ) ضمان الأداء والتحقق المالي وفقا لهذا الاتفاق وإجراءاته وشروطه الداخلية المحددة على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلد؛
- (ب) ومساعدة البلد في إعداد وتقديم تقارير وخطط تنفيذ الشرائح وفقا للتذييل 4- ألف؛
- (ج) وتقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يبين تحقيق الأهداف وإنجاز أنشطة الشريحة على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4- ألف؛
- (د) واستيفاء شروط إعداد التقارير للخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لكي تقدم إلى اللجنة التنفيذية؛
- (هـ) والتأكد من أن التجارب والتقدم المحرز ينعكسا على تحديثات الخطة الشاملة وعلى خطط التنفيذ السنوية المستقبلية التي تتوافق مع الفقرتين الفرعيتين 1 (د) و 1 (هـ) من التذييل 4- ألف؛

- (و) وفي حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف استهلاك لها، يجب التنسيق مع الوكالة المنفذة الرئيسية للقطاع المسؤولة من أجل ضمان تقديم التقارير السنوية عن تنفيذ الشريحة و - عند اللزوم - تقارير التحقق عن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (ز) والتأكد من إجراء الخبراء الفنيين المستقلين المناسبين الاستعراضات الفنية؛
- (ح) وتنفيذ مهام الإشراف اللازمة؛
- (ط) وضمن وجود آلية تشغيل تسمح بالتنفيذ الفعال والشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ عن بيانات دقيقة؛
- (ي) مع البلد، يتم تنسيق أنشطة الوكالات المنفذة الرئيسية للقطاع والوكالات المنفذة المتعاونة، وضمن التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) وفي حالة تخفيض التمويل بسبب عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، يحدد - بالتشاور مع البلد والوكالات المنفذة الرئيسية للقطاع والوكالات المنفذة المتعاونة - تخصيص تخفيضات لمختلف القطاعات وبنود الميزانية وتمويل الوكالات المنفذة الرئيسية للقطاع وكل وكالة منفذة متعاونة؛
- (ل) وتقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم الفني عند اللزوم؛
- (م) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالات المنفذة الرئيسية للقطاع والوكالات المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات لازمة للتخطيط والتنسيق والإبلاغ من أجل تيسير تنفيذ الخطة؛
- (ن) وتنسيق التدقيق المالي السنوي للدخل المستلم من الوكالات المنفذة، والنفقات التي يدفعها مكتب التعاون الاقتصادي الخارجي/ وزارة حماية البيئة إلى المستفيدين النهائيين، ومبلغ الفائدة الذي يحققه مكتب التعاون الاقتصادي الخارجي / وزارة حماية البيئة على الأرصدة التي يحتفظ بها.
- 2- بعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء صدرت، ستختار وتكلف الوكالة المنفذة الرئيسية هيئة مستقلة لإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقا للفقرتين الفرعيتين 5 (ج) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1 (ج) من التذييل 4- ألف. ويمكن أن تفوض الوكالة المنفذة الرئيسية الوكالة المنفذة للقطاع بتولي المهمة المبينة في هذه الفقرة للقطاع على أن يكون مفهوماً أن هذا التفويض لن يتداخل مع مسؤولية الوكالة المنفذة الرئيسية عن تنفيذ التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
- التذييل- 6 باء: دور الوكالات المنفذة الرئيسية للقطاع**
- 1- ستكون الوكالات المنفذة الرئيسية للقطاع مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة المبينة في خطتها القطاعية المماثلة، تشمل ما يلي على الأقل:
- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات وتخطيط وإدارة برامج القطاعات على النحو المبين في خطط القطاعات، عند اللزوم؛
- (ب) وضمن التحقق من أهداف أداء القطاع بما يتوافق مع الفقرة 5 (ج) والتقدم المحرز في الصرف وفقا لهذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية المحددة على النحو المبين في القطاعات المعنية ومساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة؛
- (ج) واستيفاء شروط تقديم التقارير الخاصة بخطط وتقارير القطاع عن تنفيذ الشريحة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لكي تقدم إلى اللجنة التنفيذية، وعند اللزوم، تشمل الأنشطة التي تنفذها الوكالات المنفذة المتعاونة؛
- (د) والتأكد من إجراء الخبراء الفنيين المستقلين المناسبين الاستعراضات التقنية؛

- (هـ) وتنفيذ مهام الإشراف اللازمة؛
- (و) وضمان وجود آلية تشغيل تسمح بالتنفيذ الفعال والشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ عن بيانات دقيقة؛
- (ز) والتأكد من أن المدفوعات التي سددت للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
- (ح) والتوصل، عند اللزوم، إلى توافق في الآراء مع الوكالات المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات لازمة للتخطيط والتنسيق والإبلاغ من أجل تسهيل تنفيذ الخطة؛
- (ط) والإفراج عن الأموال في الوقت المناسب للشركات القطرية / المشاركة من أجل استكمال الأنشطة المتصلة بهذا القطاع؛
- (ي) وضمان التحقق المالي من الأنشطة المنفذة.

التذييل- 6 جيم: دور البنك الدولي في التحقق من الاستهلاك

1- بالإضافة إلى دور البنك الدولي كوكالة منفذة لخطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين، بعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء صدرت، سيختار ويفوض هيئة مستقلة لتنفيذ عملية التحقق من استهلاك البلد على النحو المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2- ألف، وفقا للفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق والفقرة الفرعية 1 (ب) من التذييل 4- ألف.

التذييل- 6 دال: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

- 1- ستكون الوكالات المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة الواردة في كل خطة قطاع، وتشمل ما يلي على الأقل:
- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات وتخطيط وإدارة برامج القطاعات على النحو المبين في خطة القطاع ذات الصلة، عند اللزوم؛
- (ب) ومساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية للقطاع لضمان التسلسل المنسق للأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية للقطاع عن هذه الأنشطة وفقا للتذييل 4- ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية للقطاع بشأن أي ترتيبات لازمة للتخطيط والتنسيق والإبلاغ من أجل تيسير تنفيذ الخطة؛
- (هـ) وضمان التحقق المالي من الأنشطة المنفذة.

التذييل 7 - ألف: تخفيض التمويل بسبب عدم الامتثال

1- وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، يجوز تخفيض مبلغ التمويل المقدم بقيمة **42.82** دولار أمريكي لكل كيلوغرام من المواد المستنفذة للأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2- ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2- ألف، على أن يكون مفهوما أن الحد الأقصى للتمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوب. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة سنتين متتاليتين.

2- وابتداء من الاستهلاك في عام 2019، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار **42.82** دولار أمريكي لكل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون للاستهلاك بخلاف المستوى المحدد في الصفوف 1.3.1 أو 1.3.2 أو 1.3.3 أو 1.3.4 أو 1.3.5 من التذييل 2- ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصفوف 1.3.1 أو 1.3.2 أو 1.3.3 أو 1.3.4 أو 1.3.5 من التذييل 2- ألف، على أساس الفهم أن الامتثال للأهداف المحددة في الصفوف 1.3.1 أو 1.3.2 أو 1.3.3

أو 1.3.4 أو 1.3.5 سيتم تقييمها استناداً إلى الترتيبات القائمة للإبلاغ عن القطاع في إطار التقرير المرحلي عن تنفيذ البرنامج القطري وتقرير وخطط تنفيذ الشرائح، ولن يتم التحقق منها على نحو مستقل.

3- في حالة ضرورة تطبيق العقوبة للسنة التي يوجد فيها اتفاقان ساريان (تنفذ مرحلتان من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالتوازي) بمستويات عقاب مختلفة، سيتم تطبيق العقوبة حسب كل حالة على حدة، مع مراعاة القطاعات المحددة التي تسبب عدم الامتثال. وإذا استحال تحديد قطاع ما، أو أن كلا المرحلتين تعالجان نفس القطاع، سيكون مستوى العقوبة التي ستطبق أكبر.

التذييل 8- ألف: الترتيبات الخاصة بقطاعات محددة

1- خلال المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لقطاع تكييف هواء الغرف، يوافق البلد على تحويل ما لا يقل عن:

(أ) اثني عشرة خط تصنيع لإنتاج معدات تكييف هواء الغرف إلى R-290؛

(ب) أربعة خطوط تصنيع المكابس إلى R-290؛

(ج) وثلاثة خطوط تصنيع سخانات المياه بالمضخات الحرارية للمساكن إلى R-290.

2- خلال المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لقطاع التبريد وتكييف الهواء في المجالين الصناعي والتجاري، يوافق البلد على ما يلي:

(أ) يمكن تحويل كمية قصوى قدرها 1,463 طن متري في القطاع الفرعي الموحد لتكييف الهواء إلى الهيدروفلوروكربون-32؛

(ب) ويتمتع البلد بالمرونة لتحويله إلى بدائل ذات إمكانية إحداث احتراق عالمي أقل من الهيدروفلوروكربون-32 طالما أن التكلفة والكمية بالطن التي ستتم إزالتها سيبقيان على حالهما؛

(ج) وأن يتمتع البلد بالمرونة لتحويل الخطوط الصناعية والتجارية لسخانات المياه بالمضخات الحرارية إلى الهيدروفلوروكربون-32 على أن يكون مفهوماً أن تحويلات القطاع الفرعي الموحد لتكييف الهواء والخطوط الصناعية والتجارية لسخانات المياه بالمضخات الحرارية إلى الهيدروفلوروكربون-32 مجتمعة لن تتجاوز 1,463 طن متري؛

(د) وأن 30 في المائة على الأقل من إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 منذ الفترة 2021 إلى 2026 الممولة من الصندوق المتعدد الأطراف في قطاع التبريد وتكييف الهواء في المجالين الصناعي والتجاري سيكون من تحويل الشركات الصغيرة والمتوسطة (أي تلك التي تستهلك 50 طن متري أو أقل)،

(هـ) وأن يتمتع البلد بالمرونة - في قطاعات أخرى غير القطاع الفرعي الموحد لتكييف الهواء - في الاختيار من بين التكنولوجيات للمست ذات إمكانية إحداث احتراق عالمي منخفض المحددة في الجدول 3 في الفقرة 71 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/21/Add.1، باستثناء الهيدروفلوروكربون-32، وسيبذل قصارى جهده لضمان بقاء الكمية بالطن في حدود 30 في المائة من الكمية المحددة لكل تكنولوجيا في ذلك الجدول، دون أي تكلفة إضافية على الصندوق المتعدد الأطراف، وأن أي انحراف عن تلك الكمية ستبلغ به اللجنة التنفيذية لكي تنظر فيه.

المرفق العاشر

رسائل سترسل الى الحكومات المعنية بشأن التأخيرات في تقديم الشرائح

البلد	آراء أعربت عنها اللجنة التنفيذية
الجزائر (المرحلة الأولى)	إذ تحيط علماً بأن الشريحة الثالثة (2014) والشريحة الرابعة (2017) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقدمة إلى الاجتماع السادس والثمانين قد تم سحبها، وإذ تحت حكومة الجزائر على العمل مع اليونيدو من أجل تعجيل تنفيذ الشريحة الثانية (2012) من المرحلة الأولى حتى يمكن تقديم الشريحتين الثالثة والرابعة (2014 و2017) إلى الاجتماع السابع والثمانين مع تقرير التحقق وخطة عمل منقحة تراعي إعادة توزيع شريحة عام 2014 والشرائح اللاحقة.
جزر البهاما (المرحلة الأولى)	إذ تحيط علماً بأن التحقق الإلزامي عن أهداف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لم يستكمل بعد، وإذ تحت حكومة جزر البهاما على العمل مع اليونيب من أجل استكمال التحقق حتى يمكن تقديم الشريحة الرابعة (2020) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع السابع والثمانين مع خطة عمل منقحة تراعي إعادة توزيع شريحة عام 2020.
البحرين (المرحلة الأولى)	إذ تحيط علماً بالتأخيرات في التوقيع على الاتفاق وأن معدل الصرف العام للشريحة الثالثة (2019) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان أقل من عتبة الصرف البالغة 20 في المائة، وإذ تحت حكومة البحرين على العمل مع اليونيب من أجل التعجيل في التوقيع على الاتفاق حتى يمكن تقديم الشريحة الرابعة (2020) من المرحلة الأولى إلى الاجتماع السابع والثمانين مع خطة عمل منقحة تراعي إعادة توزيع شريحة عام 2020، على أن يكون من المفهوم أن عتبة الصرف بنسبة 20 في المائة لتمويل الشريحة السابقة قد تم تحقيقها.
بنغلاديش (المرحلة الثانية)	إذ تحيط علماً بالتأخيرات في التوقيع على الاتفاق وأن معدل الصرف العام للشريحة الأولى (2018) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان أقل من عتبة الصرف البالغة 20 في المائة، وإذ تحت حكومة بنغلاديش على العمل مع اليونديبي من أجل التعجيل في التوقيع على الاتفاق حتى يمكن تقديم الشريحة الثانية (2020) من المرحلة الثانية إلى الاجتماع السابع والثمانين مع خطة عمل منقحة تراعي إعادة توزيع شريحة عام 2020 والشرائح اللاحقة، على أن يكون من المفهوم أن عتبة الصرف بنسبة 20 في المائة لتمويل الشريحة السابقة قد تم تحقيقها.
بربادوس (المرحلة الأولى)	إذ تحيط علماً بأن التحقق الإلزامي عن أهداف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لم يستكمل بعد وأن معدل الصرف العام للشريحة الثالثة (2018) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان أقل من عتبة الصرف البالغة 20 في المائة، وإذ تحت حكومة بربادوس على العمل مع اليونيب من أجل استكمال التحقق حتى يمكن تقديم الشريحة الرابعة (2020) من المرحلة الأولى إلى الاجتماع الثامن والثمانين مع خطة عمل منقحة تراعي إعادة توزيع شريحة عام 2020، على أن يكون من المفهوم أن عتبة الصرف بنسبة 20 في المائة لتمويل الشريحة السابقة قد تم تحقيقها.
بليز (المرحلة الأولى)	إذ تحيط علماً بالتأخيرات نتيجة للتعدلات الهيكلية داخل الحكومة ووحدة الأوزون الوطنية والتحقق الإلزامي عن أهداف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الذي لم يستكمل بعد، وإذ تحت حكومة بليز على العمل مع اليونيب من أجل استكمال التحقق حتى يمكن تقديم الشريحة الثالثة (2020) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع السابع والثمانين مع خطة عمل منقحة تراعي إعادة توزيع شريحة عام 2020.
بنن (المرحلة الأولى)	إذ تحيط علماً بالتأخيرات نتيجة لجانحة كوفيد-19، وإذ تحت حكومة بنن على العمل مع اليونيب حتى يمكن تقديم الشريحة الخامسة (2020) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع السابع والثمانين مع خطة عمل منقحة تراعي إعادة توزيع شريحة عام 2020.
البوسنة والهرسك (المرحلة الأولى)	إذ تحيط علماً بالتأخيرات نتيجة لجانحة كوفيد-19، وأن معدل الصرف العام للشريحة الرابعة (2018) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان أقل من عتبة الصرف البالغة 20 في المائة، وإذ تحت حكومة البوسنة والهرسك على العمل مع اليونيدو حتى يمكن تقديم الشريحة الخامسة (2020) من المرحلة الأولى إلى الاجتماع السابع والثمانين مع خطة عمل منقحة تراعي إعادة توزيع شريحة عام 2020، على أن يكون من المفهوم أن عتبة الصرف بنسبة 20 في المائة لتمويل الشريحة السابقة قد تم تحقيقها.

البلد	آراء أعربت عنها اللجنة التنفيذية
بوروندي (المرحلة الأولى)	إذ تحيط علماً بالتأخيرات نتيجة للتعديلات الهيكلية داخل الحكومة ووحدة الأوزون الوطنية، وإذ تحث حكومة بوروندي على العمل مع اليونيب من أجل تقديم الشريعة الرابعة (2020) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع السابع والثمانين مع خطة عمل منقحة تراعي إعادة توزيع شريعة عام 2020.
تشاد (المرحلة الأولى)	إذ تحيط علماً بالمشاكل المصرفية لاستلام المدفوعات وإذ تحث حكومة تشاد على العمل مع اليونيب حتى يمكن تقديم الشريعة الخامسة (2020) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع السابع والثمانين مع خطة عمل منقحة تراعي إعادة توزيع شريعة عام 2020.
جزر القمر (المرحلة الأولى)	إذ تحيط علماً بالتأخيرات نتيجة القيود التي فرضتها جائحة كوفيد-19، وإذ تحث حكومة جزر القمر على العمل مع اليونيب حتى يمكن تقديم الشريعة الخامسة (2020) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع السابع والثمانين مع خطة عمل منقحة تراعي إعادة توزيع شريعة عام 2020.
الكونغو (المرحلة الأولى)	إذ تحيط علماً بالتأخيرات في موافقة الحكومة على وثيقة المشروع والتوقيع على الاتفاق، وإذ تحث حكومة الكونغو على العمل مع اليونيب من أجل تعجيل التوقيع على الاتفاق حتى يمكن تقديم الشريعة الخامسة (2020) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع السابع والثمانين مع خطة عمل منقحة تراعي إعادة توزيع شريعة عام 2020.
جيبوتي (المرحلة الأولى)	إذ تحيط علماً بالتأخيرات في موافقة الحكومة على وثيقة المشروع والتوقيع على الاتفاق، وإذ تحث حكومة جيبوتي على العمل مع اليونيب من أجل تعجيل التوقيع على الاتفاق حتى يمكن تقديم الشريعة الرابعة (2020) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع السابع والثمانين مع خطة عمل منقحة تراعي إعادة توزيع شريعة عام 2020.
دومينيكا (المرحلة الأولى)	إذ تحيط علماً بالتأخيرات نتيجة للتعديلات الهيكلية داخل الحكومة ووحدة الأوزون الوطنية، وعدم تقديم التقارير المحلية والمالية، وأن معدل الصرف العام للشريعة الثانية (2019) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان أقل من عتبة الصرف البالغة 20 في المائة، وإذ تحث حكومة دومينيكا على تقديم التقارير المحلية والمالية المطلوبة وعلى العمل مع اليونيب من أجل تقديم الشريعة الثالثة (2020) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الثامن والثمانين مع خطة عمل منقحة تراعي إعادة توزيع شريعة عام 2020، على أن يكون من المفهوم أن عتبة الصرف بنسبة 20 في المائة لتمويل الشريعة السابقة قد تم تحقيقها.
غينيا الاستوائية (المرحلة الأولى)	إذ تحيط علماً بالتأخيرات نتيجة للقيود التي فرضتها جائحة كوفيد-19، وإذ تحث حكومة غينيا الاستوائية على العمل مع اليونيب حتى يمكن تقديم الشريعة الرابعة (2020) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع السابع والثمانين مع خطة عمل منقحة تراعي إعادة توزيع شريعة عام 2020.
غابون (المرحلة الأولى)	إذ تحيط علماً بالتأخيرات نتيجة للتعديلات الهيكلية داخل الحكومة ووحدة الأوزون الوطنية، وإذ تحث حكومة غابون على العمل مع اليونيب حتى يمكن تقديم الشريعة الخامسة (2020) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع السابع والثمانين مع خطة عمل منقحة تراعي إعادة توزيع شريعة عام 2020.
غرينادا (المرحلة الأولى)	إذ تحيط علماً بالتأخيرات نتيجة للتعديلات الهيكلية داخل الحكومة ووحدة الأوزون الوطنية، وأن التحقق الإجباري عن أهداف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لم يستكمل بعد، وأن معدل الصرف العام للشريعة الثانية (2016) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان أقل من عتبة الصرف البالغة 20 في المائة، وإذ تحث حكومة غرينادا على العمل مع اليونيب من أجل استكمال التحقق حتى يمكن تقديم الشريعة الثالثة (2020) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الثامن والثمانين مع خطة عمل منقحة تراعي إعادة توزيع شريعة عام 2020، على أن يكون من المفهوم أن عتبة الصرف بنسبة 20 في المائة لتمويل الشريعة السابقة قد تم تحقيقها.

البلد	آراء أعربت عنها اللجنة التنفيذية
هايتي (المرحلة الأولى)	إذ تحيط علماً بالتأخيرات نتيجة للتعديلات الهيكلية داخل الحكومة ووحدة الأوزون الوطنية، وأن معدل الصرف العام للشريحة الثانية (2014) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أقل من عتبة الصرف البالغة 20 في المائة، وإذ تحت حكومة هايتي على العمل مع اليونيب حتى يمكن تقديم الشريحة الثالثة (2018) من المرحلة الأولى إلى الاجتماع الثامن والثمانين مع خطة عمل منقحة تراعي إعادة توزيع شريحة عام 2018 والشرائح اللاحقة، على أن يكون من المفهوم أن عتبة الصرف بنسبة 20 في المائة لتمويل الشريحة السابقة قد تم تحقيقها.
الكويت (المرحلة الأولى)	إذ تحيط علماً بالتأخيرات في التوقيع على الاتفاق وأن معدل الصرف العام للشريحة الثالثة (2019) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان أقل من عتبة الصرف البالغة 20 في المائة، وإذ تحت حكومة الكويت على العمل مع اليونيب من أجل تعجيل التوقيع على الاتفاق، ومع اليونيب واليونيدو حتى يمكن تقديم الشريحة الرابعة (2020) من المرحلة الأولى إلى الاجتماع الثامن والثمانين مع خطة عمل منقحة تراعي إعادة توزيع شريحة عام 2020، على أن يكون من المفهوم أن عتبة الصرف بنسبة 20 في المائة لتمويل الشريحة السابقة قد تم تحقيقها.
مالي (المرحلة الأولى)	إذ تحيط علماً بالتأخيرات في التوقيع على الاتفاق نتيجة لعدم الاستقرار في البلد، وإذ تحت حكومة مالي على العمل مع اليونيب من أجل تعجيل التوقيع على الاتفاق، ومع اليونديبي واليونيب حتى يمكن تقديم الشريحة الخامسة (2020) إلى الاجتماع السابع والثمانين مع خطة عمل منقحة تراعي إعادة توزيع شريحة عام 2020.
موريتانيا (المرحلة الأولى)	إذ تحيط علماً بالتأخيرات في موافقة الحكومة على وثيقة المشروع والتوقيع على الاتفاق، وإذ تحت حكومة موريتانيا على العمل مع اليونيب من أجل تعجيل التوقيع على الاتفاق، ومع اليونديبي واليونيب حتى يمكن تقديم الشريحة الثانية (2020) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع السابع والثمانين مع خطة عمل منقحة تراعي إعادة توزيع شريحة عام 2020 والشرائح اللاحقة.
المكسيك (المرحلة الثانية)	إذ تحيط علماً بالتأخيرات نتيجة للتعديلات الهيكلية داخل الحكومة ووحدة الأوزون الوطنية، وأن معدل الصرف العام للشريحة الثالثة (2018) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان أقل من عتبة الصرف البالغة 20 في المائة، وإذ تحت حكومة المكسيك على العمل مع اليونيب واليونيدو حتى يمكن تقديم الشريحة الرابعة (2020) من المرحلة الثانية إلى الاجتماع السابع والثمانين مع خطة عمل منقحة تراعي إعادة توزيع شريحة عام 2020 والشرائح اللاحقة، على أن يكون من المفهوم أن عتبة الصرف بنسبة 20 في المائة لتمويل الشريحة السابقة قد تم تحقيقها.
موزامبيق (المرحلة الأولى)	إذ تحيط علماً بأن الشريحة الخامسة (2020) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقدمة إلى الاجتماع السادس والثمانين قد تم سحبها نظراً لأن معدل الصرف العام للشريحة الثالثة (2016) والشريحة الرابعة (2018) كان أقل من عتبة الصرف البالغة 20 في المائة، وإذ تحت حكومة موزامبيق على العمل مع اليونيب على تعجيل تنفيذ الشريحة الثالثة (2016) والشريحة الرابعة (2018) من المرحلة الأولى حتى يمكن تقديم الشريحة الخامسة (2020) إلى الاجتماع السابع والثمانين، على أن يكون من المفهوم أن عتبة الصرف بنسبة 20 في المائة لتمويل الشريحة السابقة قد تم تحقيقها.
النيجر (المرحلة الأولى)	إذ تحيط علماً بأن معدل الصرف العام للشريحة الثانية (2019) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان أقل من عتبة الصرف البالغة 20 في المائة، وإذ تحت حكومة النيجر على العمل مع اليونيب واليونيدو حتى يمكن تقديم الشريحة الثالثة (2020) من المرحلة الأولى إلى الاجتماع السابع والثمانين مع خطة عمل منقحة تراعي إعادة توزيع شريحة عام 2020، على أن يكون من المفهوم أن عتبة الصرف بنسبة 20 في المائة لتمويل الشريحة السابقة قد تم تحقيقها.

البلد	آراء أعربت عنها اللجنة التنفيذية
نيجيريا (المرحلة الثانية)	إذ تحيط علماً بالتأخير بسبب العملية المطولة للاستكمال وموافقة أصحاب المصلحة على وثيقة مشروع المرحلة الثانية وأن معدل الصرف العام للشريحة الأولى (2018) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان أقل من عتبة الصرف البالغة 20 في المائة، وإذ تحت حكومة نيجيريا على العمل مع حكومة إيطاليا واليونان حتى يمكن تقديم الشريحة الثانية (2020) من المرحلة الثانية إلى الاجتماع السابع والثمانين مع خطة عمل منقحة تراعي إعادة توزيع شريحة عام 2020 والشرائح اللاحقة، على أن يكون من المفهوم أن عتبة الصرف بنسبة 20 في المائة لتمويل الشريحة السابقة قد تم تحقيقها.
باكستان (المرحلة الثانية)	إذ تحيط علماً بأن معدل الصرف العام للشريحة الثالثة (2019) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان أقل من عتبة الصرف البالغة 20 في المائة، وإذ تحت حكومة باكستان على العمل مع اليونان واليونان حتى يمكن تقديم الشريحة الرابعة (2020) من المرحلة الثانية إلى الاجتماع السابع والثمانين مع خطة عمل منقحة تراعي إعادة توزيع شريحة عام 2020، على أن يكون من المفهوم أن عتبة الصرف بنسبة 20 في المائة لتمويل الشريحة السابقة قد تم تحقيقها.
بابوا غينيا الجديدة (المرحلة الأولى)	إذ تحيط علماً بالتأخيرات في تنفيذ الشريحة الثالثة (2016) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وإذ تحت حكومة بابوا غينيا الجديدة على العمل مع حكومة ألمانيا حتى يمكن تقديم الشريحة الرابعة (2020) من المرحلة الأولى إلى الاجتماع السابع والثمانين مع خطة عمل منقحة تراعي إعادة توزيع شريحة عام 2020 والشرائح اللاحقة.
الفلبين (المرحلة الثانية)	إذ تحيط علماً بأن معدل الصرف العام للشريحة الأولى (2017) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان أقل من عتبة الصرف البالغة 20 في المائة، وإذ تحت حكومة الفلبين على العمل مع اليونان حتى يمكن تقديم الشريحة الثانية (2019) من المرحلة الثانية إلى الاجتماع السابع والثمانين مع خطة عمل منقحة تراعي إعادة توزيع شريحة عام 2019 والشرائح اللاحقة، على أن يكون من المفهوم أن عتبة الصرف بنسبة 20 في المائة لتمويل الشريحة السابقة قد تم تحقيقها.
سانت كيتس ونيفيس (المرحلة الأولى)	إذ تحيط علماً بالتأخيرات نتيجة لعدم تقديم التقارير المرحلية والمالية، وعدم استكمال التحقق الإجمالي عن أهداف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأن معدل الصرف العام للشريحة الثانية (2015) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان أقل من عتبة الصرف البالغة 20 في المائة، وإذ تحت حكومة سانت كيتس ونيفيس على تقديم التقارير المرحلية والمالية المطلوبة والعمل مع اليونان لاستكمال التحقق حتى يمكن تقديم الشريحة الثالثة (2020) من المرحلة الأولى إلى الاجتماع السابع والثمانين مع خطة عمل منقحة تراعي إعادة توزيع شريحة عام 2020، على أن يكون من المفهوم أن عتبة الصرف بنسبة 20 في المائة لتمويل الشريحة السابقة قد تم تحقيقها.
سانت لوسيا (المرحلة الأولى)	إذ تحيط علماً بالتأخيرات نتيجة لعدم تقديم التقارير المرحلية والمالية، وعدم استكمال التحقق الإجمالي عن أهداف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأن معدل الصرف العام للشريحة الرابعة (2018) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان أقل من عتبة الصرف البالغة 20 في المائة، وإذ تحت حكومة سانت لوسيا على تقديم التقارير المرحلية والمالية المطلوبة والعمل مع اليونان لاستكمال التحقق حتى يمكن تقديم الشريحة الخامسة (2020) من المرحلة الأولى إلى الاجتماع السابع والثمانين مع خطة عمل منقحة تراعي إعادة توزيع شريحة عام 2020، على أن يكون من المفهوم أن عتبة الصرف بنسبة 20 في المائة لتمويل الشريحة السابقة قد تم تحقيقها.
الصومال (المرحلة الأولى)	إذ تحيط علماً بالتأخيرات نتيجة لوسائل التنفيذ المعقدة بين اليونان ووحدة الأوزون الوطنية، وإذ تحت حكومة الصومال على العمل مع اليونان حتى يمكن تقديم الشريحة الثالثة (2020) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع السابع والثمانين مع خطة عمل منقحة تراعي إعادة توزيع شريحة عام 2020.

البلد	آراء أعربت عنها اللجنة التنفيذية
جنوب أفريقيا (المرحلة الأولى)	إذ تحيط علماً بالتأخيرات نتيجة للقيود التي فرضتها جائحة كوفيد-19، وأن معدل الصرف العام للشريحة الرابعة (2016) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان أقل من عتبة الصرف البالغة 20 في المائة، وإذ تحث حكومة جنوب أفريقيا على العمل مع اليونيدو حتى يمكن تقديم الشريحة الخامسة (2018) من المرحلة الأولى إلى الاجتماع السابع والثمانين مع خطة عمل منقحة تراعي إعادة توزيع شريحة عام 2020، على أن يكون من المفهوم أن عتبة الصرف بنسبة 20 في المائة لتمويل الشريحة السابقة قد تم تحقيقها.
جنوب السودان (المرحلة الأولى)	إذ تحيط علماً بالتأخيرات نتيجة للتعديلات الهيكلية في البلد والقيود التي فرضتها جائحة كوفيد-19؛ وأن معدل الصرف العام للشريحة الأولى (2016) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان أقل من عتبة الصرف البالغة 20 في المائة، وإذ تحث حكومة جنوب السودان على العمل مع اليونيدوبي واليونيب حتى يمكن تقديم الشريحة الثانية (2018) من المرحلة الأولى إلى الاجتماع السابع والثمانين مع خطة عمل منقحة تراعي إعادة توزيع شريحة عام 2018 والشرائح اللاحقة، على أن يكون من المفهوم أن عتبة الصرف بنسبة 20 في المائة لتمويل الشريحة السابقة قد تم تحقيقها.
سورينام (المرحلة الأولى)	إذ تحيط علماً بالتأخيرات نتيجة للقيود التي فرضتها جائحة كوفيد-19، وإذ تحث حكومة سورينام على العمل مع اليونيب واليونيدو حتى يمكن تقديم الشريحة الرابعة (2020) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الثامن والثمانين مع خطة عمل منقحة تراعي إعادة توزيع شريحة عام 2020.
تايلند (المرحلة الثانية)	إذ تحيط علماً بالتأخيرات في التوقيع على الاتفاق وأن معدل الصرف العام للشريحة الأولى (2018) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان أقل من عتبة الصرف البالغة 20 في المائة، وإذ تحث حكومة تايلند على العمل مع البنك الدولي من أجل تعجيل التوقيع على الاتفاق حتى يمكن تقديم الشريحة الثانية (2020) من المرحلة الثانية إلى الاجتماع الثامن والثمانين مع خطة عمل منقحة تراعي إعادة توزيع شريحة عام 2020 والشرائح اللاحقة، على أن يكون من المفهوم أن عتبة الصرف بنسبة 20 في المائة لتمويل الشريحة السابقة قد تم تحقيقها.
توغو (المرحلة الأولى)	إذ تحيط علماً بالتأخيرات نتيجة للقيود التي فرضتها جائحة كوفيد-19، وإذ تحث حكومة توغو على العمل مع اليونيب حتى يمكن تقديم الشريحة الخامسة (2020) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع السابع والثمانين مع خطة عمل منقحة تراعي إعادة توزيع شريحة عام 2020.
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (المرحلة الثانية)	إذ تحيط علماً بالتأخيرات نتيجة للصعوبات في تنفيذ أنشطة المشروع في البلد، وإذ تحث حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية على العمل مع اليونيدو حتى يمكن تقديم الشريحة الثانية (2019) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع السابع والثمانين مع خطة عمل منقحة تراعي إعادة توزيع شريحة عام 2019 والشرائح اللاحقة.
فييت نام (المرحلة الثانية)	إذ تحيط علماً بأن معدل الصرف العام للشريحة الثانية (2017) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان أقل من عتبة الصرف البالغة 20 في المائة، وإذ تحث حكومة فييت نام على العمل مع حكومة اليابان والبنك الدولي حتى يمكن تقديم الشريحة الثالثة (2018) من المرحلة الثانية إلى الاجتماع السابع والثمانين مع خطة عمل منقحة تراعي إعادة توزيع شريحة عام 2020 والشرائح اللاحقة، على أن يكون من المفهوم أن عتبة الصرف بنسبة 20 في المائة لتمويل الشريحة السابقة قد تم تحقيقها.

المرفق الحادي عشر

مؤشرات الأداء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 2021

هدف 2021	الحساب	الاسم المختصر	نوع المؤشر
28	عدد الشرائح الموافق عليها مقابل تلك المخطط لها*	شرائح موافق عليها	تخطيط - موافقة
49	عدد المشاريع/الأنشطة الموافق عليها مقابل تلك المخطط لها (بما فيها أنشطة إعداد المشاريع) **	مشاريع/أنشطة موافق عليها	تخطيط - موافقة
22 419 984 دولارا أمريكيا	استنادا إلى الصرف المقدّر في التقرير المرحلي	أموال مصروفة	تنفيذ
368.84 طن من قدرات استنفاد الأوزون	إزالة المواد المستنفدة للأوزون للشريحة عند الموافقة على الشريحة التالية مقابل الإزالة المخطط لها في خطط الأعمال	إزالة المواد المستنفدة للأوزون	تنفيذ
49	إنجاز المشاريع مقابل ما هو مخطط له في التقارير المرحلية لجميع الأنشطة (باستثناء إعداد المشاريع)	إنجاز المشاريع	تنفيذ
70%	نسبة المشاريع المنجزة ماليا بعد 12 شهرا من إنجاز المشروع	سرعة الإنجاز المالي	إداري
في حينه (3)	تقديم تقارير إنجاز المشاريع في مواعيدها مقابل تلك المتفق عليها	تقديم تقارير إنجاز المشاريع في مواعيدها	إداري
في حينه	تقديم التقارير المرحلية وخطط الأعمال والردود في مواعيدها ما لم يتفق على خلاف ذلك	تقديم التقارير المرحلية في مواعيدها	إداري

* يتم تخفيض الهدف المحدد للوكالة إذا لم تتمكن من تقديم الشريحة بسبب وكالة متعاونة أو رئيسية أخرى، إذا وافقت تلك الوكالة على ذلك.

** لا ينبغي احتساب أي نشاط إعداد مشروع لم تتخذ اللجنة التنفيذية قرارا بتمويله.

المرفق الثاني عشر

مؤشرات الأداء لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام 2021

هدف 2020	الحساب	الاسم المختصر	نوع المؤشر
69	عدد الشرائح الموافق عليها مقابل تلك المخطط لها*	شرائح موافق عليها	تخطيط - موافقة
123	عدد المشاريع/الأنشطة الموافق عليها مقابل تلك المخطط لها (بما فيها أنشطة إعداد المشاريع)**	مشاريع/أنشطة موافق عليها	تخطيط - موافقة
20,561,656 دولارا أمريكيا	استنادا إلى الصرف المقدّر في التقرير المرحلي	أموال مصروفة	تنفيذ
87.68 طن من قدرات استنفاد الأوزون	إزالة المواد المستنفدة للأوزون للشريحة عند الموافقة على الشريحة التالية مقابل الإزالة المخطط لها في خطط الأعمال	إزالة المواد المستنفدة للأوزون	تنفيذ
104	إنجاز المشاريع مقابل ما هو مخطط له في التقارير المرحلية لجميع الأنشطة (باستثناء إعداد المشاريع)	إنجاز المشاريع	تنفيذ
14 شهرا	نسبة المشاريع المنجزة ماليا بعد 12 شهرا من إنجاز المشروع	سرعة الإنجاز المالي	إداري
في حينه (7)	تقديم تقارير إنجاز المشاريع في مواعيدها مقابل تلك المتفق عليها	تقديم تقارير إنجاز المشاريع في مواعيدها	إداري
في حينه	تقديم التقارير المرحلية وخطط الأعمال والردود في مواعيدها ما لم يتفق على خلاف ذلك	تقديم التقارير المرحلية في مواعيدها	إداري

* يتم تخفيض الهدف المحدد للوكالة إذا لم تتمكن من تقديم الشريحة بسبب وكالة متعاونة أو رئيسية أخرى، إذا وافقت تلك الوكالة على ذلك.

** لا ينبغي تقييم أي نشاط إعداد مشروع لم تتخذ اللجنة التنفيذية قرارا بتمويله.

مؤشرات أداء برنامج المساعدة على الامتثال الخاص ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام 2021

مؤشرات الأداء	البيانات	التقييم	هدف عام 2021
متابعة فاعلة لاجتماعات الشبكة الإقليمية/الاجتماعات المواضيعية	قائمة بالتوصيات الصادرة عن اجتماعات الشبكة الإقليمية/ الاجتماعات المواضيعية في عامي 2018 - 2019	معدل تنفيذ التوصيات الصادرة عن هذه الاجتماعات والواجب تنفيذها في عام 2020	معدل تنفيذ بنسبة 90%
توفير الدعم الفاعل لنشاط وحدات الأوزون الوطنية وبشكل خاص توفير الإرشاد للجديدة منها	قائمة بالسبل /الوسائل /النواتج /الخدمات المبتكرة لدعم نشاط وحدات الأوزون الوطنية، مع تحديد تلك التي تكون مخصصة للوحدات الجديدة	عدد السبل /الوسائل /النواتج /الخدمات المبتكرة لدعم نشاط وحدات الأوزون الوطنية مع تحديد تلك التي تكون مخصصة للوحدات الجديدة	- 7 من هذه السبل، والوسائل، والنواتج والخدمات - تتلقى كل وحدات الأوزون الوطنية الجديدة دعماً لبناء القدرات
مساعدة البلدان التي تكون في حالة عدم امتثال فعلي أو محتمل (وفقاً لقرارات اجتماع الأطراف و/أو البيانات المبلغ عنها عملاً بالمادة 7 وتحليل الاتجاهات)	قائمة بالبلدان التي تكون في حالة عدم امتثال فعلي أو محتمل والتي تلقت المساعدة من برنامج المساعدة على الامتثال خارج اجتماعات الشبكة	عدد البلدان التي تكون في حالة عدم امتثال فعلي أو محتمل والتي تلقت المساعدة من برنامج المساعدة على الامتثال خارج اجتماعات الشبكة	كل البلدان المعنية
الابتكار في إنتاج النواتج والخدمات الإعلامية العالمية وتعميمها	قائمة بالنواتج والخدمات الإعلامية العالمية والإقليمية التي تستهدف جمهوراً جديداً أو تطل جمهوراً مستهدفاً بأساليب جديدة	عدد النواتج والخدمات الإعلامية العالمية والإقليمية التي تستهدف جمهوراً جديداً أو تطل جمهوراً مستهدفاً بأساليب جديدة	7 من هذه النواتج والخدمات
توثيق التعاون بين الأفرقة الإقليمية التابعة لبرنامج المساعدة على الامتثال والوكالات المنفذة والثنائية الناشطة في تلك الأقاليم	قائمة بالمهام والمشاريع المشتركة بين موظفي برنامج المساعدة على الامتثال في الأقاليم والوكالات المنفذة والثنائية	عدد المهام والمشاريع المشتركة	تم وقفها في أثناء جائحة كوفيد-19 نتيجة للقيود التي فرضتها الأمم المتحدة والقيود الوطنية المفروضة على السفر

المرفق الثالث عشر

مؤشرات الأداء لليونيديو لعام 2021

نوع المؤشر	العنوان المختصر	الحساب	هدف عام 2021
تخطيط - اعتماد	الشرائح المعتمدة	عدد الشرائح المعتمدة مقابل الشرائح المخطط لها*	52
تخطيط - اعتماد	المشروعات/الأنشطة المعتمدة	عدد المشروعات/الأنشطة المعتمدة مقابل المشروعات/الأنشطة المخطط لها (بما في ذلك أنشطة إعداد المشروعات)**	39
تنفيذ	الأموال المصروفة	بناءً على المبلغ المنصرف المقدر في التقرير المرحلي	519 801 24 دولاراً أمريكياً
تنفيذ	إزالة المواد المستنفدة للأوزون	إزالة المواد المستنفدة للأوزون للشريحة المنفذة عند اعتماد الشريحة التالية مقابل الشريحة المخطط لها في خطط العمل	767.70 طن قدرات استنفاد أوزون
تنفيذ	إتمام المشروعات مقابل الأنشطة	إتمام المشروعات مقابل المشروعات المخطط لها في التقارير المرحلية لجميع الأنشطة (باستثناء إعداد المشروعات)	107
إداري	سرعة الإنجاز المالي	مدى اكتمال المشروعات مالياً بعد 12 شهراً من اكتمال المشروعات	12 شهراً بعد إنجاز التشغيل
إداري	تقديم تقارير إتمام المشروعات في الوقت المحدد	تقديم تقارير إتمام المشروعات في الوقت المحدد مقابل المتفق عليه	في الوقت المحدد (1)
إداري	تقديم التقارير المرحلية في الوقت المحدد	تقديم التقارير المرحلية وخطط العمل والردود في الوقت المحدد، ما لم يتفق على خلاف ذلك	في الوقت المحدد

* يُخفّض الهدف المحدد للوكالة إذا لم تتمكن من تقديم شريحة بسبب وكالة أخرى متعاونة أو رئيسية أخرى، إذا وافقت على ذلك تلك الوكالة.

** لا ينبغي تقييم إعداد المشروع إذا لم تتخذ اللجنة التنفيذية موقفاً بشأن تمويله.

المرفق الرابع عشر

مؤشرات الأداء للبنك الدولي لعام 2021

هدف 2021	الحساب	العنوان الموجز	نوع المؤشر
5	عدد الشرائح الموافق عليها مقابل تلك المقررة	الموافقة على الشرائح	التخطيط- الموافقة
8	عدد المشروعات/ الأنشطة الموافق عليها مقابل المقررة (بما في ذلك أنشطة إعداد المشروع)**	المشروعات/ الأنشطة الموافق عليها	التخطيط- الموافقة
US \$18,159,693	استنادا الى الصرف المقرر في التقرير المرحلي	صرف الأموال	التنفيذ
709.22 طن بقدرات إستنفاد الأوزون	إزالة المواد المستنفدة للأوزون للشريحة بعد الموافقة على الشريحة التالية مقابل تلك المقررة في خطط الأعمال	إزالة المواد المستنفدة للأوزون	التنفيذ
5	انتهاء المشروع مقابل المقرر في التقارير المرحلية لجميع الأنشطة (باستثناء إعداد المشروع)	انتهاء المشروع بالنسبة للأنشطة	التنفيذ
90%	الى الحد الذي ينتهي فيه المشروعات من الناحية المالية بعد 12 شهرا من انتهاء المشروع	سرعة الانتهاء المالي	النواحي الإدارية
في الوقت المناسب (13)	تقديم تقارير انتهاء المشروع في الوقت المناسب مقابل تلك المتفق عليها	تقديم تقارير انتهاء المشروع في الوقت المناسب	النواحي الإدارية
في الوقت المناسب	تقديم التقارير المرحلية وخطط الأعمال والردود ما لم يتفق على غير ذلك	تقديم التقارير المرحلية في الوقت المناسب	النواحي الإدارية

* يجري خفض هدف الوكالة إذا لم تتمكن من تقديم الشريحة بسبب الوكالة متعاونة أخرى أو الوكالة الرئيسية في حالة موافقة الوكالة.
** لا ينبغي تقييم إعداد المشروع في حالة عدم اتخاذ اللجنة التنفيذية موقفا بشأن التمويل.

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/100
Annex XV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
ARMENIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, third tranche)	UNDP		\$21,600	\$1,944	\$23,544	
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase VII: 4/2021-3/2023)	UNIDO		\$153,600	\$10,752	\$164,352	
Total for Armenia			\$175,200	\$12,696	\$187,896	
BARBADOS						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
Verification report on the implementation of stage I of the HCFC phase-out management plan	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought.</i>						
Total for Barbados			\$60,000	\$7,800	\$67,800	
BOLIVIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, fifth tranche)	UNIDO		\$31,500	\$2,835	\$34,335	
Total for Bolivia			\$31,500	\$2,835	\$34,335	
BOSNIA AND HERZEGOVINA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on implementation of stage I of the HCFC phase-out management plan	UNIDO		\$30,000	\$2,700	\$32,700	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought.</i>						
Total for Bosnia and Herzegovina			\$30,000	\$2,700	\$32,700	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/100
Annex XV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)		C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	
BOTSWANA					
PHASE-OUT PLAN					
HCFC phase out plan					
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNEP		\$150,000	\$18,844	\$168,844
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2020 to 2030 for the complete phase-out of HCFC consumption and on the understanding that no more funding would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to completely phase out HCFCs by 1 January 2030, and have no HCFC imports after that date, except for the allowance for a servicing tail between 2030-2040 where required, and consistent with the provisions of the Montreal Protocol; and to impose a ban on the import and use of HCFC-141b for flushing by 1 January 2021 and a ban on imports of HCFC-based equipment by 1 January 2024. Deducted 7.15 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and the expected annual HCFC consumption for the 2030-2040 period.</i>					
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNIDO		\$100,000	\$7,000	\$107,000
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2020 to 2030 for the complete phase-out of HCFC consumption and on the understanding that no more funding would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to completely phase out HCFCs by 1 January 2030, and have no HCFC imports after that date, except for the allowance for a servicing tail between 2030-2040 where required, and consistent with the provisions of the Montreal Protocol; and to impose a ban on the import and use of HCFC-141b for flushing by 1 January 2021 and a ban on imports of HCFC-based equipment by 1 January 2024. Deducted 7.15 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and the expected annual HCFC consumption for the 2030-2040 period.</i>					
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche)	UNEP		\$55,000	\$7,150	\$62,150
Total for Botswana			\$305,000	\$32,994	\$337,994

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/100
Annex XV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
BRAZIL						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, fourth tranche) (refrigeration servicing sector)	Germany	11.5	\$1,004,545	\$111,800	\$1,116,345	4.80
<p><i>Noted that the Agreement between the Government and the Executive Committee had been updated to reflect the postponement of the funding tranche for 2020 to 2021 of UNDP; and the reduction of UNIDO's component due to the removal of the three room AC enterprises (with a phase-out of 45.31 ODP tonnes of HCFC-22) that had converted with their own resources, and funding associated with the adjustment to the project management unit. UNDP was requested to continue assisting the Government in securing the supply of alternative technologies with low-GWP to the systems house U Tech, on the understanding that any incremental operating costs related to the conversion of froth system applications would not be paid under stage II until the technology originally selected or another technology with low GWP had been fully introduced, and to provide, at each meeting until the technology originally selected or another technology with low GWP had been fully introduced, a report on the status of the conversion, along with an update from the suppliers on the progress made towards ensuring that the selected technologies, including associated components, were available on a commercial basis in the country.</i></p>						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase IX: 1/2021-12/2022)	UNDP		\$449,280	\$31,450	\$480,730	
	Total for Brazil	11.5	\$1,453,825	\$143,250	\$1,597,075	

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/100
Annex XV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
BRUNEI DARUSSALAM						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNEP		\$149,100	\$19,383	\$168,483	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2020 to 2030 for the complete phase-out of HCFC consumption and on the understanding that no more funding would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to establish regulatory measures to ban the import of all types of HCFC-based refrigeration and air-conditioning equipment by 1 January 2026; to completely phase out HCFCs by 1 January 2030, and that HCFC would not be imported after that date, except for the allowance for a servicing tail between 2030-2040 where required, and consistent with the provisions of the Montreal Protocol. Deducted 3.96 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and the expected annual HCFC consumption for the 2030-2040 period.</i></p>						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNDP		\$11,000	\$990	\$11,990	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2020 to 2030 for the complete phase-out of HCFC consumption and on the understanding that no more funding would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to establish regulatory measures to ban the import of all types of HCFC-based refrigeration and air-conditioning equipment by 1 January 2026; to completely phase out HCFCs by 1 January 2030, and that HCFC would not be imported after that date, except for the allowance for a servicing tail between 2030-2040 where required, and consistent with the provisions of the Montreal Protocol. Deducted 3.96 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and the expected annual HCFC consumption for the 2030-2040 period.</i></p>						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of the institutional strengthening project (phase VII: 1/2021-12/2022)	UNEP		\$89,600	\$0	\$89,600	
Total for Brunei Darussalam			\$249,700	\$20,373	\$270,073	

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/100
Annex XV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
BURKINA FASO						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, fourth tranche)	UNEP	1.9	\$63,000	\$8,190	\$71,190	
Total for Burkina Faso		1.9	\$63,000	\$8,190	\$71,190	
BURUNDI						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of stage I of the HCFC phase-out management plan	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought.</i>						
Total for Burundi			\$30,000	\$3,900	\$33,900	
CAPE VERDE						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, fifth tranche)	UNEP		\$16,000	\$2,080	\$18,080	
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase VII: 1/2021-12/2022)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
Total for Cape Verde			\$101,000	\$2,080	\$103,080	
CHILE						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage III)	UNIDO		\$45,000	\$3,150	\$48,150	
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage III)	UNEP		\$15,000	\$1,950	\$16,950	
Total for Chile			\$60,000	\$5,100	\$65,100	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/100
Annex XV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
COOK ISLANDS						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan for PIC countries through regional approach (stage II, first tranche)	UNEP		\$165,050	\$21,457	\$186,507	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2020 to 2030 for the complete phase-out of HCFC consumption and on the understanding that no more funding would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to completely phase out HCFCs by 1 January 2030 and that HCFCs would not be imported after that date, except for the allowance for a servicing tail between 2030-2040 where required, and consistent with the provisions of the Montreal Protocol. Deducted 0.56 metric tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and the expected annual HCFC consumption for the 2030-2040 period.</i>						
Total for Cook Islands			\$165,050	\$21,457	\$186,507	
CUBA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNDP		\$260,000	\$18,200	\$278,200	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2020 to 2030 for the complete phase-out of HCFC consumption and on the understanding that no more funding would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to completely phase out HCFCs by 1 January 2030 and that HCFCs would not be imported after that date, except for the allowance for a servicing tail between 2030-2040 where required, and consistent with the provisions of the Montreal Protocol. Deducted 10.97 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and the expected annual HCFC consumption for the 2030-2040 period.</i>						
Total for Cuba			\$260,000	\$18,200	\$278,200	

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/100
Annex XV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
DOMINICA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of stage I of the HCFC phase-out management plan	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought.</i>						
Total for Dominica			\$30,000	\$3,900	\$33,900	
DOMINICAN REPUBLIC						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage III, first tranche)	UNEP		\$69,475	\$9,032	\$78,507	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2020 to 2030 and on the understanding that no more funding would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption by 97.5 per cent of the country's baseline by 1 January 2028 and completely phase out HCFCs by 1 January 2030, and that HCFCs would not be imported after that date, except for the allowance for a servicing tail between 2030-2040 where required, and consistent with the provisions of the Montreal Protocol; and to establish a mandatory certification system for service technicians by 2025. Deducted 28.02 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and if the Dominican Republic intended to have consumption in the period 2030-2040 in line with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol, proposed modifications to the Agreement covering the period beyond 2030.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/100
Annex XV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<p>HCFC phase-out management plan (stage III, first tranche)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2020 to 2030 and on the understanding that no more funding would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption by 97.5 per cent of the country's baseline by 1 January 2028 and completely phase out HCFCs by 1 January 2030, and that HCFCs would not be imported after that date, except for the allowance for a servicing tail between 2030-2040 where required, and consistent with the provisions of the Montreal Protocol; and to establish a mandatory certification system for service technicians by 2025. Deducted 28.02 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and if the Dominican Republic intended to have consumption in the period 2030-2040 in line with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol, proposed modifications to the Agreement covering the period beyond 2030.</i></p>	UNDP		\$603,005	\$42,210	\$645,215	
<p>HCFC phase-out management plan (stage II, third tranche)</p> <p><i>The Government of the Dominican Republic, UNDP and UNEP were requested to submit a progress report on the implementation of the work programme associated with the final tranche to the first meeting of the Executive Committee in 2022. UNDP was requested to submit detailed reports on the results of the pilot project for the adoption of non-ODP, low-GWP technologies and RAC equipment conversion once they have been completed, to allow the Secretariat to develop fact sheets to inform future projects, in line with decision 84/84(d).</i></p>	UNDP		\$146,558	\$10,259	\$156,817	
SEVERAL						
Ozone unit support						
<p>Extension of the institutional strengthening project (phase XI: 1/2021-12/2022)</p>	UNEP		\$171,946	\$0	\$171,946	
Total for Dominican Republic			\$990,984	\$61,501	\$1,052,485	

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
ECUADOR						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNEP		\$24,000	\$3,120	\$27,120	

Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2020 to 2030 for the complete phase-out of HCFC consumption and on the understanding that no more funding would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to establish regulatory measures to control intended emissions of refrigerant during installation, servicing and decommissioning by 1 January 2023; not to issue any import quota for HCFC-141b contained in pre-blended polyols, except for a maximum of 0.86 ODP tonnes (7.78 metric tonnes) for spray foam for each year between 2021 and 2023; and to completely phase out HCFCs by 1 January 2030, and that HCFCs would not be imported after that date, except for the allowance for a servicing tail between 2030 and 2040 where required, and consistent with the provisions of the Montreal Protocol. Deducted 16.13 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. The Government was requested to submit, as part of stage II of the HPMP, a project proposal for the phase-out of HCFC-141b contained in imported pre blended polyols for spray foam, in line with decision 81/47(c)(iii), noting that the Government has deferred the enforcement of the import ban on HCFC-141b for spray foam from 1 January 2022 to 1 January 2024, in order to allow for the conversion of enterprises. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and recognizing that the Government has requested funding commensurate with a low-volume consuming country, the expected annual HCFC consumption for the 2030-2040 period.

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/100
Annex XV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<p>HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2020 to 2030 for the complete phase-out of HCFC consumption and on the understanding that no more funding would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to establish regulatory measures to control intended emissions of refrigerant during installation, servicing and decommissioning by 1 January 2023; not to issue any import quota for HCFC-141b contained in pre-blended polyols, except for a maximum of 0.86 ODP tonnes (7.78 metric tonnes) for spray foam for each year between 2021 and 2023; and to completely phase out HCFCs by 1 January 2030, and that HCFCs would not be imported after that date, except for the allowance for a servicing tail between 2030 and 2040 where required, and consistent with the provisions of the Montreal Protocol. Deducted 16.13 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. The Government was requested to submit, as part of stage II of the HPMP, a project proposal for the phase-out of HCFC-141b contained in imported pre blended polyols for spray foam, in line with decision 81/47(c)(iii), noting that the Government has deferred the enforcement of the import ban on HCFC-141b for spray foam from 1 January 2022 to 1 January 2024, in order to allow for the conversion of enterprises. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and recognizing that the Government has requested funding commensurate with a low-volume consuming country, the expected annual HCFC consumption for the 2030-2040 period.</i></p>	UNIDO		\$268,750	\$18,813	\$287,563	
Total for Ecuador			\$292,750	\$21,933	\$314,683	
EGYPT						
SEVERAL						
Ozone unit support						
<p>Extension of the institutional strengthening project (phase XIII: 1/2021-12/2022)</p>	UNIDO		\$292,253	\$20,458	\$312,711	
Total for Egypt			\$292,253	\$20,458	\$312,711	
EL SALVADOR						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
<p>HCFC phase-out management plan (stage I, fourth tranche)</p> <p><i>UNDP was requested to include, as part of the submission for stage II of the HPMP for El Salvador, an update on progress towards implementing the recommendations in the verification report submitted to the 86th meeting.</i></p>	UNDP		\$16,000	\$1,200	\$17,200	

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/100
Annex XV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage I, fourth tranche) <i>UNDP was requested to include, as part of the submission for stage II of the HPMP for El Salvador, an update on progress towards implementing the recommendations in the verification report submitted to the 86th meeting.</i>	UNEP		\$19,000	\$520	\$19,520	
Total for El Salvador			\$35,000	\$1,720	\$36,720	
EQUATORIAL GUINEA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of the HCFC phase-out management plan <i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought.</i>	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
Total for Equatorial Guinea			\$30,000	\$3,900	\$33,900	
ESWATINI						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of the HCFC phase-out management plan <i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought.</i>	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) <i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2020 to 2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to completely phase out HCFCs by 1 January 2030, and that HCFCs would not be imported after that date, except for the allowance for a servicing tail between 2030-2040 where required, and consistent with the provisions of the Montreal Protocol. Deducted 1.11 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and the expected annual HCFC consumption for the 2030-2040 period.</i>	UNEP		\$70,000	\$9,100	\$79,100	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/100
Annex XV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<p>HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2020 to 2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to completely phase out HCFCs by 1 January 2030, and that HCFCs would not be imported after that date, except for the allowance for a servicing tail between 2030-2040 where required, and consistent with the provisions of the Montreal Protocol. Deducted 1.11 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and the expected annual HCFC consumption for the 2030-2040 period.</i></p>	UNDP		\$50,000	\$4,500	\$54,500	
Total for Eswatini			\$150,000	\$17,500	\$167,500	
ETHIOPIA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
<p>Extension of the institutional strengthening project (phase VIII: 1/2021-12/2022)</p>	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
Total for Ethiopia			\$85,000		\$85,000	
FIJI						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
<p>HCFC phase-out management plan (stage I, fourth tranche)</p> <p><i>Noted that the Agreement between the Government and the Executive Committee had been updated to reflect the revised HCFC baseline for compliance; and UNDP was requested to submit a detailed report on the results of the end users incentive programme to replace HCFC-22-based air-conditioning units with HFC 32-based units, to allow the Secretariat to develop fact sheets to inform future projects, in line with decision 84/84(d).</i></p>	UNDP		\$19,950	\$1,795	\$21,745	
<p>HCFC phase-out management plan (stage I, fourth tranche)</p> <p><i>Noted that the Agreement between the Government and the Executive Committee had been updated to reflect the revised HCFC baseline for compliance; and UNDP was requested to submit a detailed report on the results of the end users incentive programme to replace HCFC-22-based air-conditioning units with HFC 32-based units, to allow the Secretariat to develop fact sheets to inform future projects, in line with decision 84/84(d).</i></p>	UNEP		\$11,550	\$1,502	\$13,052	
SEVERAL						
Ozone unit support						
<p>Extension of the institutional strengthening project (phase XII: 1/2021-12/2022)</p>	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/100
Annex XV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)		C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	
Total for Fiji			\$116,500	\$3,297	\$119,797
GAMBIA					
PHASE-OUT PLAN					
HCFC phase out plan					
HCFC phase-out management plan (stage I, fifth tranche)	UNEP		\$21,000	\$2,730	\$23,730
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNIDO		\$90,000	\$8,100	\$98,100
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2020 to 2030 for the complete phase-out of HCFC consumption and on the understanding that no more funding would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to completely phase out HCFCs by 1 January 2030, and that HCFCs would not be imported after that date, except for the allowance for a servicing tail between 2030-2040 where required, and consistent with the provisions of the Montreal Protocol. Deducted 0.98 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and the expected annual HCFC consumption for the 2030-2040 period.</i></p>					
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNEP		\$100,000	\$13,000	\$113,000
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2020 to 2030 for the complete phase-out of HCFC consumption and on the understanding that no more funding would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to completely phase out HCFCs by 1 January 2030, and that HCFCs would not be imported after that date, except for the allowance for a servicing tail between 2030-2040 where required, and consistent with the provisions of the Montreal Protocol. Deducted 0.98 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and the expected annual HCFC consumption for the 2030-2040 period.</i></p>					
Total for Gambia			\$211,000	\$23,830	\$234,830
GHANA					
SEVERAL					
Ozone unit support					
Extension of the institutional strengthening project (phase XIV: 1/2021-12/2022)	UNDP		\$178,048	\$12,463	\$190,511
Total for Ghana			\$178,048	\$12,463	\$190,511

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/100
Annex XV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
GUATEMALA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNIDO	0.6	\$129,600	\$9,072	\$138,672	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2020 to 2030 for the complete phase-out of HCFC consumption and on the understanding that no more funding would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption by 45 per cent of the country's baseline by 2022, 67.5 per cent by 2025 and 85 per cent by 2028 and completely phase out HCFCs by 1 January 2030, and that HCFCs would not be imported after that date, except for the allowance for a servicing tail between 2030-2040 where required, and consistent with the provisions of the Montreal Protocol; to issue a ban on the import of HCFC-141b for flushing from 1 January 2021; and to establish regulatory measures to control intended emissions of refrigerant during installation, servicing and decommissioning by 1 January 2024. Deducted 5.4 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and the expected annual HCFC consumption for the 2030-2040 period.</i></p>						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNEP	0.2	\$43,000	\$5,590	\$48,590	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2020 to 2030 for the complete phase-out of HCFC consumption and on the understanding that no more funding would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption by 45 per cent of the country's baseline by 2022, 67.5 per cent by 2025 and 85 per cent by 2028 and completely phase out HCFCs by 1 January 2030, and that HCFCs would not be imported after that date, except for the allowance for a servicing tail between 2030-2040 where required, and consistent with the provisions of the Montreal Protocol; to issue a ban on the import of HCFC-141b for flushing from 1 January 2021; and to establish regulatory measures to control intended emissions of refrigerant during installation, servicing and decommissioning by 1 January 2024. Deducted 5.4 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and the expected annual HCFC consumption for the 2030-2040 period.</i></p>						
Total for Guatemala		0.8	\$172,600	\$14,662	\$187,262	

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/100
Annex XV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
GUINEA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II) UNIDO			\$10,000	\$700	\$10,700	
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II) UNEP			\$20,000	\$2,600	\$22,600	
		Total for Guinea	\$30,000	\$3,300	\$33,300	
GUYANA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of the HCFC phase-out management plan	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought.</i>						
		Total for Guyana	\$30,000	\$3,900	\$33,900	
HAITI						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of the HCFC phase-out management plan	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought.</i>						
		Total for Haiti	\$30,000	\$3,900	\$33,900	

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HONDURAS						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNEP	0.2	\$26,500	\$3,445	\$29,945	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2020 to 2030 for the complete phase-out of HCFC consumption and on the understanding that no more funding would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption by 50.2 per cent by 2022, 67.5 per cent by 2025, 86.4 per cent by 2028 and completely phase out HCFCs by 1 January 2030, and that HCFCs would not be imported after that date, except for the allowance for a servicing tail between 2030-2040 where required, and consistent with the provisions of the Montreal Protocol; and to establish regulatory measures to control intended emissions of refrigerant during installation, servicing and decommissioning by 1 January 2024. Deducted 11.71 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and the expected annual HCFC consumption for the 2030-2040 period.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage I, fifth tranche)	UNEP		\$25,000	\$3,250	\$28,250	
<i>UNIDO was requested to submit to the 88th meeting an update on progress towards implementing the recommendations in the verification report, including actions taken by Honduras to ensure the accuracy of country programme implementation data and Article 7 data submitted to the Multilateral Fund and Ozone Secretariats, respectively.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage I, fifth tranche)	UNIDO		\$40,000	\$3,000	\$43,000	
<i>UNIDO was requested to submit to the 88th meeting an update on progress towards implementing the recommendations in the verification report, including actions taken by Honduras to ensure the accuracy of country programme implementation data and Article 7 data submitted to the Multilateral Fund and Ozone Secretariats, respectively.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/100
Annex XV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<p>HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2020 to 2030 for the complete phase-out of HCFC consumption and on the understanding that no more funding would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption by 50.2 per cent by 2022, 67.5 per cent by 2025, 86.4 per cent by 2028 and completely phase out HCFCs by 1 January 2030, and that HCFCs would not be imported after that date, except for the allowance for a servicing tail between 2030-2040 where required, and consistent with the provisions of the Montreal Protocol; and to establish regulatory measures to control intended emissions of refrigerant during installation, servicing and decommissioning by 1 January 2024. Deducted 11.71 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and the expected annual HCFC consumption for the 2030-2040 period.</i></p>	UNIDO	1.6	\$197,000	\$13,790	\$210,790	
Total for Honduras		1.8	\$288,500	\$23,485	\$311,985	

INDIA

PHASE-OUT PLAN

HCFC phase out plan

<p>HCFC phase-out management plan (stage II, third tranche) (refrigeration servicing sector plan)</p> <p><i>Noted that as part of the submission for the fourth (final) tranche of stage II of the HPMP, the Government of India would either return US \$709,493, plus agency support costs for UNDP associated with the non Article-5 ownership of Subros Ltd, or propose to switch that enterprise with an alternate enterprise, at which time any adjustments to the funding level and remaining HCFC consumption eligible for phase-out would be made; that the Government determined that the continuous panel manufacturing production lines of three enterprises initially included in stage II of the HPMP were not in compliance with the 1 January 2015 ban, excluded the conversion of these lines from the HPMP, and will return the disbursed amount of US \$283,856 to the project, in line with decision 82/74(c); and that US \$4,062,046, plus agency support costs of US \$284,343, would be deducted from the approval for UNDP, in line with decision 77/43(d)(ii). Noted that for the amount approved for Germany of US\$1,500,000, plus agency support costs of US\$167,941, US\$105,887, plus agency support costs of US \$11,855, will be allocated to the 87th meeting.</i></p>	Germany	16.0	\$1,394,113	\$156,086	\$1,550,199	
---	---------	------	-------------	-----------	-------------	--

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/100
Annex XV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<p>HCFC phase-out management plan (stage II, third tranche) (refrigeration servicing sector plan)</p> <p><i>Noted that as part of the submission for the fourth (final) tranche of stage II of the HPMP, the Government of India would either return US \$709,493, plus agency support costs for UNDP associated with the non Article-5 ownership of Subros Ltd, or propose to switch that enterprise with an alternate enterprise, at which time any adjustments to the funding level and remaining HCFC consumption eligible for phase-out would be made; that the Government determined that the continuous panel manufacturing production lines of three enterprises initially included in stage II of the HPMP were not in compliance with the 1 January 2015 ban, excluded the conversion of these lines from the HPMP, and will return the disbursed amount of US \$283,856 to the project, in line with decision 82/74(c); and that US \$4,062,046, plus agency support costs of US \$284,343, would be deducted from the approval for UNDP, in line with decision 77/43(d)(ii).</i></p>	UNEP	2.4	\$210,000	\$25,433	\$235,433	
<p>HCFC phase-out management plan (stage II, third tranche) (polyurethane foam sector plan)</p> <p><i>Noted that as part of the submission for the fourth (final) tranche of stage II of the HPMP, the Government of India would either return US \$709,493, plus agency support costs for UNDP associated with the non Article-5 ownership of Subros Ltd, or propose to switch that enterprise with an alternate enterprise, at which time any adjustments to the funding level and remaining HCFC consumption eligible for phase-out would be made; that the Government determined that the continuous panel manufacturing production lines of three enterprises initially included in stage II of the HPMP were not in compliance with the 1 January 2015 ban, excluded the conversion of these lines from the HPMP, and will return the disbursed amount of US \$283,856 to the project, in line with decision 82/74(c); and that US \$4,062,046, plus agency support costs of US \$284,343, would be deducted from the approval for UNDP, in line with decision 77/43(d)(ii).</i></p>	UNDP	210.8	\$7,790,280	\$545,320	\$8,335,600	
<p>HCFC phase-out management plan (stage II, third tranche) (air-conditioning manufacturing sector plan)</p> <p><i>Noted that as part of the submission for the fourth (final) tranche of stage II of the HPMP, the Government of India would either return US\$709,493, plus agency support costs for UNDP associated with the non Article-5 ownership of Subros Ltd, or propose to switch that enterprise with an alternate enterprise, at which time any adjustments to the funding level and remaining HCFC consumption eligible for phase-out would be made; that the Government determined that the continuous panel manufacturing production lines of three enterprises initially included in stage II of the HPMP were not in compliance with the 1 January 2015 ban, excluded the conversion of these lines from the HPMP, and will return the disbursed amount of US \$283,856 to the project, in line with decision 82/74(c); and that US\$4,062,046, plus agency support costs of US \$284,343, would be deducted from the approval for UNDP, in line with decision 77/43(d)(ii).</i></p>	UNDP	17.3	\$3,455,220	\$241,865	\$3,697,085	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/100
Annex XV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage II, third tranche) (project management and monitoring)	UNDP		\$800,000	\$56,000	\$856,000	
<p><i>Noted that as part of the submission for the fourth (final) tranche of stage II of the HPMP, the Government of India would either return US \$709,493, plus agency support costs for UNDP associated with the non Article-5 ownership of Subros Ltd, or propose to switch that enterprise with an alternate enterprise, at which time any adjustments to the funding level and remaining HCFC consumption eligible for phase-out would be made; that the Government determined that the continuous panel manufacturing production lines of three enterprises initially included in stage II of the HPMP were not in compliance with the 1 January 2015 ban, excluded the conversion of these lines from the HPMP, and will return the disbursed amount of US \$283,856 to the project, in line with decision 82/74(c); and that US \$4,062,046, plus agency support costs of US \$284,343, would be deducted from the approval for UNDP, in line with decision 77/43(d)(ii).</i></p>						
	Total for India	246.5	\$13,649,613	\$1,024,704	\$14,674,317	

IRAN

PHASE-OUT PLAN

HCFC phase out plan

HCFC phase-out management plan (stage II, third tranche) (refrigeration servicing sector)	UNEP	2.0	\$170,000	\$21,129	\$191,129	
--	------	-----	-----------	----------	-----------	--

Noted that US \$375,701, plus agency support cost of US \$26,299 would be deducted from the approval for UNIDO, in line with decision 84/74(a)(iv). UNIDO, UNDP and the Governments of Germany and Italy were requested to continue submitting, with each funding tranche request, a detailed report on the status of the conversion of each of the foam projects covered under stage II including the financial viability, the current level of HCFC-141b consumption, the alternative technology selected, the total cost from the Multilateral Fund and the level of co financing, as applicable, in line with decision 84/74(c).

HCFC phase-out management plan (stage II, third tranche) (refrigeration servicing sector and PMU)	UNDP	2.8	\$448,415	\$31,390	\$479,805	
--	------	-----	-----------	----------	-----------	--

Noted that US \$375,701, plus agency support cost of US \$26,299 would be deducted from the approval for UNIDO, in line with decision 84/74(a)(iv). UNIDO, UNDP and the Governments of Germany and Italy were requested to continue submitting, with each funding tranche request, a detailed report on the status of the conversion of each of the foam projects covered under stage II including the financial viability, the current level of HCFC-141b consumption, the alternative technology selected, the total cost from the Multilateral Fund and the level of co financing, as applicable, in line with decision 84/74(c).

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/100
Annex XV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<p>HCFC phase-out management plan (stage II, third tranche) (commercial refrigeration sector)</p> <p><i>Noted that US \$375,701, plus agency support cost of US \$26,299 would be deducted from the approval for UNIDO, in line with decision 84/74(a)(iv). UNIDO, UNDP and the Governments of Germany and Italy were requested to continue submitting, with each funding tranche request, a detailed report on the status of the conversion of each of the foam projects covered under stage II including the financial viability, the current level of HCFC-141b consumption, the alternative technology selected, the total cost from the Multilateral Fund and the level of co financing, as applicable, in line with decision 84/74(c).</i></p>	Germany	1.7	\$145,255	\$16,521	\$161,776	
<p>HCFC phase-out management plan (stage II, third tranche) (foam sector)</p> <p><i>Noted that US \$375,701, plus agency support cost of US \$26,299 would be deducted from the approval for UNIDO, in line with decision 84/74(a)(iv). UNIDO, UNDP and the Governments of Germany and Italy were requested to continue submitting, with each funding tranche request, a detailed report on the status of the conversion of each of the foam projects covered under stage II including the financial viability, the current level of HCFC-141b consumption, the alternative technology selected, the total cost from the Multilateral Fund and the level of co financing, as applicable, in line with decision 84/74(c).</i></p>	Germany	0.8	\$139,754	\$15,896	\$155,650	
<p>HCFC phase-out management plan (stage II, third tranche) (foam sector)</p> <p><i>Noted that US \$375,701, plus agency support cost of US \$26,299 would be deducted from the approval for UNIDO, in line with decision 84/74(a)(iv). UNIDO, UNDP and the Governments of Germany and Italy were requested to continue submitting, with each funding tranche request, a detailed report on the status of the conversion of each of the foam projects covered under stage II including the financial viability, the current level of HCFC-141b consumption, the alternative technology selected, the total cost from the Multilateral Fund and the level of co financing, as applicable, in line with decision 84/74(c).</i></p>	UNDP	5.2	\$283,475	\$19,843	\$303,318	
<p>HCFC phase-out management plan (stage II, third tranche) (commercial refrigeration sector)</p> <p><i>Noted that US \$375,701, plus agency support cost of US \$26,299 would be deducted from the approval for UNIDO, in line with decision 84/74(a)(iv). UNIDO, UNDP and the Governments of Germany and Italy were requested to continue submitting, with each funding tranche request, a detailed report on the status of the conversion of each of the foam projects covered under stage II including the financial viability, the current level of HCFC-141b consumption, the alternative technology selected, the total cost from the Multilateral Fund and the level of co financing, as applicable, in line with decision 84/74(c).</i></p>	UNDP	6.6	\$576,090	\$40,326	\$616,416	

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/100
Annex XV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage II, third tranche) (foam sector)	UNIDO	9.3	\$524,000	\$36,680	\$560,680	
<p><i>Noted that US \$375,701, plus agency support cost of US \$26,299 would be deducted from the approval for UNIDO, in line with decision 84/74(a)(iv). UNIDO, UNDP and the Governments of Germany and Italy were requested to continue submitting, with each funding tranche request, a detailed report on the status of the conversion of each of the foam projects covered under stage II including the financial viability, the current level of HCFC-141b consumption, the alternative technology selected, the total cost from the Multilateral Fund and the level of co financing, as applicable, in line with decision 84/74(c).</i></p>						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase XIII: 4/2021-3/2023)	UNDP		\$222,094	\$15,547	\$237,641	
	Total for Iran	28.2	\$2,509,083	\$197,332	\$2,706,415	
JAMAICA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNDP		\$117,000	\$8,190	\$125,190	
<p><i>Noted that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption for Jamaica was 10.58 ODP tonnes, based on the best estimates of consumption in the country in 2009 and 2010; and that the maximum remaining funding for which the country was eligible for the total phase-out of HCFCs was US \$390,000, based on the difference between the maximum level of funding eligible for the complete phase-out of US \$950,000 in line with decision 74/50(c)(xii) and the funding approved under stage I of US \$560,000. Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2020 to 2030 for the complete phase-out of HCFC consumption and on the understanding that no more funding would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to completely phase out HCFCs by 1 January 2030, and that HCFCs would not be imported after that date, except for the allowance for a servicing tail between 2030-2040 where required, and consistent with the provisions of the Montreal Protocol; to prohibit import of HCFC-based equipment by 1 January 2026. Deducted 2.48 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. The Government and UNDP were requested to provide, to the 87th meeting, an update on the status of implementation of the measures for strengthening the licensing and quota system and monitoring and reporting of HCFC consumption recommended in the verification report submitted to the 85th meeting. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and the expected annual HCFC consumption for the 2030-2040 period.</i></p>						
	Total for Jamaica		\$117,000	\$8,190	\$125,190	

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/100
Annex XV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
KENYA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	France		\$616,500	\$71,310	\$687,810	
<i>The Government of Kenya was requested to submit, through the Government of France, a status report, to the last meeting of 2021, on the strengthening of the licensing and quota system for HCFCs and information sharing with Kenya Revenue Authority on HCFC imports in light of the recommendations made in the verification report. The Government of France was requested to submit detailed reports on the results of the demonstration projects/incentive schemes for residential air-conditioning and commercial refrigeration once they have been completed, to allow the Secretariat to develop fact sheets to inform future projects, in line with decision 84/84(d).</i>						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase XII: 1/2021-12/2022)	UNEP		\$194,134	\$0	\$194,134	
Total for Kenya			\$810,634	\$71,310	\$881,944	
KIRIBATI						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan for PIC countries through regional approach (stage II, first tranche)	UNEP		\$201,600	\$26,208	\$227,808	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2020 to 2030 for the complete phase-out of HCFC consumption and on the understanding that no more funding would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to completely phase out HCFCs by 1 January 2030 and that HCFCs would not be imported after that date, except for the allowance for a servicing tail between 2030-2040 where required, and consistent with the provisions of the Montreal Protocol. Deducted 0.63 metric tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and the expected annual HCFC consumption for the 2030-2040 period.</i>						
Total for Kiribati			\$201,600	\$26,208	\$227,808	
KYRGYZSTAN						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase X: 1/2021-12/2022)	UNEP		\$148,262	\$0	\$148,262	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/100
Annex XV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)		C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	
Total for Kyrgyzstan			\$148,262		\$148,262
LAO, PDR					
PHASE-OUT PLAN					
HCFC phase out plan					
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNEP		\$106,400	\$13,832	\$120,232
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2020 to 2030 for the complete phase-out of HCFC consumption and on the understanding that no more funding would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to completely phase out HCFCs by 1 January 2030, and that HCFCs would not be imported after that date, except for the allowance for a servicing tail between 2030-2040 where required, and consistent with the provisions of the Montreal Protocol; to ban the import of all types of HCFC-based equipment from 1 January 2023. Deducted 1.50 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding, and 3.24 ODP tonnes of HCFC-141b contained in the imported pre blended polyols phased out without assistance from the Multilateral Fund, as there has not been any consumption of this substance since 2014. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and the expected annual HCFC consumption for the 2030-2040 period.</i></p>					
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNDP		\$107,000	\$9,630	\$116,630
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2020 to 2030 for the complete phase-out of HCFC consumption and on the understanding that no more funding would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to completely phase out HCFCs by 1 January 2030, and that HCFCs would not be imported after that date, except for the allowance for a servicing tail between 2030-2040 where required, and consistent with the provisions of the Montreal Protocol; to ban the import of all types of HCFC-based equipment from 1 January 2023. Deducted 1.50 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding, and 3.24 ODP tonnes of HCFC-141b contained in the imported pre blended polyols phased out without assistance from the Multilateral Fund, as there has not been any consumption of this substance since 2014. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and the expected annual HCFC consumption for the 2030-2040 period.</i></p>					
Total for Lao, PDR			\$213,400	\$23,462	\$236,862

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/100
Annex XV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
LEBANON						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, third tranche) (refrigeration servicing and project management and coordination)	UNDP	2.6	\$250,462	\$17,532	\$267,994	
<i>Noted that the ban on imports of HCFC-141b in bulk and contained in imported pre blended polyols is postponed to 1 January 2021. Noted the request of the Government of Lebanon to accelerate completion of stage II of its HPMP from 2025 to 2024; and the commitment of the Government of Lebanon to reduce HCFC consumption by 62.5 per cent by 2022 and 75 per cent by 2024; and that the Agreement between the Government and the Executive Committee had been updated to reflect the revised target consumption to be met by Lebanon in 2024, the change of the duration of stage II, the change of targets and the revised funding schedule to advance the funding tranche for 2021 to 2020 and 2024 to 2023.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage II, third tranche) (air-conditioning sector)	UNDP	1.0	\$170,000	\$11,900	\$181,900	
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase XII: 4/2021-3/2023)	UNDP		\$198,515	\$13,896	\$212,411	
Total for Lebanon		3.6	\$618,977	\$43,328	\$662,305	
MALI						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of the HCFC phase-out management plan	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought.</i>						
Total for Mali			\$30,000	\$3,900	\$33,900	

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/100
Annex XV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
MARSHALL ISLANDS						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan for PIC countries through regional approach (stage II, first tranche)	UNEP	0.1	\$74,200	\$9,646	\$83,846	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2020 to 2030 for the complete phase-out of HCFC consumption and on the understanding that no more funding would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to completely phase out HCFCs by 1 January 2030 and that HCFCs would not be imported after that date, except for the allowance for a servicing tail between 2030-2040 where required, and consistent with the provisions of the Montreal Protocol. Deducted 2.59 metric ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and the expected annual HCFC consumption for the 2030-2040 period.</i>						
Total for Marshall Islands		0.1	\$74,200	\$9,646	\$83,846	
MAURITANIA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of the institutional strengthening project (phase VII: 1/2021-12/2022)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
Total for Mauritania			\$85,000		\$85,000	
MAURITIUS						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, fourth tranche)	Germany		\$161,300	\$19,458	\$180,758	
<i>Approved on the understanding that the Treasurer would not release the funding for the fourth tranche until confirmation was received by the Secretariat from the Government of Mauritius, through the Government of Germany, that an order had been placed for procurement of 160 R-290-based air-conditioners; the agreement on demonstration of climate-friendly refrigeration equipment had been signed with the beneficiary supermarket and co-financing arrangements for the installation of equipment by the beneficiary had been finalised; and the Government of Germany will submit detailed reports on the results of the incentive schemes for end-users and mini-supermarkets once they have been completed, to allow the Secretariat to develop fact sheets to inform future projects, in line with decision 84/84(d).</i>						
Total for Mauritius			\$161,300	\$19,458	\$180,758	

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
MEXICO						
PRODUCTION						
HFC- emission control						
Control and phase-out of HFC-23 emissions in production of HCFC-22 at Quimobasicos	UNIDO		\$483,058	\$33,814	\$516,872	
<p><i>Approved on the understanding that the Government would ensure that, by 1 January 2022 and thereafter, emissions of HFC-23 by-product from HCFC-22 production lines were destroyed in compliance with the Montreal Protocol, such that emissions for both lines were at or below 0.1 kg of HFC-23 per 100 kg of HCFC-22 produced; the Government had the flexibility to use the funding approved in principle to refurbish either of the two, or both, plasma arc destruction units installed at Quimobásicos, described in document UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/65, on the understanding that any additional funding required would be covered by Quimobásicos; a maximum amount of US\$2,995,047, out of the total funding approved, was associated with incremental operating costs and would be divided into annual tranches to be provided to Mexico upon verification of the quantity of HFC-23 by product destroyed; the incremental operating costs in each annual tranche would be calculated by multiplying the number of kilogrammes of HFC-23 destroyed by US \$3.28/kg; the project would be completed by 1 January 2031; the Government committed to ensuring that there would be no additional funding from other sources, including HFC-23 credits or offsets, for the control of HFC-23 by-product emissions from the production lines concerned, during or after completion of the project. Noted the commitment by Quimobásicos to suspend production of HCFC- 22 for up to two weeks to allow for the repair of the plasma-arc destruction unit if the Government were to choose Option 1A in document UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/65; the commitment by the Government to ensure that emissions of HFC 23 by-product from HCFC-22 production by Quimobásicos would continue to be controlled and verified in the same manner after the completion of the project, including by means of policies and legislation; that the funding approved in principle was the total funding that would be available to the Government from the Multilateral Fund for the control of HFC 23 by-product emissions; the funding provided reflected reductions for non-Article 5 ownership and exports to non-Article 5 Parties; the costs agreed for the project recognized the special circumstances of the project in Mexico and did not set a precedent for any other projects related to the control of HFC-23 by-product emissions; requested the Secretariat, in cooperation with UNIDO, to prepare a draft Agreement between the Government and the Executive Committee for the control of HFC 23 by product emissions for consideration at the 87th meeting, in light of the guidance provided by the Executive Committee at the 86th meeting; and invited the Government of Mexico, after the completion of the project, to consider requesting additional funding, for independent verification of the HFC-23 by-product generated, destroyed, sold, stored and emitted, under the subsequent stage of its HCFC phase-out management plan, until approval of the HFC phase-down plan for the country, at which time verification would continue under that plan.</i></p>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/100
Annex XV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase XV: 7/2021-6/2023)	UNIDO		\$316,160	\$22,131	\$338,291	
Total for Mexico			\$799,218	\$55,945	\$855,163	
MICRONESIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan for PIC countries through regional approach (stage II, first tranche)	UNEP	0.1	\$202,100	\$26,273	\$228,373	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2020 to 2030 for the complete phase-out of HCFC consumption and on the understanding that no more funding would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to completely phase out HCFCs by 1 January 2030 and that HCFCs would not be imported after that date, except for the allowance for a servicing tail between 2030-2040 where required, and consistent with the provisions of the Montreal Protocol. Deducted 1.66 metric tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and the expected annual HCFC consumption for the 2030-2040 period.</i></p>						
Total for Micronesia			0.1	\$202,100	\$26,273	\$228,373
MOLDOVA, REP						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report for implementation of stage II of the HCFC phase-out management plan	UNDP		\$30,000	\$2,700	\$32,700	
<p><i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought.</i></p>						
HCFC phase-out management plan (stage II, third tranche)	UNDP		\$17,450	\$1,570	\$19,020	
<p><i>Approved on the understanding that if the verification report to be submitted in 2021 covering the country's consumption in 2015 through 2020 indicated that the country was not in compliance with the targets specified in the Agreement, the Executive Committee would consider applying the penalty clause against stage III of the HPMP.</i></p>						
Total for Moldova, Rep			\$47,450	\$4,270	\$51,720	

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/100
Annex XV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
MONGOLIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	Japan		\$110,000	\$14,300	\$124,300	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2020 to 2030 for the complete phase-out of HCFC consumption and on the understanding that no more funding would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption by 78.6 per cent of the country's baseline by 1 January 2025 and completely phase out HCFCs by 1 January 2030, and that HCFCs would not be imported after that date, except for the allowance for a servicing tail between 2030-2040 where required, and consistent with the provisions of the Montreal Protocol; and to ban the import of HCFC-based refrigeration and air-conditioning equipment by 1 January 2022. Deducted 0.40 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and the expected annual HCFC consumption for the 2030-2040 period.</i></p>						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNEP		\$116,000	\$15,080	\$131,080	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2020 to 2030 for the complete phase-out of HCFC consumption and on the understanding that no more funding would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption by 78.6 per cent of the country's baseline by 1 January 2025 and completely phase out HCFCs by 1 January 2030, and that HCFCs would not be imported after that date, except for the allowance for a servicing tail between 2030-2040 where required, and consistent with the provisions of the Montreal Protocol; and to ban the import of HCFC-based refrigeration and air-conditioning equipment by 1 January 2022. Deducted 0.40 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and the expected annual HCFC consumption for the 2030-2040 period.</i></p>						
Total for Mongolia			\$226,000	\$29,380	\$255,380	

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/100
Annex XV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
MOZAMBIQUE						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of the HCFC phase-out management plan <i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought.</i>	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
Total for Mozambique			\$30,000	\$3,900	\$33,900	
MYANMAR						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of the HCFC phase-out management plan <i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought.</i>	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche) <i>Approved, on an exceptional basis given potential further delay in implementing phase-out activities due to the COVID-19 pandemic, and noting that no further extension of project implementation would be requested, the extension of the date of completion of stage I of the HPMP for Myanmar to 31 December 2022.</i>	UNEP		\$29,000	\$3,770	\$32,770	
Total for Myanmar			\$59,000	\$7,670	\$66,670	
NAURU						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan for PIC countries through regional approach (stage II, first tranche) <i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2020 to 2030 for the complete phase-out of HCFC consumption and on the understanding that no more funding would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to completely phase out HCFCs by 1 January 2030 and that HCFCs would not be imported after that date, except for the allowance for a servicing tail between 2030-2040 where required, and consistent with the provisions of the Montreal Protocol. Deducted 0.12 metric tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and the expected annual HCFC consumption for the 2030-2040 period.</i>	UNEP		\$65,450	\$8,509	\$73,959	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/100
Annex XV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase VI: 1/2021-12/2022)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
	Total for Nauru		\$150,450	\$8,509	\$158,959	
NEPAL						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche) <i>Approved on the understanding that UNEP would include, as part of the progress report on the implementation of the second tranche of stage II of the HPMP, an update on progress towards implementing the recommendations from the verification report submitted to the 86th meeting, including the revision of standard operating procedures for licensing, enforcement of a system for reporting by various stakeholders, effective monitoring of the HCFC and HCFC-based equipment market, and updating risk profiles for ODS imports.</i>	UNEP		\$12,600	\$1,638	\$14,238	
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) <i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2020 to 2030 for the complete phase-out of HCFC consumption and on the understanding that no more funding would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption by 43 per cent of the country's baseline by 1 January 2021, 67.5 per cent by 1 January 2025 and completely phase out HCFCs by 1 January 2030, and that HCFC would not be imported after that date, except for the allowance for a servicing tail between 2030-2040 where required, and consistent with the provisions of the Montreal Protocol. Deducted 0.63 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and the expected annual HCFC consumption for the 2030-2040 period.</i>	UNDP		\$90,000	\$8,100	\$98,100	
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche) <i>Approved on the understanding that UNEP would include, as part of the progress report on the implementation of the second tranche of stage II of the HPMP, an update on progress towards implementing the recommendations from the verification report submitted to the 86th meeting, including the revision of standard operating procedures for licensing, enforcement of a system for reporting by various stakeholders, effective monitoring of the HCFC and HCFC-based equipment market, and updating risk profiles for ODS imports.</i>	UNDP		\$8,400	\$756	\$9,156	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/100
Annex XV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<p>HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2020 to 2030 for the complete phase-out of HCFC consumption and on the understanding that no more funding would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption by 43 per cent of the country's baseline by 1 January 2021, 67.5 per cent by 1 January 2025 and completely phase out HCFCs by 1 January 2030, and that HCFC would not be imported after that date, except for the allowance for a servicing tail between 2030-2040 where required, and consistent with the provisions of the Montreal Protocol. Deducted 0.63 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and the expected annual HCFC consumption for the 2030-2040 period.</i></p>	UNEP	0.1	\$128,000	\$16,640	\$144,640	
Total for Nepal			0.1	\$239,000	\$27,134	\$266,134
NICARAGUA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
<p>HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2020 to 2030 for the complete phase-out of HCFC consumption and on the understanding that no more funding would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to ban the import of HCFC-based RAC equipment by 30 June 2022; to implement a regulation requiring the recovery of HCFC-22 during the servicing of RAC equipment, and a prohibition to vent HCFC-22 during installation, servicing and decommissioning of end-of-life equipment by 30 June 2022; the RAC technician certification scheme by 30 June 2022, and to train and certify 1,400 RAC technicians by 30 June 2023; and a regulation to only allow the sale of HCFCs to certified technicians by 31 December 2023; to reduce HCFC consumption by 41 per cent by 1 January 2022, 44 per cent by 1 January 2023, 67.5 per cent by 1 January 2025, 72 per cent by 1 January 2026, and 85 per cent by 1 January 2028; and to completely phase out HCFCs by 1 January 2030, and that HCFCs would not be imported after that date, except for the allowance for a servicing tail between 2030-2040 where required, and consistent with the provisions of the Montreal Protocol. Deducted 4.36 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030- 2040 period; and the expected annual HCFC consumption for the 2030-2040 period.</i></p>	UNEP	0.2	\$46,158	\$6,001	\$52,159	
<p>HCFC phase-out management plan (stage I, fourth tranche)</p>	UNEP		\$10,000	\$1,300	\$11,300	

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/100
Annex XV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage I, fourth tranche)	UNIDO		\$25,500	\$2,295	\$27,795	
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNIDO	0.4	\$100,092	\$7,006	\$107,098	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2020 to 2030 for the complete phase-out of HCFC consumption and on the understanding that no more funding would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to ban the import of HCFC-based RAC equipment by 30 June 2022; to implement a regulation requiring the recovery of HCFC-22 during the servicing of RAC equipment, and a prohibition to vent HCFC-22 during installation, servicing and decommissioning of end-of-life equipment by 30 June 2022; the RAC technician certification scheme by 30 June 2022, and to train and certify 1,400 RAC technicians by 30 June 2023; and a regulation to only allow the sale of HCFCs to certified technicians by 31 December 2023; to reduce HCFC consumption by 41 per cent by 1 January 2022, 44 per cent by 1 January 2023, 67.5 per cent by 1 January 2025, 72 per cent by 1 January 2026, and 85 per cent by 1 January 2028; and to completely phase out HCFCs by 1 January 2030, and that HCFCs would not be imported after that date, except for the allowance for a servicing tail between 2030-2040 where required, and consistent with the provisions of the Montreal Protocol. Deducted 4.36 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030- 2040 period; and the expected annual HCFC consumption for the 2030-2040 period.</i></p>						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of institutional strengthening project (phase X: 12/2020-11/2022)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
		Total for Nicaragua	0.6	\$266,750	\$16,602	\$283,352
NIGERIA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase XI: 12/2020-11/2022)	UNDP		\$332,800	\$23,296	\$356,096	
		Total for Nigeria	\$332,800	\$23,296	\$356,096	

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/100
Annex XV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
NIUE						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan for PIC countries through regional approach (stage II, first tranche)	UNEP		\$41,200	\$5,356	\$46,556	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2020 to 2030 for the complete phase-out of HCFC consumption and on the understanding that no more funding would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to completely phase out HCFCs by 1 January 2030 and that HCFCs would not be imported after that date, except for the allowance for a servicing tail between 2030-2040 where required, and consistent with the provisions of the Montreal Protocol. Deducted 0.1 metric tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and the expected annual HCFC consumption for the 2030-2040 period.</i>						
	Total for Niue		\$41,200	\$5,356	\$46,556	
NORTH MACEDONIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, tenth tranche)	UNIDO		\$75,000	\$5,625	\$80,625	
<i>Extended the date of completion of stage I of the HPMP for North Macedonia to 31 December 2022; and noted that the Agreement between the Government and the Executive Committee had been updated to indicate the change of official name of the country to North Macedonia; to reflect the submission of the eleventh and final tranche in 2021; and paragraph 16 was added to indicate that the updated Agreement superseded that reached at the 67th meeting.</i>						
Verification report on implementation of stage I of the HCFC phase-out management plan	UNIDO		\$30,000	\$2,700	\$32,700	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought.</i>						
	Total for North Macedonia		\$105,000	\$8,325	\$113,325	
OMAN						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage III)	UNIDO		\$40,000	\$2,800	\$42,800	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/100
Annex XV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage III)	UNEP		\$20,000	\$2,600	\$22,600	
HCFC phase-out management plan (stage II, third tranche) <i>The Government of Oman, UNIDO and UNEP were requested to submit a progress report on the implementation of the work programme associated with the final tranche of stage II to the first meeting of the Executive Committee in 2022, and the 2020-2021 verification report as part of the submission for the second tranche of the stage III of the HPMP, on the understanding that if the 2020-2021 verification report indicated that the country was not in compliance with the targets specified in the Agreement, the Executive Committee would consider applying the penalty clause against stage III of the HPMP.</i>	UNIDO		\$20,000	\$1,400	\$21,400	
HCFC phase-out management plan (stage II, third tranche) <i>The Government of Oman, UNIDO and UNEP were requested to submit a progress report on the implementation of the work programme associated with the final tranche of stage II to the first meeting of the Executive Committee in 2022, and the 2020-2021 verification report as part of the submission for the second tranche of the stage III of the HPMP, on the understanding that if the 2020-2021 verification report indicated that the country was not in compliance with the targets specified in the Agreement, the Executive Committee would consider applying the penalty clause against stage III of the HPMP.</i>	UNEP		\$57,000	\$7,410	\$64,410	
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of institutional strengthening support (phase VIII: 12/2020-11/2022)	UNIDO		\$87,638	\$6,135	\$93,773	
	Total for Oman		\$224,638	\$20,345	\$244,983	
PALAU						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan for PIC countries through regional approach (stage II, first tranche) <i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2020 to 2030 for the complete phase-out of HCFC consumption and on the understanding that no more funding would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to completely phase out HCFCs by 1 January 2030 and that HCFCs would not be imported after that date, except for the allowance for a servicing tail between 2030-2040 where required, and consistent with the provisions of the Montreal Protocol. Deducted 1.93 metric tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and the expected annual HCFC consumption for the 2030-2040 period.</i>	UNEP	0.1	\$183,000	\$23,790	\$206,790	

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/100
Annex XV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
Total for Palau		0.1	\$183,000	\$23,790	\$206,790	
PANAMA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage III, first tranche)	UNDP		\$206,800	\$14,476	\$221,276	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2020 to 2030 for the complete phase-out of HCFC consumption and on the understanding that no more funding would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption by 97.5 per cent of the country's baseline by 2028 and completely phase out HCFCs by 1 January 2030, after which date HCFCs would not be imported, except for the allowance for a servicing tail between 2030 and 2040 where required, and consistent with the provisions of the Montreal Protocol; to establish regulatory measures to control intended emissions of refrigerant during installation, servicing and decommissioning by 1 January 2024; and further noted that the second tranche of stage III would only be considered upon completion of stage II and submission of the project completion report. Deducted 13.39 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and if Panama intended to have consumption in the period 2030-2040 in line with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol, proposed modifications to the Agreement covering the period beyond 2030.</i></p>						
Total for Panama			\$206,800	\$14,476	\$221,276	
PARAGUAY						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche)	UNEP		\$63,000	\$8,190	\$71,190	
Total for Paraguay			\$63,000	\$8,190	\$71,190	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/100
Annex XV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
RWANDA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNEP	0.4	\$90,000	\$11,700	\$101,700	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2020 to 2030 for the complete phase-out of HCFC consumption and on the understanding that no more funding would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption by 51 per cent of the country's baseline by 1 January 2021, 67.5 per cent by 1 January 2025 and completely phase out HCFCs by 1 January 2030, and that HCFCs would not be imported after that date, except for the allowance for a servicing tail between 2030-2040 where required, and consistent with the provisions of the Montreal Protocol; further noted the commitment of the Government to implement regulations for the national product registration and certification of refrigeration service technicians by 1 January 2024. Deducted 2.66 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and the expected annual HCFC consumption for the 2030-2040 period.</i></p>						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNIDO	0.3	\$70,000	\$6,300	\$76,300	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2020 to 2030 for the complete phase-out of HCFC consumption and on the understanding that no more funding would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption by 51 per cent of the country's baseline by 1 January 2021, 67.5 per cent by 1 January 2025 and completely phase out HCFCs by 1 January 2030, and that HCFCs would not be imported after that date, except for the allowance for a servicing tail between 2030-2040 where required, and consistent with the provisions of the Montreal Protocol; further noted the commitment of the Government to implement regulations for the national product registration and certification of refrigeration service technicians by 1 January 2024. Deducted 2.66 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and the expected annual HCFC consumption for the 2030-2040 period.</i></p>						
Total for Rwanda		0.7	\$160,000	\$18,000	\$178,000	

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/100
Annex XV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
SAINT LUCIA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of institutional strengthening project (phase XI: 1/2021-12/2022)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
Total for Saint Lucia			\$85,000		\$85,000	
SAINT VINCENT AND THE GRENADINES						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche)	UNEP		\$103,000	\$13,390	\$116,390	
<i>Noted the commitment of the Government of Saint Vincent and the Grenadines to impose a ban on the imports of HCFC-based equipment by 1 January 2022, and on the imports of HCFCs by 1 January 2025. The Government of Saint Vincent and the Grenadines, UNEP and UNIDO were requested to submit a report on the progress made in improving the licensing and quota system and strengthening the Customs' capacity for import control to the 88th meeting; and UNEP was requested to submit a detailed report on the results of the end-user replacement demonstration project once it is completed, to allow the Secretariat to develop fact sheets to inform future projects, in line with decision 84/84(d). Approved on the understanding that the funding for the final tranche of the HPMP will be subject to the effective operation of the HCFC licensing and quota system to control HCFCs.</i>						
Total for Saint Vincent and the Grenadines			\$103,000	\$13,390	\$116,390	
SAMOA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan for PIC countries through regional approach (stage II, first tranche)	UNEP	0.1	\$195,950	\$25,474	\$221,424	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2020 to 2030 for the complete phase-out of HCFC consumption and on the understanding that no more funding would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to completely phase out HCFCs by 1 January 2030 and that HCFCs would not be imported after that date, except for the allowance for a servicing tail between 2030-2040 where required, and consistent with the provisions of the Montreal Protocol. Deducted 2.99 metric tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and the expected annual HCFC consumption for the 2030-2040 period.</i>						
Total for Samoa			0.1	\$195,950	\$25,474	\$221,424

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/100
Annex XV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
SAUDI ARABIA						
REFRIGERATION						
Air conditioning						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II) (air-conditioning)	UNIDO		\$150,000	\$10,500	\$160,500	
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II) UNEP			\$45,000	\$5,850	\$50,850	
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II) UNIDO			\$45,000	\$3,150	\$48,150	
		Total for Saudi Arabia	\$240,000	\$19,500	\$259,500	
SIERRA LEONE						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of the HCFC phase-out management plan	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought.</i>						
		Total for Sierra Leone	\$30,000	\$3,900	\$33,900	
SOLOMON ISLANDS						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan for PIC countries through regional approach (stage II, first tranche)	UNEP	1.1	\$271,250	\$35,263	\$306,513	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2020 to 2030 for the complete phase-out of HCFC consumption and on the understanding that no more funding would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to completely phase out HCFCs by 1 January 2030 and that HCFCs would not be imported after that date, except for the allowance for a servicing tail between 2030-2040 where required, and consistent with the provisions of the Montreal Protocol. Deducted 22.78 metric tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and the expected annual HCFC consumption for the 2030-2040 period.</i>						
		Total for Solomon Islands	1.1	\$271,250	\$35,263	\$306,513

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
SRI LANKA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNDP		\$216,200	\$15,134	\$231,334	

Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2020 to 2030 for the complete phase-out of HCFC consumption and on the understanding that no more funding would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to completely phase out HCFCs by 1 January 2030, and that HCFCs would not be imported after that date, except for the allowance for a servicing tail between 2030-2040 where required, and consistent with the provisions of the Montreal Protocol. Deducted 9.14 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. UNDP was requested to submit the revised verification report on the HCFC consumption for Sri Lanka for 2016-2019 to the Secretariat no later than 15 January 2021. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and the expected annual HCFC consumption for the 2030-2040 period. Approved on the understanding that the approved funds would not be transferred to UNDP and UNEP until the Secretariat had reviewed the revised verification report of HCFC consumption for 2016-2019 and confirmed that the Government was in compliance with the Montreal Protocol and the Agreement between the Government and the Executive Committee for stage I of the HPMP, and in the event of non-compliance, relevant actions would be taken by the Executive Committee at its postponed 86th meeting.

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/100
Annex XV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<p>HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2020 to 2030 for the complete phase-out of HCFC consumption and on the understanding that no more funding would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to completely phase out HCFCs by 1 January 2030, and that HCFCs would not be imported after that date, except for the allowance for a servicing tail between 2030-2040 where required, and consistent with the provisions of the Montreal Protocol. Deducted 9.14 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. UNDP was requested to submit the revised verification report on the HCFC consumption for Sri Lanka for 2016-2019 to the Secretariat no later than 15 January 2021. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and the expected annual HCFC consumption for the 2030-2040 period. Approved on the understanding that the approved funds would not be transferred to UNDP and UNEP until the Secretariat had reviewed the revised verification report of HCFC consumption for 2016-2019 and confirmed that the Government was in compliance with the Montreal Protocol and the Agreement between the Government and the Executive Committee for stage I of the HPMP, and in the event of non-compliance, relevant actions would be taken by the Executive Committee at its postponed 86th meeting.</i></p>	UNEP		\$200,800	\$26,104	\$226,904	
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase XIII: 1/2021-12/2022)	UNDP		\$171,592	\$12,011	\$183,603	
		Total for Sri Lanka	\$588,592	\$53,249	\$641,841	
SUDAN						
REFRIGERATION						
Air conditioning						
Preparation for conversion of R-410a to R-290 in the manufacture of air-conditioning units at J.M. Group/Mina factory	UNIDO		\$30,000	\$2,100	\$32,100	
<i>Further approved, on an exceptional basis, with an extension for the submission of the full proposal for the project for conversion of R-410a to R-290 in the manufacture of air-conditioning units at J.M. Group/Mina factory, to the 88th meeting, given that the project proposal could not be submitted by the submission deadline established for the 87th meeting.</i>						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage III)	UNIDO		\$30,000	\$2,100	\$32,100	

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/100
Annex XV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage II, third tranche) <i>The Government of the Sudan and UNIDO were requested to submit a progress report on the implementation of the work programme associated with the final tranche to the first meeting of the Executive Committee in 2022; and UNIDO was requested to submit a detailed report on the results of the demonstration project to promote the conversion of air-conditioning systems to R-290 once completed, to allow the Secretariat to develop fact sheets to inform future projects, in line with decision 84/84(d).</i>	UNIDO		\$36,716	\$2,570	\$39,286	
Total for Sudan			\$96,716	\$6,770	\$103,486	
SURINAME						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of the HCFC phase-out management plan <i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought.</i>	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase VII: 1/2021-12/2022)	UNEP		\$93,866	\$0	\$93,866	
Total for Suriname			\$123,866	\$3,900	\$127,766	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/100
Annex XV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
SYRIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNIDO	10.1	\$351,608	\$24,613	\$376,221	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period from 2020 to 2025 to reduce HCFC consumption by 67.5 per cent of the country's baseline. Noted that the total funding for stage I of the HPMP for the Syrian Arab Republic amounted to US \$3,026,245, plus agency support costs of US \$277,535, which also included US\$1,465,361, plus agency support costs of US\$109,902 for UNIDO, for an investment project for the phase-out of 12.88 ODP tonnes of HCFCs from the manufacture of unitary air-conditioning equipment and rigid polyurethane insulation panels, approved at the 62nd meeting; noted that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 135.03 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 147.22 ODP tonnes and 122.83 ODP tonnes reported under Article 7 of the Montreal Protocol for 2009 and 2010, respectively. Noted the deduction of 12.88 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption for the aforementioned investment project, and deducted a further 16.98 ODP tonnes of HCFCs for the implementation of stage I of the HPMP. Allowed the submission of investment projects during the implementation of stage I of the HPMP to phase out consumption in the manufacturing sector prior to 31 December 2023, on the understanding that the eligibility of the consumption associated with the investment projects would be reviewed upon the submission and the remaining consumption eligible for funding would be adjusted accordingly.</i></p>						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNEP		\$238,428	\$28,199	\$266,627	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period from 2020 to 2025 to reduce HCFC consumption by 67.5 per cent of the country's baseline. Noted that the total funding for stage I of the HPMP for the Syrian Arab Republic amounted to US \$3,026,245, plus agency support costs of US \$277,535, which also included US\$1,465,361, plus agency support costs of US\$109,902 for UNIDO, for an investment project for the phase-out of 12.88 ODP tonnes of HCFCs from the manufacture of unitary air-conditioning equipment and rigid polyurethane insulation panels, approved at the 62nd meeting; noted that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 135.03 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 147.22 ODP tonnes and 122.83 ODP tonnes reported under Article 7 of the Montreal Protocol for 2009 and 2010, respectively. Noted the deduction of 12.88 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption for the aforementioned investment project, and deducted a further 16.98 ODP tonnes of HCFCs for the implementation of stage I of the HPMP. Allowed the submission of investment projects during the implementation of stage I of the HPMP to phase out consumption in the manufacturing sector prior to 31 December 2023, on the understanding that the eligibility of the consumption associated with the investment projects would be reviewed upon the submission and the remaining consumption eligible for funding would be adjusted accordingly.</i></p>						

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/100
Annex XV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
Total for Syria		10.1	\$590,036	\$52,812	\$642,848	
TIMOR LESTE						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of the HCFC phase-out management plan	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought.</i>						
Total for Timor Leste			\$30,000	\$3,900	\$33,900	
TONGA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan for PIC countries through regional approach (stage II, first tranche)	UNEP	0.1	\$197,050	\$25,617	\$222,667	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2020 to 2030 for the complete phase-out of HCFC consumption and on the understanding that no more funding would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to completely phase out HCFCs by 1 January 2030 and that HCFCs would not be imported after that date, except for the allowance for a servicing tail between 2030-2040 where required, and consistent with the provisions of the Montreal Protocol. Deducted 1.66 metric tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and the expected annual HCFC consumption for the 2030-2040 period.</i>						
Total for Tonga		0.1	\$197,050	\$25,617	\$222,667	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/100
Annex XV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
TRINIDAD AND TOBAGO						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNDP		\$498,756	\$34,913	\$533,669	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2020 to 2030 for the complete phase-out of HCFC consumption and on the understanding that no more funding would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption by 38 per cent of the country's baseline by 1 January 2021, 67.5 per cent by 1 January 2025, 97.5 per cent by 2028 and completely phase out HCFCs by 1 January 2030, and that HCFCs would not be imported after that date, except for the allowance for a servicing tail between 2030–2040 where required, and consistent with the provisions of the Montreal Protocol; and further noted that the Government would implement regulations to prohibit import of components for HCFC-based equipment by 1 January 2025, after necessary national consultations. Deducted 28.30 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and if Trinidad and Tobago intended to have consumption in the period 2030-2040 in line with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol, proposed modifications to the Agreement covering the period beyond 2030.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage I, fifth tranche)	UNDP		\$88,000	\$6,600	\$94,600	
<i>The Government of Trinidad and Tobago and UNDP were requested to submit a progress report on the implementation of the work programme associated with the final tranche and the project completion report to the first meeting of the Executive Committee in 2022.</i>						
Total for Trinidad and Tobago			\$586,756	\$41,513	\$628,269	
TURKMENISTAN						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNIDO		\$165,000	\$11,550	\$176,550	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period from 2020 to 2025 to reduce HCFC consumption by 67.5 per cent of the country's baseline. Deducted 2.21 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding.</i>						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase V: UNIDO 1/2021-12/2022)			\$98,560	\$6,899	\$105,459	
Total for Turkmenistan			\$263,560	\$18,449	\$282,009	

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/100
Annex XV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
TUVALU						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan for PIC countries through regional approach (stage II, first tranche)	UNEP	0.1	\$76,450	\$9,939	\$86,389	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2020 to 2030 for the complete phase-out of HCFC consumption and on the understanding that no more funding would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to completely phase out HCFCs by 1 January 2030 and that HCFCs would not be imported after that date, except for the allowance for a servicing tail between 2030-2040 where required, and consistent with the provisions of the Montreal Protocol. Deducted 1.07 metric tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and the expected annual HCFC consumption for the 2030-2040 period.</i>						
	Total for Tuvalu	0.1	\$76,450	\$9,939	\$86,389	
UGANDA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNEP		\$60,000	\$7,800	\$67,800	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2020 to 2030 for the complete phase-out of HCFC consumption and on the understanding that no more funding would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption by 50 per cent of the country's baseline by 1 January 2021, 67.5 per cent by 1 January 2025 and completely phase out HCFCs by 1 January 2030, and that HCFCs would not be imported after that date, except for the allowance for a servicing tail between 2030-2040 where required, and consistent with the provisions of the Montreal Protocol; further noted that the Government would implement regulations to prohibit import and sale of HCFC based equipment by 1 January 2024 and enforce national standards for refrigeration and air-conditioning equipment using energy efficient low-GWP technologies from 1 January 2024, after necessary national consultations. Deducted 0.13 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and the expected annual HCFC consumption for the 2030-2040 period.</i>						

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/100
Annex XV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<p>HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2020 to 2030 for the complete phase-out of HCFC consumption and on the understanding that no more funding would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption by 50 per cent of the country's baseline by 1 January 2021, 67.5 per cent by 1 January 2025 and completely phase out HCFCs by 1 January 2030, and that HCFCs would not be imported after that date, except for the allowance for a servicing tail between 2030–2040 where required, and consistent with the provisions of the Montreal Protocol; further noted that the Government would implement regulations to prohibit import and sale of HCFC based equipment by 1 January 2024 and enforce national standards for refrigeration and air-conditioning equipment using energy efficient low-GWP technologies from 1 January 2024, after necessary national consultations. Deducted 0.13 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and the expected annual HCFC consumption for the 2030-2040 period.</i></p>	UNIDO		\$63,000	\$5,670	\$68,670	
Total for Uganda			\$123,000	\$13,470	\$136,470	
URUGUAY						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
<p>HCFC phase-out management plan (stage III, first tranche)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2020 to 2030 for the complete phase-out of HCFC consumption and on the understanding that no more funding would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption by 97.5 per cent of the country's baseline by 1 January 2028 and completely phase out HCFCs by 1 January 2030, after which date HCFCs would not be imported, except for the allowance for a servicing tail between 2030-2040 where required, and consistent with the provisions of the Montreal Protocol. Deducted 13.43 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and if Uruguay intended to have consumption in the period 2030-2040 in line with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol, proposed modifications to the Agreement covering the period beyond 2030.</i></p>	UNDP		\$350,601	\$24,542	\$375,143	
Total for Uruguay			\$350,601	\$24,542	\$375,143	

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/100
Annex XV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
VANUATU						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan for PIC countries through regional approach (stage II, first tranche)	UNEP	0.2	\$212,100	\$27,573	\$239,673	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2020 to 2030 for the complete phase-out of HCFC consumption and on the understanding that no more funding would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to completely phase out HCFCs by 1 January 2030 and that HCFCs would not be imported after that date, except for the allowance for a servicing tail between 2030-2040 where required, and consistent with the provisions of the Montreal Protocol. Deducted 3.32 metric tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and the expected annual HCFC consumption for the 2030-2040 period.</i>						
Total for Vanuatu		0.2	\$212,100	\$27,573	\$239,673	
VIETNAM						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase XIII: 7/2021-6/2023)	UNEP		\$152,289	\$0	\$152,289	
Total for Vietnam			\$152,289		\$152,289	

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/100
Annex XV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
ZAMBIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNIDO	0.3	\$50,000	\$4,500	\$54,500	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2020 to 2030 for the complete phase-out of HCFC consumption and on the understanding that no more funding would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to establish regulatory measures to ban the import of all types of HCFC-based refrigeration and air-conditioning equipment by 1 January 2025; and to reduce HCFC consumption by 50 per cent of the country's baseline by 1 January 2021, 67.5 per cent by 1 January 2025, and completely phase out HCFCs by 1 January 2030, and that HCFCs would not be imported after that date, except for the allowance for a servicing tail between 2030-2040 where required, and consistent with the provisions of the Montreal Protocol. Deducted 3.25 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and the expected annual HCFC consumption for the 2030-2040 period.</i></p>						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNEP	0.5	\$100,000	\$13,000	\$113,000	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2020 to 2030 for the complete phase-out of HCFC consumption and on the understanding that no more funding would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to establish regulatory measures to ban the import of all types of HCFC-based refrigeration and air-conditioning equipment by 1 January 2025; and to reduce HCFC consumption by 50 per cent of the country's baseline by 1 January 2021, 67.5 per cent by 1 January 2025, and completely phase out HCFCs by 1 January 2030, and that HCFCs would not be imported after that date, except for the allowance for a servicing tail between 2030-2040 where required, and consistent with the provisions of the Montreal Protocol. Deducted 3.25 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and the expected annual HCFC consumption for the 2030-2040 period.</i></p>						
Total for Zambia		0.8	\$150,000	\$17,500	\$167,500	

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/100
Annex XV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
ZIMBABWE						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNEP		\$150,000	\$18,844	\$168,844	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2020 to 2030 for the complete phase-out of HCFC consumption and on the understanding that no more funding would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government of Zimbabwe to completely phase out HCFCs by 1 January 2030, and that HCFCs would not be imported after that date, except for the allowance for a servicing tail between 2030-2040 where required, and consistent with the provisions of the Montreal Protocol. Deducted 11.57 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government of Zimbabwe should submit: (i) A detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and (ii) The expected annual HCFC consumption in Zimbabwe for the 2030-2040 period.</i></p>						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNDP		\$100,000	\$7,000	\$107,000	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2020 to 2030 for the complete phase-out of HCFC consumption and on the understanding that no more funding would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to completely phase out HCFCs by 1 January 2030, and that HCFCs would not be imported after that date, except for the allowance for a servicing tail between 2030-2040 where required, and consistent with the provisions of the Montreal Protocol. Deducted 11.57 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and the expected annual HCFC consumption for the 2030-2040 period.</i></p>						
HCFC phase-out management plan (stage I, fifth tranche)	Germany		\$56,000	\$6,699	\$62,699	
Total for Zimbabwe			\$306,000	\$32,543	\$338,543	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/100
Annex XV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
REGION: ASP						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan for PIC countries through regional approach (stage II, first tranche)	UNEP		\$280,000	\$34,367	\$314,367	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2020 to 2030 for the complete phase-out of HCFC consumption. Noted the commitment of the Government to completely phase out HCFCs by 1 January 2030 and that HCFCs would not be imported after that date, except for the allowance for a servicing tail between 2030-2040 where required, and consistent with the provisions of the Montreal Protocol. Deducted 2.17 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of the HPMP, the Governments of the 12 PICs should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and the expected annual HCFC consumption in each of the 12 PICs for the 2030-2040 period.</i>						
HCFC phase-out management plan for PIC countries through regional approach (stage II, first tranche)	Australia		\$375,000	\$48,603	\$423,603	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2020 to 2030 for the complete phase-out of HCFC consumption. Noted the commitment of the Government to completely phase out HCFCs by 1 January 2030 and that HCFCs would not be imported after that date, except for the allowance for a servicing tail between 2030-2040 where required, and consistent with the provisions of the Montreal Protocol. Deducted 2.17 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. the Governments of the 12 PICs should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and the expected annual HCFC consumption in each of the 12 PICs for the 2030-2040 period.</i>						
Total for Region: ASP			\$655,000	\$82,970	\$737,970	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/100
Annex XV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
GLOBAL						
SEVERAL						
Agency programme						
Compliance Assistance Programme: 2021 budget	UNEP		\$9,974,000	\$797,920	\$10,771,920	
<i>UNEP was requested in future submissions of the CAP budget, to continue providing detailed information on the activities for which the global funds would be used; extending the prioritization of funding between CAP budget lines so as to accommodate changing priorities, and to provide details, pursuant to decisions 47/24 and 50/26, on the reallocations made; reporting on the current post levels of staff and informing the Executive Committee of any changes thereto, particularly with respect to any increased budget allocations; and providing a budget for the year in question, and a report on the costs incurred in the year prior to the last year, noting above.</i>						
Core unit budget (2021)	IBRD		\$0	\$1,735,000	\$1,735,000	
<i>Noted that the funding level could be adjusted based on the outcomes of discussion of the analysis of the administrative cost regime and core unit funding at the 86th meeting.</i>						
Core unit budget (2021)	UNDP		\$0	\$2,113,148	\$2,113,148	
<i>Noted that the funding level could be adjusted based on the outcomes of discussion of the analysis of the administrative cost regime and core unit funding at the 86th meeting.</i>						
Core unit budget (2021)	UNIDO		\$0	\$2,022,000	\$2,022,000	
<i>Noted that the funding level could be adjusted based on the outcomes of discussion of the analysis of the administrative cost regime and core unit funding at the 86th meeting.</i>						
Total for Global			\$9,974,000	\$6,668,068	\$16,642,068	
GRAND TOTAL		308.4	\$43,303,601	\$9,410,665	\$52,714,266	

Summary

UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/100
Annex XV

Sector	Tonnes (ODP/Metric)	Funds approved (US\$)		
		Project	Support	Total
BILATERAL COOPERATION				
Phase-out plan	29.9	\$4,002,467	\$460,673	\$4,463,140
TOTAL:		\$4,002,467	\$460,673	\$4,463,140
INVESTMENT PROJECT				
Production		\$483,058	\$33,814	\$516,872
Phase-out plan	278.5	\$23,938,439	\$1,972,872	\$25,911,311
TOTAL:		\$24,421,497	\$2,006,686	\$26,428,183
WORK PROGRAMME AMENDMENT				
Refrigeration		\$180,000	\$12,600	\$192,600
Phase-out plan		\$780,000	\$87,600	\$867,600
Several		\$13,919,637	\$6,843,106	\$20,762,743
TOTAL:		\$14,879,637	\$6,943,306	\$21,822,943
Summary by Parties and Implementing Agencies				
Australia		\$375,000	\$48,603	\$423,603
France		\$616,500	\$71,310	\$687,810
Germany	29.9	\$2,900,967	\$326,460	\$3,227,427
Japan		\$110,000	\$14,300	\$124,300
IBRD			\$1,735,000	\$1,735,000
UNDP	246.3	\$18,284,591	\$3,400,696	\$21,685,287
UNEP	9.7	\$16,837,508	\$1,491,388	\$18,328,896
UNIDO	22.6	\$4,179,035	\$2,322,908	\$6,501,943
GRAND TOTAL (HCFCs and HFCs)	308.4	\$43,303,601	\$9,410,665	\$52,714,266

Balances on projects returned at the 86th meeting

Agency	Project costs (US \$)	Support costs (US \$)	Total (US \$)
Japan* (decision 86/4(a)(iv))	126	16	142
UNDP (decisions 86/4(a)(ii) and 86/90(b)(iii))	4,818,275	340,294	5,158,569
UNEP (decisions 86/4(a)(ii), 86/16(c) and 86/61(b))	1,790,679	147,002	1,937,681
UNIDO (decisions 86/4(a)(ii) and 86/89(a)(iv)a.	1,539,002	109,706	1,648,708
World Bank (decisions 86/4(a)(ii))	108,881	52,061	160,942
Total	8,256,963	649,079	8,906,042

*Cash transfer.

Interest accrued, exchange rate gains and income from investment

Agency	Amount (US \$)	Remarks
UNDP (decision 86/6(b)(i))	1,302,751	Account reconciliation – Interest
UNEP (decision 86/6(b)(ii))	1,544,588	Account reconciliation - Interest and exchange rate gain
World Bank (decision 86/6(b)(iii))	1,930,263	Account reconciliation - Income from investment
World Bank (decision 86/6(b)(iii))	4,436,475	Account reconciliation - Funds returned from the 83 rd and 84 th meetings
UNIDO (decision 86/32(a))	5,665	Interest - China - HPMP (stages I and II - foam XPS)
World Bank (decision 86/32(b))	3,879	Interest - China - HPMP (stages I and II - foam PU)
UNDP (decision 86/32(c))	86,874	Interest - China - HPMP (stages I and II – refrigeration ICR)
UNIDO (decision 86/32(d))	26,213	Interest - China - HPMP (stages I and II - refrigeration RAC)
UNEP (decision 86/32(e))	7,472	Interest - China - HPMP (stages I and II - refrigeration servicing)
UNDP (decision 86/32(f))	891	Interest - China - HPMP (stage II – solvent)

Penalty

Agency	Project costs (US \$)	Support costs (US \$)	Total (US \$)
UNDP (decision 86/42(c))	6,270	470	6,740
UNEP (decision 86/42(c))	4,180	543	4,723

Net allocations based on decisions of the 86th meeting

Agency	Project costs (US\$)	Support costs (US\$)	Total (US\$)
Australia	375,000	48,603	423,603
France	616,500	71,310	687,810
Germany	2,900,967	326,460	3,227,427
Japan	110,000	14,300	124,300
UNDP	12,069,530	3,059,932	15,129,462
UNEP	13,490,589	1,343,843	14,834,432
UNIDO	2,608,155	2,213,202	4,821,357
World Bank*	0	0	0
Total	32,170,741	7,077,650	39,248,391

* US \$4,796,559 will be offset against the approvals at the 87th meeting due to excess of returns over approvals at 86th meeting.

المرفق السادس عشر

اتفاق معدل محدث مُبرم بين حكومة فيجي واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذه الاتفاق التفاهم بين حكومة فيجي ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستخدام الخاضع للرقابة للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في الملحق 1-أ ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 3.72 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفين الأفقيين 1-4-3 و 2-4-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2- ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطة القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

5- ستمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتسنثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقا وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتقيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونديبي على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") [ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدوريّة التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-باء في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفين الأفقيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يحل هذا الاتفاق المعدل المحدث محل الاتفاق التي عُقد بين حكومة فيجي واللجنة التنفيذية في الاجتماع الثالث والسبعين للجنة التنفيذية.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	5.73
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	0.04
المجموع			5.77

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	المجموع
1-1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	غير متوفر	غير متوفر	5.73	5.73	5.16	5.16	5.16	5.16	5.16	3.72	غير متوفر
2-1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	غير متوفر	غير متوفر	5.73	5.73	5.16	5.16	5.16	5.16	5.16	3.72	غير متوفر
1-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليوناني) (دولار أمريكي)	71,800	0	0	37,900	0	59,850	0	0	0	19,950	189,500
2-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	6,462	0	0	3,411	0	5,387	0	0	0	1,795	17,055
3-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليوناني) (دولار أمريكي)	47,900	0	0	24,400	0	41,650	0	0	0	11,550	125,500
4-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	6,227	0	0	3,172	0	5,415	0	0	0	1,502	16,315
1-3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	119,700	0	0	62,300	0	101,500	0	0	0	31,500	315,000
2-3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	12,689	0	0	6,583	0	10,802	0	0	0	3,297	33,370
3-3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	132,389	0	0	68,883	0	112,302	0	0	0	34,797	348,370
1-1-4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											1.98
2-1-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها من خلال مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											-
3-1-4	الاستهلاك المؤهل المتبقى من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											3.75
1-2-4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											0.04
2-2-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											-
3-2-4	الاستهلاك المؤهل المتبقى من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											0.00

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقويمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشتمل التقرير على المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للمساح للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرد والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 وسوف تتولى وحدة الأوزون الوطنية المسؤولية عن الرصد الشامل.
- 2 وسيجري رصد الاستهلاك استنادا إلى مضاهاة البيانات التي يتم جمعها من الإدارات الحكومية ذات الصلة بالبيانات التي يتم جمعها، حسب الاقتضاء، من المستوردين والموزعين والمستهلكين ذوي الصلة.
- 3 وستكون وحدة الأوزون الوطنية مسؤولة أيضا عن إعداد التقارير وتقوم بتقديم التقارير التالية في التوقيت المناسب:
 - (أ) تقارير سنوية عن استهلاك المواد لتقديمها إلى أمانة الأوزون؛
 - (ب) تقارير سنوية عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا الاتفاق لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف؛
 - (ج) تقارير متعلقة بالمشروعات لتقديمها إلى الوكالة المنفذة الرئيسية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
 - (أ) ضمان التحقّق من الأداء والتحقّق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - (ز) إجراء مهامّ الإشراف المطلوبة؛
 - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومنتظمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛

(ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية و لتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. وتحدد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة، وتشتمل على الأقل على:

(أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 180 دولارا أمريكيا عن كل كيلوغرام من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق السابع عشر

اتفاق معدل محدث مُبرم بين مقدونيا الشمالية واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال من أجل خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة مقدونيا الشمالية واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال الخاضع للرقابة للمواد المستنفدة للأوزون كما هو وارد في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 1.17 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2020 بما يمثل لجدول بروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق والجدول الزمني للتخفيض لبروتوكول مونتريال. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك من المواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف بوصفها آخر خطوة للتخفيض بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك من كل مادة من هذه المواد يتجاوز المستوى المحدد في الصفين 1-4 و3-2-4.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية مبدئياً هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد حسبما هو مبين في التذييل 2-ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقق مستقل من جانب الوكالة المنفذة ذات الصلة للتأكد من تحقيق حدود الاستهلاك هذه، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق.

5- لن تقدم اللجنة التنفيذية التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل، ما لم يف البلد بالشروط التالية، قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة للسنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ سنة الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عندما يكون هناك التزام بالإبلاغ عن بيانات البرنامج القطري في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يكون تحقيق هذه الأهداف قد خضع لتحقيق مستقل، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق لن يكون مطلوباً؛

(ج) أن يكون البلد قد أنجز إلى حد كبير جميع الإجراءات المحددة في خطة تنفيذ الشريحة السابقة وقدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة في شكل التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشريحة") لكل سنة ميلادية سابقة؛

(د) أن يكون البلد قدم خطة تنفيذ الشريعة وفقاً لشكل التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشريعة") وحصل على تأييد من اللجنة التنفيذية لكل سنة ميلادية وحتى السنة التي يتوقع فيها تقديم الشريعة التالية وفقاً للجدول الزمني للتمويل، وفي حالة الشريعة الأخيرة، حتى إكمال جميع الأنشطة المتوقعة.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") هذه الأنشطة وتقدم تقريراً عن هذا الرصد وفقاً للأدوار والمسؤوليات المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً لتحقيق مستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- في حين حدد التمويل على أساس تقديرات احتياجات البلد للوفاء بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء منها وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق الأهداف المحددة بموجب هذا الاتفاق. ويجب أن توثق عمليات إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية مسبقاً في خطة تنفيذ الشريعة التالية وأن تؤيدها اللجنة التنفيذية، حسبما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(د). أما عمليات إعادة التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريعة الموافق عليها، قيد التنفيذ آنذاك، وإبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير تنفيذ الشريعة. وستعاد أي أموال متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف عقب انتهاء الشريعة الأخيرة من الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام الواجب بتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمة التبريد، وبصفة خاصة:

(أ) سوف يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لتلبية الاحتياجات المحددة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) سوف يأخذ البلد والوكالات المنفذة بعين الاعتبار الكامل مقتضيات المقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الكاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وكافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه، من أجل الوفاء بالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وتوافق منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية لأنشطة البلد وفي إطار هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجرى في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج الرصد التابع لأي وكالة رئيسية تشارك في هذا الاتفاق.

10- ستتولى الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولية الاضطلاع بالأنشطة المدرجة في الخطة حسبما هي مفصلة في أول طلب متعلق بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مع التغييرات الموافق عليها كجزء من طلبات الشرائح التالية، بما في ذلك دون أن تقتصر على التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تقديم الرسوم المحددة في الصف 2-2 من التذييل 2-ألف إلى الوكالة المنفذة الرئيسية.

11- في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المذكورة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، أو إذا عجز، على أي وجه آخر، عن الامتثال لهذا الاتفاق، عندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يقدم البلد ما يفيد عن وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريعة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على

التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بمقدار المبالغ المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة خاصة لم يمثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ مقررات ذات صلة. وفور اتخاذ المقررات، لن تكون الحالة الخاصة عائقاً أمام الشرائح القادمة وفقاً للفقرة 5.

12- لن تخضع عناصر التمويل في هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار تتخذه اللجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى لقطاعات الاستهلاك، أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وبصفة خاصة، سيستجيب للوكالة المنفذة الرئيسية سبل الإطلاع على المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- ستُكمل خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المرتبط بها في آخر السنة التي تلي آخر سنة حدد لها الحد الأقصى لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وإذا كانت هناك أنشطة لا تزال معلقة في ذلك الوقت، وكان من المقرر تنفيذها في الخطة وعمليات التنقيح اللاحقة لها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د)، فسيؤخر التمويل حتى نهاية السنة التي تعقب تنفيذ الأنشطة المتبقية. وتظل متطلبات الإبلاغ سارية وفقاً للتذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) حتى وقت الإكمال إذا لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

15- تنفذ كافة الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

16. يحلّ هذا الاتفاق المعدّل محلّ الاتفاق المبرم بين حكومة مقدونيا الشمالية واللجنة التنفيذية في اجتماعها السابع والستين.

التذييلات

التذييل 1-ألف: المواد

نقطة البداية لإجمالي تخفيضات الاستهلاك (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	المجموعة	المرفق	المادة
1.8	الأولى	جيم	الهيدروكلوروفلوروكربون-22
1.55			الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب الوارد في البوليلولات السابقة الخلط المستوردة
3.35			المجموع

التذييل 2-أف: الأهداف والتمويل

المجموع	2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	التفاصيل	الصف
غير متوفر	1.17	1.17	1.62	1.62	1.62	1.62	1.62	1.80	1.80	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1-1
غير متوفر	1.17	1.17	1.26	1.35	1.44	1.53	1.62	1.80	1.80	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2-1
1,136,955	75,000	75,000	75,000	101,000*	82,000	0	82,000	82,000	148,000	294,955	107,000	15,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	1-2
85,272	5,625	5,625	5,625	7,575	6,150	0	6,150	6,150	11,100	22,122	8,025	1,125	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2-2
1,136,955	75,000	75,000	75,000	101,000	82,000	0	82,000	82,000	148,000	294,955	107,000	15,000	مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1-3
85,272	5,625	5,625	5,625	7,575	6,150	0	6,150	6,150	11,100	22,122	8,025	1,125	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2-3
1,222,227	80,625	80,625	80,625	108,575	88,150	0	88,150	88,150	159,100	317,077	115,025	16,125	مجموع التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3-3
0.63	إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)													1-1-4
0	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي تحققت في مشروعات موافق عليها سابقا (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)													2-1-4
1.17	الاستهلاك المتبقي المؤهل للهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)													3-1-4
1.55	الإزالة الكاملة للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليولات السابقة الخلط المستوردة الموافقة على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)													1-2-4
0	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليولات السابقة الخلط المستوردة التي يتعين تحقيقها من خلال المشروعات الموافقة عليها سابقا (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)													2-2-4
0	الاستهلاك المتبقي المؤهل للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليولات السابقة الخلط المستوردة (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)													3-2-4

*تم تحديث التمويل حتى توضح إعادة مبلغ 30,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 2,250 دولار أمريكي نظرا لانسحاب Sileks من المشروع (المقرر 26/83)

التذييل 3-ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1- لن ينظر في تمويل الشرائح القادمة للموافقة عليها قبل الاجتماع الثاني للسنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4-ألف: شكل تقرير وخطة تنفيذ الشريحة

1- يتكون الطلب المتعلق بتقرير وخطة تنفيذ الشريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي يتعلق بالتقدم في الشريحة السابقة، يبين حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة في الإزالة وكيف ترتبط ببعضها البعض. كما ينبغي أن يبرز التقرير حالات النجاح والخبرات والتحديات المتعلقة بمختلف الأنشطة المدرجة في الخطة، ويبين تغير الظروف في البلد، ويقدم معلومات أخرى ذات صلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على أي تغييرات مقابل خطة الشريحة المقدمة في وقت سابق وما يبرر هذا التغيير، مثل وجود تأخيرات، أو استعمال بند المرونة الذي يسمح بإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، حسبما هو منصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو حدوث تغييرات أخرى. ويشتمل التقرير السردى على جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق ويمكن أن يتضمن أيضا معلومات عن أنشطة تتعلق بالسنة نفسها؛

(ب) تقرير تحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. ويجب أن يُقدم تقرير التحقق هذا مع كل طلب شريحة ما لم تقرر اللجنة التنفيذية غير ذلك ويجب أن يشتمل على تحقق من الاستهلاك في جميع السنوات ذات الصلة حسبما هو محدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق للسنوات التي لم تعترف فيها اللجنة التنفيذية بعد بتقرير التحقق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها في الشريحة التالية، يُسلط الضوء على الترابط بين الأنشطة ويراعي الخبرات المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة. كما ينبغي أن يشتمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة وإجمالي التقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة في الخطة الشاملة المتوقعة. وينبغي أن يشتمل الوصف على السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف ويشرح أية عمليات تنقيح أدخلت على الخطة الشاملة ووجد أنها ضرورية؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية للتقرير والخطة، تدخل في قاعدة البيانات على الإنترنت، وفقا للمقررات ذات الصلة للجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب. وستُحدث البيانات الكمية، التي يتعين تقديمها كل سنة ميلادية، السرد والوصف المشمول بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والأنشطة؛ وستقدم أيضا المعلومات الكمية بخصوص أي مراجعات للخطة الشاملة على النحو الوارد في الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. وفي حين لا تكون المعلومات الكمية مطلوبة سوى للسنوات السابقة والقادمة، إلا أن الشكل سيشتمل على خيار تقديم معلومات إضافية تتعلق بالسنة الحالية إذا رغب البلد والوكالة في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي يتألف من حوالي خمس فقرات، يوجز المعلومات المشار إليها في الفقرات الفرعية 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5-ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1- ستقدم وحدة الأوزون الوطنية تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى اليونيدو.
- 2- وستعين اليونيدو مسؤولية رصد إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتحقق من إنجاز أهداف الأداء المحددة في الخطة إلى شركة محلية مستقلة أو مستشارين محليين مستقلين.

التذييل 6-ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة تُحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقا لهذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطة تنفيذ الشريحة والتقرير اللاحق وفقا للتذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت حسبما هو محدد في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) ضمان إدراج الخبرات والتقدم المحرز في تحديثات الخطة الشاملة وخطط تنفيذ الشرائح القادمة بما يتماشى مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) استيفاء مقتضيات الإبلاغ عن الشرائح والخطة الشاملة حسبما هو محدد في التذييل 4-ألف فضلا عن تقارير إكمال المشروعات لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
 - (و) ضمان أن يجري خبراء تقنيين مستقلين مؤهلين المراجعات التقنية التي اضطلعت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - (ز) الاضطلاع ببعثات الإشراف المطلوبة؛
 - (ح) ضمان وجود آلية تعمل تسمح بتنفيذ فعال ويتسم بالشفافية لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ عن البيانات بشكل دقيق؛
 - (ط) ضمان أن المبالغ المدفوعة تستند إلى استعمال المؤشرات؛
 - (ي) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

- 2- وبعد التشاور مع البلد ومع مراعاة أي آراء معرب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية شركة مستقلة وستكلفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاستهلاك من المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7-ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

- 1- وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 50,000 دولارا أمريكيا عن كل طن من قدرات استنفاد الأوزون لتخفيضات الاستهلاك التي لم تتحقق خلال السنة....

المرفق الثامن عشر

مشروع آراء اللجنة التنفيذية بشأن تجديد مشروعات التعزيز المؤسسي المقدمة إلى الاجتماع السادس والثمانين

أرمينيا

1- استعرضت اللجنة التنفيذية تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لأرمينيا (المرحلة السابعة) لاحظت مع التقدير أن أرمينيا أبلغت بيانات البرنامج القطري إلى أمانة الصندوق وبيانات المادة 7 إلى أمانة الأوزون، التي تبين أن هذا البلد يمثل لبروتوكول مونتريال. وكذلك لاحظت اللجنة أن أرمينيا عدلت لوائح المواد المستنفدة للأوزون وحسنت الرقابة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ وأنجزت الأنشطة في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ونسقت إعداد المرحلة الثالثة؛ ورفعت مستوى الوعي العام بشأن بروتوكول مونتريال. لذلك، فإن اللجنة التنفيذية على يقين من أن حكومة أرمينيا ستواصل تنفيذ الأنشطة من أجل تمكين البلد من الامتثال لأهداف بروتوكول مونتريال. كما لاحظت اللجنة مع التقدير تصديق أرمينيا على تعديل كيغالي في 2 مايو/ أيار 2019 والخطوات المتخذة للوفاء بالالتزامات الأولية بموجب التعديل.

البرازيل

2- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي للبرازيل (المرحلة التاسعة) وذكرت مع التقدير أن البلد أبلغ بيانات تنفيذ البرنامج القطري إلى أمانة الصندوق وبيانات المادة 7 إلى أمانة الأوزون، مشيرة إلى أن هذا البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. وكذلك ذكرت اللجنة أن حكومة البرازيل اتخذت خطوات لإزالة استهلاك المواد المستنفدة للأوزون، وخاصة تنفيذ حظر استخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في قطاع الرغاوى الذي دخل حيز التنفيذ في 1 يناير/ كانون الثاني 2020، وتنفيذ الأنشطة المستمر في إطار خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في كل من قطاعي التصنيع والخدمة. لذلك، تثق اللجنة التنفيذية في أن حكومة البرازيل ستواصل تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأنشطة مشروع التعزيز المؤسسي بنجاح لكي تحقق أهداف التخفيض المحددة في اتفاقها مع اللجنة التنفيذية.

بروني دار السلام

3- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مشفوعاً بطلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لبروني دار السلام (المرحلة السابعة) ولاحظت مع التقدير أن البلد قد أبلغ عن بيانات تنفيذ البرنامج القطري لعامي 2018 و2019 وبيانات المادة 7 إلى أمانة الصندوق، وأمانة الأوزون، مشيرة إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. كما أشارت اللجنة إلى أن البلد يطبق نظام ترخيص وحصص ساري للرقابة على استيراد وتصدير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وقد عزز إنفاذ لائحة المواد المستنفدة لقدرات الأوزون. كما أقرت اللجنة مع التقدير بأنه في الوقت الذي تتم فيه معالجة التصديق على تعديل كيغالي، فإن تعديل اللائحة الحالية لتشمل مراقبة استيراد وتصدير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بات في المرحلة النهائية قبل سن القانون. وبناء عليه فإن اللجنة التنفيذية على ثقة من أن حكومة بروني دار السلام ستواصل تنفيذ أنشطتها الخاصة بإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتمكين الأنشطة المتعلقة بإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي في الوقت المناسب وبطريقة فعالة بهدف تمكين البلد من تحقيق الامتثال واستدامته أهداف بروتوكول مونتريال.

كابو فيردي

4- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مشفوعاً بطلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لكابو فيردي (المرحلة السابعة) ولاحظت مع التقدير أن كابو فيردي قد أبلغ عن بيانات تنفيذ البرنامج القطري لعامي 2018 و2019 وبيانات المادة 7 إلى أمانة الصندوق، وأمانة الأوزون، مشيرةً إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. وأشارت اللجنة أيضاً إلى وجود نظام قائم حيز التنفيذ لترخيص استيراد/تصدير المواد المستنفدة لقدرات الأوزون ونظام حصص المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأن أنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قد نُفذت بطريقة منسقة وأنه قد تم الشروع في إجراءات المصادقة على تعديل كيغالي. وبناء عليه، فإن اللجنة التنفيذية على ثقة من أن حكومة كابو فيردي ستواصل تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بها، وتمكين الأنشطة المتعلقة بإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي في الوقت المناسب وبطريقة فعالة بهدف تمكين البلد من تحقيق واستدامة امتثاله لأهداف بروتوكول مونتريال.

الجمهورية الدومينيكية

5- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مشفوعاً بطلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للجمهورية الدومينيكية (المرحلة الحادية عشرة) ولاحظت مع التقدير أن الجمهورية الدومينيكية قد امتثلت بإبلاغ البيانات بموجب المادة 7 والتزامات بإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب بروتوكول مونتريال، وأنها تطبق نظاماً ساري المفعول لترخيص استيراد/تصدير المواد المستنفدة للأوزون ونظام حصص مركبات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. كما لاحظت اللجنة التنفيذية أن الجمهورية الدومينيكية قدمت بيانات تنفيذ البرنامج القطري لعامي 2018 و2019 إلى أمانة الصندوق في الوقت المناسب. وأقرت اللجنة التنفيذية بأن الدولة قد نفذت الأنشطة المبرمجة في إطار خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وحصلت على دعم أصحاب المصلحة من خلال اجتماعات اللجنة التوجيهية والاجتماعات التشاورية، ونشرت الوعي العام بشأن حماية طبقة الأوزون. وبناء عليه فإن اللجنة التنفيذية على ثقة بأن الجمهورية الدومينيكية ستواصل تنفيذ مشروعها الخاص بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعزيز المؤسسي في الوقت المناسب وبطريقة فعالة بهدف تمكين البلد من تحقيق التخفيض بنسبة 67.5 في المائة بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2025.

مصر

6- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي لمصر (المرحلة الثالثة عشرة) ولاحظت مع التقدير أن مصر أبلغت أمانة الصندوق ببيانات البرنامج القطري وأمانة الأوزون ببيانات المادة 7 إلى، التي تبين أن هذا البلد يمثل لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة أيضاً أن مصر قد اتخذت خطوات لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، تشمل التعاون مع سلطات الجمارك وتنفيذ السياسات الصادرة عن لجنة الأوزون الوطنية والرصد الصارم لتجارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال إنفاذ وتعزيز الإطار التنظيمي للمواد المستنفدة للأوزون. وأقرت اللجنة بالجهود التي تبذلها مصر لتنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية فلورية وأن الوزارات ذات الصلة قد وافقت على التصديق على تعديل كيغالي. وبالتالي، لذلك، تثق اللجنة التنفيذية في أن حكومة مصر ستواصل تنفيذ الأنشطة لكي تمكن البلد من الامتثال لأهداف بروتوكول مونتريال، وأنها ستودع صك تصديقها على تعديل كيغالي في المستقبل القريب.

إثيوبيا

7- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مشفوعاً بطلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لإثيوبيا (المرحلة الثامنة) ولاحظت مع التقدير أن إثيوبيا قد أبلغت عن بيانات البرنامج القطري لعامي 2018 و2019 إلى أمانة الصندوق، والبيانات بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال إلى أمانة الأوزون، مشيرةً إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. وأقرت اللجنة بأن إثيوبيا تواصل تنفيذ نظام تراخيص استيراد وتصدير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ونظام حصص المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ وأجرت تدريباً لفنيي التبريد وموظفي الجمارك؛ ووضعت أنشطة التوعية العامة ونظمتها. وبناء عليه فإن اللجنة التنفيذية على ثقة بأن حكومة إثيوبيا ستواصل تنفيذ الأنشطة بهدف تمكين البلد من الامتثال لالتزاماته بموجب بروتوكول مونتريال. كما لاحظت اللجنة مع التقدير مصادقة إثيوبيا على تعديل كيغالي في 5 يوليو/تموز 2019 والخطوات المتخذة للوفاء بالالتزامات الأولية بموجب التعديل.

فيجي

8- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مشفوعاً بطلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لفيجي (المرحلة الحادية عشرة) ولاحظت مع التقدير أن فيجي قد أبلغت عن بيانات البرنامج القطري لعامي 2018 و2019 إلى أمانة الصندوق، وعن البيانات بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال إلى أمانة الأوزون، مشيرةً إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. وأقرت اللجنة بأن فيجي واصلت تنفيذ نظامها لإصدار التراخيص والحصص المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بها بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب، وواصلت جهودها لاستعراض قوانين المواد المستنفدة لقدرات الأوزون لتشمل مراقبة مركبات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وخلائط المواد الهيدروكلوروكربونية؛ و نفذت تعزيز القدرات لفنيي الجمارك وتكييف الهواء؛ وأجرت تفتيشاً بشأن الامتثال للوائح؛ ونظمت أنشطة للتوعية والتواصل. وبناء عليه فإن اللجنة التنفيذية على ثقة بأن حكومة فيجي ستواصل تنفيذ الأنشطة بهدف تمكين البلد من الامتثال لأهداف بروتوكول مونتريال. كما لاحظت اللجنة مع التقدير مصادقة فيجي على تعديل كيغالي في 16 يونيو/حزيران 2020 والخطوات المتخذة للوفاء بالالتزامات الأولية بموجب التعديل.

غانا

9- استعرضت اللجنة التنفيذية طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لغانا (المرحلة الرابعة عشرة) وذكرت مع التقدير أن غانا أبلغت أمانة الصندوق ببيانات البرنامج القطري وأمانة الأوزون ببيانات بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال، التي تبين أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. وأقرت اللجنة بأن غانا تواصل تنفيذ نظامها لتراخيص وحصص المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وضمن الامتثال للوائح من خلال التفتيش؛ وتنفيذ خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بفعالية وفي الوقت المناسب بما في ذلك بناء قدرات ضباط الجمارك وفنيي التبريد وأنشطة التوعية ونشر المعلومات. لذلك، فإن اللجنة التنفيذية على يقين من أن حكومة غانا ستواصل تنفيذ الأنشطة لتمكين البلد من الامتثال لأهداف بروتوكول مونتريال. وكذلك لاحظت اللجنة مع التقدير تصديق غانا على تعديل كيغالي في 2 أغسطس/ آب 2019 والخطوات المتخذة للوفاء بالالتزامات الأولية بموجب التعديل، بما في ذلك تعديل القوانين لكي تشمل الرقابة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وخطات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

إيران (جمهورية - الإسلامية)

10- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي لجمهورية إيران الإسلامية (المرحلة الثالثة عشرة) ولاحظت مع التقدير أن البلد قد أبلغ بيانات الإنتاج القطري لعامي 2018 و2019 إلى الصندوق الأمانة وبيانات المادة 7 من بروتوكول مونتريال إلى أمانة الأوزون، التي تبين امتثالها لبروتوكول

مونتريال. كما لاحظت اللجنة أن الحكومة واصلت العمل مع أصحاب المصلحة المعنيين لإدارة ورصد استهلاك المواد المستنفدة للأوزون، واتخذت إجراءات للحفاظ على عدم استهلاك المواد المستنفدة للأوزون التي تم التخلص منها بالفعل، وأنشأت نظم ترخيص وحصص المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تسمح بالالتزام للجدول الزمني إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. واعترفت اللجنة بالجهود التي تبذلها الحكومة، لذلك هي على يقين من أن حكومة جمهورية إيران الإسلامية ستواصل تنفيذ خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي بفعالية في الوقت المناسب من أجل تمكين البلد من تحقيق الخفض بنسبة 75 في المائة بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2023، وفقاً لاتفاقه مع اللجنة بشأن المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

كينيا

11- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مشفوعاً بطلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لكينيا (المرحلة الثانية عشرة) ولاحظت مع التقدير أن كينيا أبلغت عن بيانات البرنامج القطري لعامي 2018 و2019 إلى أمانة الصندوق، وعن البيانات بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال إلى أمانة الأوزون، مشيرةً إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة أن كينيا قد اتخذت خطوات لإزالة استهلاكها من المواد المستنفدة لقدرات الأوزون خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك ضمان تنفيذ لوائح المواد المستنفدة لقدرات الأوزون من خلال إنفاذ نظام التراخيص والحصص المتعلق بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ وتدريب الفنيين على ممارسات خدمة الصيانة الجيدة؛ والشروع في برامج التوعية العامة. وبناءً عليه فإن اللجنة التنفيذية على ثقة بأن حكومة كينيا ستواصل تنفيذ الأنشطة بهدف تمكين البلد من الامتثال لأهداف بروتوكول مونتريال.

قيرغيزستان

12- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مشفوعاً بطلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لقيرغيزستان (المرحلة التاسعة) ولاحظت مع التقدير أن قيرغيزستان قد أبلغت عن بيانات البرنامج القطري لعام 2019 إلى أمانة الصندوق، وعن البيانات بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال إلى أمانة الأوزون، مشيرةً إلى أن البلد قد أوفى بأحكام الإزالة المتعلقة ببروتوكول مونتريال واتفاقيته مع اللجنة التنفيذية. وبناءً عليه فإن اللجنة التنفيذية على ثقة بأن قيرغيزستان ستواصل تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنجاح لتحقيق واستدامة الإزالة الكاملة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيتها مع اللجنة التنفيذية. كما لاحظت اللجنة مع التقدير مصادقة قيرغيزستان على تعديل كيغالي في 8 سبتمبر/أيلول 2020 والخطوات المتخذة للوفاء بالالتزامات الأولية بموجب التعديل بما في ذلك البدء في إعداد استراتيجية إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

لبنان

13- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي للبنان (المرحلة الثانية عشرة) ولاحظت مع التقدير أن لبنان قد أبلغ بيانات البرنامج القطري إلى أمانة الصندوق وبيانات المادة 7 من بروتوكول مونتريال إلى أمانة الأوزون، التي تبين أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. وأقرت اللجنة بأن لبنان يواصل تنفيذ نظام التراخيص والحصص للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وضمن الامتثال للوائح من خلال التفتيش؛ وتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بفعالية وفي الوقت المناسب بما في ذلك بناء قدرات ضباط الجمارك وفنيي التبريد وأنشطة التوعية ونشر المعلومات. لذلك، فإن اللجنة التنفيذية على يقين من أن الحكومة اللبنانية ستواصل تنفيذ الأنشطة من أجل تمكين البلد من الامتثال لأهداف بروتوكول مونتريال. كما لاحظت اللجنة مع التقدير تصديق لبنان على تعديل كيغالي في 5 فبراير/ شباط 2020 والخطوات المتخذة للوفاء بالالتزامات الأولية بموجب التعديل، بما في ذلك تعديل القوانين لكي تشمل الرقابة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وخطوات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

موريتانيا

14- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مشفوعاً بطلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لموريتانيا (المرحلة السابعة) ولاحظت مع التقدير أن موريتانيا قد أبلغت عن بيانات البرنامج القطري لعام 2019 إلى أمانة الصندوق، وعن البيانات بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال إلى أمانة الأوزون، مشيرةً إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. كما لاحظت اللجنة كذلك أن موريتانيا قد اتخذت خطوات لإزالة استهلاكها من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال إنفاذ نظام الترخيص والحصص المعمول به، وبالتالي فهي تأمل أن تواصل موريتانيا، خلال العامين المقبلين، تنفيذ خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي لتحقيق واستدامة الامتثال للالتزامات بروتوكول مونتريال.

المكسيك

15- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي للمكسيك (المرحلة الخامسة عشرة) ولاحظت مع التقدير أن هذا البلد قد أوفى بالتزاماته المتعلقة بإبلاغ بيانات البرنامج القطري وبيانات المادة 7 لعامي 2018 و 2019، وأن هذا البلد يمثل لبروتوكول مونتريال. كما لاحظت اللجنة التنفيذية أنه في إطار مشروع التعزيز المؤسسي، عززت المكسيك قدرة وحدة الأوزون الوطنية على التحكم في المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والإعداد لتنفيذ تعديل كيغالي. وأقرت اللجنة التنفيذية بالجهود التي تبذلها المكسيك لتنفيذ خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، لذلك، هي على يقين من أن المكسيك ستواصل أنشطتها على مستوى السياسات والمشروع على من أجل خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد اتفاقها مع اللجنة التنفيذية بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

ناورو

16- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مشفوعاً بطلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لناورو (المرحلة السادسة) ولاحظت مع التقدير أن ناورو قد أبلغت عن بيانات البرنامج القطري إلى أمانة الصندوق، وعن البيانات بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال إلى أمانة الأوزون، مشيرةً إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة أنه مع وجود التأخيرات في تنفيذ المرحلة الخامسة، فقد اتخذت ناورو خطوات لاستدامة إنجازات إزالة المواد المستنفدة لقدرات الأوزون من خلال وضع قانون حماية طبقة الأوزون لعام 2017 وإعداد اللائحة الفرعية. وأقرت اللجنة بالجهود التي تبذلها ناورو لتقليل استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاستعداد لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وبالتالي فهي واثقة من أن ناورو، في غضون العامين المقبلين، ستواصل التنفيذ الفعال للمرحلة الأولى والمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتمكين أنشطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي بهدف تمكين البلد من تلبية أهداف بروتوكول مونتريال، والمصادقة على تعديل كيغالي في المستقبل القريب.

نيكاراغوا

17- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مشفوعاً بطلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لنيكاراغوا (المرحلة التاسعة) ولاحظت مع التقدير أن نيكاراغوا قد أبلغت عن بيانات البرنامج القطري إلى أمانة الصندوق، وعن البيانات بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال إلى أمانة الأوزون، مشيرةً إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. كما أشارت اللجنة إلى وجود نظام معمول به لترخيص الاستيراد/التصدير والحصص، وأن البلد قد درب فنيي التبريد وموظفي الجمارك على منع الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة لقدرات الأوزون؛ وعقدت اجتماعات تشاورية مع أصحاب المصلحة واللجنة التوجيهية؛ وعززت مستوى الوعي العام بشأن حماية الأوزون

واستمرت في إجراءات المصادقة على تعديل كيغالي. وبناء عليه فإن اللجنة التنفيذية على ثقة من أن نيكاراغوا ستواصل تنفيذ مشروعها الخاص بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعزيز المؤسسي في الوقت المناسب وبطريقة فعالة بهدف تمكين الدولة من تحقيق التخفيض بنسبة 67.5٪ بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2025.

نيجيريا

18- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي لنيجيريا (المرحلة الحادية عشرة) ولاحظت مع التقدير أن نيجيريا قد أبلغت بيانات البرنامج القطري إلى أمانة الصندوق وبيانات المادة 7 من بروتوكول مونتريال إلى أمانة الأوزون، التي تبين أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. وأقرت اللجنة بأن نيجيريا تواصل تنفيذ نظامها لتراخيص وحصص المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وضمان الامتثال للوائح؛ من أجل تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بفعالية وفي الوقت المناسب؛ وتنظيم أنشطة التوعية ونشر المعلومات. لذلك، فإن اللجنة التنفيذية على يقين من أن حكومة نيجيريا ستواصل تنفيذ الأنشطة لتمكين البلد من الامتثال لأهداف بروتوكول مونتريال. كما لاحظت اللجنة مع التقدير تصديق نيجيريا على تعديل كيغالي في 20 ديسمبر/ كانون الأول 2018 والخطوات المتخذة للوفاء بالالتزامات الأولية بموجب التعديل، بما في ذلك تعديل القوانين لكي تشمل الرقابة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وخلطات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

سلطنة عمان

19- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي لسلطنة عمان (المرحلة الثامنة) ولاحظت مع التقدير أن سلطنة عمان قد أبلغت بيانات البرنامج القطري إلى أمانة الصندوق وبيانات المادة 7 إلى أمانة الأوزون، التي تبين أن هذا البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة أيضاً أن سلطنة عمان أعادت إنشاء لجنة الأوزون الوطنية الخاصة بها، التي استمرت، بالتعاون مع سلطات الجمارك، في رصد تجارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بما في ذلك تخصيص حصص استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأقرت اللجنة التنفيذية بالجهود التي تبذلها سلطنة عمان لتنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية فلورية ولإعداد المرحلة الثالثة وكذلك لتنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. لذلك، فإن اللجنة التنفيذية على ثقة من أن حكومة سلطنة عمان ستواصل تنفيذ الأنشطة لكي تمكن البلد من الامتثال لأهداف بروتوكول مونتريال، وأنها ستودع صك تصديقها على تعديل كيغالي في المستقبل القريب.

سانت لوسيا

20- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مشفوعاً بطلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لسانت لوسيا (المرحلة الحادية عشرة) ولاحظت مع التقدير أن سانت لوسيا قد أبلغت عن بيانات البرنامج القطري إلى أمانة الصندوق، وعن البيانات بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال إلى أمانة الأوزون، مشيرةً إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. كما أشارت اللجنة إلى أن لدى سانت لوسيا نظام معمول به للتراخيص والحصص، وأنه يجري تنفيذ خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بشكل فعال وتعميمها ضمن عملية التخطيط الوطنية، وأن البلد قد اتخذ خطوات لبدء المصادقة على تعديل كيغالي. وبناءً عليه فإن اللجنة التنفيذية على ثقة بأن حكومة سانت لوسيا ستواصل أنشطتها على السياسات والمشروع لضمان ألا يتجاوز استهلاكها السنوي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الحد الأقصى المسموح به في اتفاقيتها مع اللجنة التنفيذية، وأن الدولة ستصادق على تعديل كيغالي في المستقبل القريب.

سيريلانكا

21- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي لسريلانكا (المرحلة الثالثة عشرة) ولاحظت مع التقدير أن البلد أبلغ بيانات تنفيذ البرنامج القطري لعامي 2018 و 2019 وبيانات المادة 7 إلى الصندوق وأمانة الأوزون، على التوالي، التي تبين أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة أيضاً أن البلد عزز إنفاذ الرقابة على تجارة المواد المستنفدة للأوزون بما في ذلك نظام التراخيص والحصص، ونفذ أنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بطريقة منسقة. وأقرت اللجنة مع التقدير بتصديق سريلانكا على تعديل كيغالي في عام 2018، وأنها ستضع استراتيجية لتنفيذه. لذلك، فإن اللجنة التنفيذية على يقين من أن حكومة سريلانكا ستواصل تنفيذ أنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بما في ذلك استكمال عملية التحقق والأنشطة التمكينية المتعلقة بالتخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي في الوقت المناسب وبطريقة فعالة من أجل تمكين البلد من تحقيق واستدامة امتثاله لأهداف بروتوكول مونتريال.

سورينام

22- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مشفوعاً بطلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لسورينام (المرحلة السابعة) ولاحظت مع التقدير أن سورينام قد أبلغت عن بيانات البرنامج القطري إلى أمانة الصندوق، وعن البيانات بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال إلى أمانة الأوزون، مشيرةً إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة أيضاً أنه لدى سورينام نظام معمول به لترخيص الاستيراد/التصدير والحصص، وهي في طريقها إلى التحول إلى نظام ترخيص إلكتروني. كما أقرت اللجنة بالجهود التي تبذلها سورينام لتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بها والشروع في المصادقة على تعديل كيغالي. وبناءً عليه، فإن اللجنة التنفيذية على ثقة بأن سورينام ستواصل تنفيذ مشروعها الخاص بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعزيز المؤسسي في الوقت المناسب وبطريقة فعالة بهدف تمكين البلد من تحقيق واستدامة أهداف بروتوكول مونتريال.

تركمانستان

23- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي لتركمانستان (المرحلة الخامسة) ولاحظت مع التقدير أن هذا البلد استمر في عملية التصديق على تعديل كيغالي، وعدّل قانون المواد المستنفدة للأوزون، وحافظ على نظام قوي لتراخيص وحصص المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ورفع مستوى الوعي العام بشأن حماية طبقة الأوزون، وأبلغ بيانات تنفيذ البرنامج القطري لعامي 2018 و 2019 وبيانات المادة 7 إلى أمانة الصندوق وأمانة الأوزون، على التوالي، التي تبين امتثال البلد لبروتوكول مونتريال. كما لاحظت اللجنة التنفيذية تقديم المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مصحوبة بطلب لتجديد التعزيز المؤسسي، والموافقة على الشريحة الأخيرة للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. لذلك، فهي اللجنة التنفيذية على يقين من أن حكومة تركمانستان ستواصل تنفيذ الأنشطة لكي تمكن البلد من الامتثال لأهداف بروتوكول مونتريال.

فييت نام

24- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مشفوعاً بطلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لفييت نام (المرحلة الثالثة عشرة) ولاحظت مع التقدير أن فييت نام قد أبلغت عن بيانات البرنامج القطري إلى أمانة الصندوق وعن البيانات بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال إلى أمانة الأوزون، مشيرةً إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. وأقرت اللجنة بأن فييت نام تواصل تنفيذ نظامها الخاص بإصدار تراخيص وحصص المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وضمن الامتثال للوائح من خلال التفقيش؛ وتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد

الهيدروكلوروفلوروكربونية بشكل فعال وفي الوقت المناسب بما في ذلك أنشطة تدريب فنيي الجمارك والتبريد وأنشطة التوعية والتواصل. وبناءً عليه فإن اللجنة التنفيذية على ثقة بأن حكومة فييت نام ستواصل تنفيذ الأنشطة بهدف تمكين البلد من الامتثال لأهداف بروتوكول مونتريال. كما لاحظت اللجنة مع التقدير مصادقة فييت نام على تعديل كيغالي في 27 سبتمبر/أيلول 2019 والخطوات المتخذة للوفاء بالالتزامات الأولية بموجب التعديل، بما في ذلك مراجعة قوانين المواد المستنفدة لقدرات الأوزون لتشمل الرقابة على المواد الهيدروفلوروكربونية وخليط المواد الهيدروفلوروكربونية.

Annex XIX

UNEP'S 2021 COMPLIANCE ASSISTANCE PROGRAMME (CAP) BUDGET

		Bud Ln	Component	Location	w/m	Grade	CAP 2020 Approved	CAP 2021 Approved
10	PROJECT PERSONNEL COMPONENT							
			Title/Description					
		1101	Head of Branch	Paris	12	D1	266,000	266,000
		1102	Senior Environment Officer - Network & Policy	Paris	12	P5	261,000	261,000
		1103	Montreal Protocol Senior Programme Management Officer - Capacity Building	Paris	12	P5	261,000	261,000
		1104	Montreal Protocol Programme Officer	Paris	12	P4	228,000	228,000
		1105	Montreal Protocol Senior Coordination Officer-ExCom	Paris	12	P5	261,000	261,000
		1106	Montreal Protocol Programme Officer - non ODS Help Desk	Paris	12	P3	191,000	191,000
		1107	Montreal Protocol Programme Officer	Paris	12	P3	191,000	191,000
		1108	ECA Montreal Protocol Regional Coordinator	Paris / ECA	12	P4	228,000	228,000
		1109	Montreal Protocol Coordinator International Partnerships	Paris	12	P5	268,000	268,000
		1121	ROAP Montreal Protocol Regional Senior Coordinator - Asia Pacific	Bangkok	12	P5	220,000	220,000
		1122	ROAP Montreal Protocol Regional Coordinator - SEAP + PICs	Bangkok	12	P4	193,000	193,000
		1123	ROAP Montreal Protocol Programme Officer	Bangkok	12	P4	193,000	193,000
		1124	ROAP Montreal Protocol Programme Officer (SEAP + PICs)	Bangkok	12	P3	156,000	156,000
		1125	ROAP Montreal Protocol Programme Officer - (SA-SEAP)	Bangkok	12	P3	156,000	156,000
		1131	ROWA Montreal Protocol Regional Coordinator (West Asia)	Manama	12	P4	222,000	222,000
		1132	ROWA Montreal Protocol Programme Officer	Manama	12	P3	214,000	214,000
		1141	ROA Montreal Protocol Regional Senior Coordinator (Francophone)	Nairobi	12	P5	245,000	245,000
		1142	ROA Montreal Protocol Regional Senior Coordinator (Anglophone)	Nairobi	12	P5	245,000	245,000
		1143	ROA Montreal Protocol Programme Officer (Anglophone)	Nairobi	12	P3	171,000	171,000
		1144	ROA Montreal Protocol Programme Officer (Francophone)	Nairobi	12	P3	171,000	171,000
		1145	ROA Montreal Protocol Associate Officer (Anglophone)	Nairobi	12	P2	101,000	101,000
		1146	ROA Montreal Protocol Associate Officer (Francophone)	Nairobi	12	P2	101,000	101,000
		1147	Montreal Protocol Programme Officer (Admin and Finance)	Nairobi/Law	12	P3	156,000	156,000
		1151	ROLAC Montreal Protocol Regional Coordinator (Latin America)	Panama	12	P4	194,000	194,000
		1152	ROLAC Montreal Protocol Regional Coordinator (Caribbean)	Panama	12	P4	194,000	194,000
		1153	ROLAC Montreal Protocol Information Manager	Panama	12	P4	194,000	194,000
		1154	ROLAC Montreal Protocol Programme Officer (Caribbean)	Panama	12	P3	165,000	165,000
		1155	ROLAC Montreal Protocol Programme Officer (Latin America)	Panama	12	P3	165,000	165,000
		1301	Principal Assistant HOB	Paris	12	G6	117,000	117,000

		Bud Ln	Component	Location	w/m	Grade	CAP 2020 Approved	CAP 2021 Approved
		1302	Programme Assistant - Regional Networks	Paris	12	G6	117,000	117,000
		1303	Programme Assistant (Clearinghouse)	Paris	12	G6	117,000	117,000
		1304	Programme Assistant	Paris /ECA	12	G5	105,000	105,000
		1305	Programme Assistant - Capacity Building/iPIC	Paris	12	G6	117,000	117,000
		1306	Programme Assistant	Paris	12	G5	104,000	104,000
		1307	Budget & Finance Assistant	Paris	12	G7	124,000	124,000
		1308	Temporary assistance CAP			N/A	54,000	54,000
		1321	ROAP Programme Assistant (SA)	Bangkok	12	G6	68,000	68,000
		1322	ROAP Programme Assistant (SEAP)	Bangkok	12	G5	55,000	55,000
		1323	ROAP Administrative Assistant	Bangkok	12	G7	76,000	76,000
		1332	ROWA Programme Assistant	Manama	12	G6	76,000	76,000
		1341	ROA Administrative Assistant	Nairobi	12	G7	61,000	61,000
		1342	Montreal Protocol Global Administrative Assistant	Nairobi/Law	12	G5	37,000	37,000
		1343	ROA Programme Assistant	Nairobi	12	G6	46,000	46,000
		1344	ROA Programme Assistant (Francophone)	Nairobi	12	G6	46,000	46,000
		1345	Montreal Protocol Global Administrative Assistant	Nairobi/Law	12	G5	37,000	37,000
		1351	ROLAC Administrative Assistant	Panama	12	G5	39,000	39,000
		1352	ROLAC Administrative Assistant	Panama	12	G7	62,000	62,000
			Subtotal Staff Personnel				7,069,000	7,069,000
	<i>1600</i>	TRAVEL						
		1601	Paris staff travel*	Paris			171,000	171,000
		1610	ECA staff travel	Paris / ECA			25,000	25,000
		1620	ROAP staff travel (SA)	Bangkok			33,000	33,000
		1621	ROAP staff travel (SEAP)	Bangkok			33,000	33,000
		1622	ROAP staff travel (PIC)	Bangkok			50,000	50,000
		1630	ROWA staff travel	Manama			45,000	45,000
		1640	ROA staff travel (Francophone)	Nairobi			60,500	60,500
		1641	ROA staff travel (Anglophone)	Nairobi			60,500	60,500
		1650	ROLAC staff travel (Caribbean)	Panama			35,000	35,000
		1651	ROLAC staff travel (Latin America)	Panama			35,000	35,000
			Subtotal Travel				548,000	548,000
20/30			REGIONAL ACTIVITIES					
			CONTRACT SERVICE COMPONENT					
		2210	ECA Network Thematic Meetings/South-South cooperation/Regional awareness raising	Paris / ECA			130,000	130,000
			Subtotal ECA				130,000	130,000
		2220	ROAP Network Thematic Meetings/South-South cooperation/Regional awareness raising (SA)	Bangkok			92,000	92,000
		2221	ROAP Network Thematic Meetings/South-South cooperation/Regional awareness raising (SEAP)	Bangkok			70,000	70,000
		2222	ROAP Network Thematic Meetings/South South Cooperation/Regional awareness raising (PIC)	Bangkok			105,000	105,000
			Subtotal ROAP				267,000	267,000

		Bud Ln	Component	Location	w/m	Grade	CAP 2020 Approved	CAP 2021 Approved	
		2230	ROWA Network Thematic Meetings/South-South cooperation/Regional awareness raising	Manama			100,000	100,000	
			Subtotal ROWA				100,000	100,000	
		2240	ROA Network Thematic Meetings/South-South cooperation/Regional awareness raising (Francophone)	Nairobi			175,000	175,000	
		2241	ROA Thematic Meetings/South-South cooperation/Regional awareness raising (Anglophone)	Nairobi			175,000	175,000	
			Subtotal ROA				350,000	350,000	
		2250	ROLAC Network Thematic Meetings/South-South cooperation/Regional awareness raising (Caribbean)	Panama			130,000	130,000	
		2251	ROLAC Network Thematic Meetings/South-South cooperation/Regional awareness raising (Latin America)	Panama			120,000	120,000	
			Subtotal ROLAC				250,000	250,000	
			Subtotal Regional activities				1,097,000	1,097,000	
GLOBAL SERVICES/ CAPACITY DEVELOPMENT PORTFOLIO									
		3210	NOO Training				50,000	50,000	
		3211	Policy & Technical Assistance				130,000	95,000	
		3212	Translation & Outreach				110,000	115,000	
		3213	Legal Framework post Kigali				0	0	
		3214	Refrigeration Servicing Sector Assistance				85,000	160,000	
		3215	Enforcement & Customs				130,000	85,000	
			Subtotal Global Services				505,000	505,000	
MEETINGS									
50		4210	Advisory and Consultative Meetings and Stakeholders Workshops (Emerging needs/Refrigeration Servicing Sector)	Paris/REGIONS			165,000	165,000	
			Subtotal Meetings				165,000	165,000	
			Subtotal Global Services/Meetings				670,000	670,000	
OFFICE OPERATIONS									
60		5210	Office Operations/Communication (equipment, rental, supplies & maintenance)	Paris			290,000	290,000	
		5220	Office Operations/Communication (equipment, rental, supplies & maintenance)	Regions			300,000	300,000	
			Subtotal Office Operations				590,000	590,000	
	99		TOTAL DIRECT PROJECT COST					9,974,000	9,974,000
			<i>Programme support costs (8%)</i>					797,920	797,920
90			GRAND TOTAL					10,771,920	10,771,920

*1601 Participation in meetings: Executive Committee, MOP/OEWG, Inter-Agency Coordination, Regional Network Meetings & outreach activities.

**3210 - 3215 activities & budget to be carried to 2022.

Note on all other Budget Lines unspent balances will be returned.

المرفق العشرون

اتفاق بين حكومة الجمهورية العربية السورية واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة الجمهورية العربية السورية ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 43.88 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2025 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4، و3-2-4 و3-3-4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من

التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتيجة لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) أي منشأة ستحول إلى تكنولوجيا غير الهيدروكلوروفلوروكربون مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية موافق عليها يتبين أنها غير مؤهلة بموجب سياسات الصندوق المتعدد الأطراف (أي نتيجة لملكية أجنبية أو أنشئت بعد تاريخ القطع في الحادي والعشرين من سبتمبر/

أيلول 2007) لا تحصل على أي مساعدة مالية. وتبلغ هذه المعلومات كجزء من خطة التنفيذ السنوية؛

(د) يتعهد البلد بدراسة إمكانية استخدام نظم مخلوطة مسبقا مع عوامل نفخ ذات إمكانية احترار عالمي منخفض بدلا من خلطها في المكان، لشركات الرغوة التي تشملها الخطة، ويجب أن يكون ذلك قابلا للتطبيق من الناحية الفنية ومجديا من الناحية الاقتصادية ومقبولا لدى الشركات؛

(هـ) يوافق البلد، في الحالات التي تم فيها اختيار تكنولوجيات الهيدروفلوروكربون كبديل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومع مراعاة الظروف الوطنية المتصلة بالصحة والسلامة على: رصد توافر البدائل التي تقلل إلى أدنى حد الآثار على المناخ؛ والنظر، عند مراجعة اللوائح والمعايير والحوافز، في أحكام مناسبة تشجع على إدخال مثل هذه البدائل؛ والنظر في إمكانية اعتماد بدائل مجدية التكلفة تقلل الأثر على المناخ في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسب الاقتضاء، وإبلاغ اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز بناء على ذلك في تقارير تنفيذ الشرائح؛

(و) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقا للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- ب، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفيين 2-2 و 2-4 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه

لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتفتيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	60.50
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	67.71
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	6.82
		المجموع	135.03

التبديل 2-ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2025	2024	2023	2022	2021	2020	2015-2019	2013-2014	2010	التفاصيل	السطر
لا ينطبق	43.88	87.77	87.77	87.77	87.77	87.77	121.52	135.03	n/a	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن) من قدرات استنفاد الأوزون)	1.1
لا ينطبق	43.88	87.77	87.77	87.77	87.77	87.77	121.52	135.03	n/a	الحذ الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن) من قدرات استنفاد الأوزون)	2.1
1,209,276	154,548	398,200	0	418,100	0	238,428	0	0	0	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	1.2
143,020	18,278	47,095	0	49,448	0	28,199	0	0	0	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2.2
1,816,969	0	0	0	0	0	351,608	0	0	1,465,361	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	3.2
134,515	0	0	0	0	0	24,613	0	0	109,902	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	4.2
3,026,245	154,548	398,200	0	418,100	0	590,036	0	0	1,465,361	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	1.3
277,535	18,278	47,095	0	49,448	0	52,812	0	0	109,902	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2.3
3,303,780	172,826	445,295	0	467,548	0	642,848	0	0	1,575,263*	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	3.3
16.45										الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.1.4
4.98										كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المشروعات المعتمدة سابقا (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.1.4
39.07										استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.1.4
0.43										الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.2.4
7.90										كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-141 المتوقع إزالتها بموجب المشروعات المعتمدة سابقا (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.2.4
59.38										استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.2.4
0.10										الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-142 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.3.4
0.00										كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-142 المتوقع إزالتها بموجب المشروعات المعتمدة سابقا (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.3.4
6.72										استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-142 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.3.4

* تم الإعتماد عليها في الاجتماع الثاني و الستين.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. ستتولى وحدة الأوزون الوطنية مسؤولية تنفيذ وتنسيق ورصد والإبلاغ عن التقدم في الأنشطة بموجب خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بما في ذلك وضع التدابير السياساتية وإجراء برامج التدريب وتوفير المساعدات التقنية والاضطلاع بحملات التوعية.
2. وتقدم وحدة إدارة المشروع الدعم لوحدة الأوزون الوطنية وتعمل كمحقق في عملية التحقق (أي الاجتماعات مع أصحاب المصلحة وجمع البيانات والتنسيق والمداخلات بشأن نتائج الاستعراض).
3. وستقوم وحدة إدارة المشروع تحت إشراف وحدة الأوزون الوطنية بالاضطلاع بدور المنسق لأصحاب المصلحة غير الحكوميين أو بعض الإدارات الحكومية والروابط الصناعية ومعاهد البحوث ومكاتب المعايير ومعاهد التدريب ومكاتب الإحصاء لتنفيذ أنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
4. في حين أن المسؤولية الرئيسية عن جمع البيانات وتحليلها والإبلاغ ستظل لدى وحدة الأوزون الوطنية، فإن وحدة إدارة المشروع ستشارك في بعض الأحيان في جمع وتحليل بيانات الاستهلاك ذات الصلة بالمواد الخاضعة للرقابة المرتبطة بتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين I (ج) و I (د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن

المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛

- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (ح) إجراء مهامّ الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومنتجة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ل) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعّة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛

(د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 184 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

المرفق الحادي والعشرون

اتفاق بين حكومة بوتسوانا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة بوتسوانا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 1-4-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط

التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة تخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
 - (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
 - (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
 - (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (ب) عمليات إعادة تخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛
- (ج) يوافق البلد، في الحالات التي تم فيها اختيار تكنولوجيات الهيدروفلوروكربون كبديل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومع مراعاة الظروف الوطنية المتصلة بالصحة والسلامة على: رصد توافر البدائل التي تقلل إلى أدنى حد الآثار على المناخ؛ والنظر، عند مراجعة اللوائح والمعايير والحوافز، في أحكام مناسبة تشجع على إدخال مثل هذه البدائل؛ والنظر في إمكانية اعتماد بدائل مجدية التكلفة تقلل الأثر على المناخ في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسب الاقتضاء، وإبلاغ اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز بناء على ذلك في تقارير تنفيذ الشرائح؛

(د) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6-ألف والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفيين 2-2 و 4-2 في التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتبسيط تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	11,00

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2020	2021-2022	2023	2024	2025-2026	2027	2028-2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	7,15	7,15	7,15	7,15	3,58	3,58	3,58	0	لا ينطبق
2.1	الحّد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	7,15	7,15	7,15	7,15	3,58	3,58	3,58	0	لا ينطبق
1.2	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (البنك الدولي) (دولار أمريكي)	150.000	0	192.500	0	0	192.500	0	105.000	640.000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	18.844		24.183			24.183		13.190	80.400
3.2	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (اليابان) (دولار أمريكي)	100.000	0	150.000	0	0	150.000	0	0	400.000
4.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	7.000	0	10.500	0	0	10.500	0	0	28.000
1.3	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	250.000	0	342.500	0	0	342.500	0	105.000	1.040.000
2.3	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	25.844	0	34.683	0	0	34.683	0	13.190	108.400
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	275.844	0	377.183	0	0	377.183	0	118.190	1.148.400
1.1.4	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									7,15
2.1.4	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									3,85
3.1.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي للمؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									0

*تاريخ اختتام المرحلة الأولى وفقاً لاتفاق المرحلة الأولى : 31 ديسمبر 2021

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سبُطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. ستكون مديرية خدمات الأرصاد الجوية لبوتسوانا التابعة لوزارة البيئة وحفظ الموارد الطبيعية والسياحة المسؤولة عن الرصد الشامل للمشروع -بى المسؤولة عن جميع أنشطة المشروع في إطار الخطة. وستكون وحدة الأوزون الوطنية التابعة لمديرية البيئة وحفظ الموارد الطبيعية والسياحة، مسؤولة عن التخطيط والتنسيق والاضطلاع بالأعمال اليومية في تنفيذ المشروع. كما ستساعد المنظمات الحكومية وغير الحكومية في تبسيط المشروعات. وستقدم وحدة الأوزون الوطنية تقارير مرحلية عن حالة التنفيذ للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لرصد التقدم المحرز في تنفيذ الخطة.

2. وسيجري رصد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد المستنفدة للأوزون من خلال وحدة رصد المشروع بالتعاون مع مديرية الجمارك ووزارة التجارة والداخلية. وستكون وزارة التجارة والداخلية مسؤولة عن إصدار التراخيص حيث ستصدر تصاريح الاستيراد والتصدير للهيدروكلوروفلوروكربون والمواد المستنفدة للأوزون عند نقطة الدخول، وستقوم وحدة الأوزون الوطنية بإقامة الاتصال مع موردي المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد المستنفدة للأوزون للحصول على البيانات الضرورية لتسوية الإحصاءات على أسس منتظمة.

3. وستضطلع وحدة الأوزون الوطنية بعمليات تفتيش منتظمة لمراكز تدريب فنيي التبريد وتكييف الهواء وورش خدمة التبريد وتكييف الهواء ولرصد ظروف أدوات الخدمة التي وزعت بموجب الخطة.

4. وستضطلع وحدة الأوزون الوطنية أيضا بمسوحات لقياس مدى تغلغل المواد الخالية من الهيدروكلوروفلوروكربون. والتكنولوجيات البديلة في قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء. سترصد وحدة الأوزون الوطنية تنفيذ أنشطة بناء القدرات مع الوكالات المعنية مثل تدريب فنيي التبريد وتكييف الهواء وتدريب موظفي الجمارك والإنفاذ.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛

- (ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكّد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ل) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الثاني والعشرون

اتفاق بين حكومة بروني دار السلام واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة بروني دار السلام ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 1-4-3، (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح

من الشريعة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة؛

- (د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريعة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريعة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة وفقا لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

- (أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ شريعة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريعة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريعة موافق عليها؛

- (ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

- (ج) يوافق البلد ، في الحالات التي تم فيها اختيار تكنولوجيات الهيدروفلوروكربون كبديل للمواد الهيدروكلورو فلوروكربونية، ومع مراعاة الظروف الوطنية المتعلقة بالصحة والسلامة: على رصد توافر البدائل والبدايل التي تزيد من تقليل الأثر على المناخ ؛ النظر ، عند مراجعة معايير اللوائح التنظيمية والحوافز ، في الأحكام المناسبة التي تشجع على إدخال مثل هذه البدائل ؛ والنظر في إمكانية اعتماد بدائل فعالة من حيث التكلفة تقلل من تأثير المناخ في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلوروكربونية ، حسب الاقتضاء ، وإبلاغ اللجنة التنفيذية بالنتائج المحرز وفقاً لذلك في تقارير تنفيذ الشرائح ؛

- (د) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريعة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

- (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونديبي على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6-ألف والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفيين 2-2 و 2-4 في التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتتقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذيلات

التذيل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	6.10

التذيل 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2020	2021-2023	2024	2025-2026	2027	2028-2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.96	3.96	3.96	1.98	1.98	1.98	0.00	n/a
2.1	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.96	3.96	3.96	1.98	1.98	1.98	0.00	n/a
1.2	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	149,100	0	76,100	0	67,300	0	58,500	351,000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	19,383	0	9,893	0	8,749	0	7,605	45,630
3.2	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	11,000	0	154,000	0	69,000	0	0	234,000
4.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	990	0	13,860	0	6,210	0	0	21,060
1.3	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	160,100	0	230,100	0	136,300	0	58,500	585,000
2.3	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	20,373	0	23,753	0	14,959	0	7,605	66,690
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	180,473	0	253,853	0	151,259	0	66,105	651,690
1.1.4	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								3.96
2.1.4	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها في المشروعات الموافق عليها سابقا (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								2.14
3.1.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								0.00

* تاريخ إنجاز المرحلة الأولى وفقا لاتفاق المرحلة الأولى: 31 ديسمبر/ كانون الثاني 2021.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سبُطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. ستكون مديرية البيئة والمنتزهات والنواحي الترويجية التابعة لوزارة التنمية المسؤولة عن الرصد الشامل للمشروع هي المسؤولة عن جميع أنشطة المشروع في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وستكون وحدة الأوزون الوطنية مسؤولة عن التخطيط والتنسيق والاضطلاع بالأعمال اليومية في تنفيذ المشروع. كما ستساعد المنظمات الحكومية وغير الحكومية في تبسيط المشروعات لتحقيق التنفيذ بصورة سلسة وستقدم وحدة الأوزون الوطنية تقارير مرحلية عن حالة التنفيذ للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لرصد التقدم المحرز في تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

2. وسيجري رصد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد المستنفدة للأوزون من خلال وحدة رصد المشروع بالتعاون مع مديرية الجمارك ووزارة التجارة والداخلية. وستكون وزارة التجارة والداخلية مسؤولة عن إصدار التراخيص حيث ستصدر تصاريح الاستيراد والتصدير للهيدروكلوروفلوروكربون والمواد المستنفدة للأوزون عند نقطة الدخول. وستقوم المديرية الملكية للجمارك والضريبة الإضافية بمراقبة ورصد استيراد وتصدير الهيدروكلوروفلوروكربون والمواد المستنفدة للأوزون وستقوم وحدة الأوزون الوطنية بإقامة الاتصال مع موردي المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد المستنفدة للأوزون للحصول على البيانات الضرورية لتسوية الإحصاءات على أسس منتظمة.

3. وستضطلع وحدة الأوزون الوطنية بعمليات تفتيش منتظمة لمراكز تدريب خاص بالتبريد وتكييف الهواء وورش خدمة التبريد وتكييف الهواء ولرصد حالة أدوات الخدمة التي وزعت بموجب المرحلة الثانية من خطة إدارة وإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون.

4. وستضطلع وحدة الأوزون الوطنية أيضا بمسوحات السوق لقياس مدى تغلغل المواد الخالية من الهيدروكلوروفلوروكربون والتكنولوجيات البديلة في قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء. وسترصد وحدة الأوزون الوطنية تنفيذ أنشطة بناء القدرات مع الوكالات المعنية مثل تدريب فنيي التبريد وتكييف الهواء وتدريب موظفي الجمارك والإنفاذ.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛

(ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية و الوكالة المنفذة المتعاونة المعنية؛
- (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج الأني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الثالث و العشرون

اتفاق بين حكومة كوبا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة كوبا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4، و3-2-4 و3-3-4 و3-4-4 و3-5-4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستننى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من

التنفيذ للأنشطة التي تُشرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتيجة لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

- (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). الوكالة المنفذة الرئيسية ترد في التذييل 6- ألف. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المحددة في الصف 2-2 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وينوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتتقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذيلات

التذيل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	14.25
الهيدروكلوروفلوروكربون-124	جيم	الأولى	0.01
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	2.60
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	0.02
المجموع الفرعي			16.88
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات السابقة الخلط المستوردة	جيم	الأولى	13.35
المجموع			30.23

التذيل 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2020	2021-2022	2023	2024	2025	2026-2027	2028	2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن) من قدرات استنفاد الأوزون)	10.97	10.97	10.97	10.97	5.49	5.49	5.49	5.49	0.00	n/a
1.2	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن) من قدرات استنفاد الأوزون)	10.97	10.97	10.97	10.97	5.49	5.49	5.49	5.49	0.00	n/a
1.2	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونديبي) (دولار أمريكي)	260,000	0	260,000	0	208,000	0	208,000	0	104,000	1,040,000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	18,200	0	18,200	0	14,560	0	14,560	0	7,280	72,800
1.3	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	278,200	0	278,200	0	222,560	0	222,560	0	111,280	1,112,800
1.1.4	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	10.94									10.94
2.1.4	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.31									3.31
3.1.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي للمؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00									0.00
1.2.4	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.01									0.01
2.2.4	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-124 لمتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00									0.00
3.2.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المتبقي للمؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00									0.00
1.3.4	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00									0.00
2.3.4	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.60									2.60
3.3.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتبقي للمؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00									0.00
1.4.4	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.02									0.02
2.4.4	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00									0.00
3.4.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتبقي للمؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00									0.00
1.5.4	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات السابقة الخلط المستوردة والمقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00									0.00
2.5.4	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات السابقة الخلط المستوردة والمتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	13.35									13.35
3.5.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات السابقة الخلط المستوردة المتبقي للمؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00									0.00

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. توفر وزارة العلم والتكنولوجيا والبيئة الاشراف من خلال المكتب التقنى للأوزون بمساعدة من الوكالة المنفذة الرئيسية.
2. يجرى رصد الاستهلاك وتحديده من البيانات الرسمية بشأن الواردات والصادرات من المواد المسجلة من قبل الإدارات الحكومية ذات الصلة.
3. يقوم المكتب التقنى للأوزون بجمع البيانات والمعلومات التالية كل عام أو قبل المواعيد المحددة:
 - أ. تقارير سنوية عن استهلاك المواد التي تقدم إلى أمانة الأوزون؛
 - ب. تقارير سنوية عن التقدم في تنفيذ الخطة التي تقدم إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.
4. يوظف المكتب التقنى للأوزون والوكالة المنفذة الرئيسية معا كيانا مستقلا مؤهلا للقيام بتقييم نوعى وكفى لأداء تنفيذ الخطة.
5. يتوفر للوكالة المسؤولة عن التقييم الوصول الكامل للمعلومات التقنية والمالية ذات العلاقة بتنفيذ الخطة.
6. تعد الوكالة المسؤولة عن التقييم وتقدم إلى المكتب التقنى للأوزون والوكالة المنفذة الرئيسية مشروع تقرير جامع في نهاية كل خطة تنفيذ سنوية، تتضمن نتائج التقييم، وكلما كان ملائما، توصيات لإجراء تحسينات أو تعديلات. ويشمل مشروع التقرير موقف البلد في ما يتعلق بالامتثال لأحكام هذا الاتفاق.
7. وبعد تضمين التعليقات والتفسيرات، إن وجدت، من المكتب التقنى للأوزون والوكالة المنفذة الرئيسية، تقوم الوكالة المسؤولة عن التقييم بالانتهاء من التقرير المقدم إلى المكتب التقنى للأوزون والوكالة المنفذة الرئيسية.
8. يعتمد المكتب التقنى للأوزون التقرير النهائي وترسله الوكالة المنفذة الرئيسية إلى اجتماعات اللجنة التنفيذية ذات الصلة مع خطة التنفيذ والتقارير السنوية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛

- (ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية.
- (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية ؛
- (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (م) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الرابع والعشرون

اتفاق بين حكومة إكوادور واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة إكوادور ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4، و3-2-4 و3-3-4 و3-4-4 و3-4-4 و3-5-4 و3-6-4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتسنثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط

التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة تخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتيجة لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) أي منشأة ستحول إلى تكنولوجيا غير الهيدروكلوروفلوروكربون مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية موافق عليها يتبين أنها غير مؤهلة بموجب سياسات الصندوق المتعدد الأطراف (أي نتيجة لملكية أجنبية أو أنشئت بعد تاريخ القطع في الحادي والعشرين من سبتمبر/

أيلول 2007) لا تحصل على أي مساعدة مالية. وتبلغ هذه المعلومات كجزء من خطة التنفيذ السنوية؛

(د) يتعهد البلد بدراسة إمكانية استخدام نظم مخلوطة مسبقا مع عوامل نفخ ذات إمكانية احترار عالمي منخفض بدلا من خلطها في المكان، لشركات الرغوة التي تشملها الخطة، ويجب أن يكون ذلك قابلا للتطبيق من الناحية الفنية ومجديا من الناحية الاقتصادية ومقبولا لدى الشركات؛

(هـ) يوافق البلد، في الحالات التي تم فيها اختيار تكنولوجيات الهيدروفلوروكربون كبديل للمواد الهيدروفلوروكربونية، ومع مراعاة الظروف الوطنية المتصلة بالصحة والسلامة على: رصد توافر البدائل التي تقلل إلى أدنى حد الآثار على المناخ؛ والنظر، عند مراجعة اللوائح والمعايير والحوافز، في أحكام مناسبة تشجع على إدخال مثل هذه البدائل؛ والنظر في إمكانية اعتماد بدائل مجدية التكلفة تقلل الأثر على المناخ في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروفلوروكربونية، حسب الاقتضاء، وإبلاغ اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز بناء على ذلك في تقارير تنفيذ الشرائح؛

(و) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقا للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفيين 2-2 و 2-4 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه

لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتفتيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التنزيلات

التنزيل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	21.02
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	0.18
الهيدروكلوروفلوروكربون-124	جيم	الأولى	0.22
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	0.86
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	1.20
المجموع الفرعي			23.49
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليلوات السابقة الخلط المستوردة	جيم	الأولى	20.67
المجموع	جيم	الأولى	44.16

التنزيل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2030	2028-2029	2027	2025-2026	2024	2021-2023	2020	التفاصيل	السطر
لا ينطبق	0	7.63	7.63	7.63	15.27	15.27	15.27	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.1
لا ينطبق	0	7.63	7.63	7.63	15.27	15.27	15.27	الحّد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.1
1,075,000	195,500	0	234,500	0	376,250	0	268,750	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	1.2
75,250	13,685	0	16,415	0	26,338	0	18,813	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2.2
95,000	19,000	0	21,000	0	31,000	0	24,000	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	3.2
12,350	2,470	0	2,730	0	4,030	0	3,120	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	4.2
1,170,000	214,500		255,500		407,250		292,750	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	1.3
87,600	16,155		19,145		30,368		21,933	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2.3
1,257,600	230,655		274,645		437,618		314,683	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	3.3
13.66								الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.1.4
7.36								كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.1.4
0								استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.1.4
0.18								الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.2.4
0								كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.2.4
0								استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.2.4
0.22								الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.3.4
0								كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.3.4
0								استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.3.4
0								الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.4.4
0.86								كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.4.4
0								استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.4.4
1.20								الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.5.4
0								كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.5.4
0								استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.5.4
0								الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليلوات السابقة الخلط المستوردة والمقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.6.4
19.81								كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليلوات السابقة الخلط المستوردة والمتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.6.4
0.86								استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليلوات السابقة الخلط المستوردة المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.6.4

* تاريخ إنجاز المرحلة الأولى وفقاً لاتفاق المرحلة الأولى: 31 ديسمبر / كانون الأول 2021.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. إنّ وزارة الإنتاج والتجارة الخارجية والاستثمار ومصادر الأسماك في إكوادور هي جهة التنسيق مع بروتوكول مونتريال. إنّ الأنشطة المتصلة بتنفيذ البروتوكول متطابقة مع المقترحات الاستراتيجية للمديرية الوطنية للبيئة والتحول التكنولوجي في الوزارة وهي المسؤولة عن تنسيق الخطة الوطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون مع السلطات.

2. يتمّ تنفيذ المشروع عن طريق وحدة الأوزون الوطنية التي أنشئت في كنف وزارة الإنتاج والتجارة الخارجية والاستثمار ومصادر الأسماك كجزء من المديرية الوطنية للبيئة والتحول التكنولوجي وهي مسؤولة عن:

(أ) تنسيق جميع الأنشطة المتصلة بتنفيذ البرنامج القطري لإزالة المواد المستنفدة للأوزون في إكوادور، بصفتها جهة التنسيق؛

(ب) ورصد وضبط استهلاك المواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال؛

(ج) وتعميم البيانات والمعلومات ذات الصلة على كل الأطراف المختصة وإعلامها بمقتضيات بروتوكول مونتريال؛

(د) والتوعية على المواد المستنفدة للأوزون وإشكالية البدائل؛

(هـ) وتلقي التقارير عن المشاريع الإضافية غير المضمنة البرنامج القطري وتقويمها ورفعها إلى عناية اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف؛

(و) وإبلاغ أمانة الأوزون والصندوق المتعدد الأطراف والوكالات المنفذة باستهلاك وإزالة المواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال في إكوادور؛

(ز) وتنسيق وتنفيذ المشاريع الخاصة بالمواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال في البلاد.

3. إنّ وزارة الإنتاج والتجارة الخارجية والاستثمار ومصادر الأسماك مسؤولة عن رصد خطة تنفيذ الإزالة التدريجية ومتابعة تنفيذ السياسات والتشريعات المعتمدة ويتعيّن عليها بالتالي:

(أ) أن تنفّذ جميع الأنشطة المتصلة بمكوّنات خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بما في ذلك تصميم الأنشطة بصورة مفصلة، وتدقيق الأطراف المعنية والتعرف على المنتفعين واختيارهم، وابتياح السلع والخدمات، وتوفير المساعدة التقنية المتواصلة للمنتفعين، وإلخ؛

(ب) وأن ترصد بانتظام اتجاهات القطاع الخاص المحلي وموقفه من استخدام المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وبدائلها المحتملة؛

(ج) وأن تصمم أنشطة رصد المشروع وأن تنظمها وتنفّذها (سنوياً)، بما في ذلك تصميم أساليب جمع البيانات وتحليلها؛

(د) وأن تحلّل نتائج الرصد وأن تعدّ تقارير في شأنها لا سيما عن تصميم تنفيذ التدابير التصحيحية و/أو أنشطة المساعدة الفنية وتنظيم الاجتماعات ذات الصلة باستعراض الرصد وإدارته؛

(هـ) وأن تصمم التدابير التصحيحية وأن تنفذها؛

(و) وأن تنفذ بانتظام أنشطة المساعدة الفنية لمصلحة المنتفعين من المشاريع؛

(ز) وأن ترفع التقارير المرحلية السنوية والتقارير نصف السنوية عن تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وخطة التنفيذ نصف السنوية إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف وفقا للنموذج المحدد. وأن تقوم كذلك بإعداد أي تقرير آخر يكون ضروريا لتنفيذ مشاريع خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على النحو المطلوب.

4. ويدير خطة الإزالة فريق مخصص يضم منسقا تعينه وزارة الإنتاج والتجارة الخارجية والاستثمار ومصائد الأسماك ويحظى بدعم ممثلي الوكالات المنفذة وخبرائها ويستفيد من البنية الأساسية الداعمة الضرورية. ويشمل مكوّن الدعم لإدارة الصكوك القانونية وتحيينها من أجل تنفيذ خطة الإزالة الأنشطة التالية:

(أ) إدارة تنفيذ الخطة وتنسيقها؛

(ب) ووضع برنامج لتصميم السياسات وتطبيقها حتى تتمكن إكوادور من تنفيذ المهام الضرورية وضمان امتثال القطاع للالتزامات المتعلقة بخفض استهلاك المواد المستنفدة للأوزون؛

(ج) وتصميم أنشطة التدريب والتوعية وبناء القدرات وتنفيذها من أجل ضمان الالتزام الرفيع المستوى بأهداف الخطة وما تفرضه من التزامات؛

(د) وإعداد خطط التنفيذ السنوية بما في ذلك ترتيب تسلسل مشاركة المؤسسات في الأنشطة؛

(هـ) ووضع نظام للإبلاغ عن استخدام المواد المستنفدة للأوزون وبدائلها وتفعيله؛

(و) والإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة من أجل عملية صرف الأموال السنوية والقائمة على الأداء؛

(ز) وإنشاء آلية لا مركزية وتفعيلها من أجل رصد نتائج الخطة وتقويمها، بالتعاون مع الهيئات البيئية المحلية الناضمة لكفالة الاستدامة.

5. وتوافق إكوادور على أن تتمّ عمليات تقويم كتلك التي قد تدور في إطار برامج عمل الرصد والتقويم الخاصة بالصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقويم لأي من الوكالات الأطراف في هذا الاتفاق.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛
- (ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4- ألف؛
- (د) التأكّد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيلاً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4- ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1- ألف، وفقاً لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4- ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 180 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سينقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الخامس والعشرون

اتفاق بين حكومة إسواتيني واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة إسواتيني ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 1-4، 3-4، و 2-4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهنأ بامثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من

التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة تخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتيجة لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) عمليات إعادة تخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) يوافق البلد، في الحالات التي تم فيها اختيار تكنولوجيات الهيدروفلوروكربون كبديل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومع مراعاة الظروف الوطنية المتصلة بالصحة والسلامة على: رصد توافر البدائل التي تقلل إلى أدنى حد الآثار على المناخ؛ والنظر، عند مراجعة اللوائح والمعايير والحوافز، في أحكام مناسبة تشجع على إدخال مثل هذه البدائل؛ والنظر في إمكانية اعتماد بدائل مجدية التكلفة تقلل الأثر على المناخ في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسب الاقتضاء، وإبلاغ اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز بناء على ذلك في تقارير تنفيذ الشرائح؛

(د) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

- (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ووافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفيين 2-2 و 2-4 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتتحيات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التنزيلات

التنزيل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	1.70
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليولات السابقة الخلط المستوردة	جيم	الأولى	5.60
المجموع	جيم	الأولى	7.30

التنزيل 2-ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2020	2021-2023	2024	2025-2026	2027	2028-2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.12	1.12	1.12	0.56	0.56	0.56	0	لا ينطبق
2.1	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.11	1.11	1.11	0.56	0.56	0.56	0	لا ينطبق
1.2	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	70,000	0	120,000	0	95,000	0	65,000	350,000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	9,100	0	15,600	0	12,350	0	8,450	45,500
3.2	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	50,000	0	140,000	0	0	0	0	190,000
4.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	4,500	0	12,600	0	0	0	0	17,100
1.3	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	120,000	0	260,000	0	95,000	0	65,000	540,000
2.3	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	13,600	0	28,200	0	12,350	0	8,450	62,600
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	133,600	0	288,200	0	107,350	0	73,450	602,600
1.1.4	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								1.11
2.1.4	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								0.59
3.1.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي للموئل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								0.00
1.2.4	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات سابقة الخلط المستوردة والمقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								0.00
2.2.4	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات سابقة الخلط المستوردة والمتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								5.60
3.2.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات سابقة الخلط المستوردة المتبقي للموئل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								0.00

* تاريخ إتمام المرحلة الأولى وفقاً لاتفاق المرحلة الأولى: 31 ديسمبر/ كانون الأول 2021.

التنزيل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التنزيل

2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. ستكون سلطة البيئة في إسواتيني التابعة لوزارة السياحة والشؤون البيئية مسؤولة عن الرصد الشامل لجميع الأنشطة المنفذة بموجب الخطة. وستكون وحدة الأوزون الوطنية مسؤولة عن تخطيط المشروع وتنسيقه وعملياته اليومية؛ وستساعد أيضا الحكومة وأصحاب المصلحة غير الحكوميين على ترشيد أنشطتهم من أجل التنفيذ السلس للمشروعات. وستقدم وحدة الأوزون الوطنية تقارير مرحلية سنوية عن حالة التنفيذ إلى الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة من أجل رصد التقدم المحرز في الخطة.
2. ووزارة التجارة مسؤولة عن إصدار التراخيص لواردات وصادرات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ وستقوم إدارة الجمارك برقابة ورصد الواردات والصادرات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وغيرها من المواد المستنفدة للأوزون عند نقطة الدخول. وسيتم رصد الاستهلاك السنوي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد المستنفدة للأوزون الأخرى من خلال وحدة الأوزون الوطنية بالتعاون مع إدارة الجمارك ووزارة التجارة. وستقوم وحدة الأوزون الوطنية بالتنسيق مع مستوردي المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد المستنفدة للأوزون الأخرى من أجل الحصول على البيانات الضرورية لتسوية الإحصاءات على أساس دوري.
3. ستجري وحدة الأوزون الوطنية تفتيشا منتظما لمراكز التدريب على التبريد وتكييف الهواء وورش عمل خدمة التبريد وتكييف الهواء من أجل رصد ظروف أدوات خدمة التبريد الموزعة بموجب الخطة. وستجري أيضا تفتيشا منتظما لرصد تنفيذ متطلبات الملصقات لاسطوانات الهيدروكلوروفلوروكربون.
4. ستقوم وحدة الأوزون الوطنية أيضا بإجراء دراسة استقصائية لقياس نفاذ البدائل التي لا تحتوي على الهيدروكلوروفلوروكربون والتكنولوجيات البديلة في قطاع التبريد وتكييف الهواء. وستقوم وحدة الأوزون الوطنية برصد تنفيذ أنشطة بناء القدرات مع الوكالات ذات الصلة، مثل تدريب فنيي التبريد وتكييف الهواء وتدريب موظفي الجمارك والإنفاذ.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4- ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4- ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛

(ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛

(ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛

(ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛

(ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

(ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛

(س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

(أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛

(د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 180 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سينتقل على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق السادس والعشرون

اتفاق بين حكومة غامبيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة غامبيا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 1-4-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستننى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من

التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة تخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثَّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقيح لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة تخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) يوافق البلد، في الحالات التي تم فيها اختيار تكنولوجيات الهيدروفلوروكربون كبديل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومع مراعاة الظروف الوطنية المتصلة بالصحة والسلامة على: رصد توافر البدائل التي تقلل إلى أدنى حد الآثار على المناخ؛ والنظر، عند مراجعة اللوائح والمعايير والحوافز، في أحكام مناسبة تشجع على إدخال مثل هذه البدائل؛ والنظر في إمكانية اعتماد بدائل

مجدية التكلفة تقلل الأثر على المناخ في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسب الاقتضاء، وإبلاغ اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز بناء على ذلك في تقارير تنفيذ الشرائح؛

(د) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- ب، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 4-2 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كّل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	1.50

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2020	2021-2022	2023	2024	2025-2026	2027	2028-2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.98	0.98	0.98	0.98	0.49	0.49	0.49	0	لا ينطبق
2.1	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.98	0.98	0.98	0.98	0.49	0.49	0.49	0	لا ينطبق
1.2	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (البنك الدولي) (دولار أمريكي)	100,000	0	90,000	0	0	106,000	0	54,000	350,000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	13,000	0	11,700	0	0	13,780	0	7,020	45,500
3.2	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (اليابان) (دولار أمريكي)	90,000	0	100,000	0	0	0	0	0	190,000
4.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	8,100	0	9,000	0	0	0	0	0	17,100
1.3	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	190,000	0	190,000	0	0	106,000	0	54,000	540,000
2.3	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	21,100	0	20,700	0	0	13,780	0	7,020	62,600
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	211,100	0	210,700	0	0	119,780	0	61,020	602,600
1.1.4	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.98								
2.1.4	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.52								
3.1.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0								

* تاريخ إتمام المرحلة الأولى وفقاً لاتفاق المرحلة الأولى: 31 ديسمبر/ كانون الأول 2021.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

- سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

- سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ

الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التدبير 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التدبير 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. تقدم الوحدة الوطنية للأوزون تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الوكالة المنفذة الرئيسية.

2. تعهد الوكالة المنفذة الرئيسة إلى شركة محلية مستقلة أو مستشارين محليين مستقلين رصد تطور الخطة والتحقق من تلبية أهداف الأداء الوارد في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسة

3. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛
- (ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين I (ج) و I (د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

(ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛

(س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

4. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق السابع والعشرون

اتفاق بين حكومة غواتيمالا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة غواتيمالا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4، و3-2-4 و3-3-4 و3-4-4 و3-5-4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط

التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتيجة لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

- (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 2-4 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التدريبات
التدليل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	6.9
الهيدروكلوروفلوروكربون-124	جيم	الأولى	0.1
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	1.1
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	0.2
المجموع الفرعي			8.3
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليولات السابقة	جيم	الأولى	1.4
المجموع			9.7

التدليل 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2020	2021-2023	2024	2025-2026	2027	2028-2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	5.4	5.4	5.4	2.7	2.7	1.2	0	لا ينطبق
2.1	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	5.4	5.4	5.4	2.7	2.7	1.2	0	لا ينطبق
1.2	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (البنك الدولي) (دولار أمريكي)	129,600	0	182,900	0	58,500	0	91,500	462,500
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	9,072	0	12,803	0	4,095	0	6,405	32,375
3.2	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (اليابان) (دولار أمريكي)	43,000	0	36,000	0	43,000	0	33,000	155,000
4.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	5,590	0	4,680	0	5,590	0	4,290	20,150
1.3	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	172,600	0	218,900	0	101,500	0	124,500	617,500
2.3	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	14,662	0	17,483	0	9,685	0	10,695	52,525
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	187,262	0	236,383	0	111,185	0	135,195	670,025
1.1.4	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								5.1
2.1.4	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								1.8
3.1.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								0
1.2.4	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								0.1
2.2.4	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								0.0
3.2.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								0
1.3.4	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								0.0
2.3.4	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								1.1
3.3.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								0
1.4.4	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								0.2
2.4.4	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								0
3.4.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								0
1.5.4	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات سابقة الخطط المستوردة والمقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								0
2.5.4	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات سابقة الخطط المستوردة والمتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								1.4
3.5.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات سابقة الخطط المستوردة المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								0

ملاحظة: تاريخ إتمام المرحلة الأولى وفقاً لاتفاق المرحلة الأولى: 31 ديسمبر/ كانون الأول 2021.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردي بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. إن وزارة البيئة والموارد الطبيعية هي الوكالة المنفذة وجهة الاتصال لبروتوكول مونتريال في غواتيمالا.
2. تدرج الأنشطة المقابلة لتنفيذ البروتوكول ضمن إدارة الإدارة السليمة بيئياً للمنتجات الكيميائية والنفايات الخطرة في غواتيمالا تحت مسؤولية وحدة بروتوكول مونتريال.
3. يتم تضمين تنفيذ جميع أنشطة المكونات داخل الخطة في الخطة السنوية لوزارة البيئة والموارد الطبيعية ويتم الاضطلاع برصد منتظم من قبل مجالس إدارة هذه المؤسسة ووكالاتها المنفذة. وتشمل الأنشطة ما يلي:

(أ) إدارة وتنسيق تنفيذ الخطة؛

(ب) وضع برنامج لوضع السياسات وتطبيقها للسماح للحكومة بممارسة الولايات المطلوبة وضمن وفاء الصناعة بالتزامات خفض استهلاك المواد المستنفدة للأوزون؛

(ج) الرصد المنتظم للاتجاهات والمواقف في القطاع الخاص المحلي في ما يتعلق باستخدام المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وبدائلها المحتملة؛

(د) تطوير وتنفيذ أنشطة التدريب والتوعية وبناء القدرات لضمان التزام رفيع المستوى بأهداف الخطة والتزاماتها؛

(هـ) إعداد خطط التنفيذ السنوية، بما في ذلك تحديد تسلسل مشاركة المؤسسات في الأنشطة؛

(و) إنشاء وتشغيل نظام إبلاغ عن استخدام / بدائل المواد المستنفدة للأوزون من قبل المستخدمين؛

(ز) تصميم التدابير التصحيحية وتنفيذها؛

(ح) التنفيذ المنتظم لأنشطة المساعدة التقنية للمستفيدين من المشروع؛

(ط) إعداد تقارير مرحلية سنوية وتقارير نصف سنوية عن تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وخطة التنفيذ نصف السنوية للجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف، وفقاً للشكل المحدد، بما في ذلك إعداد أي تقرير آخر ضروري للتشغيل الملائم لمشروع خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ و

(ي) إنشاء وتشغيل آلية لامركزية لرصد وتقييم نتائج الخطة بالتعاون مع الهيئات التنظيمية البيئية المحلية لضمان الاستدامة.

4. ستنشئ الحكومة تحالفات استراتيجية مع الهيئات الحكومية الأخرى والجمعيات الصناعية والمؤسسات الأكاديمية، مما سيسمح لها بتعزيز الاستراتيجية وتوسيع نطاق عملها، مثل مؤسسات التدريب التي تدعم برنامج

التدريب بأكمله للقطاعات المشاركة في استخدام غازات التبريد التي ستنتم إزالتها والبدائل لكل قطاع الخدمة؛ وهيئة الرقابة على إدارة الضرائب (SAT) التي تنظم وتوجه وتنفذ اللوائح، من بين أمور أخرى، تلك المتعلقة بالمواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال. وتقوم بالإجراءات وعمليات التفيتش والإشراف على الصادرات والواردات من المواد المستنفدة للأوزون. وتنفذ التدابير التشغيلية اللازمة لمنع التهريب والاتجار غير المشروع بالمواد الخاضعة للرقابة. وبالإشتراك مع وحدة بروتوكول مونتريال، تقوم بمعاينة المواد والمعدات الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال والتحقق منها. وعندما تطلب منها وحدة بروتوكول مونتريال ذلك، تقوم بإعداد التقارير التي تكون بمثابة مدخلات للتقارير التي يجب على البلد تقديمها وفقاً لبروتوكول مونتريال.

5. يوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برامج عمل الرصد والتقييم للصندوق متعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم لأي من الوكالات المشاركة في هذا الاتفاق.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛
 - (ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4- ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيلاً مع الفقرتين الفرعيتين I (ج) و I (د) من التذييل 4- ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
 - (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
 - (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛

- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:
- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على

أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجراء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الثامن والعشرون

اتفاق بين حكومة الهندوراس واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة الهندوراس ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4، و3-2-4 و3-3-4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من

التنفيذ للأنشطة التي تُشرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة تخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقيح لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة تخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

- (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونيدو على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ووافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6-ألف والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفيين 2-2 و2-4 في التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كُـل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التنزيلات
التنزيل 1 - ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	18.00
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	1.90
المجموع الفرعي	جيم	الأولى	19.90
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليولات سابقة الخلط المستوردة	جيم	الأولى	0.80
المجموع	جيم	الأولى	20.70

التنزيل 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2020	2021	2022	2023	2024	2025	2026	2027	2028-2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	12.94	12.94	12.94	12.94	12.94	6.47	6.47	6.47	6.47	0	n/a
2.1	الحذ الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	12.94	12.94	9.91	9.91	9.91	6.47	6.47	6.47	2.70	0	n/a
1.2	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	197,000	0	0	164,500	0	298,500	0	57,000	0	177,500	994,500
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	13,790	0	0	11,515	0	20,895	0	10,990	0	12,425	69,615
3.2	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	26,500	0	0	36,500	0	36,500	0	43,000	0	33,000	175,500
4.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	3,445	0	0	4,745	0	4,745	0	5,590	0	4,290	22,815
1.3	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	223,500	0	0	201,000	0	335,000	0	100,000	0	210,500	1,170,000
2.3	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	17,235	0	0	16,260	0	25,640	0	16,580	0	16,715	92,430
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	240,735	0	0	217,260	0	360,640	0	16,580	0	227,215	1,262,430
1.1.4	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											11.71
2.1.4	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											6.30
3.1.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											0.00
1.2.4	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											0.00
2.2.4	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											1.90
3.2.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											0.00
1.3.4	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات سابقة الخلط المستوردة والمقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											0.00
2.3.4	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات سابقة الخلط المستوردة والمتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											0.80
3.3.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات سابقة الخلط المستوردة المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											0.00

*تاريخ إتمام المرحلة الأولى وفقاً لاتفاق المرحلة الأولى: 31 ديسمبر/ كانون الأول 2021.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردي بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. ستقوم الوحدة الفنية للأوزون في هندوراس، التابعة لأمانة الموارد الطبيعية والبيئة، بتنسيق تنفيذ المشروع بما في ذلك الأنشطة المقترحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

2. ستكون الوحدة الفنية للأوزون مسؤولة عن التنسيق الوطني للبرنامج الكامل لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بمساعدة من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بوصفها الوكالة المنفذة الرئيسية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفها الوكالة المنفذة المتعاونة. وستقدم الوحدة الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في إعداد الخطط السنوية للتنفيذ والتقارير المرحلية للجنة التنفيذية.

3. ستكون الوحدة الفنية للأوزون مسؤولة عن رصد خطة تنفيذ الإزالة، والقيام بالمناخعة لإصدار وإنفاذ السياسات والتشريعات، وفيما يلي الإجراءات للقيام بهذه الأنشطة:

(أ) تنفيذ جميع الأنشطة للمكونات داخل خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بما في ذلك تصميم مفصل للأنشطة، ومراجعة الأنشطة المشتركة، وتحديد المستفيدين واختيارهم، والتعاقد على السلع والخدمات، والمساعدة التقنية المستمرة للمستفيدين من المشروع وغير ذلك من الأنشطة؛

(ب) الرصد المنتظم للاتجاهات والسلوكيات في القطاع الخاص المحلي المتعلقة باستخدام المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وبدائلها الممكنة؛

(ج) تصميم، وتنظيم وتنفيذ (السنوي) لأنشطة رصد المشروع، بما في ذلك تصميم أدوات جمع البيانات وأدوات التحليل؛

(د) تحليل نتائج الرصد والإبلاغ عنها، بما في ذلك تصميم تنفيذ التدابير التصحيحية و/أو أنشطة المساعدة التقنية، وتنظيم الاجتماعات ذات الصلة من أجل استعراض الرصد وإدارته؛

(هـ) تصميم وتنفيذ التدابير التصحيحية؛

(و) التنفيذ المنتظم لأنشطة المساعدة التقنية المقدمة إلى المستفيدين من المشروع؛

(ز) إعداد التقارير المرحلية السنوية، والتقارير نصف السنوية بشأن تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وخطة التنفيذ نصف السنوية للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف، وفقا للشكل المحدد. وستشمل أيضا إعداد أي تقرير آخر ضروري للتشغيل الملائم لمشروع خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

4. ستنشئ الحكومة تحالفات استراتيجية مع الهيئات الحكومية الأخرى، واتحادات الصناعة، والمؤسسات الأكاديمية، مما يسمح لها بتعزيز الاستراتيجية وتوسيع نطاق عملها، بما في ذلك:

(أ) المؤسسات المهنية ومؤسسات التدريب الأساسي لدعم برنامج التدريب بأكمله إلى القطاعات المشتركة في استخدام غازات التبريد التي سيتم إلزتها والبدائل إلى قطاع الخدمة برمتها؛

(ب) تقوم إدارات الجمارك في المقاطعة وبين المقاطعات وفي المدينة بتنظيم وإرشاد وتنفيذ اللوائح، ضمن جملة أمور، المتعلقة بالمواد الخاضعة للرقابة في بروتوكول مونتريال. وستنفذ الإجراءات وعمليات التفتيش وتشرف على صادرات وواردات المواد المستفدة للأوزون. وتنفذ التدابير التشغيلية اللازمة لمنع التهريب والتجارة غير القانونية للمواد المستفدة للأوزون. وستقوم، بالمشاركة مع الوحدة الفنية للأوزون، بالتفتيش والتحقق من المواد والمعدات الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال. وعند مطالبتها من الوحدة الفنية للأوزون، ستعد الجمارك التقارير التي تعمل كمداخلات في التقارير التي يجب أن يقدمها البلد إلى بروتوكول مونتريال.

5. سيقوم فريق متخصص لهذه الوظيفة بإدارة خطة الإزالة، ويتكون من منسق تعينه الوحدة الفنية للأوزون ويزود بالدعم من الممثلين والخبراء في الوكالات المنفذة والبنية التحتية الضرورية للدعم. وسيشمل مكون الدعم لإدارة وتحديث الأدوات القانونية لخطة الإزالة الأنشطة التالية:

- (أ) إدارة وتنسيق تنفيذ الخطة؛
 - (ب) إنشاء برنامج لإعداد السياسات والتطبيقات للسماح للحكومة بممارسة التكاليف المطلوبة وضمان وفاء الصناعة بالتزامات خفض استهلاك المواد المستفدة للأوزون؛
 - (ج) إعداد وتنفيذ أنشطة التدريب، والتوعية وبناء القدرات لضمان التزام عالي المستوى لأهداف الخطة والتزاماتها؛
 - (د) إعداد خطط التنفيذ السنوية بما في ذلك تحديد تسلسل مشاركة الشركات في الأنشطة؛
 - (هـ) إنشاء وتشغيل نظام للإبلاغ عن استخدام/بدائل المواد المستفدة للأوزون من جانب المستخدمين؛
 - (و) تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة الصرف السنوي استناداً إلى الأداء؛
 - (ز) إنشاء وتشغيل آلية لامركزية لرصد وتقييم نتائج الخطة، مع مشاركة الكيانات التنظيمية البيئية المحلية من أجل ضمان الاستدامة.
6. يوافق البلد على عمليات التقييم، التي يمكن إجراؤها في إطار برامج عمل الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم لدى أي من الوكالات التي تشارك في هذا الاتفاق.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4- ألف؛

- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومنسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 180 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سينقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق التاسع والعشرون

اتفاق بين حكومة جامايكا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جامايكا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 1-4-3، و4-2-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهنأ بامثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستنثى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من

التنفيذ للأنشطة التي تُشرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقيح لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

- (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وبرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية في التذييل 6- ألف. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المحددة في الصف 2-2 للتذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2- ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة

والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذيلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	6.98
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	3.60
المجموع			10.58

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2020	2021-2023	2024	2025-2026	2027	2028-2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	10.60	10.60	10.60	5.30	5.30	5.30	0.00	لا ينطبق
2.1	الحّد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	8.20	8.20	8.20	5.30	5.30	5.30	0.00	لا ينطبق
1.2	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدبي) (دولار أمريكي)	117,000	0	156,000	0	78,000	0	39,000	390,000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	8,190	0	10,920	0	5,460	0	2,730	27,300
1.3	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	117,000	0	156,000	0	78,000	0	39,000	390,000
2.3	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	8,190	0	10,920	0	5,460	0	2,730	27,300
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	125,190	0	166,920	0	83,460	0	41,730	417,300
1.1.4	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								2.48
2.1.4	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								4.50
3.1.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي للمؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								0.00
1.2.4	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات سابقة الخلط المستوردة والمقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								0.00
2.2.4	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات سابقة الخلط المستوردة والمتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								3.60
3.2.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات سابقة الخلط المستوردة المتبقي للمؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								0.00

* تاريخ إتمام المرحلة الأولى وفقا لاتفاق المرحلة الأولى: 31 ديسمبر/ كانون الأول 2021.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. تكون وحدة الأوزون الوطنية، التي تقع داخل الوكالة الوطنية للبيئة والتخطيط، مسؤولة عن التنفيذ اليومي لأنشطة المشروع. وستتبع وحدة الأوزون الوطنية، في إطار تنفيذ هذه الوظيفة، إجراءات وهيكل الإشراف والإبلاغ التي أنشأتها الحكومة لإدارة الوكالة الوطنية للبيئة والتخطيط. وفي هذا الصدد، تقع مسؤولية السياسة العليا على عاتق الوزير المسؤول عن الوكالة الوطنية للبيئة والتخطيط، بينما تقع المسؤولية على المستوى الفني على عاتق الرئيس التنفيذي للوكالة الوطنية للبيئة والتخطيط (رئيس الوكالة الوطنية للبيئة والتخطيط).

2. ستقوم الحكومة بشكل دوري، وبالتعاون مع الوكالة المنفذة الرئيسية، بتنظيم بعثات مراقبة للقيام بالتحقق المستقل لمخرجات المشروع، وتحقيق الأهداف والإدارة المالية. وستقوم البعثات أيضاً بإجراء تقييم شامل للمشروع وتقديم توصيات، إذا لزم الأمر لمزيد من الإجراءات بغية تحقيق مستويات الإزالة المستهدفة.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

أ. ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

ب. مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛

ج. تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أُكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

د. التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيلاً مع الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و 1 (د) من التذييل 4-ألف؛

هـ. الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية.

و. في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛

ز. ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛

ح. إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

ط. ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة وملتزمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

ي. في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة؛

ك. ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

ل. تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

م. الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الثلاثون

اتفاق بين حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدره صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4، و3-2-4، و3-2-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستننى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من

التنفيذ للأنشطة التي تُشرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة تخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتيجة لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) عمليات إعادة تخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(هـ) يوافق البلد، في الحالات التي تم فيها اختيار تكنولوجيات الهيدروفلوروكربون كبديل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومع مراعاة الظروف الوطنية المتصلة بالصحة والسلامة على: رصد توافر البدائل التي تقلل إلى أدنى حد الآثار على المناخ؛ والنظر، عند مراجعة اللوائح والمعايير والحوافز، في أحكام مناسبة تشجع على إدخال مثل هذه البدائل؛ والنظر في إمكانية اعتماد بدائل مجدية التكلفة تقلل الأثر على المناخ في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسب الاقتضاء، وإبلاغ اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز بناء على ذلك في تقارير تنفيذ الشرائح؛

(و) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

- (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيبو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ووافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 2-4 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التدريبات

التدبير 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموع ة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	2.30
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليولات السابقة الخط المستوردة	جيم	الأولى	3.24

التدبير 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2020*	2021- 2022	2023	2024	2025	2026	2027- 2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.50	1.50	1.50	1.50	1.50	0.75	0.75	0.00	لا ينطبق
2.1	الحّد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.50	1.50	1.50	1.50	0.75	0.75	0.75	0.00	لا ينطبق
1.2	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	106,400	0	87,100	0	0	86,900	0	52,000	332,400
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	13,832	0	11,323	0	0	11,297	0	6,760	43,212
3.2	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	107,000	00	64,480	0	0	16,120	0	0	187,600
4.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	9,630	0	5,803	0	0	1,451	0	0	16,884
1.3	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	213,400	0	151,580	0	0	103,020	0	52,000	520,000
2.3	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	23,462	0	17,126	0	0	12,748	0	6,760	60,096
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	236,862	0	168,706	0	0	115,768	0	58,760	580,096
1.1.4	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									1.50
2.1.4	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									0.80
3.1.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									0.00
1.2.4	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات السابقة الخط المستوردة والمقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									0.00
2.2.4	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات السابقة الخط المستوردة والمتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									3.24**
3.2.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات السابقة الخط المستوردة المتبقي للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									0.00

* تاريخ إتمام المرحلة الأولى وفقاً لاتفاق المرحلة الأولى: 31 ديسمبر/ كانون الأول 2021.

** تم تحقيق الإزالة بدون مساعدة الصندوق المتعدد الأطراف.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. ستكون إدارة مراقبة ورصد التلوث (DPCM) في وزارة الموارد الطبيعية والبيئة مسؤولة عن المراقبة الشاملة للمشروع لجميع الأنشطة في إطار الخطة. وستكون وحدة الأوزون الوطنية مسؤولة عن تخطيط وتنسيق وتنفيذ العمل اليومي لتنفيذ المشروع. كما ستساعد المنظمات الحكومية وغير الحكومية على تبسيط أنشطتها من أجل التنفيذ السلس للمشاريع. وستقدم وحدة الأوزون الوطنية تقارير مرحلية سنوية عن حالة التنفيذ إلى الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لرصد التقدم المحرز في تنفيذ الخطة.

2. سيتم رصد الاستهلاك السنوي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد المستنفدة للأوزون الأخرى من خلال إدارة مكافحة ورصد التلوث بالتعاون مع إدارة الجمارك. إن إدارة مكافحة ورصد التلوث هي سلطة مرخصة لإصدار تراخيص الاستيراد والتصدير، بينما ستقوم إدارة الجمارك بمراقبة ورصد استيراد وتصدير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وغيرها من المواد المستنفدة للأوزون عند نقطة الدخول. وستقوم وحدة الأوزون الوطنية بالتنسيق مع مستوردي المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وغيرها من المواد المستنفدة للأوزون للحصول على البيانات اللازمة لمطابقة الإحصاءات على أساس دوري.

3. ستجري وحدة الأوزون الوطنية عمليات تفتيش منتظمة لمراكز التدريب على التبريد وتكييف الهواء وورش خدمة التبريد وتكييف الهواء لرصد ظروف أدوات خدمة التبريد وتكييف الهواء الموزعة بموجب الخطة. كما ستجري عمليات تفتيش منتظمة لرصد تنفيذ متطلبات وضع العلامات على أسطوانات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

4. ستجري وحدة الأوزون الوطنية أيضًا مسحًا للسوق لقياس تغلغل البدائل غير القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتكنولوجيات البديلة في قطاع التبريد وتكييف الهواء. وستراقب وحدة الأوزون الوطنية تنفيذ أنشطة بناء القدرات مع الوكالات ذات الصلة على سبيل المثال، تدريب فني تبريد وتكييف الهواء وتدريب موظفي الجمارك والإنفاذ.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛

(ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين I (ج) و I (د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتمسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية و لتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج الأنبي للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعزب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية I(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6-باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 180 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.
2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سينتقل على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الحادي والثلاثون

اتفاق بين حكومة منغوليا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة منغوليا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 1-4-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنأ بامثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من

التنفيذ للأنشطة التي تُشرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(هـ) عمليات إعادة تخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتنتيخ لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(و) عمليات إعادة تخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) يوافق البلد، في الحالات التي تم فيها اختيار تكنولوجيات الهيدروفلوروكربون كبديل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومع مراعاة الظروف الوطنية المتصلة بالصحة والسلامة على: رصد توافر البدائل التي تقلل إلى أدنى حد الآثار على المناخ؛ والنظر، عند مراجعة اللوائح والمعايير والحوافز، في أحكام مناسبة تشجع على إدخال مثل هذه البدائل؛ والنظر في إمكانية اعتماد بدائل

مجدية التكلفة تقلل الأثر على المناخ في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسب الاقتضاء، وإبلاغ اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز بناء على ذلك في تقارير تنفيذ الشرائح؛

(د) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(ز) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ح) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت حكومة اليابان على أن تكون الوكالة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ووافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6-ألف والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 4-2 في التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كّل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	1.40

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2020	2021-2022	2023	2024	2025	2026	2027-2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.91	0.91	0.91	0.91	0.46	0.46	0.46	0.00	لا ينطبق
2.1	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.40	0.40	0.40	0.40	0.30	0.30	0.30	0.00	لا ينطبق
1.2	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	116,000	0	92,000	0	0	108,000	0	54,000	370,000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	15,080	0	11,960	0	0	14,040	0	7,020	48,100
3.2	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (اليابان) (دولار أمريكي)	110,000	0	60,000	0	0	0	0	0	170,000
4.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	14,300	0	7,800	0	0	0	0	0	22,100
1.3	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	226,000	0	152,000	0	0	108,000	0	54,000	540,000
2.3	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	29,380	0	19,760	0	0	14,040	0	7,020	70,200
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	255,380	0	171,760	0	0	122,040	0	61,020	610,200
1.1.4	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إلتهائها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									0.40
2.1.4	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إلتهائها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									1.00
3.1.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي للمؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									0.00

* تاريخ إتمام المرحلة الأولى وفقا لاتفاق المرحلة الأولى: 31 ديسمبر/ كانون الأول 2021.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سبُطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1- ستتولى هيئة الأوزون الوطنية إدارة عملية الرصد بتوجيه من وزارة البيئة والسياحة بمساعدة الوكالة المنفذة الرئيسية.

2- سيتم رصد الاستهلاك وتحديده بناءً على بيانات الاستيراد والتصدير الرسمية للمواد التي سجلتها هيئة الأوزون الوطنية.

3- يتعين على هيئة الأوزون الوطنية تجميع البيانات والمعلومات التالية وإبلاغها سنوياً في أو قبل المواعيد المحددة المناسبة:

(أ) تقارير سنوية عن استهلاك المواد تقدم إلى أمانة الأوزون؛

(ب) وتقارير سنوية عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة تقدم إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

4- ستكلف الوكالة المنفذة الرئيسية شركة مستقلة أو مستشار مستقل (مستشارين) بمهمة التحقق من تحقيق أهداف الأداء، المحددة في الخطة.

5- كما ستوفر الوكالة المنفذة الرئيسية الرصد الإداري والمالي والمتعلق بالميزانية اللازم لتنفيذ أنشطة المشروع.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثياً مع الفقرتين الفرعيتين I (ج) و I (د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛

(ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛

(ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛

(ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة معنية؛

(ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

(ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛

(س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

(أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعّة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛

(د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 180 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سينتقل على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ماء، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الثاني و الثلاثون

اتفاق بين حكومة نيبال واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة نيبال ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 1-4-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتسنثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل متاح

من الشريحة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة؛

- (د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقا لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

- (أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقيح لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتمّ إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع

خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق الوينيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونديبي على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 4-2 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2- ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و 1(ب) و 1(د) و 1(هـ) من التذييل 4- ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذيلات

التذيل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	1.27

التذيل 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2020	2021-2022	2023	2024	2025	2026	2027-2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.72	0.72	0.72	0.72	0.36	0.36	0.36	0.00	لا ينطبق
1.2	الحَدِّ الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.72	0.63	0.63	0.63	0.36	0.36	0.36	0.00	لا ينطبق
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	128,000	0	67,000	0	0	75,000	0	54,000	324,000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	16,640	0	8,710	0	0	9,750	0	7,020	42,120
2.3	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (اليونديبي) (دولار أمريكي)	90,000	0	126,000	0	0	0	0	0	216,000
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	8,100	0	11,340	0	0	0	0	0	19,440
3.1	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	218,000	0	193,000	0	0	75,000	0	54,000	540,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	24,740	0	20,050	0	0	9,750	0	7,020	61,560
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	242,740	0	213,050	0	0	84,750	0	61,020	601,560
4.1.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									0.63
4.1.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									0.64
4.1.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي للمؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									0.00

* تاريخ إتمام المرحلة الأولى وفقاً لاتفاق المرحلة الأولى: 31 ديسمبر/ كانون الأول 2021.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردي بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. ستقوم وحدة الأوزون الوطنية التابعة لوزارة الغابات والبيئة بإدارة عملية الرصد بمساعدة من الوكالة المنفذة الرئيسية.
2. وسيتم رصد الاستهلاك وتحديده بناء على بيانات الاستيراد والتصدير الرسمية للمواد التي تسجلها وحدة الأوزون الوطنية.
3. وتقوم وحدة الأوزون الوطنية بتجميع البيانات والمعلومات التالية والإبلاغ عنها على أساس سنوي في المواعيد المحددة ذات الصلة أو قبلها:

(أ) تقارير سنوية عن استهلاك المواد تُقدم إلى أمانة الأوزون؛

(ب) تقارير سنوية عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة تُقدم إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

4. وستُكلف الوكالة المنفذة الرئيسية شركة مستقلة أو استشاري مستقل (استشاريين مستقلين) برصد أنشطة الخطة والتحقق من تحقيق أهداف الأداء المحددة فيها.

5. وستفقد الوكالة المنفذة الرئيسية أيضا برصد الشؤون الإدارية والمالية وشؤون الميزانية لتنفيذ أنشطة المشروع.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخططة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخططة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (ح) إجراء مهامّ الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خططة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ل) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلّق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخططة؛
- (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1- ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4- ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخططة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛

- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.
2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الثالث و الثلاثون

اتفاق بين حكومة نيكاراغوا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة نيكاراغوا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4، و3-2-4 و3-3-4 و3-4-4 و3-5-4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط

التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة تخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتيجة لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) يوافق البلد، في الحالات التي تم فيها اختيار تكنولوجيات الهيدروفلوروكربون كبديل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومع مراعاة الظروف الوطنية المتصلة بالصحة والسلامة على: رصد توافر البدائل التي تقلل إلى أدنى حد الآثار على المناخ؛ والنظر، عند مراجعة اللوائح والمعايير

والحوافز، في أحكام مناسبة تشجع على إدخال مثل هذه البدائل؛ والنظر في إمكانية اعتماد بدائل مجدية التكلفة تقلل الأثر على المناخ في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسب الاقتضاء، وإبلاغ اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز بناء على ذلك في تقارير تنفيذ الشرائح؛

(د) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونيب لي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ووافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 2-4 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التدبيرات
التدبير 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	6.10
*الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	0.00
**الهيدروكلوروفلوروكربون-124	جيم	الأولى	0.00
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	0.60
***المجموع الفرعي			6.80
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في اليوليولات سابقة الخلط المستوردة	جيم	الأولى	0.31
المجموع	جيم	الأولى	7.11

* معدل استهلاك 2009-2010 البالغ قدره 0.01 طن من أطنان المواد المستنفدة للأوزون
** معدل استهلاك 2009-2010 البالغ قدره 0.03 طن من أطنان المواد المستنفدة للأوزون
*** يعود الفرق ذات 0.01 طن من أطنان المواد المستنفدة للأوزون للتقريب إلى رقم عشري واحد خط الأساس المستخدم لتحديد نقطة البداية

التدبير 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2020	2021	2022	2023	2024	2025	2026	2027	2028-2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	4.42	4.42	4.42	4.42	4.42	2.21	2.21	2.21	2.21	0	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	4.42	4.42	4.00	3.80	3.80	2.21	1.90	1.90	1.00	0	لا ينطبق
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	46,158	0	0	55,932	0	0	61,224	0	0	19,617	182,931
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	6,001	0	0	7,271	0	0	7,959	0	0	2,550	23,781
2.3	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (اليونيبو) (دولار أمريكي)	100,092	0	0	148,817	0	0	114,276	0	0	38,884	402,069
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	7,006	0	0	10,417	0	0	7,999	0	0	2,722	28,145
3.1	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	146,250	0	0	204,750	0	0	175,500	0	0	58,500	585,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	13,007	0	0	17,688	0	0	15,958	0	0	5,272	51,926
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	159,257	0	0	222,438	0	0	191,458	0	0	63,772	636,926
4.1.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											4.32
4.1.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											1.78
4.1.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											0.00
4.2.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											0.01
4.2.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											0.00
4.2.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											0.00
4.3.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											0.03
4.3.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											0.00
4.3.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											0.00
4.4.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											0.00
4.4.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											0.60
4.4.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											0.00
4.5.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في اليوليولات سابقة الخلط المستوردة والمقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											0.00
4.5.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في اليوليولات سابقة الخلط المستوردة والمتوقعة إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											0.31
4.5.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في اليوليولات سابقة الخلط المستوردة المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											0.00

* تاريخ إتمام المرحلة الأولى وفقا لاتفاق المرحلة الأولى: 31 ديسمبر/ كانون الأول 2021.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف ينألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سبُطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردي بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

- (أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛
- (ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5-ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1- الكيان المعني بتنفيذ بروتوكول مونتريال في نيكاراغوا هو وزارة البيئة والموارد الطبيعية، من خلال وحدة الأوزون الوطنية.
- 2- وتتمثل مسؤوليات وحدة الأوزون الوطنية في تصميم واقتراح جميع تدابير السياسات، بما في ذلك التعديلات على اللوائح الحالية، والتنسيق مع أصحاب المصلحة الآخرين والمؤسسات والقطاعات ذات الصلة المشاركة في تنفيذ البروتوكول؛ ومتابعة كافة البرامج والمشاريع وإعداد التقارير للوزارة وأمانة بروتوكول مونتريال.
- 3- وسيساعد الاستشاريون الوطنيون وحدة الأوزون الوطنية في الأنشطة التالية:
- (أ) متابعة الأنشطة الموصوفة في كل من المشاريع، بما في ذلك الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل والعروض؛
- (ب) رصد شراء المعدات والمواد والأدوات وكذلك عقود الخدمات التي تتماشى مع كل من المشاريع والامتثال لقواعد ونظم الوكالات المشاركة في الخطة؛
- (ج) المساعدة في الإبلاغ عن أنشطة المشاريع، مع مراعاة الجداول الزمنية المحددة في كل مكون، ودعم وحدة الأوزون الوطنية لتسوية أي انحراف للانتهاء من جميع الأنشطة في الوقت المناسب؛
- (د) دعم وحدة الأوزون الوطنية لتحديد المستفيدين واختيارهم، دائماً كنشاط داعم؛
- (هـ) دعم وحدة الأوزون الوطنية في جمع البيانات لتقديم التقارير المطلوبة إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف بشأن طلبات الشرائح، وكذلك إلى الوكالات المنفذة الرئيسية والمتعانة؛
- (و) رصد وتعزيز إجراءات الامتثال لسياسة تعميم مراعاة المنظور الجنساني، حسب الاقتضاء؛
- (ز) أي نشاط آخر من أنشطة الرصد والتقييم تطلبه وحدة الأوزون الوطنية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4- ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين I (ج) و I (د) من التذييل 4- ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
 - (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
 - (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
 - (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
 - (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
 - (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
 - (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛

(س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 180 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الرابع و الثلاثون

اتفاق بين حكومات بلدان جزر المحيط الهادئ (جزر كوك و كيريباس و جزر مارشال و ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة) و ناورو ونيوي وبالاو وساموا وجزر سليمان وتونغا وتوفالو وفانواتو) واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية
من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومات بلدان جزر المحيط الهادئ (حكومات جزر كوك و كيريباس و جزر مارشال و ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة) و ناورو ونيوي وبالاو وساموا وجزر سليمان وتونغا وتوفالو وفانواتو) (وكل منها سوف يشار إليها بـ"البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 1-4-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتسنثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريعة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريعة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريعة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتيجة لخطة تنفيذ شريعة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريعة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريعة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) يوافق البلد، في الحالات التي تم فيها اختيار تكنولوجيات الهيدروفلوروكربون كبديل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومع مراعاة الظروف الوطنية المتصلة بالصحة والسلامة على: رصد

توافر البدائل التي تقلل إلى أدنى حد الآثار على المناخ؛ والنظر، عند مراجعة اللوائح والمعايير والحوافز، في أحكام مناسبة تشجع على إدخال مثل هذه البدائل؛ والنظر في إمكانية اعتماد بدائل مجدية التكلفة تقلل الأثر على المناخ في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسب الاقتضاء، وإبلاغ اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز بناء على ذلك في تقارير تنفيذ الشرائح؛

(د) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت حكومة أستراليا على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- ب، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفيين 2-2 و 2-4 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التدبيلات

التدبير 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	60.62

التدبير 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2020	2021-2024	2025	2026-2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	39.40	39.40	19.70	19.70	0.00	لا ينطبق
2.1	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	39.40	10.32	5.19	5.19	0.00	لا ينطبق
1.2	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	2,165,400	0	1,819,000	0	294,000	4,278,400
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	279,469	0	233,348	0	37,675	550,492
3.2	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (أستراليا) (دولار أمريكي)	375,000	0	135,000	0	0	510,000
4.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	48,603	0	17,497	0	0	66,100
1.3	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	2,540,400	0	1,954,000	0	294,000	4,788,400
2.3	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	328,072	0	250,845	0	37,675	616,592
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	2,868,472	0	2,204,845	0	331,675	5,404,992
1.1.4	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)		39.40				
2.1.4	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)		21.22				
3.1.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)		0.00				

* تاريخ إتمام المرحلة الأولى وفقا لاتفاق المرحلة الأولى: 31 ديسمبر/ كانون الأول 2021.

جزر كوك

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموع ة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	0.86

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2020	2021- 2024	2025	2026- 2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.56	0.56	0.28	0.28	0.00	لا ينطبق
2.1	الحذ الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.56	0.00	0.00	0.00	0.00	لا ينطبق
1.2	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	165,050	0	105,000	0	15,250	285,300
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	21,457	0	13,650	0	1,982	37,089
3.2	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (أستراليا) (دولار أمريكي)	0	0	0	0	0	0
4.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	0	0	0	0	0	0
1.3	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	165,050	0	105,000	0	15,250	285,300
2.3	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	21,457	0	13,650	0	1,982	37,089
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	186,507	0	118,650	0	17,232	322,389
1.1.4	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)		0.56				0.56
2.1.4	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)		0.30				0.30
3.1.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي للمؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)		0.00				0.00

كيريباس

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموع ة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	0.97

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2020	2021- 2024	2025	2026- 2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.63	0.63	0.32	0.32	0.00	لا ينطبق
2.1	الحذ الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.63	0.45	0.23	0.23	0.00	لا ينطبق
1.2	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	201,600	0	161,000	0	25,250	387,850
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	26,208	0	20,930	0	3,283	50,421
3.2	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (أستراليا) (دولار أمريكي)	0	0	0	0	0	0
4.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	0	0	0	0	0	0
1.3	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	201,600	0	161,000	0	25,250	387,850
2.3	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	26,208	0	20,930	0	3,283	50,421
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	227,808	0	181,930	0	28,533	438,271
1.1.4	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.63					0.63
2.1.4	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.34					0.34
3.1.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي للموئل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00					0.00

جزر مارشال

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	3.99

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2020	2021-2024	2025	2026-2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.59	2.59	1.30	1.30	0.00	لا ينطبق
2.1	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.59	0.00	0.00	0.00	0.00	لا ينطبق
1.2	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	74,200	0	97,000	0	12,250	183,450
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	9,646	0	12,610	0	1,593	23,849
3.2	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (أستراليا) (دولار أمريكي)	0	0	0	0	0	0
4.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	0	0	0	0	0	0
1.3	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	74,200	0	97,000	0	12,250	183,450
2.3	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	9,646	0	12,610	0	1,593	23,849
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	83,846	0	109,610	0	13,843	207,299
1.1.4	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)		2.59				2.59
2.1.4	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)		1.40				1.40
3.1.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)		0.00				0.00

ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	2.55

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2020	2021-2024	2025	2026-2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.66	1.66	0.83	0.83	0.00	لا ينطبق
2.1	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.66	1.66	0.83	0.83	0.00	لا ينطبق
1.2	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	202,100	0	188,000	0	33,250	423,350
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	26,273	0	24,440	0	4,323	55,036
3.2	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (أستراليا) (دولار أمريكي)	0	0	0	0	0	0
4.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	0	0	0	0	0	0
1.3	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	202,100	0	188,000	0	33,250	423,350
2.3	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	26,273	0	24,440	0	4,323	55,036
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	228,373	0	212,440	0	37,573	478,386
1.1.4	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.66					
2.1.4	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.89					
3.1.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي للمؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00					

ناورو

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	0.18

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2020	2021-2024	2025	2026-2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.12	0.12	0.06	0.06	0.00	لا ينطبق
2.1	الحذ الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.12	0.00	0.00	0.00	0.00	لا ينطبق
1.2	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	65,450	0	47,000	0	5,250	117,700
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	8,509	0	6,110	0	683	15,301
3.2	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (أستراليا) (دولار أمريكي)	0	0	0	0	0	0
4.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	0	0	0	0	0	0
1.3	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	65,450	0	47,000	0	5,250	117,700
2.3	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	8,509	0	6,110	0	683	15,301
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	73,959	0	53,110	0	5,933	133,001
1.1.4	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)		0.12				0.12
2.1.4	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)				0.06		0.06
3.1.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقى المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						0.00

نيوي

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	0.15

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2020	2021-2024	2025	2026-2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.10	0.10	0.05	0.05	0.00	لا ينطبق
2.1	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.10	0.00	0.00	0.00	0.00	لا ينطبق
1.2	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	41,200	0	47,000	0	5,250	93,450
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	5,356	0	6,110	0	683	12,149
3.2	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (أستراليا) (دولار أمريكي)	0	0	0	0	0	0
4.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	0	0	0	0	0	0
1.3	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	41,200	0	47,000	0	5,250	93,450
2.3	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	5,356	0	6,110	0	683	12,149
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	46,556	0	53,110	0	5,933	105,599
1.1.4	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)		0.10				
2.1.4	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)		0.05				
3.1.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي للمؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)		0.00				

بالاو

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	2.97

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2020	2021-2024	2025	2026-2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.93	1.93	0.97	0.97	0.00	لا ينطبق
2.1	الحذ الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.93	1.93	0.97	0.97	0.00	لا ينطبق
1.2	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	183,000	0	70,000	0	13,250	266,250
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	23,790	0	9,100	0	1,723	34,613
3.2	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (أستراليا) (دولار أمريكي)	0	0	0	0	0	0
4.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	0	0	0	0	0	0
1.3	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	183,000	0	70,000	0	13,250	266,250
2.3	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	23,790	0	9,100	0	1,723	34,613
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	206,790	0	79,100	0	14,973	300,863
1.1.4	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.93					
2.1.4	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.04					
3.1.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي للمؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00					

ساموا

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	4.60

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2020	2021-2024	2025	2026-2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.99	2.99	1.50	1.50	0.00	لا ينطبق
2.1	الحذ الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.99	1.35	0.68	0.68	0.00	لا ينطبق
1.2	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	195,950	0	118,000	0	20,250	334,200
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	25,474	0	15,340	0	2,633	43,446
3.2	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (أستراليا) (دولار أمريكي)	0	0	0	0	0	0
4.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	0	0	0	0	0	0
1.3	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	195,950	0	118,000	0	20,250	334,200
2.3	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	25,474	0	15,340	0	2,633	43,446
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	221,424	0	133,340	0	22,883	377,646
1.1.4	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.99					
2.1.4	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.61					
3.1.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي للمؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00					

جزر سليمان

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	35.05

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2030	2026- 2029	2025	2021- 2024	2020	التفاصيل	السطر
لا ينطبق	0.00	11.39	11.39	22.78	22.78	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.1
لا ينطبق	0.00	2.15	2.15	4.29	22.78	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.1
497,000	29,250	0	196,500	0	271,250	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	1.2
64,610	3,803	0	25,545	0	35,263	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2.2
0	0	0	0	0	0	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (أستراليا) (دولار أمريكي)	3.2
0	0	0	0	0	0	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	4.2
497,000	29,250	0	196,500	0	271,250	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	1.3
64,610	3,803	0	25,545	0	35,263	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2.3
561,610	33,053	0	222,045	0	306,513	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	3.3
22.78						الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.1.4
12.27						كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.1.4
0.00						استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.1.4

تونغا

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	2.55

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2020	2021-2024	2025	2026-2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.66	1.66	0.83	0.83	0.00	لا ينطبق
2.1	الحذ الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.66	0.15	0.08	0.08	0.00	لا ينطبق
1.2	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	197,050	0	119,000	0	22,250	338,300
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	25,617	0	15,470	0	2,893	43,979
3.2	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (أستراليا) (دولار أمريكي)	0	0	0	0	0	0
4.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	0	0	0	0	0	0
1.3	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	197,050	0	119,000	0	22,250	338,300
2.3	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	25,617	0	15,470	0	2,893	43,979
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	222,667	0	134,470	0	25,143	382,279
1.1.4	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)		1.66				1.66
2.1.4	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						0.89
3.1.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي للمؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						0.00

توفالو

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	1.64

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2020	2021-2024	2025	2026-2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.07	1.07	0.53	0.53	0.00	لا ينطبق
2.1	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.07	0.20	0.10	0.10	0.00	لا ينطبق
1.2	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	76,450	0	54,000	0	10,250	140,700
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	9,939	0	7,020	0	1,332	18,291
3.2	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (أستراليا) (دولار أمريكي)	0	0	0	0	0	0
4.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	0	0	0	0	0	0
1.3	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	76,450	0	54,000	0	10,250	140,700
2.3	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	9,939	0	7,020	0	1,332	18,291
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	86,389	0	61,020	0	11,582	158,991
1.1.4	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.07					
2.1.4	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.57					
3.1.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00					

فانواتو

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	5.11

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2020	2021-2024	2025	2026-2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.32	3.32	1.66	1.66	0.00	لا ينطبق
2.1	الحذ الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.32	0.29	0.15	0.15	0.00	لا ينطبق
1.2	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	212,100	0	186,500	0	27,250	425,850
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	27,573	0	24,245	0	3,543	55,361
3.2	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (أستراليا) (دولار أمريكي)	0	0	0	0	0	0
4.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	0	0	0	0	0	0
1.3	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	212,100	0	186,500	0	27,250	425,850
2.3	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	27,573	0	24,245	0	3,543	55,361
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	239,673	0	210,745	0	30,793	481,211
1.1.4	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.32					
2.1.4	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.79					
3.1.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي للمؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00					

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. إن وحدة الأوزون الوطنية في كل بلد مسؤولة عن رصد التنفيذ العام لجميع الأنشطة الملحوظة في الخطة. إن وحدة الأوزون الوطنية مسؤولة عن التخطيط والتنسيق والتنفيذ لأنشطة تنفيذ المشروع اليومية. وهي تساعد الهيئات العامة والهيئات والمنظمات غير الحكومية على ترشيد أنشطتها لضمان تنفيذ سلس للمشاريع. إن وحدة الأوزون الوطنية ستقدم تقارير مرحلية سنوية عن حالة التنفيذ إلى الوكالة المنفذة الرئيسية والمعاونة من أجل رصد التقدم في تنفيذ الخطة.

2. وتقوم وحدة الأوزون الوطنية في كل بلد برصد الاستهلاك السنوي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد المستنفدة للأوزون الأخرى بالتعاون مع هيئة الجمارك الوطنية. كما تتواصل وحدة الأوزون الوطنية في كل بلد مع مستوردي المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد المستنفدة للأوزون الأخرى للاستحصال على البيانات اللازمة للتوفيق بين المعطيات الإحصائية بصورة دورية.

3. وتقوم وحدة الأوزون الوطنية في كل بلد بانتظام بتفقد مراكز التدريب على أجهزة التبريد وتكييف الهواء وورش خدماتها لرصد حالة أدوات خدمة هذه الأجهزة والموزعة في إطار تنفيذ الخطة وللتأكد من الامتثال لمقتضيات مناولة غازات التبريد. وتقوم وحدة الأوزون الوطنية في كل بلد بعملية مسح للأسواق من أجل قياس مدى اختراق البدائل من غير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتكنولوجيات البديلة غير المحتوية عليها أسواق أجهزة التبريد وتكييف الهواء. وترصد وحدة الأوزون الوطنية تنفيذ أنشطة بناء القدرات مع الوكالات ذات الصلة مثل تدريب فنيي قطاع أجهزة التبريد وتكييف الهواء وتدريب ضباط الجمارك والشرطة.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛

(ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛

(ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛

(ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛

(ل) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

(ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛

(س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

(أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛

(د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 180 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الخامس و الثلاثون

اتفاق بين حكومة رواندا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة رواندا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4، و3-2-4 و3-3-4 و3-4-4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتسنثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من

التنفيذ للأنشطة التي تُشرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقيح لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتمّ إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) يوافق البلد، في الحالات التي تم فيها اختيار تكنولوجيات الهيدروفلوروكربون كبديل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومع مراعاة الظروف الوطنية المتصلة بالصحة والسلامة على: رصد توافر البدائل التي تقلل إلى أدنى حد الآثار على المناخ؛ والنظر، عند مراجعة اللوائح والمعايير والحوافز، في أحكام مناسبة تشجع على إدخال مثل هذه البدائل؛ والنظر في إمكانية اعتماد بدائل

مجدية التكلفة تقلل الأثر على المناخ في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسب الاقتضاء، وإبلاغ اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز بناء على ذلك في تقارير تنفيذ الشرائح؛

(د) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6-ألف والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفيين 2-2 و 2-4 في التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التنذيلات

التنذيل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	3.75
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	0.06
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	0.16
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	0.13
المجموع	جيم	الأولى	4.10

التنذيل 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2020	2021-2023	2024	2025-2026	2027	2028-2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.67	2.67	2.67	1.33	1.33	1.33	0.0	لا ينطبق
2.1	الحّد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.67	2.00	2.00	1.33	1.33	1.33	0.0	لا ينطبق
1.2	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	90,000	0	117,000	0	83,000	0	60,000	350,000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	11,700	0	15,210	0	10,790	0	7,800	45,500
3.2	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	70,000	0	83,000	0	17,000	0	0	170,000
4.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	6,300	0	7,470	0	1,530	0	0	15,300
1.3	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	160,000	0	200,000	0	100,000	0	60,000	520,000
2.3	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	18,000	0	22,680	0	12,320	0	7,800	60,800
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	178,000	0	222,680	0	112,320	0	67,800	580,800
1.1.4	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.66							
2.1.4	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.09							
3.1.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي للمؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00							
1.2.4	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00							
2.2.4	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.06							
3.2.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتبقي للمؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00							
1.3.4	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00							
2.3.4	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.16							
3.3.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتبقي للمؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00							
1.4.4	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00							
2.4.4	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.13							
3.4.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتبقي للمؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00							

* تاريخ إتمام المرحلة الأولى وفقاً لاتفاق المرحلة الأولى: 31 ديسمبر / كانون الأول 2021.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد أقصاه الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة بها

1. ستتولى رصد أنشطة المشروع وحدة الأوزون الوطنية المدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. رصد أنشطة المشروع
2. ستقوم وحدة الأوزون الوطنية بعمليات الرصد والإدارة لجميع عناصر خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بدعم من خبراء استشاريين فنيين وبالتنسيق مع الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة برصد نظام التراخيص والحصص للمواد المستنفدة للأوزون، وإدارة ورصد أنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بما في ذلك التنسيق مع مختلف المشروعات والإبلاغ عن تنفيذ المشروع على أساس ربع سنوي للوكالة المنفذة الرئيسية. وستضطلع وحدة الأوزون الوطنية كذلك بالمهام المتعلقة بالتنسيق مع الوكالات الوطنية المعنية بشأن تنفيذ المشروع وإنفاذ القواعد لتحقيق أهداف خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وستجري عملية تحقق مستقلة إذا لزم الأمر بواسطة خبير استشاري ستنظمها الوكالة المنفذة الرئيسية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
 - (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛

- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:
- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق السادس والثلاثون

اتفاق بين حكومة سري لانكا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة سري لانكا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفين 1-4 و3-2-4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من

التنفيذ للأنشطة التي تُشرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقيح لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
 - (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
 - (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
 - (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛
- (ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6-ألف والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصف [الصفين 2-2 و 2-4 في التذييل 2-ألف].

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيجرأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و 1(ب) و 1(د) و 1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تتفد جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التدريبات

التدبير 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	12.00
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	1.90
المجموع			13.90

التدبير 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	الوصف	2020	2021-2022	2023	2024	2025	2026	2027-2029	2030	المجموع
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	9.04	9.04	9.04	9.04	9.04	4.52	4.52	0.00	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	9.04	9.04	9.04	9.04	9.04	4.52	4.52	0.00	لا ينطبق
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونديبي) (دولار أمريكي)	216,200	0	293,200	0	0	53,200	0	62,400	625,000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	15,134	0	20,524	0	0	3,724	0	4,368	43,750
2.3	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	200,800	0	85,800	0	0	86,800	0	41,600	415,000
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	26,104	0	11,154	0	0	11,284	0	5,408	53,950
3.1	إجمالي التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي)	417,000	0	379,000	0	0	140,000	0	104,000	1,040,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم الموافق عليها (دولار أمريكي)	41,238	0	31,678	0	0	15,008	0	9,776	97,700
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	458,238	0	410,678	0	0	155,008	0	113,776	1,137,700
4.1.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 و123 و124 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									9.14
4.1.2	كمية المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتوقعة إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									2.86
4.1.3	استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتبقية المؤهلة للتمويل المشار إليها في 1.1.4 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									0.00
4.2.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									0.00
4.2.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب والمتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									1.9
4.2.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									0.00

* تاريخ إنجاز المرحلة الأولى حسب اتفاق المرحلة الأولى: 1 ديسمبر 2021

التدبير 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التدبير
- 2-ألف باستثناء الشريحة الأخيرة المستحقة في الاجتماع الأول من تلك السنة.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. ستتولى وحدة الأوزون الوطنية في وزارة البيئة وموارد الحياة البرية المسؤولة عن الرصد الشامل للمشروع في جميع الأنشطة في إطار الخطة. وستكون وحدة الأوزون الوطنية مسؤولة عن تخطيط وتنسيق وتنفيذ العمل اليومي لتنفيذ المشروع. وستساعد أيضا الحكومة والمنظمات غير الحكومية في ترشيد أنشطتها من أجل التنفيذ السلس للمشروعات. وستقدم وحدة الأوزون الوطنية تقارير مرحلية سنوية عن حالة التنفيذ إلى الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لرصد تنفيذ التقدم المحرز في الخطة.
2. سيتم رصد الاستهلاك السنوي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد المستنفدة للأوزون الأخرى من خلال وحدة الأوزون الوطنية بالتعاون مع إدارة الجمارك في سري لانكا (SLCD). وإدارة مراقبة الواردات والصادرات (IECD) هي هيئة التراخيص لإصدار تصاريح الاستيراد والتصدير، بينما إدارة الجمارك في سري لانكا ستقوم بمراقبة ورصد استيراد وتصدير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد المستنفدة للأوزون الأخرى عند نقطة الدخول. وستقوم وحدة الأوزون الوطنية بالتنسيق مع مستوردي المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد المستنفدة للأوزون الأخرى من أجل الحصول على البيانات اللازمة لتسوية الإحصاءات على أساس دوري.
3. ستجري وحدة الأوزون الوطنية تفتيشا منتظما لمراكز التدريب المتعلقة بالتبريد وتكييف الهواء وورش خدمة التبريد وتكييف الهواء من أجل رصد ظروف أدوات خدمة التبريد وتكييف الهواء الموزعة بموجب الخطة.
4. ستجري وحدة الأوزون الوطنية أيضا دراسة استقصائية للسوق من أجل قياس نفاذ البدائل التي لا تحتوي على الهيدروكلوروفلوروكربون والتكنولوجيات البديلة في قطاع التبريد وتكييف الهواء. وسترصد وحدة الأوزون الوطنية تنفيذ أنشطة بناء القدرات مع الوكالات ذات الصلة مثل تدريب فنيي التبريد وتكييف الهواء والجمارك وتدريب موظفي الإنفاذ.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

- (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية و الوكالة المنفذة تلمتعاونة المعنية؛
- (ل) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعّة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛

(د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 180 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق السابع و الثلاثون

اتفاق بين حكومة ترينيداد وتوباغو واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة ترينيداد وتوباغو ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 1-3، و 2-4-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستنئى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقييمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من

التنفيذ للأنشطة التي شُرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(هـ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(و) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(ز) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ح) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية في التذييل 6- ألف. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المحددة في الصف 2-2 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذيلات

التذيل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	43.10
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	0.10
الهيدروكلوروفلوروكربون-124	جيم	الأولى	0.50
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	2.30
المجموع	جيم	الأولى	46.00

التذيل 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2020	2021-2022	2023	2024	2025	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن) من قدرات استنفاد الأوزون)	29.90	29.90	29.90	29.90	15.00	15.00	15.00	15.00	15.00	0.00	لا ينطبق
2.1	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن) من قدرات استنفاد الأوزون)	28.50	28.50	28.50	28.50	15.00	15.00	15.00	1.15	1.15	0.00	لا ينطبق
1.2	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليوناني) (دولار أمريكي)	498,756	0	665,008	0	0	332,504	0	0	166,252	0	1,662,520
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	34,913	0	46,551	0	0	23,275	0	0	11,638	0	116,376
1.3	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	498,756	0	665,008	0	0	332,504	0	0	166,252	0	1,662,520
2.3	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	34,913	0	46,551	0	0	23,275	0	0	11,638	0	116,376
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	533,669	0	711,559	0	0	355,779	0	0	177,890	0	1,778,896
1.1.4	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 و123 و124 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											28.30
2.1.4	كمية المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											15.40
3.1.4	استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتبقية المؤهلة للتمويل المشار إليها في 1.1.4 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											0.00
1.2.4	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											0.00
2.2.4	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب والمتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											2.30
3.2.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											0.00

* تاريخ إتمام المرحلة الأولى وفقاً لاتفاق المرحلة الأولى: 31 ديسمبر/ كانون الأول 2021.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد أقصاه الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردي بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. الجهة المعنية بتنفيذ بروتوكول مونتريال في ترينيداد وتوباغو هي وزارة التخطيط والتنمية، من خلال وحدة الأوزون الوطنية. وتكمن مسؤوليات وحدة الأوزون الوطنية في تصميم واقتراح جميع تدابير السياسة، بما في ذلك تعديلات اللوائح الحالية والتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى والمؤسسات والقطاعات ذات الصلة المشاركة في تنفيذ البروتوكول؛ ومتابعة جميع البرامج والمشروعات وإعداد التقارير بما في ذلك التقارير ذات الصلة وتقديمها للوزارة وأمانات بروتوكول مونتريال.

2. ستنفذ وحدة الأوزون الوطنية أنشطة الرصد المتعلقة بالخطّة مع العاملين في إدارة المشروع وموظفي الدعم؛ وسيتولى الموظفون الفنيون تخطيط وتنسيق ورصد جميع المشروعات بموجب الخطّة تحت إشراف وحدة الأوزون الوطنية مباشرة. كما ستعاون وحدة الأوزون الوطنية والموظفون الفنيون بشكل وثيق مع الخبراء التقنيين / الاستشاريين في أنشطة قطاع الخدمات المتعلقة تحديداً بالتدريب وبناء القدرات من أجل خفض استخدام المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاعتماد الآمن للبدائل وإنفاذ اللوائح. كما ستقدم وحدة الأوزون الوطنية الدعم لإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتقدم المحرز في الوقت المناسب، والتنسيق العام لأنشطة التحقق والرصد المنتظم لتطورات السوق واتجاهات التكنولوجيا على الصعيدين الوطني والدولي.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

أ. ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

ب. مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

ج. تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

د. التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطّة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثياً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

هـ. الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطّة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية.

و. في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطّة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛

ز. ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛

ح. إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

ط. ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

ي. في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية؛

ك. ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

ل. تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

م. الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 192.4 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الثامن و الثلاثون

اتفاق بين حكومة تركمانستان واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة تركمانستان ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 2.21 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2025 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 1-4-3.

3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من

التنفيذ للأنشطة التي تُشرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة تخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقيح لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة تخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

- (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونيدو على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية في التذييل 6- ألف. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المحددة في الصف 2-2 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2- ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة

والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	6.8

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2020	2021	2022	2023	2024	2025	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	4.42	4.42	4.42	4.42	4.42	2.21	لا ينطبق
2.1	الحذ الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	4.42	4.42	4.42	4.42	4.42	2.21	لا ينطبق
1.2	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	165,000	0	103,500	0	0	40,000	308,500
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	11,550	0	7,245	0	0	2,800	21,595
1.3	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	165,000	0	103,000	0	0	40,000	308,500
2.3	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	11,550	0	7,245	0	0	2,800	21,595
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	176,550	0	110,745	0	0	42,800	330,095
1.1.4	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							2.21
2.1.4	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							2.38
3.1.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							2.21

* تاريخ إتمام المرحلة الأولى وفقا لاتفاق المرحلة الأولى: 31 ديسمبر/ كانون الأول 2021.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

17. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

18. سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي

أن يسلم التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

19. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التدبير 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التدبير 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

20. سيتم تنسيق جميع أنشطة الرصد داخل وحدة الأوزون الوطنية.

21. إن وحدة الأوزون الوطنية، التابعة لوزارة الزراعة وحماية البيئة في تركمانستان، هي المسؤولة عن تنسيق خطة العمل القطرية فيما يتعلق بحماية طبقة الأوزون وتسهيل إزالة المواد المستنفدة للأوزون. ووحدة الأوزون الوطنية هي المسؤولة عن تنفيذ البرامج القطرية بموجب بروتوكول مونتريال. لذلك، سيتم تخصيص تنفيذ أنشطة

المشروع المخطط لها لوحدة الأوزون الوطنية بالتعاون مع الوكالة المنفذة الرئيسية. ووحدة الأوزون الوطنية كهيئة إدارية لديها مسؤوليات تجاه وزارة الزراعة وحماية البيئة في تركمانستان بصفتها هيئة صانعة القرار.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

22. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛
- (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية.
- (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية ؛
- (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

23. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

24. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

25. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق التاسع و الثلاثون

اتفاق بين حكومة أوغندا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة أوغندا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 1-4-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من

التنفيذ للأنشطة التي تُشرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة تخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتيجة لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) عمليات إعادة تخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) يوافق البلد، في الحالات التي تم فيها اختيار تكنولوجيات الهيدروفلوروكربون كبديل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومع مراعاة الظروف الوطنية المتصلة بالصحة والسلامة على: رصد توافر البدائل التي تقلل إلى أدنى حد الآثار على المناخ؛ والنظر، عند مراجعة اللوائح والمعايير والحوافز، في أحكام مناسبة تشجع على إدخال مثل هذه البدائل؛ والنظر في إمكانية اعتماد بدائل مجدية التكلفة تقلل الأثر على المناخ في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسب الاقتضاء، وإبلاغ اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز بناء على ذلك في تقارير تنفيذ الشرائح؛

(د) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

- (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ووافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6-ألف والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 2-4 في التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التدريبات

التدبير 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	0.2

التدبير 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2020	2021-2023	2024	2025-2026	2027	2028-2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.13	0.13	0.13	0.065	0.065	0.065	0.00	لا ينطبق
2.1	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.13	0.10	0.10	0.065	0.065	0.065	0.00	لا ينطبق
1.2	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	60,000	0	80,000	0	75,000	0	45,000	260,000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	7,800	0	10,400	0	9,750	0	5,850	33,800
3.2	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	63,000	0	58,000	0	42,000	0	0	163,000
4.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	5,670	0	5,220	0	3,780	0	0	14,670
1.3	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	123,000	0	138,000	0	117,000	0	45,000	423,000
2.3	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	13,470	0	15,620	0	13,530	0	5,850	48,470
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	136,470	0	153,620	0	130,530	0	50,850	471,470
1.1.4	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)		0.13						0.13
2.1.4	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)		0.07						0.07
3.1.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي للمؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)		0.0						0.0

* تاريخ إتمام المرحلة الأولى وفقاً لاتفاق المرحلة الأولى: 31 ديسمبر/ كانون الأول 2021.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد أقصاه الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. ستتولى وحدة الأوزون الوطنية رصد تنفيذ أنشطة المشروع، المدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

2. ستتولى وحدة الأوزون الوطنية، بدعم من الاستشاريين التقنيين لعنصر إدارة ورصد المشروع من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وبالتنسيق مع الوكالة المنفذة الرئيسية والمتعانة، رصد نظام حصص وتراخيص المواد المستنفدة للأوزون، وإدارة ورصد أنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بما في ذلك التنسيق مع مختلف المشروعات وتقديم تقرير فصلي عن تنفيذ المشروع للوكالة المنفذة الرئيسية. وستتولى وحدة الأوزون الوطنية أيضاً مهام التنسيق مع الوكالات الوطنية المناسبة بشأن تنفيذ المشروع وإنفاذ اللوائح لتحقيق أهداف خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وسيتولى استشاري إجراء التحقق المستقل، إذا لزم الأمر، وسترتب له الوكالة المنفذة الرئيسية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثياً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعانة؛
 - (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
 - (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛

- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة المعنية؛
- (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:
- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الأربعون

اتفاق بين حكومة زامبيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة زامبيا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 1-4-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتسنثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من

التنفيذ للأنشطة التي تُشرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقيح لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

- (أ) أن يستعمل البلد المرنة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ووافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 4-2 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التدريبات

التدبير 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	5.0

التدبير 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2020	2021-2023	2024	2025-2026	2027	2028-2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.25	3.25	3.25	1.63	1.63	1.63	0.00	لا ينطبق
2.1	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.25	2.50	2.50	1.63	1.63	1.63	0.00	لا ينطبق
1.2	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	100,000	0	120,000	0	116,000	0	60,000	396,000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	13,000	0	15,600	0	15,080	0	7,800	51,480
3.2	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	50,000	0	139,000	0	0	0	0	189,000
4.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	4,500	0	12,510	0	0	0	0	17,010
1.3	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	150,000	0	259,000	0	116,000	0	60,000	585,000
2.3	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	17,500	0	28,110	0	15,080	0	7,800	68,490
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	167,500	0	287,110	0	131,080	0	67,800	653,490
1.1.4	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)		3.25						
2.1.4	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)		1.75						
3.1.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)		0.00						

* تاريخ إتمام المرحلة الأولى وفقاً لاتفاق المرحلة الأولى: 31 ديسمبر/ كانون الأول 2021.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. تقدم الوحدة الوطنية للأوزون تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الوكالة المنفذة الرئيسية.

2. تعهد الوكالة المنفذة الرئيسية إلى شركة محلية مستقلة أو مستشارين محليين مستقلين رصد تقدم خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتحقق من تلبية أهداف الأداء الواردة في الخطة.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛

(ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين I (ج) و I (د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛

(ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛

(ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:
- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الحادي و الأربعون

اتفاق بين حكومة زمبابوي واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة زمبابوي ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4، و3-2-4 و3-3-4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتسنثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من

التنفيذ للأنشطة التي تُشرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة تخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتيجة لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
 - (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
 - (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
 - (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (ب) عمليات إعادة تخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) يوافق البلد، في الحالات التي تم فيها اختيار تكنولوجيات الهيدروفلوروكربون كبديل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومع مراعاة الظروف الوطنية المتصلة بالصحة والسلامة على: رصد توافر البدائل التي تقلل إلى أدنى حد الآثار على المناخ؛ والنظر، عند مراجعة اللوائح والمعايير والحوافز، في أحكام مناسبة تشجع على إدخال مثل هذه البدائل؛ والنظر في إمكانية اعتماد بدائل مجدية التكلفة تقلل الأثر على المناخ في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسب الاقتضاء، وإبلاغ اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز بناء على ذلك في تقارير تنفيذ الشرائح؛

(د) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

- (أ) أن يستعمل البلد المرنة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ووافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- ب، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 2-4 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التدريبات
التدبير 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	16.86
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	0.94
المجموع الفرعي	جيم	الأولى	17.8
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليولات سابقة الخلط المستوردة	جيم	الأولى	6.11
المجموع	جيم	الأولى	23.91

التدبير 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2020	2021-2022	2023	2024	2025-2026	2027	2028-2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	11.57	11.57	11.57	11.57	5.78	5.78	5.78	0	لا ينطبق
2.1	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	11.57	11.57	11.57	11.57	5.78	5.78	5.78	0	لا ينطبق
1.2	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	150,000	0	192,500	0	0	192,500	0	105,000	640,000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	18,844	0	24,183	0	0	24,183	0	13,190	80,400
3.2	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (اليونديبي) (دولار أمريكي)	100,000	0	150,000	0	0	150,000	0	0	400,000
4.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	7,000	0	10,500	0	0	10,500	0	0	28,000
1.3	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	250,000	0	342,500	0	0	342,500	0	105,000	1,040,000
2.3	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	25,844	0	34,683	0	0	34,683	0	13,190	108,400
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	275,844	0	377,183	0	0	377,183	0	118,190	1,148,400
1.1.4	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	11.57								
2.1.4	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	5.29								
3.1.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي للمؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00								
1.2.4	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00								
2.2.4	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.94								
3.2.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتبقي للمؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00								
1.3.4	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات سابقة الخلط المستوردة والمقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00								
2.3.4	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات سابقة الخلط المستوردة والمتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	6.11								
3.3.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات سابقة الخلط المستوردة المتبقي للمؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00								

* تاريخ إتمام المرحلة الأولى وفقاً لاتفاق المرحلة الأولى: 31 ديسمبر/ كانون الأول 2021.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردي بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. تقدم الوحدة الوطنية للأوزون تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ الخطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية.
2. تستخدم مؤشرات الرصد والإبلاغ والتحقق لرصد المراحل المهمة للمشروع. وتوفر الوحدة الوطنية للأوزون التنسيق الشامل لجميع الأنشطة بموجب الخطة، مثل التدريب وإصدار الشهادات ونشر الوعي، تمشياً مع الاتفاق بين حكومة زمبابوى والوكالات المنفذة.
3. أنشأت رابطة التبريد وتكييف الهواء قاعدة بيانات لجميع الأعضاء وسوف تدعم الوحدة الوطنية للأوزون في تنظيم حلقات تدريب وإصدار الشهادات للتقنيين ورصد مدونات السلوك وممارسات التقنيين.
4. تعد الوحدة الوطنية للأوزون، بمساعدة الوكالات المنفذة، تقارير مرحلية عن تنفيذ الشريحة للجنة التنفيذية.
5. تقوم الوكالات المنفذة بدور الرصد والإشراف لضمان تحقيق المراحل المهمة المتفق عليها وتنظم عمليات تحقق مستقلة لضمان أن المشروعات تسير في الطريق الصحيح وتمشى مع الاتفاقات.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتمشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشياً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛

- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (ح) إجراء مهامّ الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ل) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6-باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:
- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعّة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الثاني و الأربعون

اتفاق بين حكومة الجمهورية الدومينيكية واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة الجمهورية الدومينيكية ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4، و3-2-4 و3-3-4 و3-4-4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهنأ بامثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستننى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من

التنفيذ للأنشطة التي تُشرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة تخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقيح لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة تخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتمّ إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) يوافق البلد، في الحالات التي تم فيها اختيار تكنولوجيات الهيدروفلوروكربون كبديل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومع مراعاة الظروف الوطنية المتصلة بالصحة والسلامة على: رصد توافر البدائل التي تقلل إلى أدنى حد الآثار على المناخ؛ والنظر، عند مراجعة اللوائح والمعايير والحوافز، في أحكام مناسبة تشجع على إدخال مثل هذه البدائل؛ والنظر في إمكانية اعتماد بدائل

مجدية التكلفة تقلل الأثر على المناخ في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسب الاقتضاء، وإبلاغ اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز بناء على ذلك في تقارير تنفيذ الشرائح؛

(د) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق لجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ووافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6-ألف والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 2-4 في التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كّل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التنزيلات

التنزيل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	50.41
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	0.19
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	0.60
المجموع الفرعي			51.20
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليولات سابقة الخلط المستوردة	جيم	الأولى	19.51
المجموع	جيم	الأولى	70.71

التنزيل 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2020	2021-2022	2023	2024	2025	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	33.28	33.28	33.28	33.28	16.64	16.64	16.64	16.64	16.64	0	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	30.72	30.72	30.72	30.72	16.64	16.64	16.64	1.28	1.28	0	لا ينطبق
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونديبي) (دولار أمريكي)	603,005	0	964,808	0	0	603,005	0	0	241,202	0	2,412,020
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	42,210	0	67,537	0	0	42,210	0	0	16,884	0	168,841
2.3	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	69,475	0	111,160	0	0	69,475	0	0	27,790	0	277,900
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	9,032	0	14,451	0	0	9,032	0	0	3,613	0	36,127
3.1	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	672,480	0	1,075,968	0	0	672,480	0	0	268,992	0	2,689,920
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	51,242	0	81,987	0	0	51,242	0	0	20,497	0	204,968
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	723,722	0	1,157,955	0	0	723,722	0	0	289,489	0	2,894,888
4.1.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											28.02
4.1.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المراحل السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											22.39
4.1.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي للموئل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											0.00
4.2.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											0.19
4.2.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتوقع إزالتها بموجب المراحل السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											0.00
4.2.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتبقي للموئل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											0.00
4.3.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											0.00
4.3.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتوقع إزالتها بموجب المراحل السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											0.60
4.3.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتبقي للموئل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											0.00
4.4.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات سابقة الخلط المستوردة والمقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											0.00
4.4.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات سابقة الخلط المستوردة والمتوقع إزالتها بموجب المراحل السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											19.51
4.4.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات سابقة الخلط المستوردة المتبقي للموئل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											0.00

*تاريخ إتمام المرحلة الثانية وفقا لاتفاق المرحلة الثانية: 31 ديسمبر /كانون الأول 2021.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. يكون برنامج الأوزون الوطني التابع لوزارة البيئة والموارد الطبيعية مسؤولاً عن تنسيق الإجراءات ذات الصلة بكل البرامج والمشاريع من خلال التعاون مع مختلف أقسام الوزارة؛ وكذلك مع الجهات الحكومية الأخرى مثل المديرية العامة للجمارك بوزارة الخزانة، وغيرها.

2. لدعم تنفيذ المشاريع في مختلف القطاعات، سيتم تعيين مستشارين وطنيين و/أو دوليين، إذا لزم الأمر، بغية تنفيذ الأنشطة المختلفة وتقديم الدعم إلى برنامج الأوزون الوطني بالتنسيق مع الجهات الفاعلة الرئيسية، بما في ذلك الوزارات والوكالات الأخرى والقطاع الخاص.

3. يحظى برنامج الأوزون الوطني بالدعم الكامل من الحكومة. وقد ضمنت وزارة البيئة والموارد الطبيعية اعتماد القوانين وتنفيذ اللوائح الوطنية اللازمة لضمان امتثال البلد لاتفاقيات بروتوكول مونتريال.

4. من أجل التنفيذ المناسب لهذه المشاريع، من الضروري مواصلة الانخراط في المشاركة النشطة من جانب النظراء المعنيين من القطاع العام، مثل المديرية العامة للجمارك، التي تشارك بنشاط في تحديد وتنفيذ عمليات مراقبة استيراد وتصدير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

5. تتحمل الوكالة المنفذة الرئيسية المسؤولية العامة عن تقديم التقارير إلى اللجنة التنفيذية، ودعم البلد في تنفيذ العناصر غير الاستثمارية التي لا تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة.

6. قبل عقد كل اجتماع للجنة التنفيذية لمناقشة إحدى شرائح تلقي التمويل، سيُعد برنامج الأوزون الوطني تقريراً عن حالة الأنشطة وتقدم سير الأعمال مع الوكالة المنفذة الرئيسية وبمساعدة الوكالة المنفذة المتعاونة، بما في ذلك المعالم الرئيسية ومؤشرات الأداء الرئيسية الأخرى بالإضافة إلى أي معلومات أخرى ذات أهمية لتنفيذ الخطة. وستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية بمراجعة هذا التقرير والتحقق منه، ومن ثم إرساله إلى اللجنة التنفيذية من خلال أمانة الصندوق المتعدد الأطراف.

7. سيتم تعيين منسق للمشروع بتمويل من وحدة إدارة المشروع وسيكون مسؤولاً عن رفع تقاريره إلى مسؤول الأوزون الوطني. وسيقوم منسق المشروع بتنسيق الأنشطة اليومية في المشروع وسيضمن تناسق جميع الأنشطة مع خطة العمل المعتمدة.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين I (ج) و I (د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية I (ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 191 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الثالث و الأربعون

اتفاق بين حكومة بنما واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة بنما واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4، و3-2-4، و3-3-4، و3-4-4، و3-5-4، و3-6-4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط

التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت اليونديبي على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالات المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية في التذييل 6- ألف. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المحددة في الصف 2-2 من التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التدريبات

التدبير 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	22.24
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	0.05
الهيدروكلوروفلوروكربون-124	جيم	الأولى	0.01
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	2.30
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	0.18
المجموع الفرعي			24.78
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليولات سابقة الخلط المستوردة	جيم	الأولى	2.50
المجموع			27.28

التدبير 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2020	2021- 2022	2023	2024	2025	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	16.11	16.11	16.11	16.11	16.11	8.05	8.05	8.05	8.05	0.00	لا ينطبق
2.1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلّي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	16.11	16.11	16.11	16.11	16.11	8.05	8.05	8.05	0.62	0.00	لا ينطبق
1.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونديبي) (دولار أمريكي)	206,800	0	497,612	0	0	458,838	0	0	129,250	0	1,292,500
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	14,476	0	34,833	0	0	32,119	0	0	9,047	0	90,475
1.3	مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أميركي)	206,800	0	497,612	0	0	458,838	0	0	129,250	0	1,292,500
2.3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	14,476	0	34,833	0	0	32,119	0	0	9,047	0	90,475
3.3	مجموع التكاليف المتفق عليها (دولار أميركي)	221,276	0	532,445	0	0	490,957	0	0	138,297	0	1,382,975
1.1.4	مجموع مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على إزالتها بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	16.11	16.11	16.11	16.11	16.11	8.05	8.05	8.05	8.05	0.00	13.15
2.1.4	مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الذي يتعين إزالتها في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	16.11	16.11	16.11	16.11	16.11	8.05	8.05	8.05	8.05	0.00	9.09
3.1.4	استهلاك مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	16.11	16.11	16.11	16.11	16.11	8.05	8.05	8.05	8.05	0.00	0.00
1.2.4	مجموع مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتفق على إزالتها بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	16.11	16.11	16.11	16.11	16.11	8.05	8.05	8.05	8.05	0.00	0.05
2.2.4	مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-123 الذي يتعين إزالتها في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	16.11	16.11	16.11	16.11	16.11	8.05	8.05	8.05	8.05	0.00	0.00
3.2.4	استهلاك مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المؤهل المتبقي (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	16.11	16.11	16.11	16.11	16.11	8.05	8.05	8.05	8.05	0.00	0.00
1.3.4	مجموع مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المتفق على إزالتها بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	16.11	16.11	16.11	16.11	16.11	8.05	8.05	8.05	8.05	0.01	0.01
2.3.4	مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-124 الذي يتعين إزالتها في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	16.11	16.11	16.11	16.11	16.11	8.05	8.05	8.05	8.05	0.00	0.00
3.3.4	استهلاك مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المؤهل المتبقي (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	16.11	16.11	16.11	16.11	16.11	8.05	8.05	8.05	8.05	0.00	0.00
1.4.4	الإزالة التامة للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	16.11	16.11	16.11	16.11	16.11	8.05	8.05	8.05	8.05	0.00	0.00
2.4.4	مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي يتعين إزالتها في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	16.11	16.11	16.11	16.11	16.11	8.05	8.05	8.05	8.05	2.30	2.30
3.4.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المؤهل المتبقي (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	16.11	16.11	16.11	16.11	16.11	8.05	8.05	8.05	8.05	0.00	0.00
1.5.4	مجموع مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتفق على إزالتها بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	16.11	16.11	16.11	16.11	16.11	8.05	8.05	8.05	8.05	0.18	0.18
2.5.4	مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب التي يتعين إزالتها في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	16.11	16.11	16.11	16.11	16.11	8.05	8.05	8.05	8.05	0.00	0.00
3.5.4	استهلاك مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المؤهل المتبقي (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	16.11	16.11	16.11	16.11	16.11	8.05	8.05	8.05	8.05	0.00	0.00
1.6.4	الإزالة التامة للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات سابقة الخلط المستوردة المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	16.11	16.11	16.11	16.11	16.11	8.05	8.05	8.05	8.05	0.00	0.00
2.6.4	الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات سابقة الخلط المستوردة التي يتعين إزالتها في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	16.11	16.11	16.11	16.11	16.11	8.05	8.05	8.05	8.05	2.50	2.50
3.6.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات سابقة الخلط المستوردة المؤهل المتبقي (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	16.11	16.11	16.11	16.11	16.11	8.05	8.05	8.05	8.05	0.00	0.00

ملاحظة: تاريخ إتمام المرحلة الثانية وفقا لاتفاق المرحلة الثانية : 31 ديسمبر/ كانون الأول 2021.

التدبير 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

2. سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة للبدائل، كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسليم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد

الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. تتولى وزارة الصحة مهمة الرصد العليا من خلال المديرية العامة للصحة والتوجيه الفرعي للصحة البيئية، التي تشرف على وحدة الأوزون الوطنية.
2. بالإضافة إلى ذلك، سيتم تنفيذ أنشطة الرصد التشغيلية في إطار تنفيذ الخطة، من خلال عنصر الرصد والتنفيذ، وسيشمل تنفيذ جميع المشروعات ضمن الخطة؛ والرصد المنتظم لتنفيذ المشروع والنتائج؛ وإنتاج تقارير دورية عن نتائج المشروع من أجل تسهيل الإجراءات التصحيحية؛ وإنتاج التقارير المرحلية للمشروع وتقديمها إلى اللجنة التنفيذية في الوقت المناسب؛ والرصد المنتظم لتطورات واتجاهات السوق على الصعيدين الوطني والدولي.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - أ. ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - ب. مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - ج. تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - د. التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين I (ج) و I (د) من التذييل 4-ألف؛
 - هـ. الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية.
 - و. ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
 - ز. إجراء مهامّ الإشراف المطلوبة؛
 - ح. ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة وملتزمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - ط. في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية.
 - ي. ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

ك. تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

ل. الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 193.05 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الرابع والأربعون

اتفاق بين حكومة أوروغواي واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة أوروغواي واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4، و3-2-4، و3-3-4، و3-4-4، و3-5-4، و3-6-4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط

التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

- (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت اليونديبي على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). يرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية في التذييل 6- ألف. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المحددة في الصف 2-2 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التدبيلات التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	21.08
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	0.04
الهيدروكلوروفلوروكربون-124	جيم	الأولى	0.09
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	1.49
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	0.63
المجموع الفرعي	جيم	الأولى	23.33
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليولات سابقة الخط المستوردة	جيم	الأولى	5.33
المجموع			28.66

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	الوصف	2020	2021	2022	2023	2024	2025	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	15.16	15.16	15.16	15.16	15.16	15.16	15.16	7.58	7.58	7.58	0	لا ينطبق
2.1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	15.16	15.16	15.16	15.16	15.16	15.16	15.16	7.58	7.58	7.58	0	لا ينطبق
1.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (البونديبي) (دولار أمريكي)	350,601	0	0	445,318	0	0	354,339	0	0	138,912	0	1,289,170
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	24,542	0	0	31,172	0	0	24,804	0	0	9,724	0	90,242
1.3	مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	350,601	0	0	445,318	0	0	354,339	0	0	138,912	0	1,289,170
2.3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	24,542	0	0	31,172	0	0	24,804	0	0	9,724	0	90,242
3.3	مجموع التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	375,143	0	0	476,490	0	0	379,143	0	0	148,636	0	1,379,412
1.1.4	مجموع مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على إزالتها بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)												13.43
2.1.4	مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الذي يتعين إزالتها في مشروعات تمت الموافقة عليها سابقاً (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)												7.65
3.1.4	استهلاك مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)												0.00
1.2.4	مجموع مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتفق على إزالتها بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)												0.00
2.2.4	مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-123 الذي يتعين إزالتها في مشروعات تمت الموافقة عليها سابقاً (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)												0.04
3.2.4	استهلاك مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المؤهل المتبقي (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)												0.00
1.3.4	مجموع مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المتفق على إزالتها بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)												0.00
2.3.4	مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-124 الذي يتعين إزالتها في مشروعات تمت الموافقة عليها سابقاً (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)												0.09
3.3.4	استهلاك مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المؤهل المتبقي (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)												0.00
1.4.4	الإزالة التامة للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)												0.00
2.4.4	مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي يتعين إزالتها في مشروعات تمت الموافقة عليها سابقاً (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)												1.49
3.4.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المؤهل المتبقي (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)												0.00
1.5.4	مجموع مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتفق على إزالتها بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)												0.00
2.5.4	مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب التي يتعين إزالتها في مشروعات تمت الموافقة عليها سابقاً (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)												0.63
3.5.4	استهلاك مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المؤهل المتبقي (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)												0.00
1.6.4	الإزالة التامة للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات سابقة الخط المستوردة المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)												0.00
2.6.4	الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات سابقة الخط المستوردة التي يتعين إزالتها في مراحل سابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)												5.33
3.6.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات سابقة الخط المستوردة المؤهل المتبقي (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)												0.00

* تاريخ إتمام المرحلة الثانية حسب اتفاق المرحلة الثانية: 31 ديسمبر/كانون الأول 2021.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

2. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُصطلح بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. سيكون تنسيق المشروع وإدارته بموجب الخطة من مسؤولية وحدة رصد المشروع داخل وحدة الأوزون الوطنية، وهي جزء من المديرية الوطنية للبيئة (DINAMA) في وزارة الإسكان والتخطيط الإقليمي والبيئة (MVOTMA). إن وحدة الأوزون الوطنية مسؤولة بشكل مباشر عن تنفيذ الأنشطة المتعلقة ببروتوكول مونتريال في البلد، وعلى وجه الخصوص، عن تحديد وتنفيذ ورصد وتقييم جميع الأنشطة غير الاستثمارية والاستثمارية وأنشطة المساعدة التقنية. في ما يلي أهم الشركاء الاستراتيجيين لوحدة الأوزون الوطنية:

(أ) المديرية الوطنية للجمارك (DNA) التي تتقاسم معها وحدة الأوزون الوطنية المسؤولية عن تنفيذ نظام تراخيص استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومراقبة تجارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) المختبر التكنولوجي في أوروغواي (LATU) الذي يعمل كفرع تقني لوحدة الأوزون الوطنية؛

(ج) الجامعة التكنولوجية في أوروغواي (UTU) التي تدعم أنشطة التدريب وتقييم التكنولوجيات الجديدة؛ و

(د) مستوردو المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وخلائط المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الذين يقدمون معلومات تسمح بالتحقق من صحة البيانات الجمركية وتتبع المخزونات واستخدامات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لدى المستهلكين النهائيين؛

2- تدعم الحكومة وحدة الأوزون الوطنية بالكامل. كفلت وزارة الإسكان والتخطيط الإقليمي والبيئة (MVOTMA) - وستضمن في المستقبل - إصدار جميع القوانين واللوائح الوطنية اللازمة. إن وحدة الأوزون الوطنية هي جزء من قسم تغير المناخ (DCC) الذي يحافظ على دور رئيسي في جدول الأعمال البيئي لأوروغواي، لذلك سيكون لمسائل حماية الأوزون مشاركة مهمة في الاستراتيجيات الوطنية والسياسات البيئية.

3- تتولى الوكالة المنفذة الرئيسية، من خلال مكتبها القطري، الإشراف المالي والفني العام على تنفيذ الخطة. يتعين على وحدة الأوزون الوطنية تقديم تقرير النفقات العادية إلى الوكالة المنفذة الرئيسية.

4- ستعد وحدة الأوزون الوطنية لكل طلب شريحة تقرير حالة عن أنشطته وإنجازاته بما في ذلك المراحل الرئيسية وأهداف الأداء الأخرى بالإضافة إلى أي معلومات أخرى مهمة بالنسبة لتنفيذ الخطة. وستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باستعراض هذا التقرير والتحقق منه ثم تقديمه إلى أمانة الصندوق متعدد الأطراف لاستعراضه واحتمال تقديمه إلى اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - أ. ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - ب. مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - ج. تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - د. التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
 - هـ. الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية.
 - و. في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
 - ز. ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
 - ح. إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - ط. ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - ي. في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - ك. ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
 - ل. تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
 - م. الإفراج الأنبي لل أموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 192 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الخامس والأربعون

اتفاق معدّل محدث بين حكومة جمهورية البرازيل الاتحادية واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية البرازيل الاتحادية ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للموادّ المستنفدة للأوزون المحدّدة في التذييل 1-ألف ("الموادّ") إلى كمية ثابتة قدرها 730.02 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2021 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للموادّ على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنّه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحدّدة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقّي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدّد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4 و3-2-4 و3-3-4 و3-4-4 و3-4-4 و3-5-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي للتمويل) من كل من المواد.

3. ورهنأً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحدّدة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقّدة المعنية.

5. تمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل ثمانية أسابيع من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستنهي السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقرير تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ شريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

6. يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7. وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك والإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ شريحة حسيما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

(1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛

(2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛

(3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛

(4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛

(ج) في حالة أن يقرر البلد أثناء تنفيذ الاتفاق إدخال تكنولوجيا بديلة غير تلك التي اقترحت في الخطة، يتطلب ذلك موافقة من اللجنة التنفيذية كجزء من خطة تنفيذ الشريحة أو تنقيح الخطة الموافق عليها. ويحدد أي تقديم لمطلب تغيير التكنولوجيا التكاليف الإضافية المتصلة بها والآثار المحتملة على المناخ وأي فروق في حجم المواد المستنفدة للأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق. ويوافق البلد على أن يؤدي أي وفورات محتملة في التكاليف الإضافية المتصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(د) أي منشأة ستحول إلى تكنولوجيا غير الهيدروكلوروفلوروكربون مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية موافق عليها يتبين أنها غير مؤهلة بموجب المبادئ التوجيهية للصندوق المتعدد الأطراف (أي نتيجة لملكية أجنبية أو أنشئت بعد تاريخ القطع في الحادي والعشرين من سبتمبر/ أيلول 2007) لا تحصل على أي مساعدة. وتبلغ هذه المعلومات للجنة التنفيذية كجزء من خطة تنفيذ الشريحة؛

(هـ) يوافق البلد، في الحالات التي اختيرت فيها تكنولوجيات الهيدروفلوروكربون كبدايل للهيدروكلوروفلوروكربون، ومع مراعاة الظروف الوطنية المتصلة بالصحة والسلامة، على رصد توافر البدائل التي يمكن أن تقلل إلى أدنى حد من الآثار على المناخ؛ وعند استعراض المعايير واللوائح والحوافز، النظر في أحكام مناسبة من شأنها أن تشجع على إدخال مثل هذه البدائل؛ والنظر في إمكانية اعتماد بدائل فعالة من حيث التكلفة التي تقلل إلى أدنى حد من الأثر على المناخ في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسب مقتضى الحال، وإبلاغ اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز تبعا لذلك في تقارير تنفيذ الشرائح؛ و

(و) تعاد أية مبالغ متبقية في ذمة الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقرر 41/72 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق يونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية")، واتفقت يونيدو وحكومتى ألمانيا وإيطاليا على أن تكون الوكالات المنفذة المتعاونة ("الوكالات المنفذة المتعاونة") تحت رئاسة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع للوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالات المنفذة المتعاونة المشتركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقا للفقرة الفرعية 5 (ب). وتتضمن هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالات المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتسلسل المناسب للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالات المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الأنشطة المذكورة في التذييل 6-بء في التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وستتواصل الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء حول الترتيبات بخصوص التخطيط فيما بين الوكالات، بما في ذلك الاجتماعات العادية واجتماعات التنسيق، والإبلاغ والمسؤوليات بموجب هذا الاتفاق من أجل تيسير التنفيذ المنسق للخطة. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفوف 2-2 و2-4 و2-6 و2-8 من التذييل 2-ألف.

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الألفي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ قرارات، لن تشكل الحالة الخاصة بعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.
13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.
14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتتبعات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.
15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.
16. هذا الاتفاق المحدث يحل محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومة البرازيل واللجنة التنفيذية في الاجتماع الثاني والثمانين للجنة التنفيذية.

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	792.0
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	521.7
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	5.6
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	0.3
الهيدروكلوروفلوروكربون-124	جيم	الأولى	7.7
المجموع	جيم	الأولى	1,327.3

التدبير 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2023	2022	2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015	الوصف	الصف
غير متاح	862.74	862.74	862.74	862.74	1,194.60	1,194.60	1,194.60	1,194.60	1,194.60	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (بأطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1.1
غير متاح	730.02	730.02	730.02	862.74	1,194.60	1,194.60	1,194.60	1,194.60	1,194.60	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (بأطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1.2
16,770,000	0	0	3,895,000	0	0	7,168,396	2,627,704	0	3,078,900	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونانديي) (دولار أمريكي)	2.1
1,173,900	0	0	272,650	0	0	501,788	183,939	0	215,523	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2.2
3,969,228	0	0	116,000	0	0	1,902,953	0	0	1,950,275	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونانديي) (دولار أمريكي)	2.3
277,846	0	0	8,120	0	0	133,207	0	0	136,519	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	2.4
7,727,273	872,727	0	1,500,000	1,004,545	0	2,363,637	686,978	0	1,299,386	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (ألمانيا) (دولار أمريكي)	2.5
860,000	97,129	0	166,941	111,800	0	263,059	76,457	0	144,614	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	2.6
250,000	0	0	0	0	0	0	0	0	250,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (إيطاليا) (دولار أمريكي)	2.7
32,500	0	0	0	0	0	0	0	0	32,500	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	2.8
28,716,501	872,727	0	5,511,000	1,004,545		11,434,986	3,314,682	0	6,578,561	مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	3.1
2,344,246	97,129	0	447,711	111,800		898,053	260,396	0	529,156	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	3.2
31,060,747	969,856	0	5,958,711	1,116,345		12,333,039	3,575,078	0	7,107,717	مجموع التكاليف المتفق عليه (دولار أمريكي)	3.3
163.16										مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.1.1
51.50										الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الذي يتعين إزالته من المشروعات المتوافق عليها في السابق (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.1.2
577.34										الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.1.3
300.90										مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-141 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.2.1
168.80										الهيدروكلوروفلوروكربون-141 الذي يتعين إزالته من المشروعات المتوافق عليها في السابق (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.2.2
52.00										الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.2.3
0.00										مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-241 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.3.1
0.00										الهيدروكلوروفلوروكربون-241 الذي يتعين إزالته من المشروعات المتوافق عليها في السابق (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.3.2
5.60										الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-241 (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.3.3
0.00										مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.4.1
0.00										الهيدروكلوروفلوروكربون-123 الذي يتعين إزالته من المشروعات المتوافق عليها في السابق (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.4.2
0.30										الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.4.3
0.00										مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.5.1
0.00										الهيدروكلوروفلوروكربون-124 الذي يتعين إزالته من المشروعات المتوافق عليها في السابق (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.5.2
7.70										الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-124 (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.5.3

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب السنة التقييمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة التي تسبق التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير إزالة المواد المستنفدة للأوزون الناتجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمنافس. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى. وسيغطي التقرير السردى جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5 (أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقييمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير وخطط تنفيذ الشرائح المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقييمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة تنفيذ الشريحة وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود أكثر من مرحلة واحدة لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشريحة:

(أ) تقارير وخطط تنفيذ المشار الشريحة إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) إذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للائتمال لاتفاقات إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وللتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. وزارة البيئة (Ministério do Meio Ambiente - MMA) هي المسؤولة عن التنسيق الشامل للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتقوم بدور وحدة الأوزون الوطنية. والمعهد البرازيلي للبيئة والموارد الطبيعية المتجددة (IBAMA) هو مؤسسة الإنفاذ المرتبطة بوزارة البيئة المسؤولة عن تنفيذ السياسات والتشريعات الوطنية المتعلقة بالرقابة على المواد المستنفدة للأوزون. ووحدة الأوزون الوطنية (تحت إشراف وزارة البيئة) ترصد على المستوى الإداري الاستهلاك من جميع المواد المستنفدة للأوزون. وسيراقب المعهد البرازيلي للبيئة والموارد الطبيعية المتجددة، من خلال نظام إصدار التراخيص استهلاك المواد المستنفدة للأوزون (الاستيراد والتصدير) وفي مستوى المستخدم النهائي. وستكون الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة مسؤولة عن تنفيذ ورصد الأنشطة التي تقع ضمن مسؤوليتها.

2. عرضت الحكومة وتنوي أن تعرض استمرار الأنشطة وتأييد المشروعات على مدى السنوات القادمة على النحو المحدد في عنصر الإجراءات التنظيمية وقائمة الأنشطة في مشروع التعزيز المؤسسي. وسيضمن ذلك نجاح أي نشاط موافق عليه للبلد.

3. يعتبر الرصد الوثيق لجميع الأنشطة والتنسيق بين أصحاب المصلحة عنصراً أساسياً لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومفتاحاً للتوصل إلى الامتثال. وستعقد اجتماعات تنسيق منتظمة مع أصحاب المصلحة في الصناعة، ومستوردي المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأصحاب المصلحة الحكوميين المعنيين (أي PROZON)، ومختلف الاتحادات الصناعية، وجميع القطاعات المشتركة، من أجل تنفيذ الاتفاقات والتدابير اللازمة لتنفيذ الأنشطة الاستثمارية وغير الاستثمارية في الوقت المناسب وبطريقة منسقة. وفي قطاع التصنيع، سيتم رصد عملية التنفيذ وإنجاز الإزالة من خلال زيارات للموقع على مستوى المنشأة. وسيتم الرصد السنوي من خلال نظام لإصدار التراخيص والحصص للمواد المستنفدة للأوزون. وسيجري خبراء ومحققين دوليين مستقلين زيارات للتحقق من المواقع.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

- (د) التأكيد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالات المنفذة المتعاونة؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق أنشطة الوكالات المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالات المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6-باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالات المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:
- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالات المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعّة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 154.98 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة المتعلقة بعدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق السادس والأربعون

اتفاق بين حكومة لبنان واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثّل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة لبنان ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 18.39 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2024 بما يتماشى مع الجدول الزمني لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقّي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدّد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 1-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي للتمويل) من كل من المواد.

3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقّدة المعنية.

شروط صرف الأموال

5. لن تصرف اللجنة التنفيذية التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل إلا عندما يفي البلد بالشروط التالية قبل ثمانية أسابيع من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتسنّتي السنوات التي لا يستحق فيها تقديم تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات المعنية، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقرير تنفيذ شريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ

للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ شريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة؛

(هـ) أنه بالنسبة للشريحة الأولى المستحقة بعد سنة من تاريخ إنجاز المرحلة السابقة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (على النحو المعرف في الفقرة 14 من الاتفاق الخاص بالمرحلة السابقة)، أن تكون جميع شرائح المرحلة السابقة قد أُنجزت، وأعيدت الأموال المتبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف (على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من الاتفاق المرتبط بالمرحلة السابقة) وقدمت تقارير إنجاز المشروعات ذات الصلة إلى اللجنة التنفيذية.

الرصد

6. يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط تنفيذ الشرائح السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل نفسه.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص جزء من المبالغ الموافق عليها، أو كل هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ شريحة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتقيح لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛

(ج) في حالة أن يقرر البلد أثناء تنفيذ الاتفاق إدخال تكنولوجيا بديلة غير تلك التي اقترحت في الخطة، يتطلب ذلك موافقة من اللجنة التنفيذية كجزء من خطة تنفيذ شريحة أو تنقيح الخطة الموافق عليها. ويحدد أي تقديم لمطلب تغيير التكنولوجيا التكاليف الإضافية المتصلة بها والآثار المحتملة على

المناخ وأي فروق في حجم المواد المستفدة للأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق. ويوافق البلد على أن يؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقا لذلك؛

(د) أي منشأة ستحول إلى تكنولوجيا غير الهيدروكلوروفلوروكربون مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية موافق عليها يتبين أنها غير مؤهلة بموجب سياسات الصندوق المتعدد الأطراف (أي نتيجة لملكية أجنبية أو أنشئت بعد تاريخ القطع في الحادي والعشرين من سبتمبر/أيلول 2007) لن تحصل على أي مساعدة مالية. ويتم الإبلاغ عن هذه المعلومات كجزء من خطة تنفيذ الشريحة؛

(هـ) يلتزم البلد ببحث إمكانية استخدام الأنظمة سابقة الخلط بعوامل نفخ منخفضة إمكانية الاحترار العالمي بدلا من خلطها داخليا، وذلك في شركات الرغاوي المدرجة في الخطة إذا كان ذلك مجديا من الناحيتين التقنية والاقتصادية ومقبولا من جانب الشركة؛

(و) تعاد أية مبالغ متبقية في ذمة الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

الاعتبارات ذات الصلة بقطاع خدمة التبريد

8. يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) يأخذ البلد بعين الاعتبار الحاجة إلى تقليل الآثار السلبية للمناخ إلى أدنى حد عند إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد؛

(ج) سوف يُشجع البلد على النظر، حسب الحاجة وحيثما يمكن، في وضع لوائح ومدونات الممارسات؛ وتطبيق معايير للإدخال الآمن لغازات التبريد القابلة للاشتعال و/أو السامة؛ واتخاذ تدابير للحد من استيراد المعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتيسير إدخال البدائل الموفرة للطاقة والصديقة للمناخ؛ وتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المتعلقة بتدريب التقنيين وإدخال الممارسات الجيدة مثل المناولة الآمنة لغازات التبريد، واحتواء واسترداد وإعادة تدوير وإعادة استخدام غازات التبريد المستردة بدلا من إعادة التهيئة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق يوتنديبي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع للوكالة المنفذة الرئيسية المشتركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقا للفقرة الفرعية 5 (ب). وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصف 2-2 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ قرارات، لن تشكل الحالة الخاصة بعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرارات للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

التحقق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. هذا الاتفاق المعدل يحل محل الاتفاق المبرم بين الحكومة اللبنانية واللجنة التنفيذية في الاجتماع الخامس والسبعين للجنة التنفيذية.

التدريبات

التدليل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	35.95
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	0.05
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	37.53
المجموع	جيم	الأولى	73.50

التدليل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	الخصائص	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023	2024	المجموع
1-1	جدول برتوكول مونتريال الزمني للخفض الوارد في المرفق جيم، مواد الفئة الأولى (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	66.15	66.15	66.15	66.15	66.15	47.78	47.78	47.78	47.78	23.88	غير متاح
2-1	الاستهلاك الإجمالي المسموح به الوارد في المرفق جيم، مواد الفئة الأولى (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	66.15	66.15	60.64	60.64	48.71	36.78	36.78	27.58	27.58	18.39	غير متاح
1-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونديبي)	2,410,000	0	0	1,114,000	0	420,462	0	0	259,364	0	4,203,826
2-2	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية	168,700	0	0	77,980	0	29,432	0	0	18,155	0	294,268
1-3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	2,410,000	0	0	1,114,000	0	420,462	0	0	259,364	0	4,203,826
2-3	إجمالي تكاليف الدعم المتفق عليه (دولار أمريكي)	168,700	0	0	77,980	0	29,432	0	0	18,155	0	294,268
3-3	إجمالي التكاليف المتفق عليه (دولار أمريكي)	2,578,700	0	0	1,191,980	0	449,894	0	0	277,519	0	4,498,094
1-1-4	إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											14.22
2-1-4	إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الواجب تحقيقها في المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											9.41
3-1-4	باقي استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											12.32
1-2-4	إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											0.05
2-2-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-123 الواجب تحقيقها في المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											0
3-2-4	باقي استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المؤهل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											0
1-3-4	إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											22.43
2-3-4	إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الواجب تحقيقها في المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											15.10
3-3-4	باقي استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المؤهل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											0

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة وتصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسليم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها أثناء الفترة التي يغطيها طلب الشريحة مع إبراز المراحل الرئيسية للتنفيذ وموعد الإنجاز والترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير وخطط تنفيذ الشرائح المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشريحة:

(أ) تقارير وخطط تنفيذ الشريحة المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) إذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف من كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيكون أساس التحقق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. ستتولى وزارة البيئة إدارة عملية الرصد من خلال وحدة الأوزون الوطنية (NOU) بدعم من الوكالة المنفذة الرئيسية.

2. سيتم رصد الاستهلاك وتحديد كمياته على أساس البيانات الرسمية للاستيراد والتصدير للمواد المسجلة من قبل الجهات الحكومية المعنية.

3. ستقوم وحدة الأوزون الوطنية بتجميع البيانات والمعلومات التالية والإبلاغ عنها على أساس سنوي في المواعيد المحددة أو قبلها:

(أ) التقارير السنوية بشأن استهلاك المواد التي يتعين تقديمها إلى أمانة الأوزون؛

(ب) التقارير السنوية بشأن التقدم في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتي يتعين تقديمها إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

4. سوف تعين وحدة الأوزون الوطنية والوكالة المنفذة الرئيسية هيئة مستقلة ومؤهلة لإجراء تقييم الأداء النوعي والكمي لتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

5. سيكون لهيئة التقييم الحق في الاطلاع بشكل كامل على المعلومات التقنية والمالية ذات الصلة بتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

6. ستقوم هيئة التقييم بإعداد وتقديم إلى وحدة الأوزون الوطنية والوكالة المنفذة الرئيسية مشروع تقرير موحد في نهاية كل خطة تنفيذ سنوية يتألف من نتائج التقييم والتوصيات بشأن التحسين أو التعديل، إن وجدت. ويتعين أن يشمل مشروع التقرير على حالة امتثال البلد لأحكام هذا الاتفاق.

7. بعد إدماج التعليقات والتفسيرات التي قد تكون منطبقة، من وحدة الأوزون الوطنية والوكالة المنفذة الرئيسية، ستنتهي هيئة التقييم من إعداد التقرير وتقديمه إلى وحدة الأوزون الوطنية والوكالة المنفذة الرئيسية.

8. سوف تصدق وحدة الأوزون الوطنية على التقرير النهائي وستقدمه الوكالة المنفذة الرئيسية إلى الاجتماع ذي الصلة للجنة التنفيذية جنباً إلى جنب مع خطة التنفيذ وتقارير التنفيذ السنوية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

- (ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكّد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثيلاً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
- (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة سنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي حُدد بشأنها هدف استهلاك، تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وحسبما ينطبق تقارير التحقق من المرحلة الحالية من الخطة حتى إنجاز جميع الأنشطة المتوخاة وتحقيق أهداف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقيّية؛
- (ح) إجراء مهامّ الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالات المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقاً للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 147 دولاراً أمريكياً عن كلّ كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم أن أقصى تخفيض في التمويل لا يمكن أن يتجاوز قيمة الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في تدابير إضافية إذا امتد عدم الامتثال لسنتين متتاليتين.

2. وفي حالة وجود حاجة إلى تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سينتقل

على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجراء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق السابع و الأربعون

مشروع مقرر بشأن البند 13(هـ) مشروع المبادئ التوجيهية لإعداد خطط خفض الهيدروفلوروكربون لبلدان المادة 5 (نص العمل)

قد ترغب اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تحاط علما بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/88 بشأن مشروع مبادئ توجيهية لإعداد خطط خفض الهيدروفلوروكربون [وخطة تنفيذ الهيدروفلوروكربون/ كيجالي] لبلدان المادة 5؛
- (ب) أن تضمن عند تمويل إعداد استراتيجية جامعة للمرحلة الأولى من مساعدات خطة خفض الهيدروفلوروكربون [بناءً على خطط إدارة التخلص التدريجي من الهيدروكلوروفلوروكربون] من أجل:
- (1) [عرض عام] [تحديث] [تمديد المساعدات الجارية] [تطوير] ووضع تشريعات وسياسات ولوائح [للاستيراد / التصدير] لتشغيل نظم التراخيص والحصص [الواردات/ الصادرات] من المواد الخاضعة للرقابة بموجب المرفق و او (المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية) من بروتوكول مونتريال، و [ضمان الحدود الأقصى [لتلافي الزيادة من النمو] بما في ذلك التدابير الخاصة بخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون بمرور الوقت] على النمو أو التخفيضات في استهلاك الهيدروفلوروكربون التي استمرت مع مرور الوقت؛
 - (2) تنفيذ مسح لاستهلاك الهيدروفلوروكربون [والإنتاج حسب مقتضى الحال] وتوزيعه القطاعي [مع مراعاة عمليات المسح والمسوحات الشاملة] ، [وعمليات الحصر الوطنية] لشركات التصنيع والخدمة، مع تحليل البيانات لتقدير خط أساس الهيدروفلوروكربون من أجل الامتثال؛
 - (3) وضع استراتيجية شاملة والانتهاؤها منها للمرحلة الأولى من خطة خفض التدرجي للهيدروفلوروكربون لتناول التجميد ونسبة خفض 10 في المائة في استهلاك الهيدروفلوروكربون، [مع مراعاة الكفاءة المحتملة للتنفيذ المتكامل والمتوازي لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية] ؛
 - (4) وضع استراتيجية وخطة عمل تتعلق بقطاع خدمة التبريد [مع مراعاة الكفاءة والفرص المحتملة للتنفيذ المتكامل والمتوازي لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية]، وخاصة بالنسبة للبلدان العاملة بالمادة 5 حيث يوجد معظم استهلاك الهيدروفلوروكربون في هذا القطاع؛
 - (5) [استراتيجية الامتثال المتكاملة (UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/87)؛]
 - (6) [وصف المبادرات والأطر والقطاعات الوطنية والقدرات المؤسسية على تعزيز كفاءة استخدام الطاقة في قطاع التبريد وتكييف الهواء]؛
- (ج) أن تقدم التمويل [لبلدان المادة 5 التي صدقت على تعديل كيجالي] للعناصر المبينة في الفقرة (ب)(1) الى (4) أعلاه على النحو المحدد في الجدول التالي استنادا الى خط أساس استهلاك البلد للهيدروكلوروفلوروكربون:

تمويل إعداد المرحلة الأولى من خطة خفض التدرجي للهيدروفلوروكربون (دولار أمريكي)	خط أساس الهيدروكلوروفلوروكربون (بأطنان من قدرات استنفاد أوزون)
100,000	أقل من 1
130,000	1 وحتى 6
170,000	أعلى من 6 وحتى 20
190,000	أعلى من 20 وحتى 100
220,000	أعلى من 100 وحتى 1000
230,000	أعلى من 1000 وحتى 2000
كل حالة على حدة	أعلى من 2000

] خصم مقابل المسوحات السابقة]

[لتلك البلدان التي لم تصدق على تعديل كيجالي الذي يتضمن التزاما بالتصديق، الموافقة من حيث المبدأ وحجز التمويل الى أن يتم التصديق]

(د) أن تحدد وتوفر تمويل إعداد المرحلة الأولى من أي خطط إقليمية للخفض التدرجي للهيدروفلوروكربون والبلدان ذات خط أساس استهلاك من الهيدروفلوروكربون أعلى من 2000 طن من قدرات استنفاد الأوزون على أساس كل حالة على حدة؛

(هـ) [للبلدان التي تختار تنفيذ مشروعات استثمارية منفردة للهيدروفلوروكربون قبل تقديم المرحلة الأولى من خطط خفض الهيدروفلوروكربون، يتعين أن تسفر الموافقة على كل مشروع عن إزالة المواد الهيدروفلوروكربون لحسابها مقابل الاستهلاك المؤهل المحدد في خطة خفض الهيدروفلوروكربون، وينبغي أن تشير الى الطريقة التي يمكن بها أن يتعلّق المشروع الاستثماري بتحقيق الاستراتيجية الجامعة للبلد وحتى يمكن تقديم خفض الهيدروفلوروكربون؛]

(و) أن توفر التمويل لأي بلد من بلدان المادة 5 به قطاع تصنيع يستخدم المواد الهيدروفلوروكربونية طبقاً لعدد شركات التصنيع التي ستتحوّل تمثيلاً مع المقرر 16/56 (د) و(و)، كما يلي:

- (1) شركة واحدة ستتحوّل في قطاع التصنيع: 30 000 دولار أمريكي؛
- (2) شركتان سيتحولان في قطاع التصنيع: 60 000 دولار أمريكي؛
- (3) 3 إلى 14 شركة ستتحوّل في قطاع التصنيع: 80 000 دولار أمريكي؛
- (4) 15 شركة أو أكثر ستتحوّل في قطاع التصنيع: 150,000 دولار أمريكي؛
- (5) وضع حد أعلى للتمويل المقدم لاعداد المكون الاستثمارى لأى بلد طبقاً للجدول أدناه:

حدود التمويل (بالدولار الأمريكي)	خط أساس الهيدروكلوروفلوروكربون (بأطنان من قدرات استنفاد أوزون)
100,000	حتى 100
200,000	101-300
250,000	301-500
300,000	501-1,000
400,000	1001 وأعلى

(ز) أن تطلب من الوكالات الثنائية والمنفذة، عند تقديم المرحلة الأولى من خطة خفض التدرجى للهيدروفلوروكربون نيابة عن بلدان المادة 5، أن تتضمن:

- (1) تأكيداً بان البلد قد أنشأ ونفذ نظاماً وطنياً للنراخيص والحصص لرصد الواردات/الصادرات من الهيدروفلوروكربون، تمشياً مع المقرر 17/63؛
- (2) [التزام الحكومة [بإجراءات محددة تدرج في الخطة] بضمان وضع حدود لنمو استهلاك الهيدروفلوروكربون واستدامة إزالة المواد الهيدروفلوروكربونية المتحققة]؛
- (3) [العمل المتكامل للهيدروكلوروفلوروكربون والهيدروفلوروكربون لقطاع الخدمة]؛
- (4) [عرض عام الأنشطة التي سبق تمويلها]؛
- (5) [القدرات المؤسسية].

(ح) أن تطلب من الأمانة أن تعد، بمساعدة الوكالات الثنائية والمنفذة، دليلاً لإعداد المرحلة الأولى من خطط خفض التدرجى للهيدروفلوروكربون التي يمكن أن تستخدمها بلدان المادة 5.

المرفق الثامن و الأربعون

مشروع مقرر بشأن البند 13(ز)(2) من جدول الأعمال:
إطار للتشاور مع الصناديق المعنية والمؤسسات المالية لاستكشاف سبل تعبئة موارد مالية إضافية للحفاظ
على كفاءة استخدام الطاقة وتعزيزها لدى الاستعاضة عن المواد الهيدروفلوروكربون بغازات تبريد منخفضة القدرة
على الاحترار العالمي في قطاع التبريد وتكييف الهواء
(نص العمل)

قد ترغب اللجنة التنفيذية فيمايلي:

(أ) [أن تطلب من الأمانة إعداد تقرير للعرض على الاجتماع الأول للجنة التنفيذية في 2022 يحدد الخيارات داخل الصندوق المتعدد الأطراف فضلا عن العمل مع المؤسسات المتعددة الأطراف الأخرى [بما في ذلك تلك التي ترغب في التوافق مع الصندوق المتعدد الأطراف] [التي يمكن أن تتيح إجراءاتها التوافق مع الصندوق المتعدد الأطراف] [الإجراءات والطرائق لتعبئة الموارد المالية للحفاظ أو تعزيز كفاءة استخدام الطاقة لدى الاستعاضة عن المواد الهيدروفلوروكربونية ببدائل منخفضة القدرة على الاحترار العالمي في قطاع التبريد وتكييف الهواء ومضخات الحرارة [بما في ذلك الطر في نماذج تمويل متجددة وتقدير التكاليف والمنافع الخاصة بالتدخلات المحتملة للحفاظ أو تعزيز كفاءة استخدام الطاقة من خلال]:

- (1) التركيب والصيانة؛
- (2) التحويلات في قطاع التصنيع؛
- (3) تدابير سياساتية عريضة لتحقيق كفاءة استخدام الطاقة (مثل معايير الأداء الدنيا لاستخدام الطاقة والتوسيم أو حوافز المستهلكين).

(ب) أن تطلب من الأمانة، كجزء من التقرير المشار إليه في الفقرة الفرعية (?) أعلاه تحديد الإجراءات والشروط ذات الصلة للتمويل من تلك المؤسسات المالية الأخرى [بما في ذلك مصارف التنمية المتعددة الأطراف، وصناديق الاستثمار في المناخ ومصارف التنمية الثنائية وصندوق المناخ الأخضر ومرفق البيئة العالمية] بشأن كفاءة استخدام الطاقة للتمكين من التمويل المشترك بجانب أو بالتوافق مع مشروعات الصندوق المتعدد الأطراف [وإمكانية توافق هذه المؤسسات مع الصندوق المتعدد الأطراف، والإجراءات والطرائق لتعبئة موارد مالية للحفاظ و/أو تعزيز كفاءة استخدام الطاقة]؛

(ج) [توصيات للنظر من جانب اللجنة التنفيذية لتوجيه هذه الأموال من خلال الصندوق المتعدد الأطراف للحفاظ و/أو تعزيز كفاءة استخدام الطاقة وزيادة وعلاوة على الأموال الخاصة بخفض المواد الهيدروفلوروكربونية لدى الموافقة على المشروعات في قطاع التبريد وتكييف الهواء ومضخات الحرارة:]

- (1) التركيب والصيانة؛
- (2) التحويلات في قطاع التصنيع؛
- (3) التدابير السياساتية العريضة لكفاءة استخدام الطاقة (معايير الأداء الدنيا للطاقة والتوسيم أو حوافز المستهلكين).

مقترح استراليا

[أن تطلب من أعضاء اللجنة التنفيذية تقديم وجهات نظرها بحلول [14 مايو/ أيار 2021] بشأن القضايا التالية فيما يتعلق بالتفاعل مع الصناديق والمنظمات الأخرى لغرض تعبئة الموارد لدعم تعزيز كفاءة استخدام الطاقة لدى خفض المواد الهيدروفلوروكربونية:

- (أ) ماهي المنظمات التي يمكن الاتصال بها رسمياً؟
- (ب) ماهي أنواع الأنشطة والمشروعات المتعلقة بتعزيز كفاءة استخراج الطاقة التي يمكن نظرها لتحقيق التمويل المحتمل من المصادر خارج الصندوق المتعدد الأطراف؟
- (ج) ماهي انواع الترتيبات التعاونية التي يمكن للصندوق المتعدد الأطراف نظرها مع المنظمات الأخرى؟
- (د) ماهي الأسئلة الرئيسية التي تحتاج اللجنة التنفيذية الحصول على ردود عليها من هذه المؤسسات؟
- (هـ) التعديلات المقترحة على مذكرة المعلومات الواردة في المرفق الثاني من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/93 والتي يمكن تبادلها مع المنظمات التي جرى التشاور معها.

[أن تطلب من الأمانة جميع التقديمات التي وصلتها من أعضاء اللجنة التنفيذية إعمالاً للفقرة الفرعية (?) وأن تواصل مناقشة القضايا المتعلقة بالتشاور مع الصناديق والمنظمات المالية الأخرى خلال الاجتماع السابع والثمانين مع أخذ الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/93 في الاعتبار.]

المرفق التاسع و الأربعون

مشروع مقرر بشأن البند 13(ح) من جدول الأعمال:
الجوانب الرئيسية المتعلقة بتكنولوجيات الرقابة على المنتج الفرعي الهيدروفلوروكربون-23
الأرجنتين (المقرر 90/84)
(نص العمل)

قررت اللجنة التنفيذية مايلي:

- (أ) أن تحاط علما بالجوانب الرئيسية المتعلقة بتكنولوجيات الرقابة على المنتج الفرعي الهيدروفلوروكربون-23: الأرجنتين (المقرر 90/84) الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/86/95
- (ب) أن توافق من حيث المبدأ، على 1,700,000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 119,000 دولار أمريكي محسوبة على أساس 7 في المائة من تكلفة مشروع لليونيدو لتمكين حكومة الأرجنتين من الامتثال للالتزامات الرقابة على انبعاثات المنتج الفرعي الهيدروفلوروكربون-23 بموجب تعديل كيجالي على بروتوكول مونتريال على أساس الفهم بمايلي:
- (1) ستضمن حكومة الأرجنتين بأن تكون انبعاثات المنتج الفرعي الهيدروفلوروكربون-23 من خط إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 قد دمرت بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2022 ومابعده للامتثال لبروتوكول مونتريال بما في ذلك ضمان أن تكون الانبعاثات من خطها في حدود 0.1 كيلوغرام أو أقل من انبعاثات الهيدروفلوروكربون-23 بحسب 100 كيلوغرام منتج من الهيدروكلوروفلوروكربون-22؛
 - (2) يخصص مبلغ بحد أقصى قدره 274,872 دولارا أمريكيا في نطاق التمويل الإجمالي الموافق عليه لتكاليف التشغيل الإضافية ويقسم على شرائح سنوية تقدم للأرجنتين لدى التحقق من كمية الهيدروفلوروكربون-23 التي تم تدميرها؛
 - (3) بحسب مبلغ تكاليف التشغيل الإضافية في كل شريحة سنوية من خلال ضرب كمية الهيدروفلوروكربون-23 التي تم تدميرها بالأطنان المترية بمبلغ 0.76 دولارا أمريكيا للكيلوغرام الواحد؛
 - (4) ستتمتع حكومة الأرجنتين بالمرونة في استخدام التمويل الموافق عليه من حيث المبدأ المبين في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه لتعويض مصنع الإنتاج فريو صناعات الأرجنتين عن اغلاق إنتاجه من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في حالة قرار هذا المصنع اغلاق خط إنتاجها للهيدروكلوروفلوروكربون-22 بصورة دائمة قبل 1 يناير/ كانون الثاني 2024 باستثناء أي أموال موافق عليها للتحقق المستقل للسنوات التالية لسنة اغلاق الإنتاج والذي يتعين إعادته للصندوق المتعدد الأطراف وعلى أساس الفهم بأن أي إنتاج في هذه المنشأة من أي مادة من المواد المدرجة في المرفقين جيم أو واو بالبروتوكول لن يكون مؤهلا للتمويل؛

- (5) ينبغي الانتهاء من المشروع قبل 1 يناير/ كانون الثاني 2031؛
- (6) تلتزم حكومة الأرجنتين بعدم الحصول على أي تمويل إضافي من مصادر أخرى للرقابة على انبعاثات المنتج الفرعي الهيدروفلوروكربون-23 في هذه المنشأة خلال أو بعد الانتهاء من المشروع بما في ذلك القروض أو عمليات الحذف المرتبط بالهيدروفلوروكربون-23؛
- (ج) أن تحاط علما بمايلي:
- (1) أن التمويل الموافق عليه من حيث المبدأ المبين في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه يمثل مجموع التمويل الذي سيتوافر لحكومة الأرجنتين من الصندوق المتعدد الأطراف للرقابة على انبعاثات المنتج الفرعي الهيدروفلوروكربون-23؛
- (2) تلاحظ التكاليف الموافق عليها لهذا المشروع في الأرجنتين، ولا يضع سابقة لأي مشروعات أخرى للرقابة على انبعاثات المنتج الفرعي الهيدروفلوروكربون-23؛
- (د) أن تطلب من الأمانة أن تعد بالتعاون مع اليونيدو مشروع اتفاق بين حكومة الأرجنتين واللجنة التنفيذية للرقابة على انبعاثات المنتج الفرعي الهيدروفلوروكربون-23 للنظر من جانب الاجتماع السابع والثمانين في ضوء التوجيهات المقدمة من اللجنة التنفيذية خلال الاجتماع السادس والثمانين ووفقا لهذا المقرر؛
- (هـ) أن توافق على الشريحة الأولى من الرقابة على انبعاثات المنتج الفرعي الهيدروفلوروكربون-23 للأرجنتين بمبلغ 1,285,128 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 89,959 دولارا أمريكيا لليونيدو؛
- (و) أن تطلب من حكومة الأرجنتين، من خلال اليونيدو، أن تقدم خطة تنفيذ سنوية تستند الى مشروع الاتفاق للنظر من جانب الاجتماع السابع والثمانين.]